الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

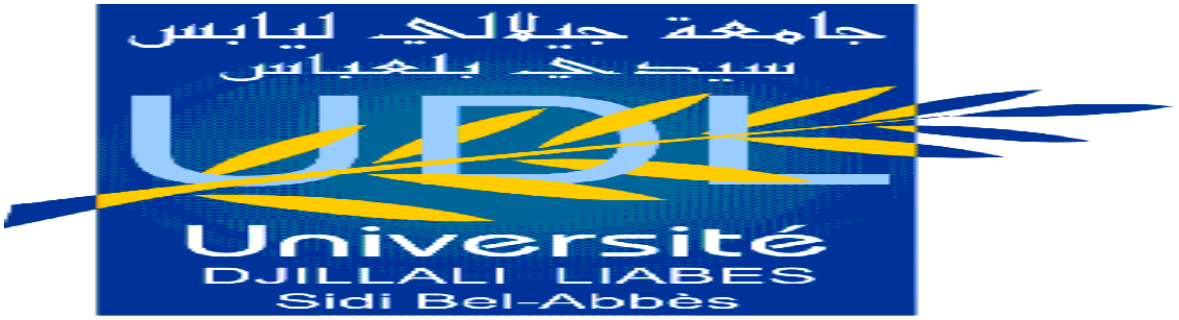

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

مؤسسة المسجد في القانون الجزائري

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص حقوق فرع قانون الإدارة العامة

قدّمت ونوقشت علنا من طرف الطالب:

-بدري عزالدين

تحت إشرف الأستاذ:

-طيب إبراهيم ويس

أمام لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	جامعة الإنتماء	الصفة
تابري مختار	أستاذ محاضر قسم –أ-	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
طيب إبراهيم ويس	أستاذ محاضر قسم –أ-	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
بن سالم خيرة	أستاذ محاضر قسم –أ-	جامعة خميس مليانة	عضوا
بلغالم بلال	أستاذ محاضر قسم –أ-	جامعة خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية 2021/2020 م/1442/1441هـ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

{ وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا }

-الآية 18 من سورة الجن-

الإهداء :

قيل لي في طفولتي أن الرجال لا يموتون يا أبي ! إنهم فقط يتظاهرون بذلك؛ لذا بقيت حاضراً في قلبي وفي جوارحي على طريقة المتصوفة والعارفين ..

إلى أمي رحمها الله، الغيمة الطاهرة التي أمطرتني حباً وحناناً، ثم رحلت على عجل؛ لأنها كائن سماوي لا يليق أبداً بأهل الأرض.

لكما أهب هذه الغزالة .. وقطيعاً من الغزلان الجميلة ..
عليكما رحمة من الله وصدقة جارية.

إلى السنديانة الباسقة، أصلها ثابت وفرعها في السماء - زوجتي حبيبتي - فراشتي الملونة التي أعادت لي طفولتي.

إلى فرحي المبهرج : ابني الرائع محمّد عبد الملك، لؤلؤتي ريتا، وجمانتي فاطمة منّة الرحمان ..

إلى الأرض الطيبة؛ مدينتي سيدي خالد.

إلى الأرض الجزائرية بأكملها، جبالها وغاباتها وسهولها .. وشهدائها.

عز الدين...

امتنان وشكر :

لله الحمد والشكر العظيم الذي وفقني لإعداد هذه الدراسة ..

كما أتقدم بفائق الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور طيب ابراهيم ويس الذي شرفني بتأطيره، ودعمني بثقته وتوجيهاته التي قادتني إلى اتمام هذا البحث.

وأتقدم بشكري أيضًا لجميع أساتذتي لاسيما في جامعة جيلالي ليابس، وأعضاء لجنة المناقشة الموقرين؛ الذين شرّفوني بذلك.

كما لا يفوتني أن أتوجه بشكري لجميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس، وكل من ساهم من قريب أو بعيد لإتمام هذه الأطروحة.

إلى كل هؤلاء أصرح بعرفاني العميق وامتناني المتواصل لهم ..

بدري عزالدين

مقدّمة

مقدمة :

إن المسجد أكثر المرافق قداسة وأشدها ضرورة لدى المجتمع المسلم؛ فرسول الله محمد ﷺ أَقْدَمَ على بناء أول مسجد في الاسلام مباشرة بعد نزوله المدينة المنورة مهاجرًا من مكة؛ ليتولى المسجد دوره الريادي آنذاك داخل المجتمع؛ فكان المؤسسة الأولى التي باشرت نشاطها في العهد النبوي، بداية بالدعوة إلى الله وعبادته فيه إلى غاية النظر في أبسط شؤون الناس؛ حيث كما اتخذه النبي ﷺ مكانًا للإمامة والصلاة جعله أيضًا مجلسًا للتوجيه والتعليم وعقد الاتفاقيات والصلح والقضاء بين المتخاصِمِين وقِبلة كذلك للفقراء والمساكين يجدون مرادهم في بيت الله، وزاد المسجد قداسةً وشرفًا إضافته إلى اسم الجلالة في عدد من المواضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: {وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَدًا}[1].

وبهذا دأب المسلمون، اتباعًا لرسول الله ﷺ، على بناء المساجد كلَّما نزلوا أرضًا، وتأتي المساجد على رأس الأوقاف العامة؛ فهي أول وقف في الإسلام وأهمه، وزخرت الجزائر بها منذ القرن السادس الهجري، بداية بمسجد أبو المهاجر دينار إلى مساجد الحماديين فالحفصيين والزيانيين وغيرهم، ثم مساجد العهد العثماني؛ فكلّها كانت ومازالت شاهدة على ارتباط المجتمع الجزائري بها ارتباطهم بدينهم، والمساجد لا تستمد ديمومتها من ديمومة الدولة التي شُيِّدت في ظلها؛ كباقي المرافق العمومية الأخرى، وإنما تستمد وجودها واستمراريتها من الايمان بالله وعبادته على الأرض؛ فقد اندثرت الدول وبقيت مساجدها قائمة إلى اليوم بقاء الدين الاسلامي في قلوب الجزائريين.

لم تكن تلك المساجد في بداياتها على هيئتها المعروفة في هذا العصر، وإنما كانت تتميز ببساطة تصميمها وبنائها، ومع توسّع المدن وتنوع النشاطات فيها تكيَّف المسجد معها؛ فتمَّت إضافة المقصورة له ثم المحاريب في العهد الأموي، واسْتُحْدِثَتْ له الصومعة لإسماع صوت المؤذنين، وأضيفت له المساكن والمكتبات ومدارس التعليم القرآني وأماكن الوضوء

1 الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.

وغيرها، كما خُصصت له الأوقاف المختلفة من أراضي وبساتين ومحلات وما شابهها؛ ليُصرف له من ريعها، سيما على عمارته ودفع رواتب العاملين فيه؛ فلقد كان المسجد مؤسسة قائمة بذاتها بحق، تَولَّت التعليم والتوجيه الديني والاجتماعي فضلًا عن دورها الروحي التعبدي؛ فالمساجد باعتبارها أوقافًا عامة تتمتع فقهًا وقانونًا باللزوم والأبدية، فلا يمكن الرجوع عن عقد الوقف، كما لا يمكن استبدال المساجد أبدًا، في فقه الإمام مالك رضي الله عنه، ولو خربت[1].

ولقد عانت المساجد بعد الاحتلال الفرنسي الهدم والإغلاق وتحويلها عن نشاطها الروحي الاسلامي، إلى درجة أن خُصِّصَ بعضها كإسطبلات لخيول المحتلين، امعانًا في إهانة المسجد، رغم ما جاء في معاهدة تسليم الجزائر من واجب احترام الدين الاسلامي؛ فلم يحترم لا الدين الاسلامي، ولا حتى حرية العبادة على أقل تقدير، كما حاولت السلطات الاحتلالية دائمًا الهيمنة على الشأن الديني تمامًا، بالسيطرة على رجاله وخلق مؤسسة دينية رسمية موالية لسياستها الاستعمارية؛ لكن لم يسعهم ذلك، لتمسك المجتمع الجزائري بالدين الاسلامي ومؤسساته الاجتماعية التي يَشْعُرُ بانتمائها له، سيما المساجد التي ظلت شامخة على جميع التراب الوطني[2].

---

1 لقد منع الامام مالك رحمه الله استبدال الوقف منعًا باتًا إذا كان هذا الوقف مسجدًا، وهذا متفق عليه بين الأئمة ما عدا الإمام أحمد فقد جوّز استبدال مسجد بأرض مسجد، كما لم يجز المالكية الاستبدال في الموقوف العقار، ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيء، وهذا عند أكثرهم، ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. وللاطلاع أكثر على هذا الموضوع، ينظر : محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972، ص 154 وما يليها، أو الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء السادس، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 418 وما يليها.

2 رغم كل محاولات الاحتلال الفرنسي لطمس الهوية الجزائرية بمختلف الأساليب والسياسات المتعاقبة؛ حيث أرادت السلطة الاحتلالية ممارسة رقابة خاصة على المدارس القرآنية والمساجد؛ حتى تُضَيِّق على تعليم اللغة العربية وأمور الدين، التي كانت تعتبرها الأركان الصلبة التي ترتكز عليها الحركة الوطنية الجزائرية، وتَعَيَّنَ بمقتضى هذا على الفرنسيين ملء الفراغ الثقافي الذي كانت تخلقه مثل هذه القيود في وسط المجتمع الجزائري، لكن باعتراف من الفرنسيين انفسهم بعد ستين سنة من الاحتلال يقول جول كامبون الحاكم العام سنة 1891 أن السكان الأصليين –كما يصفهم– "يشكلون مجموعة سكانية لها تقاليدها وعاداتها ودينها وثقافتها الفكرية وحضارتها التي تعتبرها الأحسن والأفضلَ من حضارتنا. نحن أمام شعب يقف صامدًا إزاء

بعد الاستقلال اتجهت الدولة الجزائرية بموجب ما جاء في المادة 04 من دستورها الأول إلى إعادة الاعتبار رسميًا للدين الاسلامي، بوصفه دين الدولة[1]، وعلى هذا النهج سلكت باقي الدساتير الجزائرية طريقها إلى التكريس الرسمي للدين الاسلامي[2]، فضلًا عن الديباجة الدستورية التي أشادت به بصفته مكونًا من مكونات الهوية الوطنية، سيما في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، الفقرة الرابعة منها[3]، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020؛ فالدين الاسلامي هو دين الدولة بموجب المادة 02 من الدستور الحالي[4]، ما يشير حتمًا إلى المكانة المرموقة للدين الاسلامي دستوريًّا، والتي يفترض بها أن تنعكس ايجابًا على مستوى الممارسة التشريعية لهذا المبدأ الدستوري، خاصة فيما تعلق بتنمية المؤسسة المسجدية لتصبح مركزًا للإشعاع التربوي والحضاري، بعد ردهٍ من التنكيل بها من طرف الاحتلال الفرنسي.

فكان ينبغي أن يكون المسجد مشروعًا طموحًا بحق؛ لكن بعد صدور المرسوم 65-207 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، والذي كان مقتضبًا جدًا، بدا أن التنظيم لم يولِ ذلك الاهتمام اللازم الذي ينبغي للمؤسسة المسجدية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف، ما يُظهر ارتباكًا تشريعيًّا في تنظيم الشأن المسجدي، الذي وصل إلى حد خلق مكتب

إغراءاتنا المادية ومثلنا ونظامنا التربوي .. أمام شعب يعيش وجوده الخاص والذاتي بكل فخر واعتزاز. نجد حقيقة كل هذا في كون أن الجزائر ليست بلدًا تقطنه قبائل أو عشائر همجية كما قد يكون الشأن بالنسبة لأمريكا لمّا استولى عليها المد الأوروبي"، ينظر : جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ص 23.

1 المادة 04 من دستور 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 -المادة 02 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

-المادة 02 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

3 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4 المادة 02 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لا غير، لتولّي عملية تنشيط المساجد بالهيكل التنظيمي للوزارة، بموجب المرسوم التنفيذي 85-127 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية[1].

بالموازاة مع هذا تكرست فكرة الاستغلال الايديولوجي للخطاب الديني الرسمي، التي جسدتها قانونًا المادة 06 من المرسوم 80-30 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، هذا الأخير الذي أُسْنِدَتْ له عملية توضيح المبادئ الاشتراكية التي يتضمّنها التكافل الاجتماعي باعتباره أحد العناصر الجوهرية في الاسلام[2]؛ فالخطاب الديني وفقًا لهذا الطرح جاء ليخدم الايديولوجية الاشتراكية ويبشر بها، في مقابل تنامي خطاب دينيّ غير رسميّ مخالف لهذا الاتجاه تمامًا ومنافس له، آنذاك.

ثم إن المشرّع الجزائري في تلك المرحلة لم يكتفِ بإهمال تنظيم الوقف بشكل عام، بل تكفَّل بإصدار عدد من الأحكام القانونية الماسة بحصانة الأوقاف؛ مما أدى إلى ضياع أعيانها فضلًا عن تغيير طبيعتها المادية والقانونية، ومن أبرز تلك النصوص أحكام الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية[3]؛ لكن حتى وإن لم تؤثر تلك الترسانة القانونية مباشرة، على المسجد بوصفه عقارًا وقفيًا عامًا؛ فقد شوهت الكيان المادي لبعض الأوقاف العامة ومركزها القانونيّ، بما في ذلك حتمًا أوقاف المساجد، التي كانت رائجة تاريخيًّا في أوساط المجتمع الجزائري، للاستفادة من ريعها لفائدة عمارة المسجد، الأمر الذي يجعل المساس بتلك الأوقاف مساسٌ بالمسجد بطريقة غير مباشرة.

1 المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 85-127 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1985.

2 المادة 06 من المرسوم رقم 80-30 المؤرخ في 09 فيفري 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1980.

3 الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

لكن هذا الوضع القانونيّ تغيَّر مبدئيًّا بعد دستور 1989 لاسيما من خلال المادة 49 منه التي نصّت على أن الأملاك الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها[1]، الشيء الذي كُلِّل بصدور القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف[2]، والذي نصّ بدوره على أن الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والأموال الموقوفة عليها تعتبر أوقافًا مصونة، وكان هذا القانون في عدد من أحكامه بمثابة النص الذي أضفى مزيدًا من الحماية القانونية لمرافق وملحقات المؤسسة المسجدية على غرار باقي الأوقاف.

ولقد أكّدت أيضًا أحكام القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الطبيعة المتميزة للأوقاف العقارية كصنف مستقل من أصناف الملكية العقارية على غرار الأملاك العقارية الوطنية والأملاك العقارية الخاصة، إضافة إلى إقرار مبدأ استرجاعها، سيما المؤممة في إطار ما يسمى بالثورة الزراعية[3]، كما لم يتوانَ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف[4]، عن إثراء طرق استثمار وتنمية الأملاك الوقفية مما يُمَكِّن من تصور آفاق جديدة ورحبة في تنمية واستثمار أوقاف المساجد؛ فالمنظومة القانونية التي ارتبطت بشكل وثيق بالمسجد كملك وقفي عام؛ حتى وإن سُخِّرت لحماية أصوله العقارية والمنقولة وتنميتها؛ فإنها ينبغي أن تؤثر كذلك بشكل غير مباشر على وظيفة المسجد

---

1 المادة 49 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

3 المادتين 23، 75 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

4 المواد 26 مكرر، 26 مكرر01، 26 مكرر02، 26 مكرر03 وغيرها من القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

المجتمعية؛ فلا يمكن لهذا الأخير أداء رسالته وتجسيد وظائفه دون كيان مادي يشتمل على جميع المرافق والملحقات الضرورية لذلك، فضلًا عن الوسائل البشرية التي ينبغي توفيرها أيضًا؛ حتى يتسنى له تحقيق وظائفه المنصوص عليها قانونًا.

إن الدور الذي وضعه المشرع للمؤسسة المسجدية كان في بداية الأمر مختزلاً في مجرد بعض الوظائف المنوطة بالأئمة والمؤذنين وغيرهم، بموجب ما جاء في الأمر 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي[1]؛ لكن بعد التطور المتسارع داخل المجتمع الجزائري، سيما بعد الانفتاح السياسي بموجب دستور 1989، والذي أدى إلى الانزلاق نحو التوظيف السياسي لنشاط المساجد، في ظل الفراغ التنظيمي الذي كان سائدًا آنذاك على هذا الشأن، ما دفع التنظيم إلى تدارك الوضع بإصدار المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم، مُوزِّعًا وظائف المسجد بين وظائف روحية وأخرى تربوية تعليمية، ووظائف تثقيفية وتوجيهية وأخيرًا وظائف اجتماعية[2]، بِتَوَسُّعٍ وتحديد بَيِّنٍ في مضمونها القانونيّ، بما يمنع أي استلاء حزبي على المؤسسة المسجدية، الأمر الذي تطور جديًّا مع صدور المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما بموجب المادة 02 منه، التي جعلت من المسجد مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي[3].

1 المواد 03، 04، 05 من الأمر رقم 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1969.

2 المواد 18، 19، 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم أيضًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

3 المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

وبالموازاة مع كل هذا تمّ تشديد الرقابة المركزية على نشاط المؤسسة المسجدية، وذلك بإنشاء نظارات الشؤون الدينية على مستوى الولايات، أو ما يسمى حاليًا بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية، بموجب المرسوم التنفيذي 91-83 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها؛ ومفاد ذلك أن يتولى ممثلي السلطات المركزية لوزارة الشؤون الدينية على المستوى المحلي تنشيط وظيفة المسجد والسهر على جعله مركزًا للإشعاع الديني، التربوي، الثقافي، والاجتماعي، وفرض رقابة أكثر على الشأن المسجدي[1]، بعدما كان الاهتمام بهذا الشأن يقتصر، غالبًا، على بناء المساجد وصيانتها وتنظيمها إداريًّا وماليًّا، دون محاولة تأطير وإثراء جانبها الوظيفي، مثلما كان مكرَّسًا بموجب أحكام المرسوم 81-386 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية[2]، والمرسوم 88-50 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها[3].

إن الاتجاه نحو تأكيد الاشراف المركزي على وظائف المؤسسة المسجدية له دوافعه الموضوعية، سيما المتعلقة بفك كل استلاء على الخطاب المسجدي، من قِبل التيارات الحزبية، خاصة بعد الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989، أو حتى من قِبل اتجاهات مذهبية أو فكرية يسعى أصحابها وزعاماتها لاستخدام المسجد لمصلحة هذا الاتجاه أو ذاك، بما قد ينحرف بالمسجد إلى خدمة فئة من المجتمع دون فئة أخرى، في الوقت الذي ينبغي أن يكون هذا الأخير قريبًا من جميع الجزائريين بالمسافة نفسها، وإن كانت المبالغة في إدارة الشأن المسجدي مركزيًا قد تؤدي بالضرورة إلى النتيجة المعاكسة تمامًا لما أريد له؛ فيُعزل المسجد مجتمعيًّا بدل أن يكون فاعلًا أساسيًّا في التنشئة الاجتماعية وتنمية قيم الدين الاسلامي.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

2 المرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1982 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

3 المرسوم رقم 88-50 المؤرخ في 13 مارس 1988 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 16 مارس 1988.

وسط هذه المعطيات اتجه المشرع إلى إحداث إطار مؤسساتي يتولى حشد الطاقات المجتمعية المحلية، البشرية منها والمالية، من فقهاء وعلماء وباحثين وذوي كفاءات، فضلًا عن الأئمة ومعلمي القرآن وأعضاء الجمعيات الدينية والخيرية وغيرهم، من أجل الانخراط في تنشيط الخطاب الديني، لا سيما على المستوى المسجدي؛ وذلك بالمساهمة في جميع الوظائف المسجدية، المتعلقة بالنشاط العلمي والثقافي والتعليم القرآني وتنشيط الحركة الوقفية وترشيد الزكاة وحل المشكلات الاجتماعيّة ومحاربة أفاتها، إضافة إلى العناية ببناء المساجد وتمويلها، وهذا كله في إطار ما يسمى بمؤسسة المسجد للولاية المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن ذلك[1]، الأمر الذي يمكن أن يخلق مجالًا مشتركًا بين الجهات الرسمية والجهات المجتمعية، بهدف تنمية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع.

إن كلّ تلك النصوص القانونية وغيرها، التشريعية والتنظيمية والمناشير والتعليمات المتلاحقة التي جاءت لتنظيم الشأن الديني والوقفي في الجزائر، كان لأوقاف المساجد ومرافقها شأن فيها؛ فهي أحد الروافد الكبرى لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، المتميزة بالقدرة الهائلة على حشد الجهود والطاقات المجتمعية لتوظيفها في النفع العام، في الظروف العادية والاستثنائية؛ كالقدرة الكامنة على تحفيز الطاقات والهمم للدفاع والتطوع والتبرع خلال الأزمات والكوارث المحدقة بالمجتمع، فضلًا عن دوره المساعد لباقي وظائف الدولة في المجال التربوي والتعليمي والتوعوي؛ فيتولى محاربة أسباب الجرائم والآفات الاجتماعية، ويعمل على إصلاح ذات البين، ورأب التفكك الأسري، ومحاربة الفقر والانحرافات، كما يمكن أن يشارك المسجد في التوعية الصحيّة والبيئيّة، ويشجع ويدفع إلى احترام قانون المرور، مثلا، ونظافة المدن والأحياء ومحاربة العادات السيئة فيها؛ كالتحرش والتسول والعنف اللفظي والجسدي وغيرها.

1 المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

إن هذا الدور المتميز للمسجد وطبيعته القانونية المنفردة تقود حتمًا للفضول وتدفع لا محالة للبحث القانوني حوله؛ فاختيار هذا الموضوع قادت إليه مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية؛ ففي ظل تلك القداسة التي يمثلها المسجد عند الله تعالى وعند المسلمين، لا بد أن يكون البحث في هذا الموضوع له باعث ذاتي لدى أي باحث مسلم؛ مفاده تعظيم شعائر الله وطلب رضاه أولًا، إضافة إلى السعي نحو التعرف أكثر والتدقيق الجيد في الجوانب القانونية لهذه المؤسسة العريقة تاريخيًّا، والنظر فيما تَخْتَزِنُهُ من امكانات ينتظر تَحققها في واقعها القانوني والمؤسسي مستقبلًا، بما يرقى أكثر بأثرها الحضاري في المجتمع مجددًا، لا سيما بواسطة تضافر الجهود البحثية في جميع المجالات العلمية من بينها المجال القانونيّ، هذا الأخير الذي تنتمي إليه هذه الدراسة؛ المتمثلة في محاولة جديدة للمساهمة في توضيح المنظومة القانونية، وما أمكن من مظاهر تماسكها وجوانب اختلالاتها في إدارة وتسيير الشأن الديني والوقفي المتعلق بالمؤسسة المسجدية.

إضافة لهذه الدوافع الذاتية يمكن تِعْدَادُ بعض الدوافع الموضوعيّة أيضًا التي قادت إلى اختيار الموضوع، على رأسها قلة الدراسات الأكاديمية حول المؤسسة المسجدية وانعدامها بالكامل في الميدان القانوني، لا سيما البحوث المتعلقة بدرجة الدكتوراه؛ الشيء الذي لا ينسجم أبدًا مع مكانة هذه المؤسسة دينيًّا واجتماعيًّا، ثم إن الأهمية البالغة لهذه المؤسسة من حيث الأثر الاجتماعي والثقافي يقود بالضرورة إلى البحث فيها، وتفحص طرق إدارتها ومجال استقلاليتها والتفصيل في نظامها القانوني وآفاقه المستقبلية، بما يخدم ويزيد من فعاليتها، في بلوغ أهدافها المسطرة قانونًا الممتدة حضاريًّا في عمق المجتمع الجزائري وقيم الدين الاسلامي.

فتبعًا لكل تلك الأهمية لمؤسسة المسجد ووسط ما يعرفه المجتمع الجزائري من تطوّرات جذرية، نتيجة المعطيات المعاصرة التي تحيط به، سيما الانفتاح المتواصل على العالم بوسائط معلوماتية لا حصر لها؛ لا يمكن للمسجد اليوم أن يقوم بدوره مقتصرًا على خُطب الوعظ المباشر والارشاد السطحي، وإنما ينبغي تطوير خطاب مسجدي متكامل في إطار

مؤسسي قادر على تولي جميع الوظائف المنصوص عليها قانونًا وتكريسها مجتمعيًّا، وذلك بالاعتماد على منظومة قانونية تُتيح دمج الطاقات البشرية في النشاط المسجدي المنسجمة في تكوينها العلمي مع متطلبات العصر، وكذا توفير المصادر المالية التي تفي بالتكاليف المستمرة لعمارة المسجد وأداء وظائفه؛ حتى يتمكن من إعادة دوره كمركز للإشعاع الحضاري، روحيًّا وتربويًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا؛ **فما مدى فعالية وآفاق تلك المنظومة القانونية في تنشيط مؤسسة المسجد وضمان اشعاعها الحضاري** ؟ داخل المجتمع الجزائري الذي طالما عُرف بتمسكه اللامحدود بالمسجد، في جميع محطاته التاريخية التي عاشها بعد اعتناقه للدين الاسلامي.

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على بعض مناهج البحث العلمي المناسبة لهذه الدراسة؛ لا سيما المنهج التحليلي الذي وُظِّفَ في معالجة النصوص القانونية والتنظيمية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع ومناقشتها، بعد استقراء مصادرها المعرفية، بما في ذلك اجتهادات القضاء الجزائري، وكتب الفقه الاسلامي، كلّما اقتضى البحث ذلك، وفي ظل هذا تمَّت الاستعانة بشكل محدود وطفيف جدًا بالمنهج المقارن للمقابلة بين بعض نصوص التراث الاسلامي والقانون الوضعي الجزائري، لا سيما في الشأن المتعلق بالجانب الوقفي لمؤسسة المسجد، كما تمَّ الاعتماد أيضًا على المنهج التاريخي في تتبع تطور هذه المؤسسة الضاربة في عمق التاريخ؛ خاصة من حيث أدائها لوظائفها وطرق إدارة أوقافها في الماضي.

وبموجب هذا تم الاطلاع على عدد من المصادر والمراجع المختلفة بغية إعداد هذه الدراسة؛ لكن انعدام البحوث القانونية المتعلقة مباشرة بالمؤسسة المسجدية، التي كان يمكن الاعتماد عليها كمصادر رئيسية لهذا البحث، شكَّل أحد الصعوبات المهمة المسجلة في إعداده، وإن لم يكن عائقًا حال دون إكمال هذه الأطروحة؛ فرغم هذا توفرت في الجانب الآخر بعض الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع الأوقاف بشكل عام واستثمارها وتنميتها؛ لكنّها تبقى دراسات محدودة العدد، مرتبطة بالأوقاف بشكل عام؛ الشيء الذي يبيِّن جليًّا أن هذا الموضوع لم يحظَ في الواقع بالاهتمام اللائق به، من طرف الباحثين وفقهاء القانون الجزائري.

ومن الصعوبات أيضا التي صادفت إنجاز هذه الدراسة هو التحفظ الكبير لدى موظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، ممّا يعوق دون تيسُّر الحصول على الوثائق والعقود اللازمة التي يقتضيها البحث العلمي في هذا الموضوع، إضافة إلى الضبابية التي تحيط بإدارة مؤسسة المسجد للولاية، لا سيما على مستوى تسيير شأنها المالي.

ولمعالجة هذا الموضوع وفقًا لقواعد موضوعية وشكلية متماسكة تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، إضافة إلى مقدمة وخاتمة طبعًا، وتمّت عنونة الباب الأول منها بـ "إرساء مؤسسة المسجد وحمايتها"، الذي قُسِّم بدوره إلى فصلين في الفصل الأول منه تم التعرض إلى الارساء القانوني والمادي لمؤسسة المسجد؛ وهذا بالتعريف بها وبوظائفها الروحية والتربوية والتثقيفية والاجتماعية والتوجيهية، وخلفيّتها التاريخيّة قبل وبعد وأثناء الاحتلال الفرنسي، إضافة إلى دراسة الأجهزة والهياكل الإدارية المسؤولة والمشرفة على إدارتها، إضافة إلى كيفيات تشييد المؤسسة المسجدية وافتتاحها في القانون الجزائري، أما في الفصل الثاني من هذا الباب فقد تمَّت معالجة مسألة الحماية القانونية لمؤسسة المسجد في القانون الجزائري، المتمثلة في حماية وقائية تهتمّ بالجانب الإداري خاصة، لا سيما موضوع توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية واثباتها، وحمايتها بمناسبة اجراءات مسح الأراضي والتحقيق والعقاري وغيرها، المرتبطة بشكل مباشر بحماية الأملاك الوقفية العقارية لمؤسسة المسجد، كما تم التطرّق أيضًا في نفس السياق إلى الحماية المدنية لمؤسسة المسجد، لا سيما ما تعلق بإقرار مبادئ عدم جواز التصرف في أوقافها أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم، ثم بعد ذلك تم التطرّق إلى آليات الحماية العلاجية لمؤسسة المسجد والمتمثلة في الحماية الجنائية لها؛ وذلك بدراسة الأفعال المجرمة قانونًا الماسة مباشرة بالمؤسسة المسجدية، والموزعة في تكييفها بين جنايات وجنح ومخالفات، إضافة إلى التطرّق لحمايتها القضائية، في مجال القضاء العادي والقضاء الإداري؛ فلا يمكن أبدًا الكلام عن اشعاع حضاري للمؤسسة المسجدية دون وجود قانوني ومادي لها ثم حماية فعالة لجميع وسائلها.

وفي الباب الثاني المعنون بآليات نشاط مؤسسة المسجد وآفاق استقلاليتها تم التطرّق في الفصل الأول منه إلى آليات نشاط مؤسسة المسجد، لا سيما آلياتها البشرية والمادية، وذلك عن طريق الدراسة التفصيلية للوسائل البشرية المعتمدة لخدمة المؤسسة المسجدية، بداية بفئة الموظفين العموميين بالنظر في كيفيات توظيفهم وتكوينهم، ومدى انسجام ذلك مع وظائف المؤسسة المسجدية، ثم فئة المنخرطين الجمعويين في النشاط المسجدي، أو ما يسمى بأفراد اللجان الدينية المسجدية، ليتم التطرّق بعد ذلك إلى الآليات المادية للمؤسسة بما فيها الآليات المالية المتمثلة أساسًا في تبرعات المحسنين على صيانة المسجد وبنائه، والآليات الاقتصادية المتمثلة غالبًا في أسلوب إيجار الوقف العام؛ فلا يمكن إرساء مؤسسة مسجدية دون فعالية وسائلها البشرية والمادية؛ لكن هذه الفعالية تبقى حبيسة الممارسة التنظيمية للسلطات المركزية التي عمدت إلى التحكم في مصارف الأوقاف، وفقًا لقرارات إدارية انفرادية قد تتعارض حتى مع أحكام قانون الأوقاف، الذي يقضي باحترام إرادة الواقف، ممّا يلحق الضرر بالجانب المالي للمؤسسة المسجدية ويكبح تطور وظائفها؛ لذا تم التطرق في الفصل الأخير من هذه الدراسة إلى أفاق استقلالية مؤسسة المسجد، بداية بآفاق استقلاليتها الإدارية من الجانبين العضوي والوظيفي، في إطار مؤسسي إقليمي، ثم استقلالية مالية لمؤسسة المسجد، يضمنها تصور مؤسسي بمرونة كافية، في شكل صندوق وقفي مسجدي يتولى استثمار وتنمية الملك الوقفي المسجدي، وفقًا للآليات الاستثمارية الحديثة.

وفي الأخير، خُتِمت هذه الدراسة باستنتاجات تم استخلاصها من البحث في موضوع مؤسسة المسجد في القانون الجزائري، وانطلاقًا من هذا تم تقديم عدد من الاقتراحات المختلفة التي تصبو إلى ضمان فعالية المؤسسة المسجدية اجتماعيًّا وتربويًّا وثقافيًّا.

الباب الأول :

إرساء مؤسسة المسجد

وحمايتها في القانون الجزائري

إن الأهمية الكبرى للمؤسسة المسجدية لدى الجزائريين والمسلمين عامة جعلها تحظى عبر التاريخ بكثير من الاحترام؛ فقداستها حفَّزت عامة الناس وحكامهم إلى العناية بها، وإرساء قواعدها عن طريق تشييدها والتفنن في عمارتها بما لم يجتهدوا في غيرها بناءً وزخرفةً؛ فقد كانت قبلتهم الروحية ومجلسهم العلمي والتربوي.

أما حاضرها اليوم في إطار الدولة الحديثة وإن اختلف شيئًا ما؛ لكنها تبقى تلك المؤسسة المصونة، التي تتمتع بحماية اجتماعية لا يمكن تخطيها، وعلى هذا يفترض أن تتجه الدولة الجزائرية اليوم إلى إرساء وضعية قانونية واضحة لمؤسسة المسجد وحماية صلبة لها، في محيطها الاجتماعي والمؤسساتي، ولدراسة تلك الوضعية وتفحصها ينبغي الغوص في إطارها القانوني المنظم لها؛ وذلك عن طريق دراسة ما أناطه المشرع بمؤسسة المسجد في الجزائر من وظائف ينبغي أن تستمد وجودها من مقاصد الدين الاسلامي وماضي مساجدها، كما يلزم استقراء وتفحص ما سُخِّر للمؤسسة المسجدية من أجهزة إدارية كُلِّفت بتسييرها على المستوى المركزي والمحلي، وتحديد نظام تشييد المساجد ومعايير ترتيبها قانونًا، كما أنه لا بد من الاطلاع على قواعد حماية المؤسسة المسجدية في القانون الجزائري؛ فلا يمكن أبدًا ضمان إشعاع حضاري لها دون وضع الأسس القوية لممارسة نشاطاتها وحمايتها.

لذا تم تسليط الضوء بموجب هذا الباب على الإرساء القانوني لمؤسسة المسجد وحمايتها، وذلك بتحديد مفهومها والتعرض إلى الجهات العمومية المكلفة بإدارتها وكيفيات تشييدها في الفصل الأول، ثم التطرق إلى حمايتها القانونية الوقائية والعلاجية في الفصل الثاني.

الفصل الأول :

إرساء مؤسسة المسجد في القانون الجزائري

إن المؤسسة المسجدية حتى تتمكن من أداء دورها في المجتمع المعاصر ينبغي أن تعتمد على نظام قانوني واضح يمكِّنها من ذلك؛ فلا يمكن أن تُجَسِّدَ رسالتها اتجاه المجتمع بفعالية وانسجام كافٍ دون قواعد قانونية تضبط نشاطها، ونشاط المشرفين على إدارتها، وتُبيِّن كيفيات إرساء كيانها المادي بما يشتمله من مرافق وملحقات مختلفة.

لذا سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الإرساء القانوني لمؤسسة المسجد؛ الذي يتضمن عدد من الجوانب، لاسيما المتعلقة بإدارة المؤسسة المسجدية ووظائفها (المبحث الأول)، وعلى ضوء ذلك يتم الانتقال إلى مسألة الإرساء المادي لمؤسسة المسجد؛ والذي يتمحور حول تشييدها ماديًا على أرض الواقع (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الارساء القانوني لمؤسسة المسجد

في هذا المبحث وسيرًا وراء الضرورة المنهجية التي تتطلب توضيح وتحديد الإطار المفاهيمي للموضوع؛ حتى يتسنى الانتقال السلس بين المحاور، لا بد من التطرق في البداية إلى ماهية مؤسسة المسجد ووظائفها (المطلب الأول)، ثم التعرض بعد ذلك إلى إدارتها في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

ماهية مؤسسة المسجد ووظائفها

إن السعي إلى إعطاء مفهوم واضح لمؤسسة المسجد يُعتمد عليه في باقي الفصول الأخرى من هذه الدراسة ويساعد على ترابطها وتماسكها منهجيًا، يتطلب بالضرورة البحث في التعاريف المختلفة لمؤسسة المسجد (الفرع الأول)، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة وظائفها المنصوص عليها قانونًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

ماهية المؤسسة المسجدية

لمعالجة ماهية المؤسسة المسجدية يجب التطرق بدايةً إلى تعريفها اللغوي (أولًا)، ثم تعريفها في مجال الفقه الاسلامي (ثانيًا)، والانتهاء إلى تعريفها وفقًا لما جاء في نصوص القانون الجزائري (ثالثًا)، وأخيرًا محاولة تمييزها عن غيرها من أماكن العبادة الأخرى (رابعًا).

أولًا – التعريف اللغوي لمؤسسة المسجد :

في البداية لابد من بحث تعريف المؤسسة لغة؛ والمؤسسة من الأِسُّ وهو أصلُ البناء وأصلُ كلِّ شيءٍ، كالأساسِ والأَسَسِ؛ والتَّأْسِيسُ بيانُ حُدودِ الدارِ، ورَفْعُ قَوَاعِدِهَا، وبناء أصْلِهَا[1]، والمُؤَسَّسَةُ من فعل أَسَّسَ أي بنى، ووضع قواعد البناء وأساساته، والمُؤَسِّس هو من يؤسس عملاً ويأخذ المبادرة في إرساء قواعد ثابِتة له وتنظيمه لتأمين الدَّيمومة له، والمُؤَسَّسة هي مَجْموع المُنْشَآت المُقامة لعَمَلِ مَشْروع ما واستِغْلالِه أو هي المَشْروع نفسه، والمَؤْسَسَة

1 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 55.

إضفاء الطابع المُؤسَّسِي على هذا النشاط أو ذاك[1]؛ فيقال مُؤَسَّسة علمية أو مُؤَسَّسة تربوية أو مُؤَسَّسة مسجدية؛ كما هو معروف في وصف المؤسسات والهياكل العمومية.

أما المَسْجِدُ فمن الفعل سَجَدَ، وسَجَدَ لغةً معناها خَضَعَ، وأسْجَدَ معناها طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وانْحَنَى، وأَدامَ النَّظَرَ في إمْراضِ أجْفانٍ[2]؛ فَسَجَدَ سُجُودًا أي اِنْحنى خاضِعًا، ووَضَعَ جَبْهَتَهُ على الأَرْض، والمَسْجِد جمعه مَساجِد وهو المكان الذي يصلي فيه الناس جَماعةً[3]؛ فالمسجد بيت الصلاة، والمسجد أيضاً موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد[4].

بالتالي، فالمسجد لغة الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتَّسع المعنى إلى البيت المُتَّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه[5]، والمعروف بين الناس أن المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس[6]، ويرادف كلمة المسجد الجامع أيضاً لأن الجامع نعت للمسجد، نُعِتَ بذلك لأنه علامة الاجتماع، وما كانوا في الصدر الأول يطلقون كلمة الجامع على المسجد؛ وإنما يقرون على كلمة المسجد، وطوراً يصفونه فيقولون المسجد الجامع أو يضيفونها إلى الصفة؛ فيقولون مسجد جامع ثم تَجَوَّزَ الناس بعد ذلك واقتصروا على الصفة[7].

وتسمى في اللغة العربية المعاصرة الأجهزة التي تتولى تقديم خدمة التعليم مثلاً بمؤسسة التعليم، والأجهزة التي تتولى تقديم خدمة النجدة والاسعاف بمؤسسة الحماية المدنية؛ وهي متمثلة في مجموعة من الأشخاص والأموال لأداء دور معين وفقاً لقوانين منظمة لها،

1 أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية، بيروت، 2001، ص 24.

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مرجع سابق، ص 747.

3 أنطوان نعمة وآخرون، مرجع سابق، ص 648.

4 أبي بكر بن زيد، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 46.

5 سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص 05.

6 محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1996، ص 28.

7 راشد بن محمد بن عساكر، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420 هـ، ص 20.

وطالما أن المسجد لم يعد المقصود به موضع السجود لا غير أو بيت الصلاة لا أكثر؛ فأصبح أشبه بالمركب المسجدي المتكون من فضاء للعبادة وآخر للتعليم والمطالعة والتوجيه وغيرها من المرافق الأخرى، فضلاً عن موظفيه وأوقافه العامة التي يستفيد من ريعها؛ فالمسجد بهذا المعنى يمكن أن يوصف بمؤسسة المسجد.

ثانيًا – تعريف مؤسسة المسجد في الفقه الإسلامي :

المسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ : (جُعلت لي الأرض مسجدًا) وهذا من خصائص هذه الأُمة؛ لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، والمسلمون خصصوا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنت نجاستها[1].

وفي المصطلح الشرعي المسجد هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[2]، والمقصود بالمبنى الموقوف المبنى الذي وقف وقفاً عاماً من أجل أن يكون مكاناً لأداء الصلوات الخمس التي فرضها الاسلام وغيرها من الصلوات الأخرى؛ كصلاة الجمعة والتراويح، وأول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام، وهو مسجد مكة[3]، كما قال الله تعالى : (إِن أَوَّلَ بيتٍ وُضع للناس للَّذي ببكة مباركا)[4]؛ حيث أخبر الله تعالى أن أول بيت وضع لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده (للَّذي بِبَكَّةَ) بمعنى الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام[5]، وكذلك فعل المسلمون؛ فكلما حلَّ الاسلام في بلد حلَّ معه المسجد، اقتداءً بالرسول ﷺ حين نزل بالمدينة المنورة وقام ببناء

1 محمد بن عبد الله الزركشي، مرجع سابق، ص 27.

2 إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الطبعة الثانية، 2001، ص 11.

3 محمد بن عبد الله الزركشي، مرجع سابق، ص 29.

4 الآية 96 من سورة آل عمران، المصحف برواية ورش عن نافع.

5 عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1999، ص 324.

المسجد، المسمى بمسجد قباء، وكذلك فعل الفاتحون والدعاة وعموم المسلمين كلما حلوا وحل دينهم بقطر أو مدينة أو قرية[1].

وأضاف الله المساجد إلى نفسه إضافة تشريف وفضل؛ كقوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنعَ مساجِدَ الله أَن يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ}[2]، وكقوله تعالي : {إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله وَاليَومِ الآخِرِ}[3]، وقوله تعالى : {وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَدًا}[4]، مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله عزَّ وجلَّ؛ فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات؛ فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه[5].

ثالثًا – تعريف مؤسسة المسجد في القانون الجزائري :

إن المُطَّلِع على نصوص القانون الجزائري المتعلقة بهذا الشأن يمكن أن يلاحظ اهتمام المشرع بتعريف المسجد وفقًا لعدد من المعايير، بداية بالمعيار العضوي، ثم المعيار المادي، الشيء الذي يُمكِّن الباحث في هذا الشأن من وضع تعريف استنتاجي لمؤسسة المسجد، وفقًا للنقاط التالية.

1 – التعريف العضوي لمؤسسة المسجد :

المقصود بالتعريف العضوي التعريف الذي يُرَكِّز على الجانب الشكلي للمفهوم دون التطرق إلى الجانب المادي له؛ لكن هذا لا يعني أن التعريف وفقاً لهذا الطرح لا يؤدي دورًا معرفياً أو أنه لا يحمل محتوًا علميًا ذا فائدة؛ بل على العكس من ذلك، سيما بالنسبة لجهد

1 أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص30.

2 الآية 114 من سورة البقرة، المصحف برواية ورش عن نافع.

3 الآية 18 من سورة التوبة، المصحف برواية ورش عن نافع.

4 الآية 18 من سورة الجن، المصحف برواية ورش عن نافع.

5 سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 08.

متعلق بتعريف مؤسسة المسجد؛ فلقد عرَّف المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 في المادة 03 منه[1] المسجد من خلال كونه وقفاً عاماً من جانب، ثم من خلال الجهة المكلفة به، من جانب آخر؛ وهو تعريف يختزل المفهوم في شقه العضوي.

فالمسجد وقف عام ويقتضي ذلك أنه لا يمكن أن يكون ملكاً لأحد، لا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، ويتمتع بموجب ذلك بالشخصية المعنوية المستقلة، اعتمادًا على المادة 05 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[2]، كما أنه متَّصف بموجب هذا بالأبدية ولا تزول عنه هذه الصفة أبدًا[3]؛ فلا يمكن أن يكون على سبيل التأقيت؛ فالوقف حبس للعين عن التملك على سبيل التأبيد، بموجب المادة 03 من قانون الأوقاف.

ثم أن قانون الأوقاف جعل المسجد من بين الأوقاف العامة المصونة[4]؛ فلا يؤول أمره، بموجب المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد[5]، إلا للدولة المكلفة شرعًا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه؛ وذلك تأسيسًا على الرأي الفقهي

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2 المادة 5 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

3 محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019، ص 82.

4 المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

5 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

الذي يرى نظارة الأوقاف منوطة بالدولة، وذلك بواسطة وسائلها، لا سيما منها القانونية والبشرية[1]، الشيء الذي قد يطرح اشكالية مدى استقلالية المسجد في أداء وظائفه فعليّا.

وإجمالاً، يمكن القول أن التنظيم عَرَّفَ المسجد على أنه وقف عام يؤول أمره للدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء وظائفه.

2 – التعريف المادي لمؤسسة المسجد :

إن التعريف المادي لمؤسسة المسجد هو التعريف الذي يأخذ في الاعتبار العناصر الموضوعية لهذا المفهوم، من دون التطرق إلى الجانب العضوي الشكلي له؛ ولقد سلك التنظيم هذا الاتجاه بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13–377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المذكور أعلاه؛ حيث أعتبر في فقرتها الأولى أن المسجد هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم؛ ومن خلال الشق الأول من التعريف يبدو أن التنظيم قد استدعى الوصف القرآني الذي تم التعرض له في التعريف الفقهي سلفًا؛ بإضافة اسم الجلالة للمسجد تشريفًا له من جهة، وترتيبًا لأثر قانوني، من جهة ثانية، مفاده أن المسجد لا يُعَدُّ ملكًا لأحد؛ حتى للدولة المكلفة شرعًا بتسييره، وهذا يقود إلى تكريس الاحترام اللائق به والاستقلالية اللازمة له، ثم يضيف التنظيم إلى هذا بعض وظائف المسجد؛ وهي وظائف تعبدية أساسًا، ذاكرًا إياها على سبيل

1 إن لفظ الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء المتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف وهم الواقف والقاضي والناظر، ولا يمكن عند المالكية للواقف أن يكون ناظرًا فلو اشترط الواقف النظر لنفسه بطل الوقف فإذا عزل الناظر نفسه فيولى ناظرًا غيره ممن شاء وإلا فالحاكم.

وتُقرر ولاية السلطان في الوقف، فقهًا، فهو الذي يقرر ولاية القضاة فلا مانع حينئذ من أن يقرر الولاية لغيرهم كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة ويكون لها من الصلاحيات ما للقضاة ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها فهذه منوطة بالقاضي، فوزارة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التي تدير الوقف صلاحيتها ناشئة عن صلاحية الحاكم وهو السلطان الذي له الصلاحية في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظرًا أو كان الناظر مفسدًا أو كان الوقف على غير معينين كالفقراء ولم يعين الواقف ناظرًا عند المالكية الذين يجعلون للموقوف عليهم أهلية النظر. ينظر : عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 50 وما يليها.

المثال لا الحصر، وترتبط تلك الوظائف بالمؤسسة المسجدية وجودًا وعدمًا؛ فلا يتصور وجود مسجد دون إقامة الصلاة فيه، على خلاف الوظائف الأخرى التي حددها التنظيم.

ثم في الفقرة الثانية من المادة نفسها تم تعريف المسجد على أنه "مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي"؛ فالمسجد يتمتع فعلًا بطابع مؤسسي؛ حيث يتكون من مجموعة من الأفراد والأموال تنشط في المجال المسجدي وفقًا لمنظومة تشريعية وتنظيمية محددة، من أجل تلبية الحاجات الدينية للمجتمع؛ كالصلاة وقراءة القرآن وتكريس قيم التسامح والتضامن الاجتماعي، وبموجب هذا نجد التنظيم الجزائري وضع تلك الاختصاصات من ضمن مهام المرفق العام، معتبرًا أن النشاط الذي يهدف إلى ترقية قيم الدين الإسلامي هو خدمة عمومية تضمنها الدولة، ويخضع بمقتضى ذلك لمبادئ الاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف، كغيرها من الخدمات العامة الأخرى؛ فالمؤسسة المسجدية من خلال أداء دورها المتمثل في عدد من الوظائف المرتبطة بحياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية، المنصوص عليها في المادة 04 وما يليها من القانون الأساسي للمسجد، تهدف في نهاية الأمر إلى ترقية قيم الدين الإسلامي، في إطار مؤسسي؛ حيث نجد أن التنظيم بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، خوّلت لهذا الأخير دعم قيم الإسلام الاساسية والشاملة وإبرازها، وكذا القضاء على مصادر الفهم المغلوط للإسلام والاسباب التي أخرت قيمه الاساسية؛ على اعتبار أن الوزير هو من يتولى وضع السياسة الوطنية في ميدان العمل الديني وتطبيقها، على جميع المستويات بما في ذلك على المستوى المسجدي.

لكن الاشكال يطرح من زاويتين، حول مدى كفاية الوظائف المنوطة بمؤسسة المسجد وآليات تطبيقها في تحقيق هدف ترقية قيم الدين الاسلامي؛ يطرح من زاوية قانونية متعلقة بمضمون وظائف المؤسسة المسجدية التي نص عليها المشرع بموجب المواد 05، 06، 07، 08، 09 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه، كما يطرح أيضًا من زاوية علم

الاجتماع؛ فإدخال أي مبدأ كما يرى هيجل[1] في مختلف العلاقات السائدة في العالم الفعلي، ينطوي على مشكلة أخطر من مجرد غرس هذا المبدأ، وهي مشكلة يحتاج حلها وتطبيقها إلى عملية ثقافية قاسية طويلة الأمد[2]؛ فالعدل والحرية والكرامة الإنسانية والنظام والنظافة والعلم والعبادة والتقوى كلها مستقلات عقلية تطالب بها كل الأمم وتتمناها، والدين جاء ليؤكدها لا لينشئها ابتداءً، وعمقها بأن جعلها مطلباً ضرورياً للعبور إلى اليوم الآخر[3]؛ فلا يكفي الانتقال بالقيمة إلى الواقع العملي أن توجد عناوين كبرى لها من دون عمق معرفي ولا يكفي أن يكون هناك عمق معرفي من دون انتشار ثقافي جماهيري، يجعلها جزءًا من تفكير الإنسان العادي وأشواقه، ولا يكفي أن تتحول إلى ثقافة منتشرة من دون أن يتم تبنيها كمبدأ يُسِّير دولاب الحياة[4]؛ فتنمية قيم الدين الاسلامي ليست بالمهمة اليسيرة كما يبدو الأمر.

واعتمادًا على ما سبق من سرد للمعيار العضوي والمعيار المادي لتعريف مؤسسة المسجد، يمكن استخلاص تعريف استنتاجي مفاده أن مؤسسة المسجد مؤسسة دينية اجتماعية مشتملاتها أوقاف عامة، تهدف من خلال وظائفها المختلفة إلى ترقية قيم الدين الإسلامي، وتتولى الدولة تبعًا لهذا مسؤولية تسييرها وضمان استقلاليتها.

---

1 تكلم هيجل عن مبدأ الحرية كقيمة مجردة، وأن الأمم الجرمانية بتأثير من المسيحية كانت أول الأمم التي تصل إلى الوعي بأن الانسان بما هو إنسان حر، وأن حرية الروح هي التي تؤلف ماهيتها، ولقد ظهر هذا الشعور أول ما ظهر في قلب الدين، وهو أعمق منطقة الروح، ويستدل هيجل على صعوبة هذا الطريق أي تحويل المبدأ إلى واقع عملي، بما يلاحظ من أن الرق لم يتوقف بعد قبول المسيحية مباشرة، كذلك لم تسد الحرية في الدول، ولم تتخذ الحكومات والدساتير تنظيماً معقولاً أو تعترف بالحرية أساساً لها. للاطلاع أكثر ينظر : جورج فريدريك هيجل، العقل في التاريخ، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المجلد الأول، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 2007، ص 87 وما يليها.

2 جورج فريدريك هيجل، العقل في التاريخ، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المجلد الأول، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 2007، ص 88.

3 جاسم سلطان، التراث واشكالياته الكبرى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 30.

4 المرجع نفسه، ص 49.

وبما أن مؤسسة المسجد هي مؤسسة اجتماعية؛ فهي تمارس نشاطًا عامًا اجتماعيًا وتستهدف تحقيق أهداف عامة اجتماعية تشبع حاجات عامة اجتماعية، وتخضع بذلك لخليط من قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص[1].

رابعًا / تمييز المساجد عن غيرها من أماكن العبادة :

أكثر ما تتشابه المساجد مع الزوايا، ولقد انتشرت هذه الأخيرة في المدن والأرياف الجزائرية، ولها مساهمة فعالة في تنشيط الحركة الفكرية والعلمية في الجزائر، باعتبارها من أهم المراكز والمؤسسات التعليمية، ولامتلاكها كنوز من الكتب والمخطوطات التي لا تقدر بثمن، وتعد الزوايا تاريخيًا من أغنى المؤسسات في البلاد، بفضل الأوقاف الكثيرة المحبسة عليها[2]؛ فالزوايا مؤسسات دينية وتربوية وتعليمية أهلية نشأت غالبيتها في ظل الطرق الصوفية المتواجدة في كثير من مناطق الوطن، ومنها استمدت وجودها واستمراريتها وسر بقائها، بعيدًا عن وصاية المؤسسة الدينية الرسمية، ورسالتَها التي عرفت بها عبر التاريخ، إضافة إلى خدمة الطريقة والمحافظة على ثرائها، وهي تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ الدين الحنيف وتلقين مريديها التزكية الروحية والأخلاقية القائمة على الصلوات والأذكار ومختلف السلوكات التعبدية[3]، ولقد كان بناء الزاويا يختلف عادة على بناء المساجد؛ فالزوايا غالبًا ما جمعت بين هندسة المسجد والمنزل، وهي إجمالًا قصيرة الحيطان منخفضة القباب والعرصات قليلة النوافذ، وإذا كان للزاوية مسجد فهو في الغالب بدون مئذنة؛ فالزاوية من الناحية الهندسية غير جميلة[4]، كما تختلف

1 عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السلدسة، بن عكنون، 2014، ص 63.

2 فوزية لوصيف، الزوايا في الجزائر بين إرث التاريخ الاستعماري وضرورة التجديد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، العدد 28، لسنة 2014، ص 385.

3 مولود محصول، المرجعية الدينية الجزائرية وأسئلة المرحلة، أوراق ثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 91.

4 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، دار البصائر للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، الجزائر، 2007، ص 269.

الزوايا جوهريًا عن المساجد في كونها مقصد لمريدي طريقة بعينها، ويستغلها رجال التصوف عزلة لهم ومكانًا للتعليم ولمساعدة الآخرين، ولا تتمتع الزوايا حاليًا بقانون أساسي ينظمها.

وعُرِفَتْ أيضًا الرباطات في الجزائر، وهي قريبة من الزوايا أكثر من تشابهها مع المساجد، وإن كانت في نهاية الأمر هي مكان لعبادة الله وللتعليم والتربية، لكنها في الوقت ذاته ارتبطت تاريخيًا بدورها العسكري، فانتشرت في السواحل الجزائرية، مكان نزول الأعداء، وبعد إبعادهم منها في معظم السواحل، انحصرت الرباطات في الغرب الجزائري حيث ظل الإسبان في وهران وفي المرسى الكبير وحيث الخطر كان داهمًا بشكل أوضح[1].

وتختلف المساجد جذريًا عن غيرها من أماكن العبادة المخصصة للديانات الأخرى؛ فمعابد اليهود تسمى (الكنيس)، والكنيس كلمة عبرية بمعنى المكان الذي يجتمع فيه اليهود، وكان في البداية يطلق عليه اسم (الهيكل)، ثم أطلق عليه اسم الكنيس، فيما تطلق تسمية الكنيسة على المبنى الذي يستخدمه النصارى للعبادة، وعند النصارى البروستانت المقصود بالكنيسة هم المسيحيون أحياءً أو أمواتًا، بل تمثل الكنيسة في اعتقادهم المسيح وحياته[2]، وقد نظم المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين واشترط أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها؛ حيث ينبغي ان تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج[3].

1 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 272.

2 عبد الرحمن بن دخيل العصيمي، أحكام المعابد، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 26 وما يليها.

3 المادة 07 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006.

الفرع الثاني :

وظائف مؤسسة المسجد

حتى وإن لوحظ في بداية الأمر عدم الاهتمام اللائق من قِبل التنظيم بتحديد وظائف المؤسسة المسجدية قانونًا، إلا أنه تم تدارك هذا فيما بعد؛ حيث وضع إطارًا محددًا لنشاطها، يساهم في ضبط وانسجام الخطاب المسجدي؛ فالمسجد بموجب القانون هو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، بالتالي كان يجب أن تهدف وظائفه إلى حماية وصيانة المبادئ الكبرى التي جاء بها الدين الإسلامي، بواسطة تنمية الجوانب الروحية، والتربوية، والثقافية، والاجتماعية في المجتمع، ولدراسة هذه النقاط يمكن تقسيم وظائف المؤسسة المسجدية إلى وظائف متعلقة بتنمية القيم الشخصية للأفراد (أولًا)، ووظائف متعلقة بتنمية القيم المجتمعية للأفراد (ثانيًا).

أولًا – الوظائف المتعلقة بتنمية القيم الشخصية للأفراد :

في الواقع إن الارتباط المباشر لهذه الوظائف بالجانب الشخصي للفرد لا يعني أنها منفصلة عن تنمية الجوانب المجتمعية لديه؛ فالتلازم والتكامل بينهما موجود ومطلوب كذلك؛ لذا فإن وَضْعَ هذه الوظائف في خانة واحدة معًا، المقصود به أنها غالبًا ما تخاطب الفرد كونه فردًا، وليس على أساس انتمائه المجتمعي؛ وفي نهاية الأمر فإن تنمية الفرد على المستوى الشخصي تنميةٌ في الجانب الآخر للمجتمع بالضرورة.

1- الوظيفية الروحية لمؤسسة المسجد :

إن الغاية من هذه الوظيفة المسجدية هي غرس القيم التعبدية لدى مرتادي المسجد؛ وهي القيم التي تكون غايتها طاعة الله تعالى، وتأدية الحقوق الإلهية والالتزام بأداء الفرائض

التي كلّف الله بها الفرد المسلم تربية له وتهذيباً[1]؛ فالنشاطات التعبدية التي يقوم بها الأفراد تهدف إلى تربية الذوق والوجدان وتنمية قوى الإرادة التي تتجسد عملياً في محبة الله وخشيته ورجائه[2]، ولقد جعل التنظيم الجزائري الوظيفة الروحية التعبدية على رأس جميع وظائف المؤسسة المسجدية، بل أكثر من ذلك؛ فقد عَرَّفَ المسجد انطلاقاً من وظيفته التعبدية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد المذكور سلفاً، والتي تتمثل، بموجب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي، على وجه الخصوص في :

- إقامة الصلاة،
- تلاوة القرآن الكريم،
- ذكر الله وتعظيم شعائره.

إنها المهام القاعدية للمؤسسة المسجدية المرتبطة بها وجوداً وعدماً؛ فلا يمكن أن نتصور أبدًا مسجدًا دونها، لذا فقد أحسن المشرع بأن وضعها على رأس المهام المنوطة قانوناً بهذه المؤسسة؛ نظرًا لأهميتها الدينية البالغة المرتبطة بطاعة الله من جهةٍ، ثم فائدتها العملية من جهة ثانية؛ فالعبادات تبعث الطمأنينة في نفس المكلف بها على الصعيد الفردي، الأمر الذي ينعكس، حتماً، على الأسرة والمجتمع؛ فالعبادات تُيسِّر السبيل للأخذ بأحكام المعاملات وتوابعها، فهي تعالج المصالح الدنيوية بشكل غير مباشر[3]؛ لذا يمكن القول أنها أساس تنمية باقي قيم الدين الاسلامي.

1 نصر الدين بويحي، تأثير الخطاب المسجدي على منظومة القيم لدى الطلبة الجامعيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2016/2015، ص 519.

2 ماجد عرسان الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص 204.

3 محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص 86.

2 – الوظيفة التربوية التعليمية لمؤسسة المسجد :

إن حركة الوقف للأغراض العلمية والتعليمية بدأت تاريخيًا ضمن أوقاف المساجد ومرافقها، فالكثير من المساجد كانت تشتمل على كتاتيب للتعليم الأولي ولتحفيظ القرآن الكريم، ثم جاءت فكرة المكتبات الملحقة بها، وجاءت بعد ذلك فكرة التحبيس لفائدة الكراسي العلمية المقامة ببعض المساجد الجامعة، وهكذا ولدت الحركة العلمية عند المسلمين داخل المساجد، واستفادت من أحباس المساجد، ثم من أحباس خاصة بها، لكن ضمن المؤسسة المسجدية[1].

والمقصود بالوظيفة أو الدور التربوي والتعليمي هو أن المؤسسة المسجدية تضع على عاتقها أهدافاً تربوية وأخرى تعليمية تريد تحقيقها؛ والأهداف التربوية هي تلك التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الفرد وفي ممارسات واتجاهات المجتمع المحلي أو المجتمعات الإنسانية، أما الأهداف التعليمية فهي المهارات المحددة التي يراد تنميتها من خلال تعليم خبرة دراسية معينة أو محتوى معيّن من المنهاج، وفي نهاية الأمر تُوجِّهُ الأهداف التربوية الأهداف التعليمية وتمنحها الشرعية اللازمة، بينما تعمل الأهداف التعليمية على تجسيد الغايات التي تتضمنها الأهداف التربوية في ممارسات عملية[2]، وبالرجوع للمادة 06 من القانون الأساسي للمسجد نجد أنها نصت على أن المسجد يضطلع بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على وجه الخصوص في :

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره،
- تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية،
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه،

1 أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 34.

2 ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، 1988، ص 18.

- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم، وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم،
- المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية،
- توعية الحجاج والمعتمرين،
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.

يلاحظ أن تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره اعتبرها القانون وظيفة تعليمية تربوية لمؤسسة المسجد أيضًا، فضلاً عن كونها وظيفة روحية تعبدية؛ والمقصود بالتلاوة حقيقةً ليست مجرد القراءة السطحية الجامدة؛ وإنما القراءة المتمعنة المتبوعة بالتدبر في المعاني والألفاظ وتفاسيرها، وعلى هذا النحو تتولد المعرفة القرآنية التي يتكامل فيها الوحي والعقل والحواس، سلوكاً يومياً واتجاهاً مؤصلاً[1]، يدفع إلى تكريس القيم الاسلامية في المجتمع؛ ودعماً لهذا النشاط أي حفظ وتجويد وتفسير القرآن الكريم ونشره مجتمعياً، تتولى المؤسسة المسجدية تنظيم مسابقات في هذا الشأن، إضافة إلى مسابقات حفظ الحديث الشريف وشرحه، التي تهدف لغرس نفس الدور التربوي، ناهيك عن تدريس باقي العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، ويبدو أن المقصود بمنهاج المدرسة القرآنية هي البرامج التي يحددها الوزير المكلف بالشؤون الدينية، تبعاً لما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 94-432 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها؛ لكن إلى اليوم لم يتم صدور القرار الوزاري المنشود الذي يُعْتَمَدُ عليه في وضع البرامج المطبقة في المدارس القرآنية[2].

1 ماجد عرسان الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، مرجع سابق، ص 88.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994.

فضلاً عن هذا، يتولى المسجد تبعاً للمادة 06 المذكورة أعلاه تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية، إضافة إلى توعية الحجاج والمعتمرين، كما يعكف المسجد على الإسهام في دعم جهود المؤسسات التعليمية والتربوية الأخرى، بتقديم دروس لمختلف مراحل التعليم، وفق البرامج المقررة لها بهذه المؤسسات، بما في ذلك تنظيم دروس محو الأمية؛ الشيء الذي يجعل من الوظيفة التربوية التعليمية للمسجد تمس جميع فئات المجتمع.

في نهاية الأمر يمكن القول أن الدور المنوط بالمؤسسة المسجدية وفقاً لهذه الوظيفة هو تلبية حاجات متعلقة بالجانب التربوي والتعليمي الديني للأفراد، الذي يهدف في نهاية الأمر إلى ترقية قيم الدين الاسلامي على مستوى المجتمع، إضافة إلى ذلك تمارس المؤسسة المسجدية قانونًا دورًا تعليميًا مساعدًا في أغراض الدعم المدرسي والمساهمة في محو الأمية، كما نصت على ذلك المادة 06 من القانون الأساسي للمسجد؛ الشيء الذي يثري الوظيفة المسجدية بحق ويوسِّع من مساحة تدخلها، في الجانب التعليمي.

ثانيًا – الوظائف المتعلقة بتنمية القيم المجتمعية للأفراد :

بموجب هذه الوظائف تتولى المؤسسة المسجدية عدد المهام في شكل نشاطات متعلقة بالتفاعل المجتمعي، في صورة نشاطات ذات فائدة تثقيفية أو توجيهية أو اجتماعية.

1 – الوظيفة التثقيفية لمؤسسة المسجد :

لقد كان لمؤسسة المسجد دورها التعليمي العريق، الذي تجاوز التعليم القاعدي الذي قد ينحصر في تحفيظ القرآن الكريم وتفسيره وعقد حلقات الذكر والارشاد والوعظ الديني، إلى التعليم الذي يوصف بالعالي، المتخصص في أكثر من علم فضلاً عن العلوم الإسلامية؛ لكن مع تطور وظيفة الدولة وتنظيم مرافقها العامة التربوية والتعليمية وحتى البحثية، الموزعة على مختلف الأطوار والتخصصات، بما فيها التخصصات المتعلقة بالعلوم والحضارة والثقافة الإسلامية، لا ينبغي أن يُجرد المسجد تمامًا من إشعاعه الثقافي والحضاري، بعدما تقلص دوره

التعليمي، وهذا ما اتجه إليه التنظيم الجزائري، سيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية[1]، وأحكام المرسوم التنفيذي 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[2]، ثم أحكام المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[3]، الذي وضع للمسجد وظيفة تثقيفية، بموجب المادة 07 منه، والمتمثلة على الخصوص في:

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها،
- إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية،
- ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها،
- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية،
- تنظيم مسابقات ثقافية.

رغم أن التنظيم لم يعطِ تعريفاً خاصاً بما يقصده بالثقافة أو التثقيف في المجال المسجدي؛ لكن يمكن إجمال مضمون وظيفة التثقيف في تلك النقاط أعلاه، التي تشير إلى تنشيط الحياة المجتمعية ببعض الآليات الثقافية؛ كالمحاضرات والملتقيات والمسابقات والكتب ومعارضها والفنون الاسلامية وإحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية، ما يعطي للمسجد إشعاعاً ثقافياً يُشعر بالمكانة الرائدة له، بمقتضى هذا المنتوج التثقيفي؛ وكأن الوظيفة الثقافية للمسجد هي مشروع يتصل بخلق واقع اجتماعي معين[4]، مضمونه الأساسي نشر وتعميم

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1989.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

3 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الاساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

4 مالك بن نبي ترجمة عبد الصبور شاهين، مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2000، ص38.

الثقافة الاسلامية؛ لكن صياغة هذه المادة لم تعطِ صيغة عملية لتنفيذ هذا المشروع التثقيفي؛ فكان الأجدر بالتنظيم لو أنه تم إلزام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أو غيرها من العاملين في الشأن المسجدي بوضع برامج مضبوطة زمنياً والسهر على تنفيذها، لتنشيط المحاضرات والملتقيات والمعارض بمشاركة المؤسسات الجامعية ومراكز البحث أو غيرها من الفاعلين؛ خاصة في إطار المساجد الملحقة بها قاعات للمحاضرات وفضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي، تسمح بذلك عمليًا.

2 – الوظيفة التوجيهية لمؤسسة المسجد :

إن لمؤسسة المسجد مكانة وقداسة كبرى لدى الجزائريين تؤهلها للوصول إلى عقولهم وقلوبهم دون عناء، بخطاب توجيهي، يُقَوِّم الأفكار والسلوكات ويُرَسِّخ مفاهيم التسامح والتضامن الاجتماعي التي كرستها تعاليم الدين الاسلامي، لذا نجد أن التنظيم الجزائري نص في المادة 08 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه، على اضطلاع المسجد بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في[1]:

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد،
- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو،
- ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها،
- مناهضة العنف والكراهية،
- صد كل ما يسيء إلى الوطن.

إن هذه الوظيفة المسجدية تتميز بصفتها الوقائية؛ حيث تهدف إلى حماية المجتمع من التفكك والصراعات وصيانة لحمته وتعزيز الانسجام والتآلف بين افراده؛ وكل تلك القيم نابعة

1 المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13–377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الاساسي للمسجد، ، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

من قيم الاسلام الكبرى، لاسيما قيمتي التسامح والتكافل الاجتماعي؛ لكن رغم ذلك يلاحظ أن التنظيم لم يضع الآليات الكفيلة بتجسيد أهداف الخطاب التوجيهي لحماية المجتمع من تلك المظاهر والسلوكات؛ فتلك النقاط أعلاه هي أشبه بتوصيات أكثر من كونها التزامات قانونية تقع على عاتق المؤسسة المسجدية، سيما في ظل تفشي أسلوب الوعظ المباشر على الخطاب المسجدي؛ الشيء الذي قد لا يفي بشكل فعال في محاربة تلك المظاهر السلبية في المجتمع.

فكان الأولى لو تم تبيين الوسائل العملية الكفيلة بمحاربة أفكار التطرف والتعصب والغلو والعنف والكراهية؛ وذلك بخلق خطاب مسجدي يتولى بيان الأفكار المغلوطة حول بعض المفاهيم الاسلامية كالجهاد والتكفير مثلًا[1] وغيرها من المفاهيم الأخرى التي أدى الانحراف بها إلى عواقب وخيمة، ثم نقد البنى المعرفية التي قادت إلى العنف والتعصب نتيجة اختلالاتها المنهجية والعلمية[2]، هذا الدور الذي يمكن للأئمة القيام به كما يمكن لعلماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون المساهمة فيه بشكل أو بآخر في إطار المؤسسة المسجدية، أما الخطاب المسجدي المباشر المبني على النهي والتحذير قد لا يكون له ذلك النجاح المنتظر؛ لأن

1 الجهاد أو الحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية وليست لإجبار الناس على الدين؛ حيث قال ابن تيمية إن الحرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية؛ لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة. وأن غزوات النبي ﷺ ترجع إلى هذا المعنى عند التأمل، وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور –رحمه الله تعالى– إلى ذلك عند قوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهمْ ظُلِمُوا) أنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء. أما بالنسبة للتكفير فإنه إحدى المشكلات الفقهية العملية التي تمثل إحدى المرتكزات النظرية للأزمة الحادة التي تعيشها الأمة، ولا ينبغي أن يحمل على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الاستهانة والتجريح، للاطلاع أكثر ينظر : عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2008، ص 125 وما يليها.

2 من أهم تلك البنى المعرفية هي فكرة الحاكمية التي استولت على بعض مفكري القرن الماضي، فمنهم من رأى بموجب هذه الفكرة استحالة أن يأذن الله بأن يسمح للناس أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات أو التشريعات التي تنظم جانباً من شؤون حياتهم، بحجة أن الحكم لله، وأن الصلة بين الله والانسان هي في الواقع صلة الحاكم والمحكوم وصلة الرعية والملك، وأن صفة "السلطة العليا" و"الحاكمية المطلقة" هي الأصل من بين أسماء الله الحسنى وصفاته السامية الكثيرة؛ وكأن الدعوة إلى الايمان بحاكمية الاله والاذعان لسلطته العليا وصوغ الحياة في قلب متطلباتها، كان هدف النبوة الأساسي، ومقصد بعثة الأنبياء وأساس دعوتهم، وغاية نزول الكتب والصحف السماوية كلها، للاطلاع أكثر على هذا وعلى نقد بعض تلك المفاهيم الأخرى ينظر : أبو الحسن الندوي، التفسير السياسي للإسلام، دار آفاق الغد، القاهرة، 1980، ص 63 وما يليها.

الاشكالية أكثر تعقيداً من أن تُفَكَ بهذه البساطة؛ فكان الأولى بالتنظيم أن ينص على الآليات لا أن يكتفي بوضع الغايات.

3 – الوظيفة الاجتماعية لمؤسسة المسجد :

مع تعقد العلاقات الاجتماعية سيما في الأوساط الحضرية أصبحت قيمة السلوك الحسن منحصرة أكثر في الأخلاق الفردية، وابتعدت شيئاً فشيئاً عن تجسيدها فعليًا في ميادين العلاقات الاجتماعية؛ وكأن القيم الاسلامية لا تُعنى إلا بالحياة الخاصة، وأصبح الفرد لا يستجيب للنظام الاجتماعي ولا يهتم بشؤون الآخرين وتيسير أمورهم ومراعاة حاجياتهم؛ فيعيش هذا التعارض بين سلوكه الفردي والجماعي، حتى في ظل ممارسته لشعائره الدينية كالصلاة والحج مثلاً[1]؛ لكن في الحقيقة لا يكفي أن تبقى تلك القيم الاسلامية من تسامح وتكافل اجتماعي حبيسة القناعات الفردية ومصادرها النظرية من قرآن كريم وسنة شريفة، دون أن تتحول إلى فعل واقعي وعلاقات بين الأفراد والجماعات ملزمة اجتماعياً؛ وترقية تلك القيم بهذا الشكل من قيم مجردة إلى مبادئ اجتماعية؛ هي هدف ينبغي أن تضطلع به مؤسسات التنشئة الاجتماعية لا سيما المؤسسة المسجدية، لذا نجد أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سلفاً كلَّفت المسجد بوظيفة اجتماعية تتمثل على وجه الخصوص في :

- إصلاح ذات البين،
- تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي،
- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية.

وتصب هذه النقاط في هدف خلق حياة اجتماعية فاضلة، بعلاقات بَيْنِيَّة راقية، أساسها الاصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين، والحث على مبدأ التكافل الاجتماعي، وتعزيز ذلك الشعور الجماعي بالانتماء لوطن واحد يزيد من تماسكهم وتشبثهم به؛ وهذه القيم

1 ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 146.

الاجتماعية لا يمكن أن تتبلور إلا في مجتمع يمتلك حساً جماعياً يسعى إلى حماية النظام الاجتماعي من كل ما يهدده، وتساهم عدد من المؤسسات لتكريس تلك الأهداف بما في ذلك المسجد؛ لذا كان الواجب خلق خطاب مسجدي يسعى إلى تجسيد تلك الأهداف وفقاً لآليات منصوص عليها قانوناً؛ كالمساهمة مثلاً في رعاية الفئات الهشة من فقراء ويتامى وأرامل، وذلك بالاستفادة من جوارية المسجد لهؤلاء، أو المشاركة في التوعية الاجتماعية في جميع المجالات، مثلما نصّت على ذلك نفس المادة من القانون الأساسي للمسجد، برصد وظائف اجتماعية له بمشاركة مؤسسات عمومية أخرى، في شكل حملات اجتماعية ذات طابع وطني أو محلي، وحملات للتوعية الصحية، ناهيك عن المساهمة في حماية البيئة والعمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

المطلب الثاني :

إدارة مؤسسة المسجد في القانون الجزائري

بعد استقلال الجزائر تكفلت الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف بإدارة الشأن الديني والوقفي، وذلك بواسطة أجهزتها المركزية وغير الممركزة، كما كان للبلدية والولاية على المستوى المحلي تدخلًا ملموسًا بموجب النصوص القانونية التي نظمت ذلك، ولتسليط الضوء على هذه الجوانب وأخرى، ينبغي في البداية تفحص وضعية المؤسسة المسجدية في الجزائر من زاويتها التاريخية (الفرع الأول)، للانتقال فيما بعد إلى دراسة إدارتها والجهات المنوط بها ذلك في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الخلفية التاريخية لإدارة مؤسسة المسجد في الجزائر

إن مؤسسة المسجد مؤسسة عريقة جدًا رافقت في مسارها تحولات كثيرة للمجتمع الجزائري، وكان لتلك التحولات أثرًا بالغًا عليها، لا سيما في العهد العثماني (أولًا) ثم مرحلة الاحتلال الفرنسي (ثانيًا) وأخيرًا مرحلة ما بعد استقلال الجزائر(ثالثًا).

أولًا – مؤسسة المسجد في العهد العثماني :

لقد كان لرجال الدين الإسلامي علاقة وطيدة بالعثمانيين، تعود إلى ما قبل الوجود العثماني في الجزائر، أي إلى مرحلة سقوط غرناطة؛ حيث كانوا يتعاملون معهم ويحاربون العدو المشترك بينهم[1]؛ الأمر الذي أدى فيما بعد إلى طلب سكان مدينة الجزائر، على رأسهم

1 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 137.

أفراد المؤسسة الدينية من قضاةٍ، فقهاءٍ، خطباءٍ، وأئمة، حماية السلطان العثماني، بموجب رسالة وجّهت له[1]، نتيجة التهديد الاسباني المحدق، آنذاك، وبقي لرجال الدين الإسلامي مكانتهم المتميزة في العهد العثماني؛ حيث أظهر العثمانيون احترامهم للمرابطين[2] والقائمين على الشأن الديني، بهدف كسب وِدّ الجزائريين؛ فاستعانوا بأفراد تلك الأسر المنتمية لهم، وذلك بتكليفِ مَنْ يتولى الإشراف منهم، على بعض الشؤون المحلية[3] المرتبطة بالنظافة والجمعيات الخيرية والمستشفيات وغيرها[4].

ثم أنه حتى قبل العهد العثماني كان بناء المساجد من أهم الأعمال للتقرب إلى الله، من طرف الحكام والمحكومين، واستأثرت تلك المساجد بأغلب الموقوفات؛ فبالإضافة إلى عمليات البناء، كانت موارد الأوقاف تغطي أعباء السير الحسن لهذه المؤسسة الدينية المتعددة المهام، مثل أجرة القائمين عليها من الأئمة والمؤذنين وغيرهم، وإضاءة المساجد، وفرشها،

1 على محمد الصلابي، الدولة العثمانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2001، ص211.

2 ليس المقصود بالمرابطين ما هو مكرس لهذا اللفظ من معنى مرتبط برجال الدين الخرافيين، وإنما عُرِف هذا المصطلح قبل هذا، أي بعد الفتوحات الاسلامية للأرض الجزائرية؛ حيث عمد الفاتحون إلى ترك في كل قرية أمازيغية عالماً أطلق عليه اسم "المرابط" يعمل على تذليل أحكام الدين لهم بالتعايش معهم، سيما وأن الأمازيغ عُرفوا بشجاعتهم وشدتهم التي تمنعهم من الخضوع بسهولة إلى أي قانون آخر غير قانونهم، الأمر الذي تطور إلى أن أصبح لهؤلاء المرابطين مركزاً اجتماعياً متميزاً، بفضل ما بذلوه من جهد في التعليم وإصلاح ذات البين ومساعدة المحتاجين وعابري السبيل، كما استعملوا رباطاتهم في أعالي الجبال الجزائرية، كقواعد لمقاومة الغزاة، من فرنسيين وإسبان، وقتالهم؛ الشيء الذي يجعل لفظ "المرابط" تدل وتنطبق على معنى "المجاهد".

3 وكان لهؤلاء أيضاً بعض المهام ذات الطابع الرمزي، يذكر منها تكليف بعض أفراد المؤسسة الدينية، لا سيما القاضي والمفتي ونقيب الأشراف من تحرير الرسالة البروتوكلية المتعلقة بتعيين الداي، وإمضائها وختمها بمعية أعضاء ديوان الداي، وإيفادها للباب العالي، بغية إعلام السلطان العثماني بوفاة الداي وتنصيب آخر خلفاً له، للاطلاع أكثر ينظر : حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006، ص 94.

4 حمدان بن عثمان خوجة، مرجع سابق، ص 72، 73 وما يليهما.

وإيصال الماء إليها، وترميمها[1]، الأمر الذي لم يختلف كثيرًا خلال العهد العثماني لا سيما أواخر تلك الفترة؛ حيث كانت البوادي والحواضر الجزائرية تزخر بالمساجد والمدارس، فمدينة الجزائر مثلاً كانت تتوفر على 106 مساجد أهمها الجامع الأعظم الذي يقوم بخدمته 19 مدرساً و18 مؤذنًا و08 حزَّابين و13 قيمًا[2]، وقد كان لبعض مستخدمي المؤسسة الدينية، سيما المسجد، نفوذ روحي كبير لدى المجتمع، ما قاد إلى بناء نفوذ سياسي معتبر وصلت إليه بعض العائلات الجزائرية[3]، نتيجة تولي أفرادها مناصب جدُّ مهمة على رأس المساجد الكبرى، في الإيالة العثمانية، أهمها منصب شيخ الإسلام، الذي يتولى الاشراف على رجال الدين، العلماء، والقضاة، لما له من مكانة علمية في شؤون الفتوى وقضايا الشريعة الإسلامية[4]، ويُكلف بالموازاة مع هذا بوظيفة الإمامة؛ الخطابة؛ التدريس؛ وكالة الأوقاف، ويتلقى في مقابل ذلك، مع عائلته، امتيازات مادية ومعنوية كبيرة[5]، لاسيما بإعفائهم من الضرائب، وتجنيبهم من التزامات حق التسخير أو توفير الطعام والسكن للجنود والموظفين العثمانيين، فضلاً عن

1 عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سيدي بلعباس، 2011، ص 361.

2 A. Devoulx, Les édifices religieux de l'ancien Alger, in Revue africaine, 1867, pp 377- 381.

نقلاً عن ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 246.

3 المثال الواضح على هذا النفوذ السياسي، هو ما وصلت إليه عائلة الفكون، من نفوذ أقحمها في تعيين فرحات بن مراد باي بايا على قسنطينة، بإقتراح وايحاء من شيخ الاسلام عبد الكريم بن محمد الفكون (ولد 988 هـ أو 1588 م، توفي 1073 هـ) بعدما شارك باستعمال نفوذه الروحي في حفظ النظام العام بالمدينة، أثناء ثورة الذواودة (1047 هـ، القرن 17 ميلادي)، باعتباره متولى وظائف المسجد الأعظم، التي ورثها عن والده، كما تولى إضافة لهذا إمارة ركب الحجاج سنة 1048 هـ، ليكون النصف الثاني من القرن الحادي عشر في قسنطينة عهد الاسرتين الفكونية التي تتحكم في الأرواح، والفرحاتية التي تتحكم في النظام العام. أبو القاسم سعد الله، شيخ الاسلام عبد الكريم الفكون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص 80 و81.

4 أبو القاسم سعد الله، شيخ الاسلام عبد الكريم الفكون، مرجع سابق، ص 77 و 84.

5 خصّت الإدارة العثمانية الكثير من أعيان المجتمع ورجال الدين والمرابطين ومقدمي الزوايا بتسهيلات وإعفاءات من الضرائب والغرامات المالية، لتضمن مودتهم ووقوفهم إلى جانب نظام الإيالة العثمانية، تحسباً لأي ثورات أو اضطرابات اجتماعية.

تمكينهم من الهدايا والعطايا العقارية، وإسباغهم باحترام معنوي يمكِّنهم من حماية كل من احتمى بهم، ولو ارتكب أكبر الجرائم[1].

زيادة على هذا، كان لممثلي المؤسسة الدينية، بما فيهم المفتي، شيخ الاسلام، القاضي، الإمام، المدرس وغيرهم، دورهم الاجتماعي البارز، خلال عهد الإيالة العثمانية في الجزائر، كونهم الوسطاء المباشرين للمجتمع الجزائري، والقائمين على شأنه الديني، متخذين المسجد مقرهم الرئيسي لممارسة نشاطهم؛ فالمعروف آنذاك في المساجد، سيما الكبرى منها، أنها محل نشاط المفتي المالكي، كما هو الشأن بالنسبة للجامع الكبير بالعاصمة، إضافة للمجلس الشرعي الذي كان يعقد به اسبوعياً، ليحضره المفتي الحنفي والمالكي معاً، وكبار العلماء والقضاة، كما كان يحضره الباشا، وقد كان هذا المجلس يفصِل في القضايا الفقهية الشائكة، لا سيما التي تُحدِث خلافاً بين القضاة، في تطبيقها على المنازعات القائمة، أو في تنفيذ الأحكام المتولدة عنها[2].

فكان المسجد مؤسسة قائمة بذاتها، آنذاك، يتولى بين جنباتها عدد من المستخدمين وظائف مختلفة، مرتبطة طبعًا بشؤون الدين الإسلامي، سيما منها التعبدية، على المذهبين المالكي والحنفي؛ الأخير الذي كان مذهب العثمانيين، أما الأول فهو مذهب أهالي الإيالة أو الجزائريين؛ فكان المفتي الحنفي[3] يمثل شيخ الإسلام، يُعيّن ويَفِد من الباب العالي في تركيا، بمعية الباشا، ويختلف عدد مستخدمي المساجد، آنذاك، بين مسجد وآخر؛ فيذكر أن عددهم في الجامع الكبير بالعاصمة يزيد عن ستين (60) فرداً[4]، فيما لا يتجاوز عددهم، في بعض

1 أبو القاسم سعد الله، شيخ الاسلام عبد الكريم الفكون، مرجع سابق، ص 75.

2 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 258.

3 كان في العهد الأول يطلق عليه تسمية القاضي الحنفي.

4 منهم المفتي والوكيل، إمامان للصلوات الخمس، مساعدان للمفتي، تسع عشر مدرّساً، ثمانية عشر مؤذناً، ثمانية حزابين لقراءة القرآن، ثلاث وكلاء أوقاف واحد منهم نائب للمفتي، الذي هو الوكيل الرئيسي، والثاني وكيل أوقاف المؤذنين والثالث

المساجد الأخرى، الخمس (05) أفراد؛ منهم وكيل الأوقاف، الخطيب، الإمام، المدرس، المؤذن، الحزّاب، وبعض القراء[1]، ويتلقون في مقابل ذلك أجراً يدفع من العائدات المالية للأوقاف المخصصة لهذه المساجد؛ حيث كان يتم الوقف على المساجد بعد بنائها، لضمان استمرارية نشاطها، فمؤسسة أوقاف الجامع الكبير بمدينة الجزائر التي يعود إليها التصرف في المساجد المالكية قدرت أوقفها عشية الاحتلال الفرنسي سنة 1830 بـ 1558 وقفًا يَضْمَنُ دخلاً سنويًا يصل إلى 43222.7 فرنك فرنسي[2] وكذلك الشأن بالنسبة لمدينة قسنطينة[3]، وجامع الباي محمد الكبير بمعسكر، الذي كان مخطط له أن يكون قاعدة لنشر التعليم تنافس جامع القرويين؛ فأوقفت عليه أوقافاً كثيرة، كانت عائداتها المالية تكفي جميع تكاليف نشاطه، ويدخر منها[4].

لم يكن للعثمانيين في الجزائر، تعليماً رسمياً تكفله الدولة؛ لكن كان للمؤسسة المسجدية دورها المتميز في هذا الشأن، سيما في مجال التعليم الابتدائي، الذي يقتصر على تلقين القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم[5]، فضلاً عن التعليم الثانوي، الذي يتولاه مدرس يتم

وكيل أوقاف الحزابين، وثمانية منظفين، وثلاثة مستخدمين للسهر على الإضاءة، أما خطبة الجمعة والعيدين يتولاها المفتي، فكان مفتي وخطيب ووكيل في الوقت نفسه، أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 259.

1 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 256.

2 ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 208.

3 اعتمد صالح باي تدوين أملاك الوقف في دفاتر، ونقلها إلى أربع نسخ تكون موزعة على أربع مؤسسات، تحفظ الأولى عند وكيل وقف بيت المال، والثانية عند شيخ البلدة، والثالثة عند قاضي الحنفية، والرابعة عند قاضي المالكية، وقد أوقف الصالح باي عدد كبير من الأملاك العقارية على جامع سيدي الكتاني، وحذا حذوه الكثير من أعيان المنطقة، وسجلت عقود هذه الأوقاف في دفتر، تم اكتشافه في الثمانينات من القرن الماضي، بفضل أحد المحامين. ينظر : فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009، ص 09، 10.

4 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 260.

5 فضلاً عن هذه المهمة كان معلمو الريف يُستفتون في شؤون الدين ويُستكتبون العقود، ويُلجأ إليهم عند الفتن والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، فهم محل تقدير وثقة. ينظر : أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 322.

تعينه من قِبل الباي أو حاكم المدينة، أو حتى الباشا بالنسبة لمدرسي عاصمة الإيالة العثمانية، الشيء الذي يتيح له تلقي أجراً ثابتاً من الأوقاف، فضلاً عن الهدايا والعطايا المختلفة، ومنهم من كان، أي المدرسين، يجمع بين التدريس ووظائفه الرسمية الأخرى كالإفتاء والقضاء؛ ما يجعلهم في مصاف كبار الأساتذة، يقدمون تعليماً أكثر عمقاً، يَصْدُقُ أن يسمى تعليماً عالياً[1]؛ فحتى وإن لم تكن في جزائر الإيالة العثمانية جامعات كما هو الشأن بالنسبة لجامع القرويين أو الزيتونة، غير أن دروس جوامعها الكبيرة كانت تضاهي، بل قد تفوق أحياناً، دروس الجامع الأموي بدمشق والحرمين لتنوع الدراسات فيها وتردد الأساتذة عليها من مختلف أنحاء العالم الإسلامي[2]؛ فكثيرة هي المساجد التي ألحقت بها، آنذاك، مدارس، منها ما كان يوصف بالمستوى الثانوي والعالي، كما هو الشأن بالنسبة للمدرسة العليا التي أُنشأت تابعة للمسجد الكبير بمدينة الجزائر، والتي بها زاوية لسكنى الطلبة وغرباء العلماء[3]؛ فكانت المساجد أشبه بالمؤسسة الدينية والاجتماعية المتكاملة التي تضم المدرسة والزاوية والكتَّاب.

ثانيًا – مؤسسة المسجد في العهد الفرنسي :

لقد عرفت المرحلة الاولى للاستعمار الفرنسي الكثير من الامتهان للمؤسسة الدينية، لاسيما المؤسسة المسجدية؛ حيث تعرضت العديد من المساجد إلى الهدم[4]، بطريقة مباشرة أو نتيجة إهمالها بسبب استلاء السلطات على أوقاف صيانتها، كما حُوِّلتْ مساجد أخرى عن

1 المرجع نفسه، ص 313 وما يليها.

2 المرجع نفسه، ص 273.

3 المرجع نفسه، ص 283

4 كان أول جامع هدم بعد الاحتلال الفرنسي هو جامع السيدة سنة 1830، في عهد الجنرال كلوزيل، هذا الأخير الذي استولى في البداية على الزرابي، الثريات، والمنبر الرخامي، ليأمر فيما بعد بغلق أبواب المسجد، للتنقيب بداخله عن كنز الداي الذي اوهمه البعض بوجوده داخله، ولتغطية فشله، أمر بهدم المسجد، وبيعت أبوابه وأعمدته الرخامية، يقال أنها نقلت إلى مدينة تولوز. حمدان بن عثمان خوجة، مرجع سابق، ص 247.

غرضها الأصلي[1]، وذلك بتوزيع المساجد على الجيش لربط خيوله ووضع عتاده واستغلالها كمراقد ومستشفيات، ثم بدأ تحويل بعض المساجد إلى كنائس وإقامات للجمعيات الدينية الفرنسية، واستعملت كمخازن للحبوب وصيدليات ومسارح أيضاً، وأخرى بُنيت عليها منازل وحمامات بعد الهدم[2]؛ ففي العاصمة أثناء الاحتلال، تم تحويل عدد من المساجد إلى كنائس كاثوليكية[3]، وأخرى إلى مخازن، ومن بين المساجد والزوايا التي كانت موجودة بالعاصمة سنة 1830 تم هدم ستة وستون مسجداً منها، بين سنتي 1830 و1832[4]، وأصبحت حرية ممارسة الشعائر الدينية التي ضمنتها معاهدة تسليم الجزائر 1830 تتلقى التهجمات والتهكمات المتواصلة من قبل الإدارة الكولونيالية إلى درجة أصبح القيام بالعبادات في المساجد يعد جريمة لا تكشف عن اسمها[5].

ثم إن انكماش مصادر تمويل المساجد، نتيجة الانتهاكات التي طالت جهاز الأوقاف، أدى إلى تردي حالتها أكثر؛ بدايةً من صدور المرسوم المؤرخ في 07 ديسمبر 1830 الذي خوّل للأوربيين امتلاك الأوقاف، ثم رفع الحصانة عنها صراحة بموجب القرار المؤرخ في أكتوبر 1844، واخضاعها لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا والسماح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها، بموجب المرسوم المؤرخ في أكتوبر 1968[6]؛ فالانتهاكات المباشرة على الأوقاف، وإن كان لها ذلك التأثير على النشاط المسجدي؛ فقد كان

---

1 كما هو الشأن بالنسبة لكثير من مساجد العاصمة مثلاً، منها : "مسجد سيدي السعدي" الذي تحول لمخزن بارود ثم لمصلحة ضرائب، "مسجد المصلى" تحول إلى ثكنة عسكرية واستغل أيضاً كمقر للفرسان المرافقين للإمبراطور نابليون الثالث(1860)، جامع علي بتشين تحول إلى كنيسة كاثوليكية، "جامع سيدي الرحبي" تحول إلى مخزن أدوية صيدلانية .

2 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس، دار البصائر، طبعة خاصة، الجزائر، 2007، ص 10.

3 من بينها المسجد المعروف بمسجد " كتشاوة " ، المتواجد بالقرب من ساحة الشهداء حالياً، تم بناؤه بتمويل من مؤسسة الأوقاف الحنفية المسماة، آنذاك، سبل الخيرات.

4 Georges yver, Mémoire de si Hamdan, revue africaine, n^0 57, Alger, 1913, p 135.

5 جمال خرشي، مرجع سابق، ص 165.

6 ورقة عمل لمديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، وزارة الشؤون الدينية، قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، 2000، ص 33، 34.

لعملية الهجرة والنفي التي عرفتها بعض العائلات الجزائرية، آنذاك؛ لاسيما الأثرياء منهم[1] والعلماء[2] أثر أيضًا على المؤسسة المسجدية، وزاد من تردي حالتها، نظراً للمكانة المهمة التي يحظى بها هؤلاء في دعم الأوقاف والمساجد بالموارد المالية، من جهة، والموارد البشرية، من جهة ثانية، في الوظائف الدينية المهمة، كالتعليم، الفتوى، القضاء والخطابة؛ الوظائف التي كثيراً ما كانت تُوَّرَثُ بين أفراد تلك الأسر.

إن تلك الظروف التي طالت مؤسسة المسجد أثَّرت، حتماً، على الشأن التعليمي؛ سيما وأن التعليم غَلبَ عليه الطابع الديني؛ فبمصادرة الادارة الاستعمارية للأملاك الوقفية حُرِمَ المسلمين من مواردهم المخصصة للاعتناء بالمساجد وتمويل المدارس القرآنية[3]، ناهيك عن عمليات الهدم التي عرفتها المساجد؛ الأمر الذي أثَّر بدوره على المدارس القرآنية المرتبطة بها عضوياً وظيفياً، حيث أصابها ما أصاب مساجدها[4]؛ فتدنى التعليم الابتدائي "القرآني" الذي

---

1 يذكر صاحب كتاب المرآة أن مدينة الجزائر مثلاً غادرها الأثرياء، ولم يبق فيها إلا الشيوخ الأتراك والمقعدون، والعمال في مختلف الميادين، وكل هؤلاء يعتبرون من الفقراء المعدومين. حمدان بن عثمان خوجة، مرجع سابق، ص 259.

2 من العلماء الذين عانوا النفي الشيخ محمد بن محمود المعروف "بابن العنابي" المولود بمدينة الجزائر سنة 1189 هـ، الذي تولى وظيفة القضاء ، ثم الفتوى على المذهب المالكي، وعلى المذهب الحنفي أيضاً في العهد العثماني، وبقي على اتصال بالإدارة العثمانية إلى غاية سقوطها، ويقال أن الداي طلب من هذا الشيخ تجميع الشعب من أجل الدفاع عن البلاد ضد القوات الفرنسية؛ هذا لثقة الداي حسين بهذه الشخصية، فكان تعيينه لرفع الروح المعنوية بالدعوة إلى الجهاد وليس لكفاءته العسكرية، فهو قبل كل شيء رجل دين وفكر لا رجل حرب، ولقد كان لهذا المفتي نقد شديد للسلطات الفرنسية، فيما بعد، لخرقها اتفاقية تسليم الجزائر، الموقعة بين الداي حسين والكونت دي بورمون، لا سيما فيما تعلق منها بحرية ممارسة الديانة الإسلامية، للاطلاع أكثر ينظر : أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990، ص 10. وينظر : حمدان بن عثمان خوجة، مرجع سابق، ص 227.

3 جمال خرشي، مرجع سابق، ص 142.

4 كان مصير المدارس القرآنية والمساجد التابعة لها واحداً؛ فقد هدمت، مثلاً، المدارس التالية بمدينة الجزائر : مدرسة جامع "ستي مريم" بتاريخ 1938، مدرسة "جامع الشيخ الثعالبي" بتاريخ 1859، مدرسة "جامع الرحبة القديمة" بتاريخ 1840، مدرسة "جامع السيدة" بتاريخ 1830، مدرسة "جامع الحاج حسين" بتاريخ 1836، مدرسة "مسجد سيدي الهادي" بتاريخ 1855 .. وغيرها كثير. ينظر أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، الجزء الثالث، دار البصائر، طبعة خاصة، الجزائر، 2007، ص 38، 39، 40.

عَرَفَ انتشارًا واسعاً فيما سلف؛ الوضعية التي زادها سوءًا صدور القرارات الإدارية التي ضيَّقت على إنشاء المدارس القرآنية، خاصة ما يسمى بقرار شانزي في سنة 1877، الذي أخضع رخص فتح المدارس القرآنية لعدد من الشروط التعجيزية، تكريساً للأمية بين الجزائريين في لغتهم ودينهم، وتمكيناً بطريقة غير مباشرة للمدرسة الفرنسية على الأرض الجزائرية، وعلى نفس النهج تقريباً جاء مرسوم 18 أكتوبر 1892[1]، الذي يقضي أيضًا بعدم فتح المدارس العربية إلا برخصة من السلطات الحكومية، بغية ضرب التعليم القرآني الذي هو أحد روافد التعليم المسجدي، خوفاً من عودة انتشاره مجددًا؛ وفي نهاية الأمر يمكن القول أن التشريع الاستعماري مكَّن الإدارة الفرنسية من الاستلاء على الأوقاف، مما أدى إلى إهمال التعليم الوطني الذي طالما تكفلت به المساجد والزوايا، كما أنقرض قسم كبير من المدرسين بفعل الحرب والارهاب اللذان شنَّهما الاحتلال الفرنسي[2]، ولما تفطنت الإدارة الاستعمارية لحاجتها لموظفي السلك الديني قامت بموجب مرسوم مؤرخ في 30 سبتمبر 1850 بإنشاء المدارس الشرعية الفرنسية؛ كوسيلة لتجنيد هذا السلك إلى جانب الإدارة الفرنسية في خدمة مصالحها، عن طريق التأثير المعنوي لهؤلاء على مواطنيهم؛ وكثير من خريجي تلك المدارس خدموا فرنسا خدمات جليلة، وإن لم يكونوا يومًا منافسين للعلماء العصاميين الذين يخشى الفرنسيون من توظيفهم، لسد الفراغ القائم في تلك الوظائف؛ لأنهم خطرون بالنسبة لهم وغير موثوق في نواياهم[3].

ثالثًا – مؤسسة المسجد بعد الاستقلال :

عَرَفَ بناء المساجد وتعميرها إقبالًا كبيرًا من الشعب والدولة بعد استقلال الجزائر وأشرفت عليه الجمعيات المسجدية، ومرد ذلك إلى نقص في أعداد مؤسسات العبادة، وقد تزايدت المساجد تزايدًا معتبرًا؛ فوصلت بين سنتي 1962 و1972 إلى 4474 مسجدًا وفي عام

1 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، الجزء الثالث، دار البصائر، طبعة خاصة، الجزائر، 2007، ص 52، 53.

2 إبراهيم مهديد، القطاع الوهراني ما بين 1850 و1919، منشورات دار الأديب، وهران، 2006، ص 19.

3 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 370 وما يليها.

1980 وصل العدد إلى 5289 مسجدًا، حيث تم إنجاز 4774 مسجد خلال 21 سنة[1]، ولقد تم اعتبار المساجد قانونًا من الأوقاف العامة بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة[2]، كما تم اعتبار الأئمة وباقي رجال السلك الديني من عداد الموظفين العموميين بموجب الأمر 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي، ليتم تعينهم بقرار من وزير الأوقاف ضمن شروط التأهيل المنصوص عليها قانونًا[3].

ومن خلال المرسوم 65-207 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف يبدو أن السلطات العمومية لم تول اهتمامًا تنظيميًا كافيًا بالشأن المسجدي؛ فلم تخصص له حتى مصلحة مستقلة في الإدارة المركزية للوزارة[4]، الشيء الذي بقي على حاله حتى بعد صدور المرسوم 68-187[5] والمرسوم 71-299[6] اللذان نظَّما هذا القطاع أيضًا، وإن اختلف الأمر شيئا ما مع صدور المرسوم 80-31 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية الذي كان البادرة الأولى للاهتمام بالشأن المسجدي بشكل مستقل على مستوى التنظيم الإداري

1 الزبير عروس وآخرون، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، منشورات مركز البحث في الحركة الجمعوية الاجتماعية والثقافية، الجزائر، 2005، ص 103 وما يليها.

2 المادة 02 من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1964.

3 المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1969.

4 المرسوم 65-207 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1965.

5 المرسوم 68-187 المؤرخ في 23 ماي 1968 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1968.

6 المرسوم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1972.

لوزارة الشؤون الدينية[1]، وفي ظل هذا التعاطي مع الشأن المسجدي كانت صلاحيات وزير الشؤون الدينية تتميز بانسجامها التام مع الايديولوجية الاشتراكية السائدة آنذاك؛ حيث نصت المادة 05 من المرسوم 80-30 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية على أن يؤهل هذا الأخير للقيام بأي عمل أو دراسة لدعم القيم الجوهرية والايديولوجية الاسلامية وابرازها، والقضاء على اسباب الفهم السيء للإسلام، وعلى العوامل التي أخرت تفتح قيمه الايديولوجية[2]؛ وكأن الاسلام يحمل قيمًا ايديولوجية يسعى لنشرها على غرار الايديولوجية الاشتراكية والرأسمالية، والوزير هو رجل هذه الايديولوجيا التي في نهاية المطاف تتفق مع المذهب الاشتراكي؛ حيث يعمل بمقتضى ذلك على توضيح المبادئ الاشتراكية التي يتضمنها التكافل الاجتماعي باعتباره أحد العناصر الجوهرية في الاسلام، بتعبير المادة 06 من المرسوم أعلاه؛ فمضمون قيم التكافل الاجتماعي في الاسلام غنية، حسب هذا النص، بالمبادئ الاشتراكية التي يتولى وزير الشؤون الدينية إبرازها بموجب صلاحياته، الشيء الذي يدفع الخطاب الديني الرسمي إلى أن يبدو في بعض جوانبه بنزعة ايديولوجية تبرر الخيار الاشتراكي للدولة الجزائرية.

وفي مقابل ذلك ظهرت في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حسب البعض، ما يسمى بالمساجد المستقلة التي استفاد أصحاب منابرها من توسعة قاعدتهم الاجتماعية والسياسية وإثبات أنفسهم كقوة دينية تتنافس مع الخطاب الديني الرسمي للدولة[3]، وفي ظل الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 تم استغلال المسجد من قِبل عدد من التنظيمات الحزبية، فَتَغَيَّرَ نشاطه وتحول إلى مركز لجذب التيارات الفكرية والايديولوجيات؛ حتى أصبح البعض منها مكانًا للتجنيد وإصدار الفتاوى وتقييم سياسات التنمية والإصلاحات البعيدة عن

1 المرسوم 80-31 المؤرخ في 09 فيفري 1980 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1980.

2 المرسوم 80-30 المؤرخ في 09 فيفري 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1980.

3 Ahmed Rouadjia, Actions caritatives et caractére religieux de l'intervention sociale en Algérie, Le Sociographe, n^0 58, 2017, p.84.

مقومات المجتمع الجزائري[1]، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى محاولة استعادة المؤسسة المسجدية وضبط نشاطها، لا سيما بموجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[3]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد الذي أكد المشرع من خلاله على ضرورة استقلالية المؤسسة المسجدية في أداء رسالتها[4].

1 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 103.

2 المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل1991، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم أيضًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

3 المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

4 المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

الفرع الثاني :

الجهات الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد

لمعالجة مسألة إدارة المؤسسة المسجدية في الجزائر يجب أن يكون ذلك من خلال دراسة الجهات الإدارية المكلفة بذلك واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمها وصلاحياتها؛ ويمكن تصنيف تلك الأجهزة إلى جهات مركزية (أولًا)، وأخرى محلية (ثانيًا).

أولًا – الجهات المركزية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد :

تتمثل الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد في عدد من الجهات الإدارية، لا سيما المفتشية العامة والمديريات المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ وذلك بما أسند لهما التنظيم من اختصاصات متعلقة بإدارة وضبط المؤسسة المسجدية، وعلى رأس كل تلك الهيئات يأتي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

1 – وزير الشؤون الدينية والأوقاف :

تتكون الإدارة المركزية من جميع السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية والتي تمارس، إلى جانب دورها السياسي دورًا إداريًا[1]؛ وفي هذه الحالة، تظل السلطة مفوضة بالكامل للسلطات الإدارية المركزية، التي هي المسؤولة وحدها عن جميع القرارات وتقع بشكل عام في العاصمة[2]؛ ويُمَثِّل الوزير فيها، أعلى سلطة في السلم الإداري لوزارته؛ وبهذه الصفة يتولى ممارسة سلطته الرئاسية على جميع المصالح المركزية والمحلية المنوطة به قانوناً، ويكفل هذا تجانس النظم والأنماط الإدارية، مما يوفر استقرار ووضوح الإجراءات والمعاملات الإدارية

1 Yves Gaudement, Traité de droit administrative, tome1, Delta, 16e edition, Liban, 2002, p. 49.

2 Pierre Laurent Frier et Jacques Petit, Précis de droit administrative, Montchrestien, 4e edition, Paris, 2013, p.100.

وعدم تناقضها واختلافها بين جهة وأخرى[1]؛ فهو من يتولى وضع السياسة الوطنية في ميدان العمل الديني في جميع المستويات ويتولى تطبيقها، مثلما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية[2]، ما يخلق بالضرورة ذلك التجانس في نمط إدارة الشأن الديني والوقفي على الإقليم الوطني.

وتبعاً لهذا يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ضمن الشأن المسجدي، باتخاذ التدابير اللازمة والرامية إلى متابعة الجهود المبذولة في مجال التعليم القرآني، وفي جعل المسجد مكاناً للصلاة والعبادة ومركزاً للإشعاع في مجال التربية والثقافة والحضارة الاسلامية، كما يساهم وزير الشؤون الدينية في ترقية الجمعيات الدينية، وأهمها طبعاً الجمعيات الدينية المسجدية، التي كان وما يزال لها الدور البارز في بناء المساجد وخدمتها، وكذا يعمل على المساهمة أيضاً في كل ما يرمي إلى تأمين أحسن تغطية في مجال المساجد، وتأطيرها بالمستخدمين المؤهلين، لا سيما الأئمة والمرشدات ومعلمي القرآن وباقي أعوان المساجد، وإجمالاً يمكن ملاحظة أن كل تلك الاختصاصات تتعلق مباشرة بالمؤسسة المسجدية وتطويرها؛ لكن هناك من الاختصاصات ما ترتبط بشكلٍ غير مباشر بالمؤسسة المسجدية؛ حيث تهدف إلى تنمية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع، الهدف الذي تتوخاه المؤسسة المسجدية أيضاً من خلال خدمتها العمومية؛ فالوزير يعمل بموجب القانون على شرح المبادئ الاجتماعية المتعلقة بالعدل والمساواة ونشرها؛ هذه المبادئ التي تعتبر من أسس الدين الإسلامي، ويتولى أيضاً الدراسات والأعمال التي تهدف إلى دعم قيم الإسلام الأساسية والشاملة وإبرازها، والقضاء على مصادر الفهم المغلوطة للإسلام، وكذا تعزيز المعرفة بالتاريخ الاسلامي والثقافة الاسلامية

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 58.

2 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1989.

والفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية[1]؛ ولا أجدى من المؤسسة المسجدية للاعتماد عليها من طرف الوزير في غرس تلك القيم والمبادئ والمفاهيم ونشرها داخل المجتمع.

إضافة إلى الاختصاصات الوزارية التي تصب في الجانب الوظيفي للمؤسسة المسجدية، نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، المذكور أعلاه، على تخويل وزير الشؤون الدينية بالقيام بأي دراسة أو عمل قصد إدارة الأوقاف، والتي من بينها المساجد ومرافقها وأوقافها، وذلك بوضع التدابير المفيدة لذلك، ويبدو أن التنظيم لم يتوسع من خلال هذا النص أعلاه، في صلاحيات وزير الشؤون الدينية في الشأن الوقفي؛ لكن في مقابل ذلك وضع التنظيم تحت سلطة هذا الأخير، بموجب المرسوم التنفيذي 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المصالح العمومية المنوط بها حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها[2]؛ الشيء الذي يجعل صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف تمس جميع جوانب المؤسسة المسجدية.

ويمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف صلاحياته تلك بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية متعلقة بالمؤسسة المسجدية، وتعليمات ومناشير مختلفة تَرسُم وتُبيِّن للمرؤوسين طريقة وكيفية العمل التي يَعْتَقِدُ أنها الأكثر اتفاقاً مع القانون والأكثر انسجاماً وملاءمة مع مقتضيات الصالح العام، ويعمل على ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة من أجل تفعيل تلك الصلاحيات[3].

1 المواد 04، 06، 07، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1989.

2 المادتين 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 49 و111.

2 – المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

يتولى تسييرها مفتش عام يساعده في ذلك اثنى عشر مفتشاً، وتكلف المفتشية العامة بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية والبيداغوجية والدينية؛ وبهذا تتولى متابعة مدى التزام الخطاب الديني والفتوى الفقهية والنشاط الثقافي الديني بالمرجعية الدينية للمجتمع[1]، وهي نشاطات مرتبطة بشكل وطيد بالمؤسسة المسجدية؛ ولكن في ظل غياب تعريف قانوني لمصطلح المرجعية الدينية الشيء الذي يضفي الكثير من الضبابية حول هذا المفهوم، وإن كان يمكن تعريفها على أنها تلك المبادئ والمصادر والاختيارات التي تبناها الجزائريون في العقيدة والفقه والإقراء والسلوك وجعلوها مرجعاً لهم في فهم الدين وتطبيقه؛ فهي خيارات تاريخية للمجتمع الجزائري، تم الانتصار بموجبها لعقيدة أهل السنة والجماعة سيما العقيدة الأشعرية، ولفقه الإمام مالك، ولمنهج "الجنيد بن محمد الجنيد" في التربية والتزكية الروحية أو ما يسمى بتصوف الجنيد، والاختيار الإقرائي المتمثل في رواية ورش عن نافع في القراءة، وهذا فضلاً عن المذهب الإباضي الذي يعتبر رافداً محترماً من روافد المرجعية الدينية الجزائرية[2]؛ لكن ما يزيد هذا المفهوم ضبابيةً، ليس فقط انعدام تعريف قانوني له، وإنما كذلك تردد الخطاب الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشأن مضمونه على المستوى العملي؛ حيث يتم الاعتماد على بعض الاختيارات، التي ليس عليها مذهب الامام مالك مثلاً، بل مردُّها إلى المجريات أي ما جرى به العمل، أو إلى أقوال ضعيفة في المذهب، كما هو الحال بالنسبة لقراءة الحزب الراتب في

1 المادتين 02، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12–106 المؤرخ في 05 مارس 2012، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

2 مولود محصول، مرجع سابق، ص 19 وما يليها.

المساجد[1]؛ وفي ظل مرونة هذا المفهوم وضبابيته يصعب تقدير مدى التزام الخطاب الديني عموماً والمسجدي خصوصاً بالمرجعية الدينية الوطنية، ويقع تقدير ذلك على عاتق المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي يمكن أن تتوسّع في تفسير هذا المفهوم أو تضيّق منه؛ الشيء الذي قد ينعكس سلباً على نشاط المؤسسة المسجدية وتطورها، خاصة وأن الأمر كثيراً ما يتعلق بمجرد سلوكات عملية لا يضر الاختلاف والتمذهب فيها، خلافاً للأبعاد العقائدية والقِيميَّة الكبرى التي يتجانس فيها المجتمع الجزائري بأكمله.

ثم إضافة إلى ذلك وفي نفس السياق المسجدي تتولى المفتشية العامة تقييم مدى تلبية برامج التكوين لمتطلبات الواقع الديني للمجتمع[2]؛ فالأسلاك الدينية من أئمة ومرشدات دينيات ومعلمي قرآن ومفتشين ووكلاء أوقاف كلهم يخضعون للتكوين بمختلف أنواعه؛ بداية بالتكوين القاعدي والمتخصص، ثم التحضري والتكوين ما قبل الترقية وغيرها، وكل ذلك ينبغي تكييفه مع تطورات المجتمع المستمرة، لضمان أداء فعَّال للخدمة العمومية المنوطة بمؤسسة المسجد وإدارة متميزة لأوقافها، ولا يمكن ذلك إلا بتقييم مستمر لتلك البرامج وملاءمتها مع الواقع الديني للمجتمع، كما تتولى المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371 المتضمن إحداثها، تقييم أداء الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش ونشاطاتهم وضمان تأطيرهم، وينصب اهتمام أسلاك التفتيش أساساً بمجال

1 بن حنفية العابدين، جريدة الشروق اليومي بتاريخ 02 نوفمبر 2018 ، عدد 5981، ص 03.

2 المادة 02 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-106 المؤرخ في 05 مارس 2012، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

التوجيه الديني وإدارة الملك الوقفي، سيما من خلال متابعة النشاطات الدينية والجمعيات المسجدية ومستخدمي المساجد[1].

وزيادة على كل ذلك تعمل المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الأداء في مجال التعليم القرآني، بموجب المادة 02 أعلاه؛ ومجال التعليم القرآني أحد صيغ النشاط المسجدي، سيما وأنه يندر اليوم بناء مسجد دون قسم أو أقسام قرآنية ملحقة به على أقل تقدير، إن لم تكن مدرسة قرآنية بأكملها، تبعاً لما جاء في المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد؛ وعلى أي حال يبدو أن اختصاصات المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الشأن المسجدي تدور حول اقتراح التدابير وتقييم البرامج وأداء الموظفين؛ وهي المسائل التي لا غنى عنها لتطوير المؤسسة المسجدية، وإن كان القائمون على هذا الشأن هم من كبار موظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهم بحكم وظيفتهم يبقون بعيدين عضوياً عن تفاصيل الشأن المسجدي، مما قد يشوب دقة مخرجات أعمالهم، إن لم ينسقوها مع الموظفين المحليين القريبين أكثر من حقيقة الواقع الديني والمسجدي.

3 – المديريات المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

إضافة إلى الهيئات السابقة تتولى المديريات المركزية للوزارة عددًا من الاختصاصات المتعلقة بالشأن المسجدي؛ سواء في الجانب الوقفي له أو الجانب الديني، وذلك استنادًا على النصوص القانونية المعمول بها في هذا الشأن، الشيء الذي سيتم عرضه من خلال النقطتين اللاحقتين.

1 المواد 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

أ / المديريات المركزية المكلفة بالشأن الديني المسجدي :

على رأس هذه المديريات توجد مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، وترتبط اختصاصاتها مباشرة بالشأن المسجدي، بموجب ما جاء في المرسوم التنفيذي 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ حيث تتولى متابعة النشاط المسجدي، وإنجاز البحوث المُساهمة في تحسين النشاط التوجيهي في مجال الفتوى، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية؛ أولها المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي، وتتولى هذه الأخيرة لاسيما متابعة النشاط المسجدي والخطب المنبرية وكذا متابعة النشاط في مجال الفتوى، التي لمؤسسة المسجد دور فيها، إضافة إلى تنظيم الأحاديث والندوات الدينية وبرمجتها عبر وسائل الإعلام؛ فالنشاط الإعلامي الذي قد يقوم به بعض موظفي وعلماء المؤسسة المسجدية ينبغي أن يكون منظماً من طرف هذه المديرية الفرعية، أما المديرية الفرعية للتعليم القرآني فمن شأنها بموجب اختصاصاتها أن تنشط التعليم القرآني الذي يرتبط عضوياً ووظيفياً بمؤسسة المسجد؛ حيث تكلَّف قانوناً بتنفيذ برنامج العمل في مجال التعليم القرآني عموماً، وبذل المساعي لتوسيع قاعدته، وإعداد التوجيهات والمذكرات المسهلة والميسّرة لتعليم القرآن الكريم، إضافة إلى تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم والحزب الراتب في المسجد وتنشيطها، أما المديرية الفرعية الثالثة هي المديرية الفرعية للشعائر الدينية، وتتولى لا سيما متابعة عملية تحضير مواقيت الصلاة وتحديد أوائل الشهور القمرية وأواخرها؛ حيث أن الوظيفة التعبدية والروحية لمؤسسة المسجد ترتبط بالمتغير الزمني لليوم والشهر القمري والسنة القمرية[1].

وبشكلٍ أقل أو غير مباشر ترتبط باقي المديريات المركزية بالنشاط المسجدي؛ لا سيما مديرية الثقافة الإسلامية، فيما تتولى المديريات الأخرى كذلك بعض الاختصاصات،

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005.

المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى وإدارة الوسائل المادية والبشرية والدراسات القانونية، والمرتبطة أيضًا بنشاط المؤسسة المسجدية؛ حيث يمكن تلخيصها في بعض النقاط أهمها[1] :

- إعداد دراسات وأبحاث ومخططات لتطوير عملية التكوين وتحسين المستوى،
- تنفيذ البرنامج السنوي في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- متابعة تسيير مستخدمي القطاع في إطار الخريطة المسجدية،
- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع.

فتتكفل تلك المديريات، إجمالاً، بتنظيم جانب تكوين وانتقاء المستخدمين وإعداد مشاريع القوانين الأساسية الخاصة بهم، لا سيما طبعاً موظفي المؤسسة المسجدية؛ الشيء الذي يؤثر حتماً في فعالية أداء وظائف هذه الأخيرة ودورها المجتمعي.

وفي الأخير ينبغي الاشارة إلى أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 2012 قد قام بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في شكل مكاتب؛ حيث قسّم كل مديرية فرعية لعدد من المكاتب، بما يضمن الاتصال بينها وتقرير رقابة على مختلف العمليات داخل تلك الأجهزة الإدارية للوزارة[2]، فقسم المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي مثلاً إلى ثلاث مكاتب؛ مكتب الأحاديث الدينية ونشرات التوجيه، مكتب تنظيم أعمال الفتوى، ومكتب ترقية النشاط المسجدي[3].

---

1 المواد 05، 06، 6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المرجع السابق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، المرجع السابق.

2 طارق المجدوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 65.

3 المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

ب / المديريات المركزية المكلفة بالشأن الوقفي المسجدي :

تتولى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة الاهتمام بالشأن الوقفي إجمالاً؛ سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً أو وقفاً مسجدياً أو غيره من الأوقاف الأخرى؛ لكن ينبغي أن نعرف أن أوقاف المساجد راجت تاريخياً بشكل ملفت؛ فأوقاف الجامع الأعظم مثلاً بمدينة الجزائر، نهاية العهد العثماني، كانت تقدر بـ 157 ملكية، منها 40 ملكية زراعية[1]؛ الشيء الذي يجعلنا ندرك مدى اهتمام المجتمع الجزائري بهذه الأوقاف وتنميتها؛ فلولا الانتهاكات المختلفة التي عرفتها عبر التاريخ لكان لها دورها المسجدي المميز إلى اليوم، وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية، منها مديريتين متعلقتين بالشأن الوقفي؛ الأولى تتمثل في المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وتتلخص مهمتها، بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-146 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، في التالي[2] :

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها،
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة،
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي،
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية، والمساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه،
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

1 ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 269.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005.

والمديرية الفرعية الثانية هي المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتولى بموجب نفس المادة من المرسوم التنفيذي 2000-146 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المهام التالية :

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها،
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية،
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها،
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

ولقد قسَّم القرار الوزاري المشترك، المذكور سلفاً، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، كل من المديريتين الفرعيتين إلى ثلاثة مكاتب في كل منها[1]، دون أن يخصص، بالموازاة مع ذلك، للوقف المسجدي مديرية فرعية مستقلة له، أو مكتباً خاصاً به؛ وفي ذلك إشارة إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا تفرق، في الإدارة والتسيير، بين الوقف المسجدي وغيره من الأوقاف العامة الأخرى؛ وهذا ما سيتضح أكثر لاحقًا.

وفضلاً عما سبق، تتشكل لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة للأوقاف تتكون من بعض المدراء والمدراء الفرعيين، لا سيما مدير الأوقاف والمدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية بالوزارة، إضافة إلى بعض ممثلي القطاعات الأخرى، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999[2]؛ ومن خلال مضمون هذا الأخير، لا

1 المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

2 القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 200، المتمم بموجب القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، مرجع نفسه، ص 206.

سيما المادة 04 منه، يمكن ملاحظة أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر الشأن الوقفي شأناً مركزياً بحتاً، وذلك بتولي لجنة الأوقاف هذه النظر والتداول في كثير من القضايا الجوهرية المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، دون استثناء، بما في ذلك شؤون الملك الوقفي المسجدي.

ثانيًا – الجهات المحلية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد :

بعد دراسة الجهات المركزية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد، يتم التطرق في هذا البند إلى الأجهزة المحلية المكلفة بإدارتها؛ المتمثلة في جهات لامركزية وغير ممركزة، إضافة إلى بعض الموظفين الذين يمارسون سلطة الإشراف على العاملين بمؤسسة المسجد وأوقافها ونشاطاتها، الشيء الذي يتم التطرق إليه تِباعًا من خلال النقاط التالية.

1 – الجهات اللامركزية المكلفة بمؤسسة المسجد :

في ظل سريان الأمر 67–24 المتضمن القانون البلدي[1] والأمر 69–38 المتضمن قانون الولاية[2]، تم وضع صلاحيات لكل من البلدية والولاية في قطاع الشؤون الدينية بموجب المرسوم رقم 81–386 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية[3]؛ هذا المرسوم الذي بقي ساري المفعول إلى اللحظة؛ حتى بعد إنشاء نظارة (مديرية)

1 الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، المعدل والمتمم بموجب القانون 81–09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981.

2 الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، المعدل والمتمم بموجب القانون 81–02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1981.

3 المرسوم رقم 81–386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

الشؤون الدينية بالولاية سنة 1991[1]، والقارئ لهذا المرسوم لأول مرة يلاحظ وكأن التنظيم يسعى إلى إضفاء مزيد من اللامركزية على إدارة الشأن الديني والوقفي، سيما فيما تعلق بالشأن المسجدي الذي يعتبر شأناً محلياً؛ حيث يتولى بناء المسجد غالباً ويشارك في خدمته المجتمع المحلي، ويتم الانتفاع من خدماته محليًا وجواريًا، وبذلك فإن أي زيادة في صلاحيات البلدية والولاية في الشأن المسجدي يخدم استقلالية المؤسسة المسجدية ويطور العلاقة بين المسجد والمجتمع، ويكسر تلك العزلة التي يعرفها الخطاب الديني المسجدي، نتيجة التسيير الممعن في المركزية لهذا الشأن.

ثم عند العودة لهذا المرسوم، أعلاه، نجد أن التنظيم أعطى باقتضاب شديد بعض الاختصاصات فقط، بما فيها المتعلقة بالشأن المسجدي، للبلدية والولاية مع الاحتفاظ بهيمنة السلطة المركزية ورقابتها على تلك النشاطات؛ فكُلِّفَتْ أجهزة البلدية، بموجب المادة 02 من هذا المرسوم، بما يأتي :

- صيانة المساجد والمدارس القرآنية،
- تنظيم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعاً للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية،
- المحافظة على المساجد التي تكتسي طابعاً تاريخياً.

وعلى نفس المنوال كلف التنظيم الولاية، بموجب المادة 03 من المرسوم ذاته، بعدد من الصلاحيات أغلبها متعلقة بالشأن المسجدي، لا سيما منها :

- صيانة المساجد ذات الطابع الوطني أو التاريخي التي يضبط وزير الشؤون الدينية قائمتها بقرار،

1 المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

- إنجاز المساجد والمدارس القرآنية المسجلة في مخطط التنمية، ومراقبة حسابات ومنجزات الجمعيات الدينية،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعاً للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية،
- تسليم رخص جمع التبرعات والسهر، زيادة على ذلك، على ترميم المساجد ذات الطابع التاريخي بالاتفاق مع السلطات المعنية.

إن تلك الاختصاصات الموزعة بين البلدية والولاية من صيانة وإنجاز للمساجد ومدارسها القرآنية، لا يمكن أن تُنفَّذَ غالباً إلا في ظل إعانات مالية مركزية، سيما وأن الشح المالي وقلة المصادر التمويلية المحلية هما الصفة السائدة، حالياً، لدى الجماعات المحلية في الجزائر، ثم أن المادة 09 من المرسوم 81-386 المذكور أعلاه، ألزمت أن يَقْتَرِنَ كل منح جديد في حقل العمل الديني يُسْنَدُ إلى مصالح البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له؛ بمعنى أن أي نشاط في الشأن الديني تُكلف به البلدية والولاية ينبغي أن ترافقه تغطية لأثره المالي من طرف السلطات المركزية، الشيء الذي يقيد ديناميكية المبادرة لدى الجهات اللامركزية في هذا المجال، ضِفْ إلى ذلك أن تنظيم الملتقيات والندوات والمحاضرات والمعارض المتعلقة بالثقافة الاسلامية، والتي بالإمكان أن تكون في إطار الوظيفة التثقيفية للمؤسسة المسجدية بموجب المادة 07 من القانون الأساسي للمسجد، لا يمكن أن تنظم من قِبل البلدية أو الولاية إلا تبعاً للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الشيء الذي يرهن الدور التثقيفي للمسجد لإرادة السلطة المركزية، وأكثر من هذا، أخضع التنظيم في المادة 08 من المرسوم المذكور سلفاً، عملية تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة المسبقة من قِبل وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية؛ حتى ولو كانت تلك البناية ملك للجماعات المحلية نفسها؛ فمجرد تحويلها إلى غرض ديني، يجعل تخصيصها يقع تحت طائلة الموافقة القبلية من طرف السلطات المركزية المكلفة بالداخلية والشؤون الدينية.

2 – الجهات غير الممركزة وموظفيها المكلفين بإدارة مؤسسة المسجد :

إن الجهة غير الممركزة الوحيدة المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، التي تهتم بالإشراف المباشر على إدارة هذا الشأن، فضلًا عن شؤون دينية ووقفية أخرى على عاتقها؛ وذلك بواسطة تفعيل مصالحها وموظفيها العموميين.

أ / مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومصالحها الداخلية :

في البداية، سيتم التعرض إلى صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بالشأن المسجدي، ثم الانتقال بعد ذلك إلى كيفية تقسيم تلك الصلاحيات على مصالحها الداخلية، في النقطتين اللاحقتين.

أ – 1/ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

تم إحداث مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91– 83 المؤرخ في 23 مارس 1991، وذلك تحت مسمى نظارة الشؤون الدينية في الولاية[1]، هذه التسمية التي تغيَّرت بموجب المرسوم التنفيذي 2000–200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[2]، الساري المفعول إلى اللحظة؛ ويمثل هذا الجهاز صورة عدم التركيز الإداري في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛ ويقوم ذلك على أساس فكرة التفويض لضمان فعالية ونجاعة النشاط الإداري، وذلك بأن تعهد السلطات المركزية (وزير الشؤون الدينية والأوقاف) ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى كبار الموظفين الإداريين في

1 المرسوم التنفيذي رقم 91–83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

2 المرسوم التنفيذي رقم 2000–200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

الأقاليم (مدير الشؤون الدينية والأوقاف)، دون منحهم الاستقلال القانوني، أو انفصال تلك الأجهزة عن الإدارة المركزية، وهو ما يسمى بالتفويض في السلطة أو الاختصاص[1].

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات التي أُوكلت لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية ومقارنتها بالصلاحيات الممنوحة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 89-99 المذكور أعلاه؛ حيث تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عدد من الصلاحيات، منها الصلاحيات المتعلقة بالشأن الديني المسجدي، ومنها أيضاً الصلاحيات المتعلقة بالشأن الوقفي المسجدي؛ وتتمثل الصلاحيات الأولى على الخصوص في التالي[2] :

- السَّهر على إعادة المسجد لدوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي،
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع،
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد[3] وتوطيدها، وتولي رئاسة مكتبها ومجالسها،
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية ومساعدتها، بما فيها حتماً الجمعيات المسجدية،
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد،

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 56.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

3 المقصود بمؤسسة المسجد هنا هي المؤسسة الاسلامية بالولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

- إعداد الخريطة المسجدية.

إن هذه الاختصاصات المنوطة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تتوزع على جميع مجال الشأن الديني المسجدي، بداية من إبداء رأي الموافقة الصريحة لبناء المسجد إلى غاية السهر على تكريس إشعاعه الديني والتربوي والثقافي والاجتماعي، مروراً بمتابعة نشاطه ونشاط جمعياته وتأطيره البشري وفقاً لخريطة مسجدية تتولى إعدادها.

إضافة لهذا، تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف اختصاصات متعلقة بالشأن الوقفي المسجدي وذلك في إطار ولايتها العامة على الأوقاف؛ المستمدة من ولاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عليها، كيفما كانت تلك الأوقاف، دون التفرقة بينها، سيما بين الوقف المسجدي وغيره من الأوقاف العامة؛ وتتمثل تلك الصلاحيات في التالي[1] :

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية،
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وإجمالاً تسهر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إدارياً[2].

وفي الأخير ينبغي الإشارة أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير؛ لكن رغم ذلك تتمتع بسلطة التقاضي بموجب

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، إلى جانب ذلك توضع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المادة 127 من قانون الولاية ساري المفعول، بوصفها أحد المصالح غير الممركزة للدولة تحت سلطة الوالي، ويتولى هذا الأخير تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاطها على غرار باقي المصالح المماثلة[2].

أ – 2/ المصالح الداخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

تتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية من ثلاث مصالح نصت عليهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000–200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية في الولاية وعملها، كل تلك المصالح ترتبط بعلاقة وطيدة مع الشأن المسجدي؛ ففي نهاية الأمر تهدف مديرية الشؤون الدينية إلى إعادة الإشعاع الديني والتربوي والثقافي والاجتماعي للمسجد؛ بمعني تكريس الدور اللائق به في المجتمع دينيًّا وتربويًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا.

لكن الذي يؤخذ على المرسوم التنفيذي 2000–200 أنه لم يعطِ لتلك المصالح صلاحيات واضحة بطريقة بيِّنة تسمح بمبادرتها في إطار تلك المعالم المسطرة قانوناً لها؛ لكن هذا لم يمنع التنظيم في مقابل ذلك من تقسيم تلك المصالح إلى مكاتب لم يُوضِّح دورها أيضاً، واكتفى مجدداً بتسميتها لا أكثر.

بالنسبة للمصلحة الأولى هي مصلحة الإرشاد الديني، والتي تشتمل على ثلاثة مكاتب؛ مكتب الإرشاد الديني ومكتب الشعائر الدينية ومكتب الزكاة، بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في

1 المادة 801 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 المادتين 111، 127 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

مكاتب، المتمم[1]؛ وبالضرورة ينبغي أن تتولى هذه المصلحة كل ما يتعلق بالنشاط المسجدي والفتوى والخطب المنبرية، وفي مقابل ذلك، توجد مصلحة أخرى وطيدة العلاقة كذلك بالشأن المسجدي، هي مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، والتي تشتمل بدورها على مكتبين بموجب نفس المادة المذكورة أعلاه؛ مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر ومكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث، وتتولى بالضرورة هذه المصلحة الاهتمام بالتعليم القرآني بما فيه التعليم القرآني المسجدي، ومتابعة برامج التكوين المستمر لمستخدمي المؤسسة المسجدية فضلاً عن باقي موظفي القطاع بالولاية، كما تتولى تنشيط الفعل التثقيفي، بما فيه حتمًا الذي يقام في إطار المؤسسة المسجدية.

فيما تتمثل المصلحة الثالثة في مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة التي تتولى تسيير المسار المهني للموظفين، بما فيهم الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن وأعوان المساجد، ومتابعة تأطيرهم للمساجد وفقاً للخريطة المسجدية للولاية، إضافة إلى إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية، في شكله التقليدي طبعاً، وتنقسم هذه المصلحة إلى ثلاثة مكاتب؛ مكتب المستخدمين، مكتب الوسائل، ومكتب المحاسبة، تبعاً لما جاء في نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتمم والمؤرخ في 11 ماي 2003، المذكور سلفًا.

في الأخير، لا بد من الإشارة أن مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تخضع سلمياً لمدير الشؤون الدينية والأوقاف الذي بدوره يخضع لوزير القطاع، ما يضفي البعد المركزي على إدارة الشأن المسجدي؛ فحتى وإن كان المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية بوصفه وقفًا عامًا، فإن ذلك لا يعني أنه تم إعطاء استقلالية نسبية له في أداء نشاطه وإدارة شؤونه الدينية والوقفية، حيث يخضع لممثلي السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية

1 المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 08 جوان 2003، المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد61، الصادرة بتاريخ أول أكتوبر 2006.

والأوقاف؛ فحتى سلك الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن يعتبرون قانوناً أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1].

ب / موظفو مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

من خلال هذه النقطة يتم التعرض إلى فئات الموظفين العموميين الذين لهم سلطة الإشراف على المؤسسة المسجدية، من حيث نشاطاتها والعاملين فيها وأوقافها، بداية بالأمام الأعلى رتبة، ثم وكلاء الأوقاف، وأخيرًا مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني.

ب – 1/ الإمام الأعلى رتبة في مؤسسة المسجد :

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة، بموجب المادة 17 من القانون الأساسي للمسجد، حيث يضمن المسؤولية السلمية على العاملين فيه[2]، بمن فيهم الأئمة الأقل رتبة، معلمي القرآن، المؤذن، والقيم؛ فيمارس بذلك مهام الرئيس الإداري اتجاه مرؤوسيه وأعمالهم، ويضع هؤلاء في علاقة تبعية له، وتتجلى تلك العلاقة خاصة في سلطة الرقابة القبلية التي يمارسها على أعمالهم، بتوجيههم إلى طريقة العمل التي يعتقد أنها الأكثر انسجاماً وملاءمة مع مقتضيات الصالح العام، كما يتولى بموجب ذلك تقويم أعمالهم وتصرفاتهم التي يشوبها الخلل

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

2 الفقرة 01 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الاساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

من تلقاء نفسه، أو جراء ما قد يتلقاه من تظلمات ضدهم[1]، الشيء الذي يقودهم إلى التحلي بالانضباط اللائق بهم، ويحفظ نظام المسجد وأمنه.

وفي نفس السياق يضمن الإمام الأعلى رتبة أيضاً النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي المقام بالمسجد الملحق به، وهذا بموجب المادة ذاتها أعلاه، لكن هذا لا يعني أن الإمام الأعلى رتبة يتولى وضع البرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية بالمؤسسة المسجدية، وإنما يتولى الإشراف على تنفيذ تلك النشاطات؛ وذلك وفقاً لترتيبات تهدف لضمان حسن سيرها، نصَّت عليها التعليمة الوزارية المشتركة 47–99 المتضمنة إنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد وتسييرها[2]، فيتولى بموجب ذلك مدير الشؤون الدينية والأوقاف بإلزام الإمام الأعلى رتبة في المسجد بممارسة مهامه الوظيفية النظامية، لا سيما الإشراف على تعليق أوقات برامج العمل في المسجد المتمثلة في :

- أوقات الصلاة الجامعة،
- أوقات دروس الوعظ والإرشاد والتربية الأخلاقية والدينية،
- أوقات دروس تعليم الضروري من الدين،
- أوقات قراءة الحزب الراتب،
- أوقات سرد الحديث النبوي الشريف عند الاقتضاء،
- أوقات إصلاح ذات البين.

وتعليق أي نشاط آخر يتم الاتفاق عليه مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛ وبمفهوم المخالفة فإن أي نشاط خارج تلك الأنشطة لا يمكن تجسيده في المسجد إلا بعد الاتفاق عليه مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف وبصيغة أوضح بعد الموافقة عليه، ثم أنه ينبغي على الإمام

1 محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 38، 40.

2 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 47–99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1999 المتضمنة إنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد وتسييرها، الملحق رقم 09، ص 02.

الأعلى رتبة في المسجد منع الحلقات غير المبرمجة في جدول نشاط المسجد؛ والغرض من تعليق برامج الأنشطة المسجدية إعلام مرتادي المساجد بأوقات ومضامين النشاط المقصود، ما يتيح نشرها بين المهتمين بذلك، بقصد الاستفادة منها دينيًّا وثقافيًّا وعلميًّا واجتماعيًّا، إضافة إلى إضفاء الطابع الرسمي على تلك الأنشطة، وتمييزها عن باقي الأنشطة الأخرى غير الرسمية، التي يمكن أن تُعْقَد من دون أن يشرف عليها المسجد أو يعلم بها الإمام الأعلى رتبة، ومن ثمَّة يمكن للإمام الإعلام بتلك التجاوزات المسجلة في هذا الشأن لدى الهيئات العمومية ذات الصلة، المتمثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف وجهات حماية النظام العام؛ حيث يتولى الإمام الأعلى رتبة في المسجد إبلاغ تلك الجهات وطلب حضورها، عند الاقتضاء، في حال وقوع المظاهر السلبية المختلفة المثيرة للشبهة في محيط المسجد وحرمه؛ من تجمعات وتجمهر وبيع وشراء حمايةً للمسجد، وتحقيقاً لحرمته وقدسيته، كما تشير التعليمة المذكورة أعلاه، على أنه ينبغي على الإمام الأعلى رتبة إحكام غلق أبواب المسجد خارج أوقات عمله النظامي، وبعد صلاة العشاء، مع عدم قبوله مبيت أي شخص في المسجد أو ملحقاته إلا بترخيص من مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميًّا[1].

ويلاحظ من خلال ما سلف، أن دور الإمام الأعلى رتبة في المسجد يتلخص في الإشراف المباشر على نشاط المسجد وذلك بالإعلان على توقيت الأنشطة المسجدية الرسمية المتفق عليها مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛ الأنشطة التي تنحصر في الوعظ المباشر وعقد الحلقات التعليمية والتربوية وإصلاح ذات البين، دون أن تشير التعليمة إلى الآليات الأخرى التي يمكن استغلالها لتنمية قيم الدين الإسلامي داخل المجتمع كالملتقيات والندوات والمحاضرات وحتى المعارض، بالاتفاق مع المؤسسات العمومية والخاصة المختلفة كالجامعات ومراكز البحث ودور النشر وغيرها، سيما وأن المؤسسة المسجدية يمكنها استعاب تلك

1 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 47–99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1999 المتضمنة إنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد وتسييرها، الملحق رقم 09، ص 01 وما يليها.

النشاطات، باعتمادها على المساجد الرئيسية والوطنية التي تحتوي على الهياكل القاعدية اللازمة لذلك.

كما يلاحظ أيضاً أن دور الإمام الأعلى رتبة في المسجد في كثير من بنود التعليمة الوزارية المشتركة 47-99 المذكورة أعلاه، أشبه بدور عون الضبط الإداري، فيما قد يكون هذا الإمام بالموازاة مع ذلك من عداد العلماء والباحثين، ورغم ذلك قد يتحمل المساءلة من قِبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف وغيره من الإداريين، نتيجة تبعات مهام لا تليق بمكانته أصلاً، كما يتولى الإمام الأعلى رتبة في المسجد مسك سجل جرد ممتلكات المسجد، بموجب المادة 17 من القانون الأساسي للمسجد، وتنظيم المكتبة وسير عملها؛ المكتبة التي يمكن أن تكون مجموعة رفوف في زاوية المسجد، كما يمكنها أن تكون مكتبة قائمة بذاتها في المساجد الرئيسية.

وفي الأخير، يجدر بالذكر أن المهام المكلف بها الإمام الأعلى رتبة في المسجد، هي نفسها تقريباً المهام التي كلف بها الإمام الأول للمسجد؛ كمنصبٍ عالٍ للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المادة 74 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور سلفاً.

ب – 2/ وكلاء الأوقاف :

إن الارتباط بين اختصاصات وكلاء الأوقاف وبين المؤسسة المسجدية ينحصر في كون أن المسجد في نهاية الأمر هو وقف عام، ويتم الوقفُ لعمارته وأداء وظائفه أيضاً؛ الشيء الذي لا يمكن معه اختزال المؤسسة المسجدية في جانب نشاطها الديني فقط، وإنما يمتد هذا المفهوم إلى البعد الوقفي؛ حيث يكون لصلاحيات وكلاء الأوقاف وظيفة بارزة، لا سيما في إدارة واستثمار الملك الوقفي المسجدي؛ حيث يتولى وكلاء الأوقاف بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور أعلاه الصلاحيات التالية:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية،
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها،
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف،
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

فضلاً عن صلاحيات وكلاء الأوقاف، يتمتع وكلاء الأوقاف الرئيسيون زيادة عنها بصلاحيات أخرى متعلقة بالجانب الوقفي المسجدي، نصت عليها المادة 29 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور أعلاه، متمثلة في التالي :

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأملاك الوقفية،
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية،
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

والجدير بالذكر أن مجلسي سبل الخيرات والبناء والتجهيز، يعتبران مجالاً خصبًا لمساهمة وكلاء الأوقاف الرئيسيين؛ حيث يضطلعان بمهام تدور أساساً بين بناء المساجد والعناية بها وتشجيع الحركة الوقفية وتكريس عدد من وظائف المسجد المجتمعية، تبعاً لما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد؛ فتمزج تلك المهام بين الشأن الديني المسجدي والشأن الوقفي المسجدي[1]، ويشارك في ذلك أيضاً مفتشو إدارة الأملاك الوقفية؛ حيث يتولون أيضاً متابعة نشاط المجلسين المذكورين، بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور سلفاً، إضافة إلى دورهم في السعي إلى مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية، والتسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

ب – 3/ مفتشو التوجيه الديني والتعليم القرآني :

يتولى سلك المفتشين عدد من المهام تَنُمُّ كذلك عن اختصاصات في الإشراف المباشر على الشأن المسجدي الديني والوقفي، ويتكون هذا السلك من ثلاث رتب؛ رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية الذي تم التطرق له سلفاً، ورتبة المفتش الرئيسي[1]، ويكلف وفقاً لهذا مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني بعدد من الاختصاصات، بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور أعلاه، هي كالتالي :

- متابعة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- تفتيش مجموع مستخدمي المساجد وتقييم نشاطهم،
- متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع، بما في ذلك المساجد،
- متابعة نشاط الجمعيات المسجدية،
- تنشيط الندوات التربوية والعلمية المنظمة لفائدة مختلف الأسلاك، لا سيما طبعاً الأسلاك العاملة بالمؤسسة المسجدية،
- المساهمة في النشاطات البيداغوجية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية.

في الشأن المسجدي، دائما، تتمحور اختصاصات مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني في متابعة ومراقبة نشاط ومستخدمي المؤسسة المسجدية وجمعياتها الدينية، كما يتولوا المساهمة في النشاط البيداغوجي بمؤسسات التكوين، بما في ذلك التكوين المتخصص؛ فيشارك أفراد هذه الرتبة في صناعة منتوج التكوين لا سيما منهم الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني

1 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

وأعوان المساجد، الذين يخضعون لهذا النوع من التكوين المتخصص قبل توظيفهم؛ وتبعاً لكل هذا يتولى في الوقت ذاته المفتشون الرئيسيون لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بدورهم متابعة نشاطات مفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني وضمان انسجام معايير التقييم والتوجيه المعمول بها لدى المفتشين، إضافة إلى تولي هؤلاء المفتشون الرئيسيون تفتيش ومراقبة ومتابعة نشاطات المساجد[1].

1 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

المبحث الثاني :

الارساء المادي لمؤسسة المسجد في الجزائر

بعد معالجة موضوع الارساء القانوني لمؤسسة المسجد في المبحث السابق؛ حيث تم التعرف فيه على وظائف المؤسسة المسجدية، والتي لا يمكنها أن تُجَسَّدَ على أرض الواقع دون إرساء مادي للمسجد، بإنشائه وتشييد مرافقه الضرورية لذلك؛ وهذا الذي سيتم التعرض له من خلال هذا المبحث؛ أي دراسة كيفيات تشييد مؤسسة المسجد من أول خطوة إلى غاية افتتاحها لجمهور المرتفقين.

وبموجب هذا سيتم في البداية تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بذلك، للوقوف على تفاصيل مباشرة مشروع بناء المؤسسة المسجدية وشروط إنشائها (المطلب الأول)، ثم التعرض بعد ذلك إلى إجراءات الترخيص لمشروع مؤسسة المسجد وعملية إنجازها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

التحضير لمشروع بناء مؤسسة المسجد وشروط إنشائها

إن انجاز مؤسسة المسجد يتطلب قانونًا عدد من المراحل قبل مباشرة ذلك؛ حيث ينبغي المرور على مرحلة تحضيرية، مفادها الإعداد من أجل الشروع في البناء فعليًّا؛ الأمر الذي يقتضي متطلبات أساسية لمباشرة ذلك (الفرع الأول)، وهذا وفقًا لشروط منصوص عليها قانونًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

التحضير لمشروع بناء المؤسسة المسجدية

أناط التنظيم الجزائري مباشرة مشروع بناء المؤسسة المسجدية بمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (أولًا)، كما وضع لهم السبيل الإداري للحصول على الأراضي المستقبلة للمشروع، لا سيما في ظل تراجع دور الأوقاف في هذا الشأن (ثانيًا).

أولا / الجهات المكلفة قانوناً ببناء المسجد :

إن لمؤسسة المسجد مكانة كبرى لدى المسلمين؛ لذا فقد تسابقوا في تشييدها والمساهمة في صيانتها حتى في أحلك المراحل التاريخية التي مرّت بها الأمة الاسلامية، والجزائر لا تعد استثناءً من هذا السياق التاريخي؛ ففي عهد الاحتلال الفرنسي، مثلا، يقول البشير الابراهيمي أن جمعية العلماء أنشأت بمالها ما يفوق التسعين مسجداً في سنة واحدة في كبريات المدن والقرى[1]، وتشير المصادر أن النشاط الوقفي في الشأن المسجدي تولاه المجتمع الجزائري في شكل جمعيات وأفراد، كما رأينا أمثلة عن ذلك سلفاً، كما كان للدولة حديثاً دورها المذكور أيضاً، فقد عبَّر المجتمع الجزائري، دائماً، عن تلك الاحتياجات التي تربطه بهويته؛ الشيء الذي قاد المشرع إلى تنظيم هذا المجال من خلال عدد من النصوص القانونية، خاصة منها المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[2]، الذي

1 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 104.

2 المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[1]، هذا الأخير الذي نص، على غرار المرسوم التنفيذي 91-81[2]، في المادة 22 منه على أن يتولى بناء المسجد الأشخاص القانونية التالية :

- الدولة،
- لجان المساجد المسجلة قانوناً،
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ويأخذ مصطلح الدولة معنًا ضيّقًا في القانون الإداري؛ حيث ينصرف إلى السلطات المركزية بالدولة (الوزارات خاصة)، إذ أن الدولة شخص معنوي إلى جانب أشخاص معنوية أخرى[3]، ولقد تمت قديماً إقامة الأوقاف من ممتلكات بيت المال، الذي هو بمثابة الخزانة العامة للدولة بالمفهوم الحديث، وسمِّيت أوقافه بالإرصاد[4].

كما كلَّف المشرع البلدية، في قانون رقم 11-10، باتخاذ كافة الإجراءات قصد المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها[5]، دون أن ينص صراحة على أن من صلاحياتها تشييد وبناء المساجد؛ التي تبقى من صلاحيات السلطات المركزية للدولة؛ ويلاحظ هذا في صدد إنجاز مسجد الجزائر، مثلاً، الذي تكفلت به وكالة وطنية،

1 المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 35.

4 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2016، ص 69.

5 المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

وُضِعَتْ تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بوصفها صاحبة مشروع مفوضة[1]، عن السلطات المركزية للدولة طبعاً.

كما يتولى بناء المساجد، بتعبير المادة 22 المذكورة أعلاه، لجان المساجد المسجلة قانوناً؛ والمقصود بها الجمعيات الدينية المسجدية التي تؤسس لهذا الغرض، ويصطلح على تسميتها باللجان؛ وهي تَجَمُّع لأشخاص طبيعيين على أساس تضامني بعنوان "لجنة دينية مسجدية" تُعتمد بهذه الصفة[2]، وتخضع لأحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[3]؛ زيادة على خضوع عملية تأسيسها إلى نظام خاص أشارت إليه المادة 47 من القانون نفسه؛ هذا النظام الذي لم يصدر إلى اللحظة، ولقد ساهمت اللجان الدينية المسجدية، جديًّا، في بناء المساجد وصيانتها عبر كامل التراب الوطني، باعتراف صريح من السلطات المركزية المكلفة بالأوقاف، التي جعلت هذا الشأن متروكاً لإرادة الخير في الأمة[4]، بما في ذلك الإرادة التي تمثلها مبادرات الأفراد أو الأشخاص المعنويين المرخص لهم من قِبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيًا / الأرضية المستقبلة لمشروع مؤسسة المسجد :

إن الأرضية التي يقوم عليها مشروع مؤسسة المسجد قد تكون في شكل وعاء عقاري مخصص بالمجان في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية وفقاً لأدوات

1 لمواد 01، 02، 05، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2005.

2 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 27 جانفي 1999، والمتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 02.

3 القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

4 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 27 جانفي 1999، والمتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 01.

التهيئة والتعمير[1]؛ هذه الأخيرة المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسبما جاء في المادة 10 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]؛ والتي تهدف إلى تعيين قوام الأراضي العامرة والقابلة للتعمير، وإضفاء التوازن بين مختلف وظائفها وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة عليها[3]؛ وذلك بتحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وبهذا فهي تحدد، على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح، من جهة، بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد، أيضاً، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[4]؛ وإجمالاً إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، المحدد للتوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية أو البلديات المعنية به، فيما يحدد مخطط شغل الاراضي، في إطار

1 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2 القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

3 المادتين 66، 69 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

4 المادة 11 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السالف ذكره، حقوق استخدام الاراضي والبناء[1]، وفي خضم كل تلك المعايير التقنية والقانونية ينبغي أن يتم تخصيص أرضية مؤسسة المسجد وبنائها؛ والمقصود بالتخصيص هنا هو استعمال ملك عقاري يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الاقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها، ويتم بموجب ذلك إصدار قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة من طرف السلطة المختصة ممثلة في وزير المالية، فيما يخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية لمداولات وقرارات تعتمد من طرف السلطات المحلية المعنية بها[2].

واستنادًا على المادة 43 من قانون الأوقاف ساري المفعول، فإن السلطة المكلفة بالأوقاف تستفيد من دفع الثمن بالدينار الرمزي؛ حيث تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأراضي المخصصة لبناء المساجد وملحقاتها إلى الأوقاف العامة[3]؛ فإن كانت القطعة الأرضية تابعة لأملاك الدولة، مثلاً، ينبغي أن يسوى الأمر بموجب عقد إداري موقع بين مدير أملاك الدولة باسم ولحساب الدولة، من جهة، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف باسم ولحساب الوقف، من

1 المادتين 16، 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

2 المادتين 82، 84 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

3 المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

جهة ثانية، بعد استكمال ملف التسوية المطلوب لهذا الغرض، بموجب تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية[1].

لكن إن الطابع التنبئي الذي تحمله أدوات التهيئة والتعمير يثير بعض المناقشات، سيما وأن القانون مكَّن من تخصيص أوعية عقارية مجاناً لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو جماعاتها المحلية، دون أن يولي أهمية للدور الفعَّال الذي يمكن أن تلعبه المصالح المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي؛ بعدما أقصاها من قائمة المصالح التي ينبغي استشارتها وجوباً في هذا، تبعاً لما جاء في المادة 08 من المرسومين التنفيذيين 91-177 و91-178 المتعلقين بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2] ومخطط شغل الأراضي[3] على التوالي، ولم يتدارك المشرع ذلك حتى بعد تعديل أحكام المادة 08 من المرسومين؛ بإضافة بعض المصالح الواجب استشارتها في الشأن المتمثلة في البيئة والسياحة والتهيئة العمرانية؛ مقدراً بذلك عدم ضرورة استشارة مصالح الشؤون الدينية والأوقاف، رغم ما تنطوي عليه العملية من أهمية في برمجة المشاريع المسجدية على الأملاك الوطنية الخاصة أو على الأوقاف التي سبَّلها أصحابها لهذا الغرض؛ حيث يقوم الأفراد بوقف قطع أرضية لاستقبال مشروع المسجد، وتوثيقه بواسطة عقد وقف عام.

---

1 تعليمة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية، الملحق رقم 03، ص 02.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

3 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

الفرع الثاني :

شروط إنشاء المؤسسة المسجدية

لإنجاز المؤسسة المسجدية وضع التنظيم الجزائري عدد من الشروط ينبغي استفاؤها في المشروع، لاستكمال متطلبات الترخيص له من قِبل المصالح العمومية المعنية بذلك، وتتميز تلك الشروط بطابع موضوعي مرتبط بوظيفة المسجد، من جهة (أولًا)، وبطابع شكلي متعلق بترتيب المساجد، تبعًا لتصميمها التقني، من جهة ثانية (ثانيًا).

أولاً / الشروط الموضوعية لإنشاء مؤسسة المسجد :

يخضع بناء المسجد لعدد من الشروط، لا سيما الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ فلا يمكن بناء مسجد دون إعطاء رأيها بالموافقة الصريحة، تطبيقاً لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم رقم 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها؛ الذي أعطى صلاحية ذلك لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المشروع المقترح لبناء المسجد[1].

إن هذه الموافقة المسبقة ينبغي أن تبنى على عدد من المعايير أو الشروط الموضوعية والتقنية المرتبطة بالمشروع المراد إنجازه، لا سيما الشروط التي ذكرتها المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية[2]؛ وعلى رأسها شرط تحري القبلة، أو وجوب إثبات تحري القبلة، كما جاء في نص المادة 25 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور

1 المادة 03 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

2 المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999.

سلفاً، ويرتبط هذا الشرط ارتباطاً وثيقاً مع الوظيفة التعبدية الروحية للمسجد؛ فمن شروط صحة الصلاة استقبالُ القبلةِ؛ إذْ لا تصحُّ لغيرهَا[1]، والقبلة هي صدر المسجد، وهي جداره المتجه نحو مكة، فإذا صلى الناس تجاهها كانت وجوههم ناظرة إلى بيت الله في ذلك البلد الحرام؛ فهي ليست تعييناً لمكان المعبود سبحانه، ولا علاقة لها به ﷻ، وإنما هي تصوير عملي لوحدة الجماعة الإسلامية واتحاد قلوب المؤمنين[2]؛ لذا فإن التنظيم أولى أهمية بالغة لوضع معالم القبلة وتحديد جهتها على الموقع المقترح لاستقبال مشروع المسجد؛ وأناط هذا الأمر بمجموعة من الخبراء في هذا الشأن يتولون هذا الأمر في إطار خرجة ميدانية، ويكون على رأسهم مختص في مجال تحديد القبلة، ومهندس معماري، وممثل الجهة المكلفة بالبناء، ورئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني بالمديرية نفسها، ووكيل الأوقاف أيضاً؛ لتحرَّر نتيجة خرجتهم الميدانية في محضر تحديد القبلة، الذي يمضيه مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً[3].

والشرط الثاني الذي تَبني عليه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إذنها بالشروع في بناء المسجد هو شرط الالتزام بالمحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل[4]، وهذا تماماً ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[5]؛ أي وجوب احترام الطابع المعماري الإسلامي الأصيل؛ الشيء الذي

1 أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1991، ص 169.

2 حسين مؤنس، المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص 62، 65.

3 الملحق الرابع من القرار المؤرخ في 29 جوان 2017، المنظم لعملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

4 المادة 04 الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999.

5 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

يثير التساؤل حول مقصود التنظيم بأصالة الطابع المعماري ؟ سيما وأن الطابع الإسلامي يختزل الكثير من المدارس المعمارية الأصيلة التي اهتمّت منذ القدم بالعمارة المسجدية؛ كالطراز العباسي في بناء المساجد، والطراز المملوكي، والسلجوقي، والصفوي، والأندلسي، والعثماني؛ فكلها ذات طابع إسلامي أصيل دون شك؛ لكن بصدور المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-81 المذكور أعلاه، تقرر مراعاة الطابع المعماري المغاربي في بناء المساجد، الذي يتميز بأصالته وتفرده أيضاً عن باقي الصيغ المعمارية؛ حيث يُعنى بالتركيز على بيت الصلاة والاهتمام بتعميق جوفه حتى يصبح مربعًا أو قريبًا من المربع، مع الاهتمام بالرواق الأوسط المؤدي إلى المحراب وجعله أوسع وأعلى سقفًا من الأروقة الأخرى، مع الاكتفاء بقبّة صغيرة أو قبّتين، وتكون القباب دائما فوق الرواق الأوسط[1].

كما ينبغي أن يشتمل مشروع مؤسسة المسجد في مخططه الهندسي، حسب ما جاء في المادة 04 المذكورة سلفاً، على المرافق الأساسية المتمثلة في قاعة الصلاة، والمحراب، والمئذنة، ومقصورة الإمام، ومرافق الطهارة، وقسم لتعليم القرآن الكريم، ومسكنين وظيفيين على الأقل، والمخزن؛ وهذه العناصر المسجدية هي التركيبات المتواجدة، غالباً، في جميع المساجد مهما كان طرازها المعماري، سيما ما تعلق بقاعة الصلاة ومشتملاتها؛ وتتشكل قاعة الصلاة من الجزء المسقوف من المسجد ناحية القبلة، وتختلف مساحتها بين مسجد وآخر؛ فمن المساجد ما تعتبر في مجملها قاعة للصلاة لا أكثر، أما المحراب فهو الموضع الذي يقف تجاهه الإمام إذا أقام الصلاة، وقد تطورت المحاريب من مجرد علامة يسيرة على جدار القبلة في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن تحولت إلى تحف هندسية متميزة؛ وهي الآن نصف اسطوانة أو تجويف جداري يعلو رأسه نصف كرة تسمى الطاقية أو الطاسة أو الصدفة حسب طبيعة الزخرفة؛

1 حسين مؤنس، مرجع سابق، ص 184.

والمحراب لغوياً صدر البيت أو المجلس، ودينياً قبلة المسجد ومقام الإمام[1] وتعتبر المآذن والقباب، من أظهر عناصر العمارة المسجدية الإسلامية، رغم ذلك لم يتم إدراجها ضمن العناصر الاساسية للمسجد في هذا النص القانوني؛ ويكاد يكون من العسير أن نتصور مسجداً ذا مئذنة بدون قبة أو مسجداً ذا قبة بدون مئذنة قريبة منها، لأن المعماريين المسلمين عرفوا كيف يجعلوا من هذين العنصرين المعماريين المختلفين في الهيئة وحدة جمالية تضفي على المسجد توازنا يرتاح إليه النظر[2].

وفضلاً عماً سبق، لا بد أن لا يكون المسجد المراد بناءه مسجداً ضراراً؛ والمقصود بالمسجد الضرار، في مفهوم المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، هو كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس، أو كل مسجد تُعَرِّضُ ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف[3]، والشيء الذي يفهم من هذا أنه لا ينبغي أن يتم بناء المسجد دون مراعاة لحاجة الناس له؛ فالمساجد تبنى قانوناً لتلبية حاجاتهم الجماعية، كما أنه لا ينبغي قانوناً الإذن ببناء مسجد تُعَرِّضُ ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وانسجامها للفرقة والخلاف؛ كأن يقصد من وراء بنائه تخصيصه لفئة اجتماعية أو مذهبية معينة للصلاة فيه دون غيرها؛ وهذا ما يتنافى مع رسالة المسجد النابعة من تعاليم الإسلام السمحة، ويتعارض مع الوظيفة التوجيهية والاجتماعية للمسجد المنصوص عليها قانوناً.

1 خيرة بن بلة نايم، المساجد الجامعة بالجزائر في العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 234.

2 حسين مؤنس، مرجع سابق، من ص 61 إلى ص 120.

3 المادة 25 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

وفي الأخير، يلزم في مشروع بناء مؤسسة المسجد أن يكون مطابقاً للترتيب المعمول به قانوناً بين المساجد، المنصوص عليه في المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه، تبعاً لمميزاتها المعمارية وحجمها المادي.

ثانياً / الشروط التقنية لإنشاء مؤسسة المسجد :

إن المؤسسة المسجدية المراد إنشاؤها ينبغي أن تكون مرتبةً وفقًا لمعايير تقنية حددها المشرع على حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها[1]، وذلك في عدد من الأصناف المرتبة هرميًّا، بداية من جامع الجزائر إلى غاية مساجد الأحياء.

1 / جامع الجزائر :

لقد أنشئت وكالة وطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره؛ وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2]، ويعتبر مسجد الجزائر مشروعًا معماريًا بارزًا؛ كونه أكبر مسجد في افريقيا، وثالث أكبر مسجد في العالم، وينتظر منه بعد افتتاحه بجميع طاقته أن يكون معلمًا حضاريًا ذو اشعاع ديني وثقافي وعلمي واجتماعي، نظرًا لما يتوفر عليه من مرافق متميزة، موزعة على اثني عشر بناية منفصله، أهمها قاعة الصلاة تتسع لـ 36.000 مصلي وتعلوها قبة قطرها 50 متر وارتفاعها 70 متر.

1 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المرجع نفسه.

2 المادتين 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 24 أفريل 2005 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2005.

ينفرد جامع الجزائر بمئذنة طولها 265 متر، تتكون من عدد من الفضاءات، منها فضاء لتنظيم المعارض، ومتحف للفن الاسلامي، كما يحتوي على دار للقرآن الكريم، بطاقة استعاب بيداغوجي تقدر بـ 300 مقعد لدراسات ما بعد التدرج في العلوم الاسلامية وغيرها من العلوم الانسانية، ويتضمن الجامع أيضًا مركزًا للبحث في الفن والتاريخ الاسلامي، ومكتبة تتسع لـ 3500 مقعد، إضافة لعدد من قاعات المحاضرات.

فضلًا عن كل ذلك، يحتوي جامع الجزائر على مركز ثقافي يستوعب 3000 مقعد، مزود بمرافق للعرض السمعي البصري ومكتبة وغيرها من المرافق الأخرى، وعدد من الحدائق تتنوع أشجارها ونباتاتها لأكثر من 700 نوع، وحضيرة سيارات بطابقه السفلي تتسع لـ 4000 سيارة، وفندق يحتوي على 300 غرفة ومطاعم ومركز تجاري وحديقة للتسلية[1].

إن تلك المرافق المتنوعة لجامع الجزائر تجعل منه بحق مركبًا مسجديًا يمكن أن يساهم في تنمية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع، وإرساء أبعاد المرجعية الوطنية، وذلك بتنشيط جميع الامكانات المتاحة له، بأكثر فاعلية ممكنة، ولقد تم افتتاح قاعة الصلاة فيه بداية من يوم 28 أكتوبر 2020؛ بصلاة المغرب الموافقة لليلة المولد النبوي الشريف لسنة 1442 هجرية؛ حتى وإن لم يتم بعد إعداد قانون أساسي خاص به.

2 / المساجد التاريخية :

وعرفتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، على أنها المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها الحضاري، ولقد عرَّفها المرسوم التنفيذي 91-81 الملغى، بأنها المساجد التي لها مميزاتها التاريخية وأثرها الحضاري، وجاء هذا التعريف متفقاً لحد ما مع التعريف الجديد للمساجد الأثرية، وإن كان قد أشار المرسوم التنفيذي رقم 91-81 لطريقة تصنيفها؛ وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية

1 الموقع الالكتروني :

www.sudhorizons.dz/ar/134-arabe/2016-10-21-15-42-40/33046-2018-05-15-15-15-38

والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية، والمتمثلة اليوم في وزارة الثقافة طبعًا[1]؛ فمن المساجد من عاصرت حقباً أو شهدت أحداثاً فارقة في تاريخ الجزائر، ومنها من كان مركز إشعاع وأثرٍ حضاريٍّ متميز ساهم في تشكيل هوية المجتمع الجزائري، وتلك المساجد موزعة جغرافياً على جميع ولايات الجزائر؛ منها الجامع الكبير بالعاصمة[2]، ومسجد سيدي عقبة ببسكرة[3]، ومسجد المشْوَرْ بتلمسان[4]، وغيرها من المعالم المسجدية، المطلوب العناية الفائقة بها؛ كونها تمثل صروحاً ثقافية وحضارية كبرى، فضلاً عن وظائفها المختلفة، المنصوص عليها قانوناً، كمؤسسة اجتماعية؛ وذلك بصيانتها أو إعادة توظيفها وتأهيلها أو إعادة تكييفها أو ترميمها[5]، تبعاً للوضعية التي عليها تلك المساجد التاريخية؛ فمسجد المشور

1 المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992.

2 تأسس في القرن الخامس هجري (11 ميلادي) في العهد المرابطي، بأمر يوسف بن تاشفين، ويقع بالجزائر العاصمة، يحد الجامع شمالا نهج إمارة البحر، وجنوباً الشارع الكبير، وغرباً الطريق المؤدي إلى الغرفة التجارية، وشرقاً الطريق الذي بين نهج إمارة البحر والشارع الموازي لجدار قبلة المسجد، وللاستزادة أكثر، ينظر : عائشة كردون، المساجد التاريخية لمدينة الجزائر، دار ألفا، الجزائر، 2011، ص 35.

3 وهو من أقدم المساجد في إفريقيا، تأسس حسب بعض المؤرخين بين سنتي 701 و758 ميلادي، يقع على مسافة ثمانية عشر كلم جنوب شرق مدينة بسكرة، للاستزادة أكثر، ينظر : عبد العزيز شهبي، مساجد أثرية في منطقتي الزاب ووادي ريغ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 16.

4 يقع داخل قلعة المشور بتلمسان التي أسسها المرابطون على عهد يوسف بن تاشفين وذلك في القرن الحادي عشر ميلادي، للاستفادة أكثر، ينظر : يحي بوعزيز، المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2011، ص 117.

5 والمقصود بالصيانة هي عملية معالجة تلف أو خلل بالمبنى وقع فعلاً أو يتوقع حدوثه، وتكون بالوسائل والطرق المتبعة في بنائه، حيث تهدف إلى تحسين المظهر العام للمبنى وهي عمل دوري يجب أن يتم بصفة مستمرة على المبنى، وتتمثل إعادة التوظيف في وضع جملة المحددات لإعادة المبنى بصورته الحالية لأداء وظائفه القديمة أو أي وظيفة مناسبة مع الحفاظ على أجراء المبنى وعناصره التي تحمل قيماً تاريخية أو معمارية أو ثقافية، فيما تتمثل إعادة التأهيل في التدابير المتبعة لعلاج عدم

مثلاً يقع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني حالياً، يستغل لصالح أشبال الثورة؛ ليؤدي بذلك دوراً دينيًّا وثقافيًّا وعسكريًّا وحضاريًّا؛ لكن يبقى المسجد محتاجاً لإعادة التكييف في بعض الجوانب، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين، لا سيما في باب استعادة وظائفه كاملة؛ فينبغي أن يعطى له دورًا حضاريًّا ودينيًّ ومجتمعيًّ، على البعدين المدني والعسكري، بما لا يمكن أن تجد له مثيلاً في مكان آخر خارج مسجد المشور[1].

ويعد تصنيف المساجد الأثرية أحد إجراءات الحماية النهائية؛ لكن يمكن أن تكون تلك المساجد في البداية محلًّا للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من وزير الثقافة أو الوالي المعني، تبعاً للأهمية التي يحظى بها ذلك المعلم، لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، تحت طائلة شطبها من تلك القائمة إن لم يتم تصنيفها نهائياً خلال ذلك الأجل[2]؛ ومنه فإن المساجد التاريخية إما أن تكون مصنفةً أو مقترحة للتصنيف كما جاء في المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد؛ ويكون التصنيف النهائي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بموجب نص المادة 19 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، المتمثلة في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباظه التي لا ينفصل عنها؛ وتبعاً لكل ذلك ينبغي أن ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ إلى الوالي المعني إقليميًّا؛

الكفاءة أو الفشل أو عدم القدرة للقيام بالوظائف والأنشطة المتوقعة من المبنى، والمقصود بإعادة التكييف هو التدخل في المعلم إذا وجدنا وظيفة توقفت منذ زمن من أجل تكييفها بإدخال تعديلات بسيطة في هيكل المعلم، أما الترميم فهو عبارة عن العملية التي تهدف إلى إصلاح الأضرار التي خلفها الزمن على لمعلم وهذا من أجل الحفاظ على فعاليته وعلى طابعه الأصلي وإيصاله على أصالته إلى الأجيال القادمة. للاستفادة أكثر، ينظر : شتيح عزالدين، الحفاظ على التراث المعماري الإسلامي الممارسات والآفاق، أطروحة دكتوراه في حفظ التراث المعماري، كلية الهندسة المعمارية والتعمير، جامعة قسنطينة 03، السنة الجامعية 2019/2018، ص 24 وما يليها.

1 يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص 119 وما يليها.

2 المادة 10، 11، 16 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

لكي ينشر في مصالح الحفظ العقاري، ومن ثمَّة تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على تلك المعالم المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

فضلاً عن ذلك، تخضع الأشغال المراد القيام بها على المعلم التاريخي المسجدي المصنف أو المقترح للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية المحيطة به، بموجب المادة 21 من القانون 98-04 المذكور أعلاه، إلى الترخيص المسبق من وزارة الثقافة، في حال الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية؛ كتركيب الشبكات المختلفة، بما فيها شبكات الكهرباء والهاتف والغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير، وكل الاشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءً بصرياً يلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم المعني، أو إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية كانت أو خاصة، أو أشغال قطع الاشجار أو غرسها التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للمعلم؛ المتمثلة هنا في المسجد التاريخي.

زيادة على ذلك، يخضع تسليم رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف، إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الثقافة؛ فإن لم يَصْدُرْ من قِبلها قراراً صريحاً بقبول أو رفض ذلك الطلب خلال مدة أقصاها شهران؛ يعتبر ذلك بمثابة الموافقة الضمنية على منح تلك الرخصة؛ وهذا ما يضع المعالم المسجدية التاريخية تحت الرقابة الصارمة لوزارة الثقافة، خاصة إذا عرفنا أنه حتى بالنسبة لتنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، تخضع لترخيص مسبق أيضاً من مصالح وزارة الثقافة؛ الشيء الذي قد يرهن الوظائف التثقيفية التي يطلع بها

1 المواد 17، 19، 20 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

المسجد التاريخي بالموافقة المسبقة لها، على الرغم من أنها ذات طابع ديني ينبغي أن تتكفل بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا غير[1].

3 / المساجد الرئيسية :

يبدو أن فكرة المساجد الرئيسية مستمدة من التاريخ الثقافي لمساجد الجزائر؛ حيث كانت تقام في المسجد الكبير، مثلاً، في عهد الأيالة العثمانية بالجزائر، الاحتفالات الرسمية التي يحضرها الداي وأعوانه المرموقين والعلماء وأعيان المدينة؛ وبهذا نصت المادة 10 من القرار الوزاري المتضمن الخريطة المسجدية، المذكور سلفاً، على أنه ينبغي لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أن يعين بقرار في كل ولاية مسجداً مركزياً من بين المساجد الوطنية، لتقام فيه النشاطات الدينية والثقافية الرسمية[2]، وتتمثل المساجد الرئيسية، في مفهوم المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد، في المساجد الكبرى التي تعد أقطاب امتياز وتقع بمقر الولاية، إضافة إلى هذا ينبغي أن تتوفر تلك المساجد على المواصفات التالية :

- قدرة استعاب تزيد عن 10000 مصلٍ،
- مدرسة قرآنية،
- مكتبة،
- قاعة محاضرات،
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي،
- مساكن وظيفية،
- مساحات خضراء.

1 المادتين 23، 27 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع نفسه.

2 المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999.

فضلاً عن ذلك يجب أن يتوفر المسجد الرئيسي، على غرار جميع أصناف المساجد الأخرى، على فضاء مخصص للنشاط النسوي؛ الذي يفترض أن ينسجم حجماً ووظيفةً مع المعايير المطلوبة لترتيب المسجد الرئيسي؛ الذي يسع ما يزيد عن 10000 مصلٍ، والمقصود بذلك، وفقاً لمعايير حساب طاقة استعاب المصلين في المؤسسات الدينية؛ أنه ينبغي توفير 2م^2 لكل ثلاث مصلين، بموجب ما هو معتمد لدى مصالح الحماية المدنية[1]، أو توفير مساحة بحدود (100سم-80سم) لكل مصلي[2]؛ والمساحة الإجمالية لإقامة الصلاة يجب أن تتناسب مع حجم باقي المرافق الملحقة بالمسجد؛ وذلك بمراعاة حجم الطاقة الاستيعابية تلك في تصميم باقي مكونات المسجد (المداخل، دورات المياه، المواقف، ...) تفادياً للضغط الذي قد يقع على ملحقات المؤسسة المسجدية[3]، ثم لا بد أن يتوفر المسجد الرئيسي على سكنات وظيفية؛ أي سكنين على الأقل، يستفيد منها موظفي المؤسسة المسجدية، لا سيما الأئمة ومعلمي القرآن والمؤذنين؛ فقد صرحت مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على حق هؤلاء من أن يستفيدوا من سكنات وقفية إلزامية متصلة بالمسجد[4].

إضافة لهذا، يلزم أن يحتوي المسجد الرئيسي على مدرسة قرآنية؛ وهي مؤسسة تعليمية دينية تبنى، بموجب المرسوم التنفيذي 94-432 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية، للبنين والبنات الراغبين في حفظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ الدين الإسلامي، وتكون المدارس القرآنية ملحقة بالمسجد، في مثل هذه الحالة، أو مستقلة عنه، ويتولى تسييرها إمام المسجد أو أي شخص آخر يتمتع بالتأهيل اللازم، تُعَيِّنُهُ وزارة الشؤون الدينية بناءً على اقتراح مديرية الشؤون الدينة والأوقاف، ولقد أناط التنظيم أمر تحديد مقاييس بناء المدارس القرآنية وتجهيزها

1 ينظر الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller=article&action=contenu&idr=2&ida=32

2 فلاح جبر، عمارة المسجد، دار لالة صفية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 134.

3 ماجد بن عبد العزيز المقبل وآخرون، معايير تصميم المساجد، وقف الموسى، المملكة العربية السعودية، دون سنة طبع، ص 46.

4 مذكرة وزارة الشؤون الدينية رقم 420 المؤرخة في 05 جوان 2011 المتضمنة تخصيص سكنات وظيفية إلزامية.

ونظافتها وأمنها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف[1]؛ الشيء الذي ينبغي أن يمنح نمطية واحدة في بناء وتجهيز هذه المدارس، مع مراعاة ترتيب المؤسسة المسجدية، بما ينسجم مع حجمها ووظائفها؛ لكن عدم صدور مثل هذا القرار يضفي الكثير من الضبابية على هذا الشأن.

زيادة على المدرسة القرآنية يتوجب أن يحتوي المسجد الرئيسي على مكتبة؛ فخلافاً لباقي رتب المؤسسة المسجدية يشترط التنظيم في المسجد الرئيسي ذلك، دون غيره؛ لكن هذا لا يعني أن باقي المساجد لا تتوفر على رفوف للكتب تسمى عادة مكتبة المسجد، مما يشير أن التنظيم يقصد بالمكتبة هنا، من خلال الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد، كياناً مختلفاً تمامًا، لم يُفَصِّلْ فيه التنظيم بشكل كافٍ، وإن كان من المنتظر أن يُحدد ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد، بموجب نص المادة 26 من القانون الأساسي للمسجد؛ ولكن هذا القرار لم يصدر بعد على غرار القرار المتعلق بنمطية بناء المدارس القرآنية، ضِفْ إلى ذلك أن مكتبة المسجد الرئيسي ينبغي أن تقوم بدور ينسجم مع ترتيبه بين باقي المساجد؛ فلا يمكن أن تقتصر خدماتها على النمط التقليدي، الشيء الذي يتطلب اسعافها بنظام قانوني في شكل تنظيم داخلي ينسجم مع النشاط المسجدي، يتكفل بتوضيح المهام وخلق الفضاءات اللازمة، المتعلقة باحتياجات الأطفال وباقي المستفيدين من تلاميذ وطلبة وباحثين وغيرهم.

إضافة لكل ما سلف، وحتى يستطيع المسجد الرئيسي أداء وظائفه المختلفة، وتنظيم النشاطات الدينية والثقافية الرسمية المنوطة به بصفته مسجدًا رئيسيًا، اشترط التنظيم فيه، بموجب المادة 13 المذكورة سلفاً، أن يتوفر على قاعة للمحاضرات وفضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي؛ دون أن يوضح مضمون هذه الأخيرة، في غياب دفاتر الشروط النموذجية الموضحة

1 المواد 02، 03، 06، 07، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994.

لنمطيتها؛ وإن كان يبدو أن المقصود بها، غالباً، هي قاعات للإفتاء والعرض والاستقبال وغيرها.

وفي الأخير، بموجب نفس المادة المذكورة، اشترط القانون الأساسي للمسجد أن يزخر المسجد الرئيسي بمساحات خضراء؛ تعطي له البعد الجمالي والرواء اللائق به؛ وهذا ربما تأسيًا بما كان موجوداً في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة، مثلاً، الذي تقدم ذكره؛ حيث كان متصلاً بحديقة تم تدميرها في بدايات الاحتلال الفرنسي[1]، كما يمكن أن تؤدي المساحات الخضراء وظيفة الرحاب، وذلك بجعلها على محيط المسجد بدلاً من وضع الجدران والأسوار، التي تعزل المسجد عن محيطه العمراني.

4 / المساجد الوطنية :

وهي مساجد تأتي في المرتبة التي تلي المساجد الرئيسية، تبنى في محيط عمراني أو تجمع سكني حضري، كما جاء في نص المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية[2]، وتتضمن على غرار باقي أصناف المساجد على فضاء خاص بالنشاط الديني النسوي، كما أنها توصف قانوناً بالمساجد الكبرى التي تتوفر على الخصائص التالية :

- قدرة استعاب تفوق 1000 مصل،
- مدرسة قرآنية،
- قاعة محاضرات،
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي،
- مساكن وظيفية ومساحات خضراء.

1 عائشة كردون، مرجع سابق، ص 40.

2 المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999.

ويلاحظ من خلال هذه المواصفات التي يتمتع بها المسجد الوطني، أن هذا الأخير يختلف تقنياً عن المسجد الرئيسي في طاقة استيعابه وكذا غياب مرفق المكتبة، إضافة إلى انعدام شرط الموقع الجغرافي داخل إقليم عاصمة الولاية؛ لكن هذا لا يمنعه من أداء جميع وظائفه المنصوص عليها قانوناً؛ الروحية والتربوية والتعليمية والتثقيفية والتوجيهية والاجتماعية، كونه يحتوي على جميع المرافق الضرورية المناسبة لذلك، من مدرسة قرآنية وقاعة محاضرات وفضاءات النشاط التوجيهي والثقافي؛ حتى وإن كان تأطيره قد يخلو من الإمام المفتي خلافاً للمسجد الرئيسي الذي خصصت له الخريطة المسجدية ذلك، وفي حال عدم توفر كل تلك المواصفات في أي مسجد من مساجد الولاية، يرتب وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار أحد مساجد الولاية مسجداً وطنياً؛ حتى يتسنى ترتيبه مسجداً مركزياً إن لم تتوفر تلك الولاية على واحد، لتقام فيه النشاطات الدينية والثقافية الرسمية[1].

5 / المساجد المحلية :

إن المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد وصفت من خلال فقرتها الخامسة المساجد المحلية على أنها المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية، والتي تقام فيها صلاة الجمعة وتتوفر على :

- قدرة استعاب تقل عن 1000 مصل،
- قسم أو أقسام قرآنية،
- مسكن وظيفي على الأقل.

إضافة لفضاء النشاط الديني النسوي، ويمكن ملاحظة أن المساجد المحلية لا تتوفر بها تلك الطاقة الوظيفية الموجودة في المسجد الرئيسي والمسجد الوطني؛ فحتى بالنسبة للتعليم

1 المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999.

القرآني، فإنها لا تتوفر إلا على قسم أو أقسام قرآنية لا غير، فيما تتوفر المساجد، أعلاه، على مدارس قرآنية؛ لكن هذا وإن قلّص من فعالية النشاط المسجدي فإنه لا يمنع على أقل تقدير المسجد المحلي من أداء وظائفه القاعدية الروحية والتربوية والتثقيفية والتوجيهية والاجتماعية؛ لأن المساجد كثيراً ما تعتمد على الخطبة المسجدية وحلقات الإرشاد الديني، دون التوسع في نمط الخطاب المسجدي الذي يعتمد على الجمع بين الوسائل المتعددة له، كبديل عن الخطاب الوعظي المباشر التقليدي.

ثم زيادة عن المساجد المحلية التي تعتبر الصنف الغالب مسجديًا في الجزائر، هناك ما يسمى بمساجد الأحياء التي تقام فيها الصلوات الخمس دون صلاة الجمعة، والمصليات أيضاً التي يعرّفها القانون الأساسي للمسجد على أنها أماكن تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة، تحت مسؤولية الإدارة المعنية وبالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]؛ فهذه الأخيرة لا تعتبر أوقافاً عامة وإنما أماكن للصلاة تتواجد ضمن المباني العامة والخاصة، تؤدي دوراً روحياً تعبدياً لفائدة قاطني أو مستخدمي أو مستغلي تلك الهيئة؛ كالمصليات المتواجدة بالأحياء الجامعة أو المستشفيات أو المصانع.

ويجدر بالذكر أن هناك تعارضًا واضحًا بين المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد والقرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية، في ترتيب المساجد، مما يتوجب معه وضع خريطة مسجدية تنسجم في مضمونها مع أحكام القانون الأساسي للمسجد ساري المفعول.

1 المادة 13الفقرة 6 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

المطلب الثاني :

الترخيص لمشروع بناء المؤسسة المسجدية وإنجازها

قبل مباشرة عملية انجاز المسجد ينبغي الحصول على التراخيص القانونية اللازمة لذلك (الفرع الأول)؛ حتى يتسنى للقائمين على العملية المرور إلى المرحلة الموالية، المتمثلة في عملية إنجاز المشروع فعليًا على أرض الواقع إلى غاية الانتهاء منه تمامًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الترخيص لمشروع بناء مؤسسة المسجد

بموجب هذا الفرع سيتم الحديث عن الهدف من رخصة بناء المسجد (أولًا)، والتدقيق في مضمون طلبها وفقًا للقواعد القانونية سارية المفعول (ثانيًا)، وفي الأخير يتم التعرض لكيفيات دراسة طلب رخصة البناء، ومن ثمَّة تسليمها في نهاية الأمر (ثالثًا).

أولًا / الهدف من الترخيص لبناء المؤسسة المسجدية :

إن للإدارة سلطة الترخيص ببناء المساجد وغيرها من المنشآت المختلفة، وذلك حماية للمصلحة العامة؛ فهي تسعى من وراء ذلك إلى احترام القواعد القانونية والتعليمات الهادفة إلى تعزيز الجانب الوظيفي والجمالي للعمارة، والحفاظ على سلامة الأفراد أثناء البناء وبعده؛ فرخصة البناء تعتبر من الوسائل الرئيسية لاحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الجمالي والحضاري للمدن، كما تمنع قيام المباني الفوضوية والعشوائية التي تؤثر في

الرونق الجمالي والجانب الصحي والاجتماعي للتجمعات السكانية[1]، وإجمالاً يهدف الضبط الإداري الخاص بالتعمير إلى حماية المصلحة العامة للتعمير بطريقة وقائية من خلال اشتراط الحصول على رخصة البناء[2].

لهذا اشترط المشرع رخصة البناء في تشييد جميع البنايات مهما كان استعمالها، بما في ذلك المساجد طبعاً؛ الشيء الذي يثير التساؤل حول صاحب الصفة القانونية لطلب رخصة بناء تلك الأخيرة، سيما وأن المادة 50 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد ربطت بين حق البناء وملكية الأرض المراد التشييد عليها[3]؛ حيث يتعذر مع ذلك تحديد مالك للملك الوقفي العقاري محل البناء؛ كونه في حكم ملك الله تعالى، ثم أن التنظيم لم يقتصر فقط على صفة المالك لطلب رخصة البناء؛ حيث فضلاً عن ذلك، يمكن أن يكون المعني بتقديم طلب رخصة البناء والتوقيع عليه هو المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الحائز أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية[4]، وهذا تقريبًا ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير

1 مباركي ميلود، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص 142.

2 جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 122.

3 المادتين 50، 52 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

4 المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، المعدل والمتمم أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009.

وتسليمها[1]، إضافة إلى صاحب حق الامتياز[2]؛ فحتى وإن كان المشرع لم ينص صراحة بموجب هذا، على المعني بتقديم طلب رخصة بناء المسجد، إلا أن المادتين 05 و46 من قانون الأوقاف، قد جعلتا من سلطة الأوقاف الجهة المكلفة بتسيير الأوقاف وبتنفيذ إرادة الواقف فيها؛ إرادة الواقف المتمثلة في بناء المسجد، طبعاً، بالنسبة لهذا الموضوع[3]، ما يجعل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة المخولة قانونًا بطلب رخصة بناء المسجد؛ وهذا المأخوذ به عمليًا.

وتُشْتَرَطُ رخصة البناء في جميع الأشغال بداية بتشييد البنايات الجديدة أو لتمديد البنايات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[4]؛ فكل هذه الأعمال تُجري على العقار تغييرًا جديًا من وضعيته أو حالته الأولى، لذلك فلا يجوز قانونياً أن تتم بعمل انفرادي تلقائي وشخصي، بل يتعين لإنجازها الرجوع إلى السلطة الإدارية المكلفة بالبناء لاستصدار رخصة إدارية بذلك، بجميع شروطها ومقوماتها القانونية والتقنية[5]؛ ثم إن تلك

1 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

2 المادة 51 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

3 المادتين 05، 46 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

4 المادة 52 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

5 عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 589.

الأشغال يمكن أن تمس مباشرة بالطراز المعماري للمسجد واندماجه في محيطه العمراني، كما يمكنها أن تؤثر على سلامة المبنى في بعده المادي أو التاريخي، سيما بالنسبة للمساجد القديمة والأثرية؛ لذا فإن تقييد حرية السلطة المكلفة بالأوقاف في هذا الشأن يمنحها الوقت الكافي للنظر جديًّا في الأمر، كما يهدف هذا القيد المتمثل في شرط رخصة البناء إلى حماية النظام العام بِبُعديه التقليدي والحديث.

وفي هذا الإطار، يتولى تسليم رخصة البناء رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إقليميًّا بصفته ممثلاً للبلدية إذا كان مشروع بناء المسجد يقع في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، على أن يتم موافاة الوالي، في هذه الحالة، بنسخة من تلك الرخصة؛ على سبيل الاعلام لا أكثر، بخلاف إذا ما سلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء بصفته ممثلاً للدولة، في حال غياب مخطط شغل الأراضي؛ فلا يكون ذلك إلا بعد موافقة الوالي، كونه يخضع سلميًّا له، طالما مارس ذلك الاختصاص بوصفه ممثلاً للدولة، وتُسلم رخصة البناء من قِبل الوالي المختص إقليميًّا في حال كان المشروع المسجدي يقع في رقعة غير محكومة بمخطط شغل الأراضي، إضافة إلى تواجده بالمناطق الساحلية أو الأقاليم ذات المميزات الطبيعية والثقافية البارزة، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم[1].

وفي حال كان المشروع المسجدي من المشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، كما هو الحال بالنسبة لمسجد الجزائر الذي تعتبر الأشغال في البنى التحتية الخاصة به ذات بعد وطني واستراتيجي[2]؛ فإن تسليم رخصة البناء، في مثل ذلك، تكون من اختصاص

1 المواد 44، 45، 46، 48، 65، 66 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

2 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

الوزير المكلف بالتعمير، طبقاً لنص المادة 67 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، المذكور أعلاه، وفضلاً عن ذلك، تخضع الأشغال على المعلم التاريخي المسجدي المصنف أو المقترح، كما تم توضيح ذلك سلفاً، إذا تطلبت تلك الأشغال الحصول على رخصة بناء، إلى الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة؛ كون ذلك المعلم المسجدي يتمتع ببعد ثقافي[1].

ثانيًا / تقديم طلب رخصة بناء مؤسسة المسجد :

بالنظر إلى ما قد يترتب على أعمال البناء من آثار، قد تُلِحقُ الضررَ بالآخرين، نتيجة عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا المجال، أو مخالفة مقتضيات الأمن وقواعد الصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات، ما قد يرتب المسؤولية الشخصية والإدارية على عدد من الأطراف، لذا كان من اللازم أن تكون رخصة البناء وسيلة لتحديد معالم عملية البناء والفاعلين فيها، بما يوضح المسؤوليات المترتبة عن العملية في حال نشوب أي منازعة بمناسبة الترخيص بتلك الأعمال أو بمناسبة تنفيذها، مهما كان نوعها، إنشاءً أو تعلية أو تدعيم أو توسيع[2]؛ لذا فإن المشرع نص على إرفاق طلب رخصة البناء بعدد من الوثائق، لإعطاء صورة متكاملة عن صاحب الطلب والأشغال المراد القيام بها، بموجب ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها؛ حيث نصت المادة 42 منه بشكل عام عن وجوب إرفاق الملف بوثيقة تثبت صفة صاحب الطلب مالكاً كان أو وكيلاً أو مستأجراً أو حائزاً أو غيرها، الأمر الذي ينوب عنه عقد الوقف في هذه الحالة، كون أن مدير الشؤون

1 المادة 23 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

2 عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 13.

الدينية يقدم الطلب باسم الوقف المراد إنشاء المسجد عليه ولحسابه، وإضافة لهذا ينبغي أن يرفق الطلب بملفين الأول معماري ويتضمن الوثائق التالية[1]:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع؛ وهذا المخطط يرسم على سلم صغير جداً، ليحدد بوضوح الموقع العام للمشروع واتجاهه؛ فالاتجاه له دور مهم جداً بالنسبة للمشروع المسجدي، حيث ينبغي بموجب ذلك توضيح القبلة،
- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م^2، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 م^2؛ فسلم هذا الرسم المعماري أكبر نسبيًا مقارنة بالمخطط السابق، حتى يسمح بتوضيح البيانات المتعلقة بحدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء، ومنحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، ونوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، وارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض، وبيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.
- التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م^2 وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 م^2 و600 م^2 ، للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية،

1 المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب.

- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.

أما الملف الثاني فهو ملف تقني يحتوي على التالي :

- طاقة استقبال الجمهور على مرافق المسجد،
- طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة،
- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،
- تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية، وأبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل،
- تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

ويجدر بالذكر أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، وثيقة وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن ترفق مع طلب رخصة البناء، يعدها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق؛ المكاتب التي لم يتم اعتمادها إلى اللحظة[1].

كما تنبغي الاشارة أن الملف المعماري، الموضح أعلاه، يجب أن يكون معدًّا من قِبل مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين؛ طبقاً لما جاء في نص المادة 55 من القانون 90-

1 المادتين 03 فقرة 10، 20 من القانون 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

29 المعدل والمتمم، المذكور سلفاً[1] ، وهذا ما أكدته المادة 44 من المرسوم التنفيذي 15-19 المذكور سلفاً؛ فالوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، ينبغي أن يتم اعدادها بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما[2].

ثالثًا / دراسة طلب رخصة بناء مؤسسة المسجد وتسليمها :

لتسليط الضوء على كيفيات دراسة طلبات رخصة بناء المسجد وتسليمها، يجب التدقيق في أجال تقديمها وإعدادها وإجراءات ذلك، ثم مناقشة كيفيات تسليمها.

1 / آجال تقديم وإعداد رخصة بناء مؤسسة المسجد :

يرسل طلب رخصة بناء المسجد والملفات المرفقة به في ثماني (08) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض المستقبلة للمشروع المسجدي، في مقابل تسليم وصل بذلك يُوضَح فيه تاريخ إيداع الملف ونوع الوثائق المقدمة من خلاله بطريقة مفصلة؛ لتبدأ عملية حساب الآجال من تاريخ إيداع الملف، إلا إذا ما كان الطلب موضوعاً لاستكمال بعض الوثائق أو المعلومات الناقصة؛ فيتوقف سريان الآجال بداية من تاريخ التبليغ بذلك، ليسري مجدداً بعد استلام تلك الوثائق أو المعلومات مباشرة[3].

ثم بموجب المواد 47، 48، 49 من المرسوم التنفيذي 15-19 المذكور سلفاً، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال نسخة من الملف إلى المصالح المنصوص قانونًا

---

1 المادة 55 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

2 المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

3 المواد 45، 46، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع نفسه.

على وجوب استشارتها في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، عن طريق ممثليها في الشباك الوحيد للبلدية، وَيُعَدُّ الأشخاص الذي تمت استشارتهم ولم يصدروا ردًّا في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأيًا بالموافقة، ليتولى الشباك الوحيد للبلدية الفصل في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي تاريخ إيداع الطلب، وفي حال كان تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى إرسال ملف الطلب مرفقًا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، كما ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المطلوب استشارتها قانونًا عن طريق ممثليها في الشباك الوحيد للولاية، على أن يفصل هذا الأخير في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يومًا الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

وفي نهاية الأمر يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء إذا تم تكييف المشروع المسجدي على أنه يندرج ضمن التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، ويكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران إذا تم اعتباره من ضمن التجهيزات ذات المنفعة الوطنية، وفي غير ذلك يكون اختصاص تسليم رخصة بناء المشروع المسجدي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إقليميًا، وفي هذا الإطار يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه خلال الأجل المحدد لعملية التحضير، بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15-19 المذكور أعلاه، وذلك عندما تكون القطعة الأرضية المعنية باستقبال المشروع داخلة ضمن مساحة لدراسة جارية متعلقة بالتهيئة والتعمير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة من تاريخ الفصل فيه[1]؛ وهي مدة كافية لإعداد تلك الدراسات

1 المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

بالنظر للآجال المعتمدة قانوناً من أجل إعداد تلك الدراسات، لا سيما ما تعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] أو اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي[2].

2 / إجراءات إعداد رخصة بناء المسجد :

قبل تسليم رخصة بناء المسجد لا بد أن يسبق ذلك عملية إدارية مفادها دراسة هذا الطلب، تسمى بمرحلة التحضير؛ وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقة مشروع البناء مع أدوات التهيئة والتعمير، المتمثلة في مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقًا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير؛ فيراعى بموجب هذا موقع البناية المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، ومدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي[3]؛ حيث ينظر إلى الجانب الجمالي والوظيفي للمشروع؛ فيمكن بذلك أن يرفض طلب رخصة البناء إذا كانت البنايات لا تتطابق بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها مع المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطلوبة قانوناً، كما هو الحال بالنسبة للمعايير التقنية التي فرضها المشرع أو حثّ عليها في ولايات الجنوب مثلاً،

1 المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

2 المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

3 المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

لا سيما فيما تعلق بالتصميم الخارجي، التهوية، الإضاءة، اللون، والزخرفات وغيرها[1]، كما يقتضي الأمر تقييم مدى مراعاة المهندس المعماري المكلف بالمشروع المسجدي للطابع المعماري المغاربي المفروض قانوناً بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور سلفاً؛ الذي يتميز بالمنارة الواحدة المربعة مثلاً والقبة الواحدة الدائرية.

كما لا بد أن يتم مراقبة مدى توفر المشروع المسجدي على العناصر المعمارية المكونة له المفروضة بموجب النصوص القانونية المنظمة للمسجد لا سيما قانونه الأساسي والخريطة المسجدية سارية المفعول، والتي تم التطرق إليها سلفاً، كما ينبغي التأكد من مطابقة المشروع المسجدي مع ترتيب المساجد المعمول به قانوناً من خلال المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد.

ويتم دراسة طلب رخصة وتحضير الملف، بموجب المادتين 48 و49 من المرسوم 15-19 المذكور أعلاه، من طرف الشباك الوحيد للولاية أو البلدية، حسب الحالة تبعاً لما قد سلف، وحتى يتمكن من الفصل في طلب رخصة البناء باسم السلطة المختصة، لا بد أن يستشار وجوباً في هذا الشأن بعض الأشخاص العمومية المتمثلة في[2]:

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية،
- مصالح الحماية المدنية، كون البناية المراد تشييدها مستقبلة للجمهور،
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، سيما بالنسبة للمساجد الموجودة في مناطق أو مواقع مصنفة،
- مصلحتي الدولة المكلفتين بالفلاحة والبيئة.

1 المادة 06، والملحق من المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014.

2 المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

إن لاستشارة هذه المصالح العمومية دوراً مهماً في بلورة قرار رخصة بناء المسجد؛ فمصالح الحماية المدنية يجب أن تدلي برأيها في جميع المشاريع المعمارية المستقبلة للجمهور بما فيها المساجد، كون هذه المباني تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق، كما جاء في نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 15-19 المذكور سلفاً؛ والمقصود تبعاً لهذا بالمؤسسة المستقبلة للجمهور هي المؤسسة التي "تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرّة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل"[1]؛ فالمساجد مؤسسات مستقبلة للجمهور قطعًا، لذا كان لا بد أن يتم التحقق من مطابقة مشاريع إنجازها لمعايير الأمن المنصوص عليها قانوناً خلال دراسة طلبات رخصة البناء، بموجب المادة 15 من المرسوم 76-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور؛ فينبغي أن تُبيِّن الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء عدد من المعايير لا سيما منها كيفية بناء الجدران، نوع المواد المستعملة في المنشأة، اتساع الممرات المخصصة للجمهور، توزيع شبكة الكهرباء، موضع عداد الغاز ومد قنواته العامة، موضع مجاري افراغ الغاز الفاسد، والاقتراحات المتعلقة بالوسائل الخاصة لمكافحة الحرائق والنجدة[2]، وكل ذلك من أجل تجسيد نظام الأمن، المنصوص عليه قانوناً، ضد أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور[3].

كما لا بد أن تستشار، في إطار تحضير ملف رخصة بناء المسجد، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية؛ وذلك بالنسبة للأشغال الواقعة على المساجد التاريخية مثلًا حفاظاً على بعدها التاريخي والسياحي والثقافي؛ فلا يمكن أن يرخص بذلك، إلا

1 المادة 03 الفقرة 04 من القانون 19-02 المؤرخ 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

2 المادة 16 من المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

3 القرار المؤرخ في 13 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد اخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977.

بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة، في أي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطراً عليه[1].

3 / تسليم رخصة بناء مؤسسة المسجد :

بعد الانتهاء من دراسة وتحضير طلب رخصة بناء المسجد وفقاً للإجراءات والآجال الموضحة سلفاً، لا يمكن للسلطة المختصة بإصدار تلك الرخصة أن ترفض إصدارها إلا لأسباب مستخلصة من القانون؛ وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور سلفاً؛ فالواجب أن تتم الموافقة على طلب رخصة البناء متى استوفت الشروط والكيفيات القانونية، ويُبلغُ بمقتضى ذلك القرار المتعلق برخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم إلى صاحب الطلب؛ الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف في هذه الدراسة، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا، على أن تحتفظ السلطة، المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير، بنسخة من القرار المتضمن رخصة بناء المسجد، إضافة إلى نسخة لدى المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية[2].

وبمفهوم المخالفة ينبغي أن ترفض رخصة البناء في حال كان هناك ما يبرر ذلك في قانون التهيئة والتعمير، لا سيما إذا كان المشروع المتعلق بها لا ينسجم مع أحكام مخطط شغل

1 المادة 69 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

2 المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

الأراضي المصادق عليه، أو غير مطابق على أي وثيقة تحل محله[1]، على أن يكون القرار معلّلًا قانونًا ويبلغ إلى المعني، الذي هو السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية غالباً[2].

ولقد أعطى المشرع للسلطة المختصة بإصدار رخصة البناء سلطة تقديرية، بموجب المادة 52 من المرسوم التنفيذي 15-19 المذكور أعلاه، في رفض رخصة البناء في البلديات التي لا تمتلك مخططاً لشغل الاراضي أو أي وثيقة تحل محله، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو لتوجيهات القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ويمكن رفض رخصة البناء أيضاً في حال كانت المنشأة بفعل أهميتها وموقعها ومآلها يمكن أن تتعارض مع الاحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، مع إمكانية قبولها وتقييدها بشرط احترام الاحكام الخاصة الرامية إلى جعل مشروع البناء غير متناف مع تلك المخططات، كما يمكن أيضاً رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة في الموقع مثلاً تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الاشجار، وفي مقابل ذلك مكَّن المشرّع السلطة المختصة من منح تلك الرخصة شريطة انشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع[3].

وتبعاً لما سلف، إن السلطة الإدارية المختصة قانوناً بإصدار قرار رخصة البناء لها سلطة مقيدة، كقاعدة عامة، في حال توفر شروط منحها، متى استجمع الطالب الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها على النحو السابق شرحه أعلاه،

1 المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

2 المادة 62 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

3 المادتين 06، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991

ولا تملك حق أو سلطة رفضها، وإلا كان قرارها الرافض غير مشروع، حري بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء؛ وحتى في حالة إمكان رفض طلب الترخيص بالبناء فإن قرارها الرافض هذا يجب أن يكون معللًا، ومستخلصًا استخلاصًا قانونيًا صحيحًا من الترتيبات المنصوص عليها في أحكام قانون التهيئة والتعمير والنصوص الأخرى المكملة والمطبِّقة له[1].

أما في حالة سكوت السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء، ولم تعطِ رأيها لا بالرفض ولا بالموافقة الصريحة ولا حتى بتحفظ، رغم مضي الآجال القانونية المعمول بها؛ فإن المشرع أعطى لهذا السكوت معنى الرفض لا القبول مما يمكن معه لذي المصلحة الطعن فيه بدعوى إلغاء أمام القضاء المختص[2]، وهو ما نصت عليه المادة 63 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3].

الفرع الثاني :

مباشرة مشروع بناء مؤسسة المسجد واستكماله

بعد استكمال كل تلك الاجراءات القانونية السالف ذكرها يبقى على المعنيين بمشروع المؤسسة المسجدية مباشرة عملية البناء وفقًا للمخططات والشروط المتحصل بمقتضاها على رخصة البناء (أولًا)، حتى يتسنى اكتمال المشروع تبعًا لكل ذلك، الشيء الذي يمكِّن في النهاية من تسليمه وافتتاحه أمام الجمهور (ثانيًا).

1 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 629.

2 عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 630.

3 المادة 63 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

أولًا / مباشرة مشروع بناء مؤسسة المسجد :

بعد استصدار رخصة بناء المسجد، واستكمال جميع الشروط الموضوعية والتقنية في المشروع المسجدي التي رأيناها سلفاً، ينبغي اعلام رئيس المجلس البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إنشاء المسجد بتاريخ فتح ورشة الأشغال، وتوضع بموجب ذلك لافتة مرئية مستطيلة الشكل، خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، من الخارج يُوَضَّحُ فيها مراجع رخصة البناء المسلمة ويشار إلى المشروع المسجدي المراد إنجازه وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض محل المشروع، كما يجب أن تشتمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال، وكذا اسم صاحب المشروع الذي هو غالباً السلطة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية، إضافة إلى مكتب الدراسات المعني بالمشروع، والمؤسسة المكلفة بالإنجاز[1].

ثم لا بد من انجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلاً ونهاراً ما بين مكان الأشغال وحافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المحيطة بالمشروع؛ ويكون هذا السياج موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي[2]، حماية لمستعملي تلك المساحات من خطر الأشغال، التي قد تسبِّب أضراراً ينبغي ضمانها، سيما وأن المساجد غالباً ما يكون إنشاؤها في مناطق حضرية آهلة بالسكان.

وفي نفس السياق أخضع التنظيم بموجب المادة 27 من القانون الأساسي للمسجد عملية انجاز المشروع المسجدي إلى الرقابة التقنية الدائمة لضمان سلامة البناء خلال هذه العملية؛ حيث يكلف المهندس المعماري بمتابعة المشروع، وذلك بضمان سير الأشغال وفقاً

1 المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

2 المادتين 71، 72 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

لأصولها الفنية والعلمية وأن يقدم الارشادات والتوجيهات اللازمة للمؤسسة المكلفة بالإنجاز، ويراقبها ضماناً لتنفيذ الأعمال تبعاً لما هو موجود في الرسومات والتصاميم المسلمة بموجبها رخصة بناء المسجد، وتتولى كذلك الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (C.T.C) المراقبة التقنية للمساجد في الجانب الهندسي المدني بمقابل أتعاب تم تخفيضها إلى النصف (50 %) مراعاةً لمكانة المشروع المسجدي في التضامن الوطني[1]، وباقي التكلفة يتولى تسديدها المتبرعون غالبًا.

كما يمكن أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب المادة 73 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والمذكور سلفاً، وكذا باقي الأعوان المؤهلين قانوناً، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز، بما في ذلك طبعاً مشاريع بناء المساجد الواقعة ضمن الاختصاص الإقليمي للمعني، والقيام بالمعاينات الضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، لا سيما رخصة البناء[2].

وبانتهاء الاشغال في المسجد يتعين على المستفيد من رخصة البناء ممثلاً في السلطة المكلفة بالأوقاف أن تُبَلّغَ رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا؛ حتى تتمكن من استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع مضمون رخصة البناء؛ التي تُسَلَّم حسب الحالة من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، المختصين إقليمياً، بمقتضى نص المادة 75 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، المذكور سلفاً؛ لكن في حال لم تنتهِ الأشغال في الآجال المحددة والموضحة في رخصة بناء المسجد تعتبر هذه الأخيرة ملغاة، بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-179 المذكور سلفاً، وهذا كثيراً ما يحدث في

1 مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.

2 المادة 73 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

مشاريع إنشاء مؤسسة المسجد، بفعل عدم انتظام تمويلها نتيجة اعتمادها أساساً على المتبرعين من فاعلي الخير؛ لذا لا تتوانى السلطة المختصة في تجديد رخصة بناء المسجد عملاً بنص المادة 49 المذكورة أعلاه، والمادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1].

ثانيًا / استكمال مشروع انجاز مؤسسة المسجد :

بعد اكتمال الأشغال نهائيًا في مشروع المؤسسة المسجدية ينبغي أن يُسلم هذا المشروع وفقًا لإجراءات قانونية محددة تضمن مطابقته وسلامة تشييده، حتى يتسنى افتتاح المؤسسة المسجدية أمام جمهور المرتفقين دون أي عوائق.

1 / تسليم مؤسسة المسجد :

لا بد لصاحب المشروع المسجدي، أي السلطة المكلفة بالأوقاف، أن تشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء بناء المسجد، حتى تتمكن من تَسَلُّم شهادة المطابقة[2]، ومن ثمة استغلال المؤسسة المسجدية في أداء وظائفها المختلفة بداية بوظيفتها التعبدية الروحية، لا سيما إقامة صلاة الجمعة؛ وتسلم شهادة المطابقة من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً سواء كانت رخصة بناء المسجد مسلمة من طرفه أو طرف الوالي أو حتى لو كانت مسلمة من طرف الوزير المكلف بالعمران، وتعتبر بمثابة ترخيص باستقبال الجمهور[3]، لكن يبقى المسجد ذو طبيعة خاصة؛ فلا يمكن استقبال الجمهور فيه لصلاة الجمعة إلا بعد استكمال افتتاحه

1 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

2 المادة 56 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

3 المادتين 64، 65 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية للوزارة.

لكن ينبغي على المستفيد من رخصة البناء أن يقدم تصريحاً بانتهاء الأشغال خلال ثلاثين يوماً الموالية لذلك، ومحضراً معدًّا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (C.T.C) إلى المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي مكان تواجد المسجد المعني بشهادة المطابقة؛ والهدف من هذه الشهادة هي مطابقة الأشغال التي تم إنجازها مع مضمون رخصة البناء من حيث إقامة البناية ومقاسها واستعمالها وواجهاتها؛ فهي بمثابة وثيقة للرقابة اللاحقة يُقَيَّمُ فيها مدي احترام، صاحب المشروع والمهندس المعماري والمؤسسة المنجزة، أحكام رخصة البناء المتعلقة بالمشروع، لذا جعل التنظيم عملية التحقق من ذلك منوط بلجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة، ويُعَدُّ فوراً بموجب ذلك محضراً للجرد بعد مراقبة المطابقة؛ يبين رأي اللجنة حول مدى مطابقة المشروع المنجز والمعاين مع ما هو مطلوب في رخصة البناء، ليُوَقَّعَ في نهاية الأمر المحضر من طرف أعضاء لجنة المعاينة في نفس اليوم، وإذا رأت اللجنة مطابقة المنشأة المسجدية مع ما هو مطلوب يُسَلِّم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة في أجل ثمانية أيام من تاريخ المعاينة الميدانية، أما في حال كان رأي اللجنة خلافاً لذلك، أي أن الأشغال لم تكن مطابقة للتصاميم والرسومات المسلمة بموجبها رخصة البناء؛ فينبغي إعلام المعني بذلك مع تحديد أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر قصد القيام بالأشغال اللازمة، من أجل مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد[1].

1 المواد 66، 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

2 / افتتاح مؤسسة المسجد :

تفتتح المؤسسة المسجدية بموجب المادتين 30 و31 من القانون الأساسي للمسجد، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالنسبة للمساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية، تطبيقاً للمادة 02 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد[1]، على أن يتضمن هذا القرار ترتيب المسجد وتسميته والبلدية الكائن بها؛ والمقصود بعملية فتح أو افتتاح المسجد هو وضعه قيد الاستغلال، وذلك بمباشرة أداء صلاة الجمعة، فيما تفتح مساجد الأحياء لأداء الصلوات الخمس بموجب مقرر ممضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مع إعلام المصالح المختصة على مستوى الإدارة المركزية بكل مقرر يصدره مدير الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن، أما المساجد التاريخية الأثرية فتفتح، بعد عمليات الترميم والصيانة، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة[2]؛ وذلك استكمالاً لما كان جارياً من استشارات في شأن تلك الأشغال، كون هذا النوع من المساجد يتمتع ببعد ثقافي وتاريخي زيادة على دوره الوظيفي المعروف على غرار باقي المساجد الأخرى، وفي جميع الحالات يصدر قرار افتتاح المسجد من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على ملف إداري، يودع لدى مصالحه، يتكون من الوثائق التالية[3]:

- بطاقة تقنية للمسجد تتضمن المعلومات التفصيلية له؛ بهدف رسم صورة كاملة عن المسجد بجميع مرافقه؛ بداية من تحديد مكان تواجده، والجهة التي كُلِّفَتْ ببنائه سواء كانت الدولة أو جماعتها المحلية أو جمعية دينية أو شخص طبيعي أو معنوي آخر تولى ذلك، ممن رخص لهم التنظيم طبعًا بذلك، تبعاً لنص المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، إضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري وأصل ملكيته،

1 المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

2 المادتين 03، 04 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.

3 المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، المرجع نفسه.

ومساحته الاجمالية المبنية وغير المبنية، كما ينبغي الاشارة في البطاقة التقنية للمسجد إلى رقم وتاريخ رخصة البناء، وتاريخ بداية الأشغال وانتهائها، وطاقة استعاب قاعتي الصلاة؛ قاعة النساء وقاعة الرجال، إضافة إلى إدراج جدول لتعداد مرافق المسجد، لا سيما منها بيت الوضوء، المكتبة، المنارة، القبة، المدرسة أو الأقسام القرآنية، السكنات الوظيفية، المحلات التجارية الوقفية وغيرها[1].

- موافقة المصالح التقنية المختصة، لا سيما موافقة مصالح الحماية المدنية ومصالح المراقبة التقنية للبناء، وذلك ضماناً لتوفير شروط السلامة والأمن بالمساجد؛ حيث ينبغي أن يجرى تفتيش التسليم من طرف أعضاء لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية قبل أي فتح لمؤسسة مستقبلة للجمهور، بموجب ما جاء في المادة 21 من المرسوم رقم 79-36 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور[2]؛ زيادة على ذلك تم استحداث، بموجب المادة 27 من القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، جهاز تقني للوقاية من أخطار الحريق والفزع يتولى القيام بالزيارات التفتيشية اللازمة بمناسبة فتح المؤسسات بغرض تمكينها من رخص الاستغلال الخاصة بها[3]؛ حيث يتم معاينة النقائص التقنية المرتبطة بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المستقبلة للجمهور كالمساجد، لا سيما النقائص المتعلقة بوضعية الأبواب مثلاً؛ حيث يفترض أن تفتح الأبواب الخاصة بالتجمع الجماهيري للخارج، كما ينبغي عزل المحل التقني ليكون مستقلاً عن الجمهور وتفتح أبوابه للخارج أيضاً، والتأكيد على وجود مخارج النجدة في قاعات الصلاة.

---

1 الملحق رقم 01 للقرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 23.

2 المادة 21 من المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

3 المادة 28 من القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

- شهادة مطابقة المشروع مع أحكام رخصة بناء المسجد وفقاً للنموذج المحدد قانوناً[1]، وينبغي أن تكون المطابقة نهائية؛ بمعنى التأكد من اكتمال الأشغال تماماً طبقاً للتصاميم والمخططات المعدة؛ وهذا تنفيذاً لنص المادة 06 من القرار المنظم لعملية فتح المساجد، المذكور سلفاً.
- محضر التسمية ممضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بناءً على اجتماع يحضره كل من رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، ومفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني ، ووكيل الأوقاف، ورئيس الجمعية الدينية أو ممثل الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي تولى بناء المسجد، وينبغي أن تكون التسمية نابعة من التراث الإسلامي والوطني؛ كاستدعاء اسماء الله الحسنى فيه، أو اسماء الأنبياء والرسل، أو الصحابة والتابعين والشهداء الأبرار والعلماء وباقي الأسماء الحميدة، وفقاً لما جاء في القرار المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، ويمنع القانون تسمية المساجد بأسماء تحمل معاني غير لائقة، أو أسماء يمكن أن تكون مثاراً للخصومة أو أن تحمل المساجد اسم بانيها[2]، وإن كان يمكن أن يشار إلى اسم هذا الأخير على لوحة تدشين المسجد[3].
- محضر ترتيب المسجد وفقاً لما جاءت به المادة 13 من القانون الأساسي للمسجد المذكور أعلاه؛ حيث يعتمد هذا الترتيب كما رأينا سلفاً على اعتبارات متعلقة، أساساً، بطاقة استعاب المصلين، من جهة، وما يتوفر عليه المسجد من مرافق متصلة به، من جهة ثانية، تسمح له بأن يُصَنَّفَ كمسجدٍ تاريخي أو رئيسي أو وطني أو محلي، وتتولى

1 النموذج المنصوص عليه في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص 29.

2 المادتين 02، 03 من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.

3 المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

اللجنة ذاتها المعنية بالتسمية تصنيف المسجد المراد افتتاحه، وفقاً للاعتبارات التي رأيناها[1].

- محضر إثبات قبلة المسجد الذي يمضى من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بناءً على خرجة ميدانية تحدد ذلك، كما تم شرح ذلك سلفاً.

إضافة لما قد سلف، يمكن أن يرفق مع ملف فتح المسجد كل وثيقة أخرى، خاصة تلك الوثائق التي تحدد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري الذي بُنيَ عليه المسجد وأصل ملكيته؛ كالقرار الإداري المتضمن تخصيص قطعة أرض من الأملاك الوطنية الخاصة لتشييد المسجد أو عقد الوقف العام[2].

خلاصة الفصل الأول :

في آخر هذا الفصل يمكن القول أن المؤسسة المسجدية هي مؤسسة مرافقها وملحقاتها من الأوقاف العامة، تهدف من خلال وظائفها المنصوص عليها قانونًا إلى ترقية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع، وتخضع في ذلك إلى سلطة إدارية تشرف على نشاطاتها وأوقافها والعاملين فيها، المتمثلة في الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وممثليها المحليين، فضلًا عن البلدية والولاية في حدود ضيقة جدًا، إضافة لهذا خصّ المشرع بعض موظفي القطاع العاملين لدى المصالح المركزية وغير الممركزة فيه بسلطة رقابية على المؤسسة المسجدية.

وعلى ضوء هذا عمد المشرع أيضًا إلى وضع إطار قانوني لإرساء كيان مادي لمؤسسة المسجد، وذلك بإشراك إرادة الخير في الأمة إضافة إلى إمكانية المساهمة في ذلك من

1 الملحق الثالث للقرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 25.

2 الفقرة 08 من المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 حوان 2017 الذي ينظم عملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

قِبل الدولة وجماعاتها المحلية، تمويلًا وأشغالًا، وقَيَّدَ المشرع هذا الأمر بعدد من القواعد والاجراءات لحماية المصلحة العامة، بإخضاع مباشرة مشروع المؤسسة المسجدية وأشغال تشييدها إلى القيود اللازمة قانونًا، لا سيما ما تعلق منها بالشروط الموضوعية والتقنية، وضرورة استصدار رخصة بناء حمايةً للنظام العام؛ لكن مع ترك المشرع مسألة بناء المساجد لإرادة الخير في الأمة غالبًا، جعل دور قطاع الشؤون الدينية والأوقاف يقتصر على إقرار الاقتراحات المتعلقة ببناء المساجد، الموجهة إليه من قِبل الجمعيات والأفراد، ما يؤدي إلى تشييد المساجد ذات الطابع المحلي لا أكثر.

الفصل الثاني :

حماية مؤسسة المسجد في القانون الجزائري

بعدما تم الانتهاء من معالجة موضوع إرساء المؤسسة المسجدية في القانون الجزائري، لا بد من التعرض إلى آليات حمايتها، وفقًا لما جاء في عدد من النصوص المتفرقة في القانون الجزائري؛ فلا معنى لوجود قانوني ومادي لمؤسسة المسجد دون حماية قانونية تضمن أبديتها وحرمتها وتجسيد وظائفها باستقلالية تامة؛ الحماية التي يمكن تقسيمها إلى حماية وقائية لصيانتها من الاعتداءات المختلفة المحتملة الوقوع عليها (المبحث الأول)، إضافة إلى حماية قانونية تسعى إلى معالجة الأضرار المختلفة التي مسَّت المؤسسة المسجدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الحماية الوقائية لمؤسسة المسجد

إن الحماية الوقائية لمؤسسة المسجد هي حماية قانونية؛ مفادها صيانة هذه الأخيرة من الاعتداءات المحتملة على مشتملاتها، لاسيما العقارية منها؛ فلا بد من صيانتها بالاعتماد على مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن عدم المساس بها، في ظل قواعد الممارسة الإدارية المتعلقة بالشأن العقاري (المطلب الأول)، وكذا في ظل ما هو مكرس قانونًا وقضاءً من قواعد الحماية المدنية لمشتملات المؤسسة المسجدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الحماية الإدارية لمؤسسة المسجد

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لموضوع حماية المؤسسة المسجدية بواسطة توثيق أوقافها وإخضاعها للتسجيل والشهر العقاري في المصالح المعنية بذلك (الفرع الأول)، ثم دراسة مجال تلك الحماية في إطار إجراءات تطهير الملكية العقارية في الجزائر، المتمثلة في عمليتي مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (الفرع الثاني)، والآليات البديلة لتطهير الملكية العقارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية وإخضاعها للشهر العقاري

في البداية ينبغي التعرف على الحماية الإدارية لمؤسسة المسجد من خلال مسألة توثيق أوقافها في القانون الجزائري (أولًا)، ثم الانتقال بعد ذلك إلى العملية التي تلي ذلك وهي عملية تسجيلها وشهرها لدى المحافظة العقارية (ثانيًا).

أولًا / توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية :

حماية لأوقاف المؤسسة المسجدية نصّ المشرع الجزائري على إضفاء الطابع الرسمي على عقود أوقافها، توخيًا لحماية تلك الأملاك من الاستلاء والتصرف فيها على غير ما تقتضي إرادة الواقف، ويبقى شرط الكتابة الرسمية له دوره الجوهري في حماية ملحقات المساجد ومرافقها سواء اعتبرت ركنًا من أركان العقد أو حتى وسيلة لإثباته فقط.

1 / توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية بالكتابة الرسمية :

لحماية الملك الوقفي من الضياع والاستلاء عليه كان لا بد على المشرع الجزائري أن يضع له الآليات الكفيلة بإثباته؛ فالمؤسسة المسجدية بما تضم من ملحقات متمثلة في قاعة الصلاة، مدرستها القرآنية ومساكنها الوظيفية وغيرها من العقارات التي تختلف بين مؤسسة وأخرى على حسب ترتيبها المنصوص عليه قانوناً، فضلاً عن الملك الوقفي المسجدي الذي يرتبط وظيفياً بها؛ حيث يُصرف ريعه على وظائف المؤسسة المسجدية وعمارتها؛ فكل تلك الأملاك الوقفية تخضع في إثباتها إلى نص المادة 41 من قانون الأوقاف المعمول به[1]، التي تلزم الواقف بالتوثيق الرسمي للأملاك التي وقفها، كما تنص المادة 217 من قانون الأسرة ساري المفعول بمثل ذلك؛ حيث يثبت الوقف بموجبها بما تثبت به الوصية، أي بتصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر حال دون ذلك يثبت الوقف بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية[2]؛ وهذا ما يمنح حصانة قانونية للأوقاف بما في ذلك مشتملات المؤسسة المسجدية؛ فلا يمكن إثبات أملاكها الوقفية إلا بواسطة سند رسمي، يمنع الاستلاء على جميع ملحقاتها؛ والمقصود بالعقد الرسمي، في مفهوم المادة 324 من القانون المدني، هو العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

1 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

2 المادة 191 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

لكن هل شرط الكتابة الرسمية هو للإثبات أو للانعقاد ؟ سيما وأن المادة 324 مكرر1 من القانون المدني تفرض، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود رسمياً في حالة العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، وفي مقابل ذلك تنص المادة 35 من قانون الأوقاف على أن الوقف يثبت بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية، وتكون صيغته باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة، وفقاً لما جاء في المادة 12 من القانون نفسه؛ الشيء الذي يجعل الكتابة التي قررتها المادة 41 من قانون الأوقاف والمادة 217 من قانون الأسرة لا تُعتبر ركناً من أركان عقد الوقف وإنما وسيلة لإثباته، ويجدر بالذكر أن عقد الوقف، بموجب المادة 17 من قانون الأوقاف، مسقط لملكية الواقف وليس ناقلاً لها وبموجب ذلك يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم دون الملكية طبعًا، كما أن من الأوقاف ما لا يحتاج إلى التوثيق مطلقاً مثل المنقولات الموقوفة على المساجد كالمصاحف والكتب والأثاث، إذ أن الوقف فيها نافذ وصحيح على الرغم من عدم توثيقه[1].

إن تلك المرونة التي أضفاها المشرع يجعل من إفراغ عقد الوقف، المُنشئ لملحقات المؤسسة المسجدية، في قالب عرفي لا يؤدي إلى بطلان عقد الوقف؛ الشيء الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 التي رأت أنه من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعاً[2]؛ فلا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكاً وقفياً كون الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية[3]، كما تعتبر العقود التي حررها القاضي الشرعي عقوداً رسمية، والكتابة التي يقوم بها هي وسيلة لإثبات الوقف

1 بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 60.

2 قرار رقم 234655 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2001، ص 268.

3 منشور وزارة الشؤون الدينية رقم 56 المؤرخ في 05 أوت 1996 الموجه لولاة الجمهورية، المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية، الملحق رقم 04 ، ص 02.

وليست ركناً للانعقاد نظراً للطابع الإسلامي لهذه العقود[1]؛ التي عرفت خلال فترة الاحتلال الفرنسي للبلاد وكانت سائدة أيضاً إلى غاية صدور الأمر رقم 70-91 المتضمن تنظيم التوثيق[2]، وهذا ما أثبتته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 12 أفريل 2006 بإضفاء الطابع الرسمي على محرر القاضي الشرعي؛ فاعتبرت أن عقد الحبس الذي تم إبطاله من طرف قضاة الموضوع يعتبر محرراً من قبل جهة رسمية[3].

ثم فضلاً عن هذا، إن لمؤسسة المسجد التي تُبْنَى اليوم بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين بوقف أوعية عقارية تخصهم تُوَثَّقُ حتمًا بعقد وقف عام في الممارسة الإدارية التي يشترطها التنظيم، بموجب نص المادتين 24 و25 من القانون الأساسي للمسجد، كما أن تخصيص أوعية عقارية لبناء المساجد في المخططات العمرانية التي تضعها الدولة أو الجماعات المحلية وفقاً لأدوات التهيئة والتعمير[4]، تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف منها؛ بدفع ثمن الوعاء العقاري بالدينار الرمزي، الذي يخصم من حساب الأوقاف العامة، إذا كان هذا الوعاء من ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وفقاً لما جاء في نص المادتين 43 و04 من قانون الأوقاف والمرسوم التنفيذي 98-381 المذكورين سلفاً؛ حيث يتم تبعاً لهذا إصدار قرار التخصيص المتعلق بتلك القطعة الأرضية المزمع البناء عليها، بموجب المواد 81، 82، 84، 86 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[5]، ثم إتمام تسوية وضعيتها

1 بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 66.

2 المادة 49 من الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1970.

3 القرار رقم 348178 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 12 أفريل 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 435.

4 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

5 القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

بنقل ملكيتها إلى ذمة مؤسسة الأوقاف[1]، وفقاً لعقد إداري يبرم بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، من جهة، ومدير أملاك الدولة للولاية، من جهة ثانية[2]، ويدمج المسجد وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه[3]، ليصبح في نهاية الأمر موثقاً ومحمياً بعقد إداري يمنع الاستلاء والتصرف في جميع ملحقاته ومرافقه.

2 / توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية على أساس الإشهاد المكتوب :

كانت المؤسسة المسجدية قديماً ولازالت متنوعة المرافق، بما في ذلك مدارسها القرآنية التي طالما أُلحقت بها، ومساكن أئمتها، فضلاً عن الملك الوقفي المسجدي من أراضٍ فلاحية ومحلات تجارية وغيرها؛ لكن في ضوء الحالة التي قد تعرفها تلك الأوقاف من ضياع أعيانها وإتلاف وثائقها أو انعدام محرراتها الوقفية أصلاً بما في ذلك المحررات العرفية، فتح المشرع باب حرية إثبات تلك الأوقاف المصونة، بحكم المادة 08 من قانون الأوقاف في البند الخامس منها، بشهادات شهود عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار؛ الشيء الذي يُمكِّن من إضفاء حصانة قانونية على تلك الأملاك وَاسترجاعها واستغلالها مجدداً في النشاط المسجدي، سيما بعد صدور المرسوم التنفيذي 2000-336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الذي بموجبه تدرج شهادة الشهود في وثيقة إشهاد مكتوب، تتضمن المعلومات الأساسية لإثبات الملك الوقفي، سيما المعلومات الخاصة بالشهود وتوقيعاتهم، ورقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون

1 تعليمة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية، الملحق رقم 03، ص 01.

2 نموذج العقد الناقل لملكية قطعة الأرض إلى ذمة الأملاك الوقفية مقابل دفع مبلغ رمزي وارد بملحق المذكرة رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009 ، مرجع سابق، الملحق رقم 03، ص 04.

3 المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً، مع التصديق عليها من قِبل مصالح البلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً، كما تحتوي وثيقة الإشهاد المكتوب أيضاً على تحديد دقيقٍ للملك الوقفي محل الإشهاد، بذكر عنوانه الواضح ومساحته ومشتملاته وموقعه بين الملكيات المحاذية له، وفي الأخير تُسجل وثيقة الإشهاد المكتوب في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف المعني بالإشهاد[1]، أي تسجيلها فيما يسمى بالسجل الخاص بالملك الوقفي، الذي تقيد فيه جميع المعلومات الضرورية[2] لا سيما المذكورة منها في وثيقة الإشهاد المكتوب، إضافة إلى تقرير الخبير العقاري المعتمد لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لِيُوَقِّعَ في نهاية الأمر مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية المختص إقليماً على السجل، بعد استكمال جميع البيانات الخاصة بالملك الوقفي المعني[3].

وبهذا ينبغي على مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً، بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-336 المذكور سلفاً، أن يصدر شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من استجماع أكثر من ثلاث (03) وثائق للإشهاد المكتوب وتسجيلها، بالكيفية الموضحة أعلاه، على أن لا تُقَيَّدَ إلا أربعة (04) منها على الأكثر[4]، ويجب أن تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي تسمية الشهادة والمراجع القانونية المعتمدة في إعدادها، ورقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات

1 المواد 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

2 القرار المؤرخ في 06 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2001.

3 مذكرة وزير الشؤون الدينية رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 والمتعلقة بالسجل الخاص بالملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب، والشهادة الرسمية، الملحق رقم 05، ص 03.

4 مذكرة وزير الشؤون الدينية رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 والمتعلقة بالسجل الخاص بالملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب، والشهادة الرسمية، الملحق رقم 05، ص 01.

الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، إضافة إلى تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه، كل هذا تم توضحه في نموذج خاص بها من خلال قرار وزاري فَصَّلَ في ذلك[1].

ولضمان التجسيد الفعلي لعملية إحداث الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي بالنسبة للأوقاف التي لا تمتلك أي وثائق رسمية تثبت صفتها القانونية، كلَّف المرسوم التنفيذي 2000-336 المذكور أعلاه في المادة 07 منه مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً باتخاذ جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب؛ وهذا لا يأتي إلا بتنشيط عمليات البحث عن تلك الأملاك المجهولة[2]، لا سيما منها المتعلقة بالمؤسسة المسجدية؛ حيث عرف المسجد قديماً حركة وقفية كبرى لعمارته وتفعيل وظائفه المختلفة، مما يتوجب اليوم إعادة ما عُرف من تلك الأملاك الوقفية لأغراضها التي وُقِفَتْ عليها، وبذل الجهد لتحصينها من عمليات النهب والاستلاء بواسطة توثيقها رسميًا بما يثبت صفتها القانونية؛ ومدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، المعين لهذا المنصب عن طريق مرسوم، هو المؤهل قانونًا لإعداد مثل تلك الوثائق بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي[3].

1 القرار المؤرخ في 26 ماي 2001 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2001.

2 الأملاك الوقفية المجهولة هي كل ملك لا تتوفر حوله أي معلومات ولكن يعلم وجودها من خلال معطيات معينة، أو ملك توفرت حوله معلومات أو وثيقة وهو مجهول الموقع والحدود، فيعتبر وقف مجهول قيد البحث، تنظر مذكرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010 المتضمنة تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والوقف المجهول والتسوية القانونية لها.

3 تعليمة وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002، متعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ص 02.

ثانيًا / إخضاع أوقاف المؤسسة المسجدية للتسجيل والشهر العقاري :

إضافة لعملية توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية العقارية، كما رأينا سلفاً، ينبغي أن يتم تسجيلها تبعاً لما هو جاري به العمل بموجب الأمر 79-105 المتضمن قانون التسجيل[1]؛ وهو إجراء يتمثل في تدوين العقد في سجل رسمي يملكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسماً جبائياً، ويأتي هذا الإجراء بين مرحلتي التوثيق والاشهار العقاري؛ حيث يتولى الموثق زيادة على المهام الأخرى المنوطة به السهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، بما فيها تسجيل التصرف الوقفي[2]، في الآجال المحددة بموجب قانون التسجيل، ولا يستطيع الموثقون أن يسجلوا عقودهم إلا في مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يوجد بها مكتبهم[3]؛ أي لدى موظف عام يدعى مفتش التسجيل، يعمل تحت السلطة الرئاسية لممثلي وزارة المالية، والذي عليه تسجيل جميع العقود التي تم دفع رسومها[4]، وتُعفى في هذا الصدد الأملاك الوقفية العامة، من بينها ملحقات المؤسسة المسجدية طبعاً، من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير، تبعاً لما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ فلا يستخلص هذا الرسم من الموثقين ولا من أصحاب المحررات العرفية المتعلقة بأوقاف المؤسسة المسجدية، خلافًا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 82 من قانون التسجيل، وتضفي عملية التسجيل على المحررات العرفية تاريخاً ثابتاً من يوم تسجيلها؛ وفقاً لنص المادة 328 من القانون المدني.

---

1 الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

2 المادة 10 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3 المادة 75 فقرة 01 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

4 المادة 180 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977.

ثم فضلاً عن عمليتي التوثيق والتسجيل للأوقاف العقارية أوجب المشرع في المادة 41 من قانون الأوقاف ساري المفعول تسجيل الوقف لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، هذه الأخيرة الملزمة بتسليم إثبات بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف؛ فكل حق عيني يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم اشهاره في مجموعة البطاقات العقارية، مثلما أن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية؛ وما السجل العقاري إلا مجموعة البطاقات العقارية المذكورة[1]، وهذا ما قصدته المادة 793 من القانون المدني؛ الشيء الذي يدعى فقهاً بالأثر المنشئ للشهر العقاري، ولا بد من التنبيه أنه لا يوجد ما يشير هنا إلى أن الشهر له أثر على انعقاد أو صحة التصرف العقاري، فانعقاد وصحة هذا التصرف تظل مستقلة عن إجراءات الشهر؛ فالشهر ليس ركناً في العقد ولا هو جزء من الشكلية التي يتطلبها القانون لانعقاد التصرف الوارد على العقار[2]؛ فلقد تم سلفاً التعرض لعملية توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية بواسطة الكتابة الرسمية والمحررات العرفية وغيرها، التي ينبغي أن يتم شهرها في المحافظة العقارية المختصة، بما في ذلك الأملاك الوقفية محل وثيقة الإشهاد؛ فهي تخضع بدورها إلى إجراءات الشهر العقاري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3]؛ حتى تكتسب الحجية اللازمة لحمايتها؛ فالشهر العقاري يمنح التصرفات الوقفية بعد شهرها حماية قانونية في مواجهة الغير؛ كوقف مدرسة قرآنية مثلًا لصالح مؤسسة لمسجد أو استبدال ملك وقفي مسجدي ما، يؤدي بالضرورة إلى تحديد بيانات ذلك العقار تحديداً دقيقاً في أول شهر عقاريٍّ له يمنع الاستلاء عليه، من المجاورين للملك

1 المواد 12، 15، 16 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 نزفمبر 1975.

2 ويس فتحي، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 404.

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

مثلًا، كما تضمن العملية تطابق بيانات البطاقات العقارية الممسوكة من قِبل المحافظ العقاري مع التصرفات الواردة على أرض الواقع على الأملاك المعنية، ما يضفي ائتماناً عقارياً ينأى بأوقاف المؤسسة المسجدية عن النزاعات المحتملة نتيجة الضبابية التي قد تعتري بعض المعاملات العقارية السابقة في حال عدم شهرها.

الفرع الثاني :

حماية المؤسسة المسجدية في إطار مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري

من خلال هذا الفرع تتم مناقشة حماية المؤسسة المسجدية في إطار إجراءات مسح الأراضي العام (أولًا)، التي من خلالها يتم تحديد الوضعية المادية للعقارات موضوع المسح، وعلى ذلك الاساس يتم اعتماد وضعيتها القانونية وتداول حقوقها العقارية، التي تُبَيَّن فيما يسمى بالسجل العقاري (ثانيًا).

أولًا / حماية المؤسسة المسجدية في عملية مسح الأراضي العام :

إن إجراءات مسح الأراضي العام نظمها المرسوم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعدل والمتمم[1]؛ وهي عملية فنية وقانونية تهدف إلى تعيين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة والواضحة لهوية العقار والمتعلقة بموقعه وحدوده وقوامه ونوعه القانوني واسم مالكه وأسباب تملكه والحقوق العينية المترتبة له أو عليه بما يؤدي إلى تثبيت الملكية العقارية والحقوق العينية المتعلقة به نهائياً[2]، وتكون هذه الإجراءات مصحوبة وجوباً بتحديدٍ للأملاك العمومية والخاصة مثلما نصت على ذلك المادة 04 من المرسوم المذكور

1 المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07 أفريل 1992 ، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1992.

2 ويس فتحي، مرجع سابق، ص 217.

أعلاه؛ وهذا لا يعني بالضرورة أنه إقصاء للأملاك الوقفية بما في ذلك المؤسسة المسجدية؛ كون أن هذا المرسوم صدر في سياق تاريخي لا يُعْتَرَفُ فيه بالوقف كملكية متميزة عن غيرها؛ لكن في ظل الواقع القانوني الحالي، سيما بعد صدور القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم[1]، ثم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، لا يمكن تجاهل المؤسسة المسجدية وملحقاتها، قانونياً، من عملية مسح الأراضي العام، زيادة على عدم إمكانية ذلك عملياً، في إطار وجودها المادي على أرض الواقع.

في ضوء هذا تُفْتَتَحُ عملية مسح الأراضي في كل بلدية بموجب قرار من الوالي المعني، ويكون مضمون هذا القرار محل نشر موسع، لا سيما بواسطة الجرائد الوطنية وعمليات لصق الاعلانات في مقار الدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة، بما يفيد إعلام الجمهور بذلك[2]، وتؤسس لهذا الغرض لجنة بلدية لمسح الأراضي[3]، حَدَّدَ المرسوم 76-62 المعدل والمتمم المذكور أعلاه في المادة 07 منه عضويتها، ويلاحظ من خلال تكوينها أنها لم تُشْرِكْ ممثلي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي في ذلك، الشيء الذي يُبيِّن أولوية حماية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة عن حماية الأملاك الوقفية في الممارسة الإدارية سيما منها الأوقاف غير الموثقة رسمياً، في ظل إشراك المصالح المحلية للأملاك الوطنية في تلك اللجنة وانعدام ممثلي الأملاك الوقفية فيها، خاصة وأن المرسوم التنفيذي 92-134 الذي عَدَّلَ وتَمَّمَ المرسوم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المذكور أعلاه، تغاضى عن

1 المادة 23 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

2 المواد 02، 03 من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07 أفريل 1992، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1992.

3 المادة 09 الفقرة 02 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 نزفمبر 1975.

هذا رغم أنه جاء بعد صدور القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المذكور سلفاً، والذي أعترف بالأوقاف، في المادة 23 منه، على أنها أملاك متميزة عن الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة.

إن هذا الغياب الكلي لممثلي المؤسسة المسجدية قد يؤدي إلى تفويت مصالحها أثناء عملية مسح الأراضي العام؛ ففي حالة توسع الملكية العقارية لأحد الأفراد مثلًا على حساب ملحقات المؤسسة المسجدية، بما في ذلك الملك الوقفي المسجدي، أو حيازة جزء منها، يمكن تدارك الأمر في حضور المعنيين العارفين بالمؤسسة المسجدية وأوقافها المختلفة، في إطار مهمة اللجنة في التثبُّت من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم، كما يمكن تقديم التظلمات اللازمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني خلال فترة إيداع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به في البلدية، والمقدرة بشهرٍ على الأقل، بعد الفراغ من تلك الأشغال التقنية، لتعرض التظلمات على اللجنة من أجل فحصها وإعطاء رأيها في ذلك، محاولة التوفيق بين المعنيين؛ لتعتبر في النهاية مخرجات عمل اللجنة من وثائق مساحية مطابقة للوضعية الحالية للممتلكات باستثناء الأجزاء المتنازع فيها؛ التي يعطى بموجبها أجل قدره ثلاثة أشهر للمتنازعين من أجل الاتفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وعند انقضاء هذا الأجل تصبح الحدود المحددة المعينة مؤقتة نهائية بمناسبة أشغال محافظة مسح الأراضي[1].

بالتالي كان الأجدر تمثيل المؤسسة المسجدية في لجنة مسح الأراضي من قِبل العارفين بهذا الشأن؛ حتى يتمكنوا من كشف الانتهاكات التي أصابتها وتداركها في حينها؛ وذلك باطلاعهم عن كثب على جميع أعمال لجنة مسح الأراضي باعتبارهم شركاء فيها، ما

1 المادة 09 الفقرة 02 والمواد 11 و12 و13 و14 من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07 أفريل 1992، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1992.

يعطي للمؤسسة المسجدية حماية أكبر بمناسبة نشاط مسح الأراضي، ويقي مخرجات اللجنة من عدم تطابقها مع الواقع المادي، نتيجة الأخطاء المحتملة التي يمكن أن يقع فيها تقنيو المسح في حساب المساحة وتعيين حدود الملك الوقفي العام والأملاك المجاورة له؛ فحرص ممثلي المؤسسة المسجدية بالاعتماد على وثائقهم الخاصة يحول دون وقوع ذلك، فضلاً عن وقاية الوقف من تقييده خلال مرحلة المسح في حساب المجهول، نتيجة عدم التقصي الكافي حوله، سيما في حالة الملك الوقفي المسجدي غير الموثق، الذي غالباً ما لا يرتبط عضوياً بمؤسسة المسجد؛ كأن يكون أرضاً فلاحية أو ما شابه ذلك.

ثانيًا / حماية المؤسسة المسجدية خلال تأسيس السجل العقاري :

بعد استكمال عملية مسح الأراضي العام في إقليم البلدية المعنية به، تودع وثائقه لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري، ويتم هذا الايداع عند الانتهاء من عمليات مسح الاراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية، ويثبت بموجب محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري؛ المحضر الذي يكون محل إشهار واسع في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، ابتداءً من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي ولمدة أربعة أشهر، بكل وسيلة أو دعامة مناسبة؛ كالإعلان واللصق مثلاً أو البث الإذاعي، وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري، في مقابل تقديمهم لهذا الأخير جدولاً تفصيلياً يتكون من البيانات والسندات اللازمة لذلك والمتعلقة بالملك العقاري، والتي حددتها المادة 10 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم[1]، وتتمثل إجمالاً في وصف العقارات وهوية وأهلية أصحاب الحقوق فيها والأعباء المثقلة بها[1].

1 المواد 08، 09، 10 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر

وفي ضوء هذا يتولى المحافظ العقاري، تبعاً لما جاء في نص المادة 12 من المرسوم 76-63 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ترقيم العقارات ترقيماً نهائياً؛ على أن يحوز مالكوها سندات أو عقوداً أو أي وثيقة أخرى مقبولة لإثبات حق الملكية طبقاً للتشريع المعمول به، ويتم تعيين تلك الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق مسح الأراضي[2]، بعد المطابقة والمقارنة بينها وبين تلك السندات والعقود المسلمة، وقد يتبين توسع العقار محل الترقيم على حساب الملكيات المجاورة، كون أن المساحة المعاينة تزيد عن المساحة المذكورة في السند القانوني المقدم من المعني؛ الشيء الذي قد يُضر بالأوقاف بما في ذلك مشتملات المؤسسة المسجدية إن مسها هذا التوسع، سيما وأن المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005[3] قد عالجت هذه الحالة من زاوية أملاك الدولة لا غير، دون التطرق لموضوع الأوقاف التي قد تتضرر نتيجة التوسع العمدي أو غير العمدي على حسابها، ومنه لا يمكن ترقيم تلك المساحة الزائدة ترقيماً نهائياً؛ في ظل انعدام ما يُثبت ملكيتها لدى المعني، كما لا يمكن أيضاً ترقيم العقارات المعنية بالعملية ترقيماً نهائياً وإنما ترقيمها ترقيماً مؤقتاً لمدة أربعة (04) أشهر في حالة ما إذا لم يتوفر لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الاراضي، حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب، ويعتبر الترقيم مؤقتاً أيضاً ولمدة سنتين (02) في حالة ما إذا لم يكن

1980 ، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

1 المادة 13 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 نزفمبر 1975.

2 المادة 11 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

3 المادة 47 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية، وعندها لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية؛ ويصبح الترقيم في الحالتين نهائياً بعد انقضاء المدة المحددة له[1].

لهذا كان من الواجب أن ينص التنظيم صراحةً على إجبارية إطلاع الجهة الوصية على الأوقاف بكل تلك المعطيات المتعلقة بالترقيم المؤقت، حتى تتمكن من حماية الأوقاف بما فيها مشتملات المؤسسة المسجدية بمنع حالات الاعتداء المحتملة على أملاكها الوقفية، عن طريق التقادم المكسب مثلاً، وهذا في ظل عدم تمثيل المؤسسة المسجدية في لجنة مسح الاراضي العام، من جهة، ثم عدم إعلامها بعملية الترقيم، من جهة ثانية، ما قد يحول دون تقديم احتجاجها قبل انتهاء آجال الترقيم المؤقت، إذا ما رأت أن في ذلك انتهاكاً لمصلحة المؤسسة المسجدية؛ حيث يمكن قانوناً الاحتجاج عن هذا بموجب المادة 15 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، عن طريق رسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري تُقيد في سجل يفتح لهذا الغرض لدى كل محافظة عقارية، بغية مراجعة الترقيم المؤقت لتلك الحقوق العقارية، ويكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الاطراف وتحرير محضر عن المصالحة، وتكون لاتفاقات الاطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الالزام الخاص، على أنه يجب الأخذ بالاعتبار أن المصالحة ضد الملك الوقفي لا تجوز، ولذلك يتحرى المحافظ العقاري أن تتم المصالحة لمصلحة الملك الوقفي وإلا يلجؤ مباشرة إلى رفع الدعوى القضائية، بحيث إذا أجرى المصالحة بما أضر بالملك الوقفي؛ فتعتبر هذه الحالة من الحالات التي يجوز أن ترفع فيها دعوى تعويض على الدولة[2]، طبقاً لما جاء في نص المادة

1 المادتين 13، 14 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

2 مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 235.

23 من الأمر 75-74 المذكور سلفاً، باعتبار الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه[1].

الفرع الثالث :

حماية المؤسسة المسجدية ضمن إجراءات التطهير العقاري البديلة

بعد دراسة موضوع حماية المؤسسة المسجدية في إطار مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وجب الآن الكلام عن حمايتها ضمن إجراءات التطهير العقاري البديلة؛ ففي غياب عمليات مسح الأراضي العام وبطئها، ونتيجة لضرورة تسوية الوضعية القانونية لبعض الأوعية العقارية الموجودة في العديد من المناطق، نص المشرع الجزائري على آليات بديلة لتطهير الملكية العقارية سيما شهادة الحيازة (أولًا)، وإجراءات التحقيق العقاري (ثانيًا).

أولًا / حماية المؤسسة المسجدية خلال إعداد وتسليم شهادة الحيازة :

يمكن بموجب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، كل شخص يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها بعد، حيازة مستمرة وغير منقطعة وعلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي، يدعى شهادة الحيازة، وتخضع هذه الأخيرة لشكليات التسجيل والاشهار العقاري، التي رأيناها سلفًا، وذلك طبعًا في المناطق التي لم تُنَظَّم فيها بعد عمليات المسح العقاري العام[2]، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد وتسليم شهادة الحيازة، وذلك تبعًا لطلب فردي بموجب عريضة كتابية يقدمها الحائز، كما يمكن أن يكون ذلك في إطار جماعي ينظمه الوالي المختص إقليميًا، ويتم الإعلان عنه لمدة شهرين

1 المادة 23 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

2 المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

يسري في مجال ترابي محدد، وبمقتضى كل ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تلقي العريضة الكتابية خلال أجل 15 يومًا بتدابير تعليقها وإخطار مصلحة الأملاك الوطنية للاستضاح حول الوضعية القانونية للعقار موضوع طلب شهادة الحيازة، وفي حال لم يقدم أي اعتراض من قبل الأشخاص أو من قبل رئيس مصلحة الأملاك الوطنية بالولاية في أجل شهرين من تاريخ الاخطار أو التعليق، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد شهادة الحيازة المطلوبة وتسليمها للمعني، بعد تنفيذ إجراءات التسجيل والشهر العقاري[1].

لكن حتى وإن كانت أراضي الملكية الخاصة هي المعنية بهذا السند، إلا أنه يمكن أن تكون الأراضي الموقوفة على المساجد مثلًا محلًّا لهذا الإجراء إن لم تكن هذه الأخيرة قد تم توثيقها بعد أو أنها في طور إعداد الاشهاد المكتوب حولها، مما قد يؤدي ذلك إلى استصدار شهادة حيازة على أوقاف المؤسسة المسجدية، بحسن نية أو من دونها، سيما وأن عملية التحقيق التي يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بها في إطار إعداد الشهادة تقتصر على مصلحة الأملاك الوطنية، دون المصلحة المكلفة بالأوقاف، مما قد يُمكِّن المعني من الحصول على شهادة الحيازة واستعماها فيما يسمح له القانون بها؛ كاستعمالها في استصدار رخصة بناء مثلًا، سيما وأن المصلحة المكلفة بالأوقاف ليست ممثلة أيضًا في عضوية الشباك الوحيد للبلدية والشباك الوحيد للولاية المكلفان بدراسة ملفات طلبات رخص البناء[2].

ثانيًا / حماية المؤسسة المسجدية ضمن إجراءات التحقيق العقاري :

في البداية كان يمكن لكل شخص يحوز عقارًا من نوع الملكية الخاصة في البلديات التي لم تخضع لإجراءات مسح الأراضي العام، حيازة مستمرة وغير منقطعة ولا متنازع عليها

1 المواد 02، 04، 05، 06، 08، 09، 10، 11، 13، 15 من المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991.

2 المواد 48، 49، 58، 59 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

وعلانية وليست مشوبة بلبس، طبقًا لأحكام القانون المدني، أن يطلب من الموثق العمومي عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية، وذلك على أساس تصريح المعني وشهادة الشهود حول حيازة العقار محل طلب عقد الشهرة[1]، غير أنه تم إلغاء العمل بنظام عقد الشهرة، الذي كان له أثرًا سلبيًا على الملكية الخاصة والوقفية، هذا الالغاء الذي جاء بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-147 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية[2].

ويشمل إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق الملكية، بموجب المادة 01 من القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، كل العقارات التي لم تخضع لعمليات مسح الأراضي العام، ولا يملك أصحابها سندات ملكية أو التي كانت محل تحرير سندات ملكية لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية[3]، الشيء الذي لا يمنع من أن يكون إجراء هذا التحقيق العقاري لصالح مشتملات المؤسسة المسجدية، من أجل الحصول على ما يثبت طبيعتها الوقفية المسجدية، سيما بالنسبة لأوقافها التي لا تمتلك سندات كافية لذلك[4].

كما أن اجراءات المعاينة لحق الملكية العقارية بصفة جماعية، التي أقرها المشرع بموجب المادة 06 من القانون 07-02 المذكور أعلاه، لا بد أن يتم قانونًا إعلام المدير المكلف بالأوقاف بها[5]، مما يضفي حماية للأملاك المسجدية في صدد القيام بتلك المعاينات،

1 المادتين 01، 02 من المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983.

2 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2008.

3 المادة 02 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عم طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

4 مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 244.

5 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2008.

وإن كان في مقدور المشرع أن يضفي حماية أكثر، بأن ينص بتمثيل المصلحة المكلفة بالأوقاف، بناءً على تقدير مديرها، في الخرجة الميدانية بوكيل أوقاف محلف مثلًا، إذا ما تضمنت المنطقة المعنية بالتحقيق العقاري الجماعي عقارات وقفية مهما كان نوعها، لا سيما تلك الأوقاف غير الموثقة بعد.

وفي جميع الأحوال لا ينبغي أن تكون إجراءات المعاينة محلًّا لعقار وقفي يدعي أحدهم حيازته؛ فتقع تلك الاجراءات باطلة بمقتضى نص المادة 03 من القانون 07-02 المذكور أعلاه، كونها استبعدت الأملاك الوقفية من تطبيق أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني :

الحماية المدنية لمؤسسة المسجد

إن قواعد الحماية المدنية وسيلة قانونية وقائية لحماية ملحقات مؤسسة المسجد ومرافقها، لذا سيتم تناول من خلال هذا المطلب مدى إضفاء المشرع الجزائري لهذه القواعد على الوقف العام (الفرع الأول)، ثم يتم التطرق بعد ذلك إلى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استرجاع الأملاك الوقفية وهذا تأكيدًا لقواعد الحماية المدنية المطبقة على أوقاف المؤسسة المسجدية وغيرها من الأوقاف (الفرع الثاني)، بعدما شهدت وضعيتها القانونية والمادية عددًا من الانتهاكات.

الفرع الأول :

إضفاء قواعد الحماية المدنية على أوقاف مؤسسة المسجد

في هذا الفرع يتم معالجة مدى سريان قواعد الحماية المدنية على ملحقات المؤسسة المسجدية ومرافقها؛ وذلك باستعراض القواعد الثلاث، بداية بقاعدة عدم جواز التصرف (أولًا)، ثم قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم (ثانيًا)، وأخيرًا قاعدة عدم جواز الحجز على ملحقات المؤسسة المسجدية ومرافقها (ثالثًا).

أولًا / قاعدة عدم جواز التصرف في أوقاف مؤسسة المسجد :

من البديهي القول ان قاعدة عدم جواز التصرف تحظر جميع أشكال التصرف، ليس فقط التصرفات الرضائية، سيما البيع على وجه الخصوص؛ لكن أيضًا التصرفات القسرية؛

كنزع الملكية مثلًا[1]، وتعتبر هذه القاعدة أهم القواعد الثلاث ومصدرها، ولدراستها ينبغي التعريف بداية بمضمون هذه القاعدة في مجال حماية المؤسسة المسجدية، ثم الانتقال بعد ذلك إلى مناقشة الاستثناءات الواردة عليها في الشأن المسجدي.

1 / أساس قاعدة عدم جواز التصرف :

إن ملحقات المؤسسة المسجدية ومرافقها هي في حقيقتها أوقاف عامة، ليست ملكاً لأي شخص طبيعي أو معنوي؛ فالوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة للواقف، تسهر الدولة بموجبه على احترام تلك الإرادة وتنفيذها[2]، والواقف عندما يسعى إلى حبس عين على وجه التأبيد لإقامة مسجد أو مدرسة قرآنية تابعة له أو أرضاً فلاحية أو محلاً تجارياً يُصرف ريعه على عمارة ذلك المسجد؛ فقد زالت ملكيته على تلك الأعيان، وأصبح حق الانتفاع بها إلى المسجد والمنتفعين من الخدمات المختلفة له، فلا يجوز بعد ذلك متى صح الوقف التصرف في أصله المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها، تبعاً لما جاء في نص المادة 23 من قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم؛ سواء كان هذا من قِبل الواقف أو حتى من قِبل الذي له الولاية على المؤسسة المسجدية؛ أي الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ فهي المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة المسجد وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه[3]؛ وهذا ما يعتبر طريقاً لحماية ملحقات المؤسسة المسجدية من الاستلاء على أعيانها.

---

1 André de Laubadére et Yves Gaudement, Traité de droit administrative, tome2, Edition Delta, 11e edition, Liban, 2002, p.128.

2 المادتين 04، 05 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

ولقد أكدت المحكمة العليا في عدد من قراراتها، مبدأ عدم جواز التصرف في الملك الوقفي أياً كانت طبيعته؛ لا سيما من خلال قرارها رقم: 297394[1]، وقرارها رقم: 157310[2]، معتبرةً أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية، الشيء الذي يحمي جدياً الطابع الأبدي للأوقاف بما في ذلك ملحقات المسجد ومرافقه، ولا يخل باستمرارية أداء وظائفه الروحية والتربوية والاجتماعية وغيرها.

ثم فضلاً عن الأساس القانوني والقضائي لهذا المبدأ ينبغي الاشارة أن التصرف في الوقف تصرفاً ناقلاً للملكية لا يجوز بإجماع الفقهاء[3]، بما في ذلك مشتملات المؤسسة المسجدية، طبعاً، التي تعتبر بحكم قداستها أشد حاجة لهذا المبدأ لمنع التصرف في أعيانها؛ فلا يجوز شرعاً بيع الحبس بحال، إلا داراً جوار مسجد ليوسع بها ويشترى بثمنها داراً مثلها تكون حبساً[4]، كما أنه لا يجوز بيع المساجد وإن خربت؛ فإن وُقِف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى المالك، ولم يجز التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى[5]، وكذلك الأمر بالنسبة للاستبدال؛ أي بيع الوقف ثم اقتناء وقف آخر بدلاً عنه، فقد منعه الامام مالك منعاً باتاً إذا كان مسجداً[6].

1 القرار رقم 297394 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، المؤرخ في 19 مارس 2003، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 2003، ص 292.

2 القرار رقم 157310 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 جويلية 1997، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1997، ص 34.

3 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 114.

4 أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص 245.

5 أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثالث، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1996، ص 689.

6 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 154.

2 / الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف :

يفهم من صياغة المادة 23 من قانون الأوقاف المذكورة أعلاه أن التصرف في أوقاف المؤسسة المسجدية غير جائز قانوناً كيفما كان شكله؛ فالمشرع منع ذلك بأية صفة كانت سواء بيعاً أو هبة أو غيرها، محدداً أنواع التصرفات على سبيل المثال لا الحصر، الشيء الذي يجعل المنع مطلقاً دون تمييز بين تصرف وآخر؛ لكن رغم ذلك وفي ضوء السعي إلى تحقيق مصلحة المؤسسة المسجدية والوقف عموماً أقر المشرع من خلال المادة 26 مكرر 04 من قانون الأوقاف ساري المفعول إمكانية تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين، ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، كما يمكن في حالة وجود المانع أن يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم؛ كأن يكون للمسجد مثلًا وقفاً عقارياً مجاوراً له يستفاد من ريعه المحدود لعمارته، ويَرى القاضي أن تحويل ذلك العقار إلى أقسام قرآنية، خلافاً لشرط الواقف، أصلح للمؤسسة المسجدية في وظيفتها التعليمية من الابقاء على الوقف من دون تغيير في وجهته.

فضلاً عن ذلك، فإن هناك من التصرفات التي قد تكون المؤسسة المسجدية محلًّا لها؛ لا سيما منها التغيير في الملك الوقفي المسجدي (أرض فلاحية مثلاً)؛ التغيير المؤثر على أصل الوقف؛ كإحداث بناء أو غراس مما قد يرتب عليه حقوقاً تجعله محل ملكية أو دعوى تمليك؛ أما التغيير الذي هو من قبيل التحسين والصيانة والترميم؛ فهو داخل في التصرفات التي هي في حكم الاستغلال والاستعمال التي لا بأس بها عند الاقتضاء[1]، فأي بناء أو غرس يحدث بموجب ذلك، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائماً شرعاً مهما كان نوع ذلك التغيير تبعًا لأحكام قانون الأوقاف[2]؛ فالإضافة الايجابية تلك يُلحقها ويُدمجها المشرع

1 بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأملاك الوقفية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص 146.

2 المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29،

بأصل الوقف، الشيء الذي ذهبت إليه المادتان 219 و220 من قانون الأسرة أيضاً، وهذا التغيير قد يقع من أي طرف كان حتى من الغير سواء كانت تربطه بالوقف علاقة قانونية كالمستأجر والمحتكر، أو غير قانونية كالمغتصب والمعتدي[1]، وأكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها رقم 183643 معتبرةً أن كل ما يُحدث من بناء أو غرس في الحبس يعتبر مكتسباً للشيء المحبس ولا يجوز تمليكه ملكية خاصة[2].

إضافة لهذا يمكن التصرف في بعض الملك الوقفي المسجدي على غرار باقي الأوقاف عن طريق ما يسمى بالاستبدال؛ وذلك لا يكون إلا وفقاً لقيود حددها القانون؛ ويُمَثِّل الاستبدال صيغة مفادها إعادة الوقف إلى النشاط بعد خرابه وتعطله؛ فهو يتصل ببقاء الوقف، لأن بقاء الوقف بقاء أعيانه، والاستبدال طريق من طرق البقاء[3]، ولا يمكن الكلام عن الاستبدال دون التحدث عن الابدال لتلازمهما، وإن كان المعروف أن ذكر الاستبدال لوحده يدل عن كلاهما؛ فالإبدال بيع عين الوقف ببدل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً بدلها[4]؛ الشيء الذي يجعل عملية الاستبدال وسيلة في حد ذاته لحماية الملك الوقفي أياً كان بما في ذلك مشتملات المؤسسة المسجدية؛ فالاستبدال يرمي إلى الهدف نفسه الذي تتوخاه قاعدة عدم جواز التصرف، باستبقاء أعيان الوقف؛ حتى وإن كان الاستبدال استثناء عنها.

الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

1 بن تونس زكريا، مرجع سابق، ص 146.

2 القرار رقم 183643 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 25 نوفمبر 1998، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1999، ص 89.

3 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 154.

4 محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص 388.

غير أنه في واقع الأمر بالنسبة للمسجد في حد ذاته، فإنه يمنع منعاً باتاً استبدال الوقف إذا كان مسجداً، وذلك متفق عليه بين الأئمة ما عدا أحمد فإنه يجوز استبدال مسجد بأرض مسجد[1]، وهذا ما لم يشر إليه صراحةً قانون الأوقاف ساري المفعول، وإن جاء مشدداً في شروط استبدال الاعيان الموقوفة، وحصرها من خلال المادة 24 منه في الحالات التالية :

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

يلاحظ أن المشرع من خلال تلك النقاط جعل الاستبدال منوط بشرط تحقيق المصلحة العامة كما هو في حالة توسعة مسجد أو مقبرة أو طريق عام؛ حيث يمكن من خلال ذلك استبدال وقف مسجدي؛ أي وقف ينتفع المسجد من ريعه، من أجل عمليات الانشاء والتوسعة التي ذكرتها المادة 24، كما يكون الاستبدال أيضاً منوطا بحالة الضرورة التي نصت عليها باقي فقرات المادة القانونية، لا سيما حالات الاندثار والضياع والفقدان النهائي لمنفعة العين الموقوفة؛ وكل هذه الحالات يمكن أن تلحق بعض مشتملات المؤسسة المسجدية؛ ويبقى الالتباس واقعاً في المسجد في حد ذاته، كقاعة الصلاة وملحقاتها الأساسية؛ فلا مجال للشك حول عدم امكانية استبدال المسجد عند خرابه، وينبغي لإثبات حالتي المصلحة والضرورة تلك، المفضية لتنفيذ عملية استبدال تلك الأعيان، إصدار النص القانوني المنظم لذلك، فضلًا عن

1 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 154.

ضرورة إجراء الخبرة والمعاينة اللازمة، مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 24 المذكورة أعلاه.

وفي الأخير، ينبغي الاشارة إلى موضوع الاستدانة على المؤسسة المسجدية؛ والمعروف أن الاستدانة تؤدي إلى المساس بالذمة المالية للوقف بتحميلها ديناً، لذا وضع الفقه الاسلامي اللجوء إليها منوط بحالة الضرورة، فيما لم ينظمها المشرع الجزائري؛ وإن تواجدتْ ضمنياً في بنود عقدي المرصد والتعمير في المادتين 26 مكرر 05 و26 مكرر07 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ والدافع إلى كلا العقدين هو التمويل لاستثمار الوقف بحكم الحاجة والضرورة التي يعرفها.

ثانيًا / قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم لأوقاف مؤسسة المسجد :

إن وصف الملك الوقفي بالأبدية كما جاء في نص المادة 03 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، يتنافى مع مفهوم جواز اكتسابه بالتقادم، لا سيما إذا كان الملك الوقفي من ملحقات المسجد الذي يوصف بكونه بيت الله؛ بموجب المادة الثانية من القانون الاساسي للمسجد؛ فحتى وإن لم ينص القانون صراحة على عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم بما في ذلك المساجد وملحقاتها، فإن قاعدة عدم جواز التصرف فيها تمنع ذلك ضمنياً؛ فلا يمكن الاقرار بقاعدتي حبس الملكية على وجه التأبيد وعدم جواز التصرف في الأوقاف ثم السماح بعد ذلك باكتسابها وفقاً لما يسمى بالحيازة الهادئة في القانون المدني[1].

1 المادة 827 وما يليها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص990، الذي تكرر تعديله وتتميمه بموجب عدد من النصوص من بينها المعدل القانون 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1984، والمعدل والمتمم بموجب القانون 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988، والمعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ثم إن المُطَّلع على نص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري يدرك أن الحصول على شهادة الحيازة منوط بأراضي الملكية الخاصة لا غير؛ الشيء الذي يخرج، بمفهوم المخالفة، الملك الوقفي بما فيه أوقاف المؤسسة المسجدية من تطبيق نظام الحيازة والتقادم المكسب عليها، سيما وأن القانون ذاته اعترف صراحة في المادة 23 منه بالأملاك الوقفية كأملاك عقارية متميزة عن غيرها من الأملاك الوطنية والخاصة[1]، وفي نفس الاتجاه استثنى القانون رقم 07-02 في المادة 03 منه نفاذ أحكامه المتعلقة بإجراءات معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على الأملاك الوقفية؛ وذلك بعدم اعتراف المحقق العقاري للمعني بأحقيته على العقار محل التحقيق، خلافاً لنص المادة 14 من القانون المذكور، حتى وإن أثبتت التحريات والوثائق المقدمة والشهادات المسموعة أن المعني يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب، إذا تبين أن هذا العقار يمثل ملكاً وقفياً[2]، ثم إن المادة 02 أيضاً من المرسوم التنفيذي 91-245 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها نصَّت على أن طلب شهادة الحيازة يكون متعلقاً بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الاراضي فيها[3]؛ وبهذا تستبعد مشتملات المؤسسة المسجدية بوصفها ملكاً وقفياً من أن تكون محلًّا لاستصدار شهادة حيازة في مواجهتها الأمر الذي يحول دون امتلاكها عن طريق التقادم المكسب؛ على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذه القاعدة، وإنما أشار لما يفيد

1 المادتين 39 و23 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

2 المادتين 03، 14 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991.

سريانها على أرض الواقع، وإن كان الأنفع لو انه تم التنويه بها صراحةً على منوال ما أضفاه المشرع من حماية للأملاك الوطنية العمومية بالنص عليها في المادة 04 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1].

في المقابل نجد عدد من قرارات المحكمة العليا تفيد بعدم قابلية الأملاك الوقفية للحيازة واكتسابها بالتقادم؛ وهذا ما يسري بالضرورة على مشتملات المؤسسة المسجدية، ومن بين هذه القرارات قرارها رقم 198940 الذي أكدت فيه أن الحيازة الممارسة على القطعة الأرضية محل النزاع خاطئة؛ لأن الملك المحبس غير قابل للتقادم[2]، وكذلك القرار رقم 478951 الذي أكد بدوره مبدأ أن لا تقادم في الحبس[3].

والملاحظ أن منع التقادم المكسب لمشتملات المؤسسة المسجدية متعلق بالأوقاف التي محلها عقاراً وذلك من خلال نص المادة 03 من القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ولم يمنع اكتساب المنقولات والمنافع بالحيازة، وهذا ما يعتبر قصوراً من المشرع الجزائري حيث يظهر جليًّا أن المشرع يركز فقط على الأموال العقارية الوقفية دون الأموال المنقولة والمنافع[4].

1 المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوث 2008.

2 القرار رقم 198940 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 25 أفريل 2001، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، لسنة 2004، ص 151.

3 القرار رقم 478951 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 11 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2009، ص 283.

4 سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص279.

ثالثًا / قاعدة عدم جواز الحجز على أوقاف مؤسسة المسجد :

لم ينص المشرع صراحةً في قانون الأوقاف عن قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوقفية؛ وهذا لا يعني أن المشرع قد أجاز ذلك، سيما وأنه أخرج تلك الأملاك من دائرة التصرف فيها بالبيع، في نص المادة 23 من قانون الأوقاف ساري المفعول، التي بمقتضاها لا يمكن أن تكون مشتملات المؤسسة المسجدية قابلة للتنفيذ عليها؛ فالقيام بإجراءات التنفيذ الجبري على تلك الأملاك يؤدي إلى خروجها من ذمة الوقف إلى ذمة الغير، كان شخصاً عاماً أو خاصاً، الشيء الذي يؤدي، من الجانب الآخر، إلى الاخلال باستمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها مؤسسة المسجد.

وفي الاتجاه ذاته جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب المادة 636 منه، ليكرس صراحة قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة سواء كانت موقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً، ما عدا الثمار والإيرادات التي يمكن الحجز عليها لاستفاء دين مترتب على الوقف؛ بالتالي لا يمكن أن يكون الملك الوقفي التابع للمؤسسة المسجدية محلاً للحجز عليه إلا ما تعلق منه بثمار أو إيرادات الملك الوقفي المسجدي من ثمن للإيجار وغيرها؛ تلك الريوع التي تهدف إلى تمويل المؤسسة المسجدية حتى تتمكن من تحقيق وظائفها الاجتماعية والتربوية والروحية على أكمل وجه؛ الأمر الذي قد يخل جدياً باستمرارية الخدمة العمومية المنوطة بمؤسسة المسجد، سيما إذا عرفنا أن المشرع الجزائري قد أضفى هذه القاعدة صراحة على الأملاك الوطنية العامة والخاصة[1]، وبالموازاة مع ذلك خلق آليات لتنفيذ الأحكام القضائية

1 المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوث 2008.

المتضمنة إدانة مالية على الدولة وجماعاتها المحلية، بموجب القانون 91-02، دون اللجوء إلى الحجز على أملاكهما[1].

لذا فالواجب أن يكون لمؤسسة المسجد آلياتها في ترتيب هذا الشأن، خاصة أن ريوع الملك الوقفي المسجدي توجه تبعاً لشروط الواقف، ولا يمكن كأصل عام مخالفتها، ما يعطي لفكرة الصندوق الوقفي المسجدي، التي سيتم التعرض لها لاحقاً في الباب الثاني من هذه الأطروحة، بعداً ومبرراً جدياً لتنفيذها على أرض الواقع، ما يخلق توازناً بين مبدأ سيادة القانون وقاعدة عدم جواز الحجز على أوقاف المؤسسة المسجدية.

الفرع الثاني :

تأكيد الحماية المدنية على مؤسسة المسجد باسترجاع أوقافها

إن المشرع الجزائري قبل أن يتراجع على اتجاهه إلى التصرف في الأوقاف ويسعى إلى تكريس مبدأ استرجاعها (ثانيًا)، كان قد قام بانتهاك حصانتها بموجب عدد من النصوص القانونية المتعاقبة، ليتدارك ذلك فيما بعد، لا سيما بموجب قانون التوجيه العقاري (أولًا).

أولًا / التصرف في الأوقاف ومبدأ استرجاعها مجددًا :

في البداية سيتم التعرض في النقطة الأولى إلى بعض الأمثلة عن إخلال المشرع بقواعد الحماية المدنية للملك الوقفي العام كيفما كان نوع ذلك الوقف، ثم إلى إقراره بمبدأ استرجاع تلك الأملاك، مما يؤثر بالضرورة على الأوقاف التابعة لمؤسسة المسجد.

1 القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.

1 / اخلال المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز التصرف :

رغم اعتراف المشرع بالأوقاف؛ لا سيما منها الاماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين، والأملاك التابعة لها، والأملاك المحبسة عليهما، والتي تمثل فعلياً مشتملات المؤسسة المسجدية، وما أضفيت عليها من حماية بموجب المادتين 01 و02 من المرسوم 64-283 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة[1]؛ لكن ذلك لم يكن كافياً أبداً في ظل الممارسات التشريعية التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال، سيما خلال العهد الاشتراكي؛ حيث أجهضت القيمة القانونية للأوقاف إجمالاً؛ وذلك بانتهاك مبدأ عدم قابليتها للتصرف والتقادم، بأساليب قانونية وأخرى غير قانونية؛ غيّرت من طبيعتها، وانحرفت بها إلى سياق آخر غير سياقها التاريخي المعروف.

إن أول هذه الممارسات جاءت بموجب المرسوم 63- 168 المتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة[2]، ثم الأمر 66-102 المتعلق بانتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة[3]؛ فأدى ذلك إلى ضم العديد من الأوقاف، التي وصفت بالشاغرة نتيجة السياسة الفرنسية المتواصلة ضدها إلى غاية الاستقلال، وما لبث المشرع الجزائري طويلاً بعد هذا حتى أصدر الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، والذي أمم بموجبه الأراضي الزراعية المؤسسة كأوقاف عمومية وألحقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية[4]، ولتكوين احتياطات عقارية من تلك الأملاك وغيرها لصالح البلديات أدرج العديد منها في هذا الاطار بموجب المادة 05 من الأمر 74-26

1 المادة 02 من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الاملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1964.

2 المرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963 المتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة، الجريدة الرسمية 30، الصادرة بتاريخ 14 ماي 1963.

3 الامر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966، المتضمن انتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 6 ماي 1966.

4 المادتين 34، 35 من الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات[1]؛ فأدى كل ذلك إلى تشكيل وعاءٍ عقاري للدولة وجماعاتها المحلية عملت على التصرف فيه وفقاً لمبررات مختلفة، صاغها المشرع من خلال عدد من القوانين؛ أهمها القانون 81-01 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية للدولة وجماعاتها المحلية[2]، والقانون 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[3]، ثم القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية[4]؛ الشيء الذي أفضى إلى تحويل تلك الأوقاف، التي تم ضمها سلفاً للدولة وجماعتها المحلية، إلى ذمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ما غيّر فعلاً في ملامح الأوقاف سيما العامة منها، والمعروف أن الكثير من الأوقاف كانت توقف على المساجد خلال العهد العثماني وحتى في مرحلة الاحتلال الفرنسي؛ في شكل محلات تجارية وأراضي فلاحية وغيرها من مشتملات (أوقاف) المؤسسة المسجدية.

ثم فضلاً عن هذا، تشكلت نتيجة الاهمال والاستلاء المنظم مراكز قانونية جديدة على العقارات الوقفية؛ وذلك بطرق غير شرعية بإخفاء الطبيعة القانونية للعقارات محل الحيازة، والاعتماد على المرسوم 83-352 الملغى لا سيما المادة الأولى منه[5]؛ حتى يتسنى استصدار عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية العقارية، كما رأينا سلفاً، وإن كان يمكن أن يكون حائز

1 المادة 05 من الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974.

2 القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1981.

3 القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

4 القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987.

5 المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن اجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983.

العقار حسن النية ولا يعلم بطبيعتها القانونية؛ لكن وفي كلا الحالتين بقيت الأوقاف محلًّا للنهب والاستلاء، خلافاً لما تمليه صفة أبديتها التي تتعارض تماماً مع منطق التصرف في أعيانها وسريان التقادم المكسب عليها.

2 / الاقرار القانوني لمبدأ استرجاع الملك الوقفي العام :

أمام تلك الوضعية التي لا شك أن المؤسسة المسجدية تضررت منها، جاء المشرع من خلال القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[1] معترفاً بالطبيعة المتميزة للملكية الوقفية؛ التي تعتبر صفة أبديتها العمود الأساسي لديمومة وجودها واستمرارية نفعها العام؛ فاعتراف المشرع هذا كان كافٍ من حيث المبدأ، لإضفاء حماية أكثر على الملك الوقفي، وتماشياً مع الوضع الجديد جاءت المادة 08 من قانون الأوقاف ساري المفعول، لا سيما الفقرتين 05 و06 منها؛ لتكريس مبدأ استرجاع الأملاك الوقفية كونها تتمتع بأبدية حبسها عن التملك حتى إن تم إهمال حمايتها ردهاً؛ فهذا لا يبرر التخلي عنها نهائياً، وإنما يجب استرجاع ما تم التصرف فيه نظراً لطبيعتها الخاصة، التي تتنافي مع منطق التصرف المطلق في أعيانها؛ وهذا ما هدفت إليه المادة 38 من قانون الأوقاف.

ثم بعد تعديل القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري بموجب الأمر 95-26 جرى إلغاء أحكام الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية؛ فأتاح هذا تقرير استرجاع الأراضي الزراعية الملحقة سابقاً بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، بما فيها أرضي الوقف العام الزراعية التي تم تأميمها؛ والتي تقع في دائرة تصنيفها الأملاك الزراعية الموقوفة على المساجد؛ المتصوَّر تضررها بتلك التصرفات القانونية؛ لكن رغم كل ذلك يبقى إقرار قاعدة استرجاع تلك الأملاك عبارة عن مبدأ قانوني أكثر منه تطبيقاً واقعياً؛ فلم يسترجع في واقع الأمر إلا العدد

1 القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

القليل منها في ظل الثراء الذي كانت تعرفه حركة الوقف سيما على المساجد والزوايا عبر كامل التراب الوطني؛ حيث يظهر من خلال الحياة العملية أن الكثير من الأوقاف لم تسترجع نظراً للعراقيل الإدارية، كما أنها لم تعوض عينياً ولا نقدياً مما يوجب تدخل المشرع من أجل إصدار قوانين تنظم استرجاع الأوقاف تلزم الدولة بذلك كأحد الأشخاص القانونية المعتدية على هذه الأملاك، بحيث تكون قواعد ملزمة زمنياً إما بالاسترجاع العيني مع التعويض أو بالتعويض بمقابل في حال استحالة ذلك[1].

ثانيًا / تكريس المشرع لمبدأ استرجاع أوقاف مؤسسة المسجد :

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استرجاع الأوقاف التي تم الاخلال بطبيعتها الوقفية فيه تأكيد على سريان قواعد الحماية المدنية مبدئيًا على مشتملات المؤسسة المسجدية على غرار باقي الأوقاف؛ سواء المؤممة أو التي بحوزة الدولة بعد إقرار شغورها أو الأوقاف التي وصلت إلى ذمة أشخاص القانون الخاص بطريقة أو بأخرى.

1 / تكريس مبدأ استرجاع الأوقاف المؤممة :

حتماً كانت لسياسة التأميم المنتهجة بموجب قانون الثورة الزراعية أثرها السلبي على الوقف العام إجمالاً؛ فقد عُرف قديماً وقف الأراضي الزراعية على المساجد، الأمر الذي يجعل إلغاء أحكام الأمر 71-73 بموجب المادة 75 من قانون التوجيه العقاري له الأثر الايجابي من حيث المبدأ على ملحقات المساجد ومرافقها وباقي الأوقاف الأخرى، سيما وأنه تقرر صراحة بموجب المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، استرجاع الاملاك الوقفية التي أمِّمت في إطار الثورة الزراعية، إذا ما ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية؛ لتؤول مجدداً إلى الجهات التي أوقفت عليها.

1 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 309.

وتجسيداً لهذا المبدأ تتولى الجهة المكلفة بالأوقاف تقديم طلب استرجاع الملك الوقفي المسجدي مثلًا إلى الوالي المختص إقليمياً، دون أن تؤخذ بعين الاعتبار الآجال المذكورة في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري ساري المفعول، طبقاً لما جاء في المادة 40 من قانون الأوقاف، خلافاً لما هو معمول به في استرجاع الأملاك الخاصة؛ فطلب تسوية وضعية الملك الوقفي لا يخضع لأية آجال يقدم خلالها، على أن يرفق هذا الطلب بالإثباتات الكافية التي تتعلق لاسيما بواقعة التأميم والسند القانوني المثبت لطبيعة الملك الوقفي، تبعاً لما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-119 [1]؛ فإذا تبين للسلطة المكلفة بالأوقاف أن هناك أملاكاً وقفية عقارية عامة مدمجة في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب أحكام الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولم تسترجع بعد، يمكنها المطالبة باسترجاعها وتسوية وضعية المستفيدين المستغلين لها[2] وفقاً لما ورد في أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 1992[3]؛ حيث ينص هذا الأخير على أن تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها، قبل تطبيق الثورة الزراعية، ويعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين، بعد الاتفاق والتراضي، طبقاً للمادة 42 من قانون الأوقاف، وفي حالة رفض المستفيدون أن يكونوا مستأجرين يعوضون، بأراضي من قطع الأملاك الوطنية، في نفس البلدية، أو بلدية أخرى مناسبة، وفي حالة تعذر توفير هذا الإجراء يعوضون مالياً، وإذا ما فقد الملك الوقفي طبيعته الفلاحية أو أدمج في المحيط العمراني، أو نزع لفائدة المصلحة العامة، وجب تعويضه، طبقاً لأحكام المادتين رقم 24، 28 من قانون

1 المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 أفريل 1996، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في25 سبتمبر 1995 الذي يعدل ويتمم القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1996.

2 البند 10 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، الدليل القانوني للوقف، مطبعة مزوار، 2018، الوادي، ص 223.

3 المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف، الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 196.

الأوقاف؛ أي وفقاً لشروط الاستبدال المنصوص عليها قانوناً، وبالنسبة للمنشآت الأساسية والأغراس، والتجهيزات الثابتة المحدثة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي أنجزت بعد مرحلة التأميم؛ هي جزء من العين الموقوفة، طبقاً للمادة 25 من قانون الأوقاف، وتسوى حالات النزاع التي تحدث عن طريق التراضي وفي حالة عدم التراضي يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة[1].

وتتولى تنفيذ إجراءات الاسترجاع، كما ينص المنشور المذكور أعلاه، اللجنة المنشأة بمقتضى المادة 82 من القانون 90-25 المعدل والمتمم، موسعة إلى ممثل السلطة المكلفة بالأوقاف؛ وتضم تلك اللجنة متساوية الأعضاء، المكلفة بدراسات الملفات، ممثلين للإدارة، وعدداً متساوياً من المنتخبين المحليين وممثلي جمعيات الملاك والمستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانونياً[2].

2 / تكريس مبدأ استرجاع الأوقاف التي في حوزة الدولة :

استناداً على نص المادة 08 من قانون الأوقاف ساري المفعول، لا سيما الفقرتين 05 و06 منها، يستشف أن الأملاك الوقفية التي في حوزة الدولة بموجب التصريح بشغورها بعد الاستقلال، ينبغي أن تعتبر أملاكاً مصونة؛ وبحكم هذا يجب أن تسترجع لصالح المؤسسات التي وقفت عليها، بما في ذلك المؤسسة المسجدية حتماً، وفي ضوء هذا نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها على أنه لا بد أن

1 المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف، الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 196.

2 المادة 82 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

تسوى وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة، وتقيد لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية، طبقاً لأحكام المادتين 08 و41 من قانون الأوقاف[1].

وتنفيذاً لهذا وُضِعَ الإطار الإجرائي لذلك بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06-01 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة؛ حيث تتولى لجنة مختصة، أنشأت بموجب هذه التعليمة، دراسة وضعية الملك الوقفي، اعتماداً على الطلب المقدم من قِبل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف وتقرر تسوية وضعيته القانونية؛ وتتكون تلك اللجنة، بموجب نفس التعليمة، من الوالي أو من يمثله رئيساً لها وأربع أعضاء على رأسهم مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ومدير املاك الدولة بالولاية، مدير الحفظ العقاري بالولاية، وأخيراً مدير المصالح الفلاحية بالولاية، وبناءً على محضر اجتماعهم يصدر الوالي قرار تسوية وضعية هذا الملك الوقفي العام، واعتماداً على قرار الوالي يُعِدُّ مدير الشؤون الدينية والأوقاف عقداً إداريًّا تصريحيًّا للملك الوقفي المسجدي مثلًا، خاضعاً لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، التي تم التعرف عليها سلفاً[2].

في الأخير تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف الاشراف على الملك الوقفي بعد استرجاعه؛ وينبغي أن تتكفل الدولة، كما جاء في التعليمة المذكورة أعلاه، بنتائج وآثار التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة بما فيها المتعلقة بمؤسسة المسجد؛ سواء أحدثت تغييرات عليها أو قامت بأي تصرفات أخرى؛ فهي المعنية الأولى والمسؤولة عن تبعاتها، كما رأينا ذلك بالنسبة لعملية استرجاع الملك الوقفي العام المؤمم بموجب قانون الثورة الزراعية.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

2 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، الدليل القانوني للوقف، مرجع سابق، ص 223.

3 / تكريس مبدأ استرجاع الأوقاف من أشخاص القانون الخاص :

نتيجة الممارسات التي رأيناها سلفاً، يمكن أن يتلقى أشخاص القانون الخاص أملاكاً عقارية بموجب عقد إداري، قد تكون في أصلها أملاكًا موقوفة على المساجد قديمًا أو حتى أملاكًا وقفية أخرى، بحكم حيازة الدولة لها بعد التصريح بشغورها أو نتيجة تأميمها، وهذا ما يضفي على هذه المعاملات طابعاً قانونياً؛ لكن هذا لا يمنع من استرجاع تلك الأملاك المصونة بحكم المادة 08 من قانون الأوقاف ساري المفعول، بعد ما يتم اكتشاف طبيعتها القانونية، باتباع جميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية مثلما نصت على ذلك المادة 35 من قانون الأوقاف، ما يقتضي تكريس مبدأ أبديتها الذي تم انتهاكه؛ وذلك باسترجاعها مجدداً وتعويض المستفيدين منها عينياً أو مالياً ما داموا حسني النية.

كما يمكن أن يكون هؤلاء الاشخاص قد حصلوا على تلك الأملاك العقارية وفقاً لأحكام التقادم المكسب، دون أن يكونوا على علم بطبيعتها القانونية؛ لكن هذا لا يعفي من استرجاعها؛ فالوقف كما رأينا سلفاً لا تسري عيه أحكام التقادم المكسب، كونه ملك حُبِسَ عن التملك على سبيل التأبيد، ما يتنافى ذلك مع فكرة اكتسابه بالتقادم، الأمر الذي ينبغي معه تسوية الوضع ودياً، بموجب المادة 25 من قانون الأوقاف، مع المعني أو قضايا إذا ما تعذر الأمر.

وفي حال كان للحائز إرادة جرمية اتجاه الملك الوقفي؛ فإن المعني يقع تحت طائلة نص المادة 36 من قانون الأوقاف؛ فعند استغلاله للملك الوقفي، كيفما كان بما في ذلك التابع لمؤسسة المسجد، بطريقة متسترة أو تدليسية أو قام بإخفاء عقود الوقف أو وثائقه أو مستنداته أو زوَّرها، فإنه يتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلاً عن التعويض المدني المترتب عليه اتجاهها.

وختاماً، يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف ساري المفعول، وفي جميع الحالات التي مرت بنا سلفاً، لم يتعرض إلى مسألة التعويض عن استغلال الأملاك الوقفية طوال الاستفادة منها[1]، الشيء الذي يضر حتماً بالمؤسسة المسجدية التي تعتبر موارد الأوقاف أحد مصادر تمويلها الداخلية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقًا؛ فالأجدر عند استرداد الوقف من الغاصب يجب على هذا الأخير ضمان منافعه في مدة الغصب؛ فيكلف بدفع أجر مثله في تلك المدة سواء انتفع به بنفسه أو أعاره لغيره أو عطل منافعه أو أجره[2]، وخلافاً لهذا جاءت المادة 85 مكرر04 من قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لتقرر صراحةً أنه لا يترتب على الدولة، إثر استرجاع الاراضي الموضوعة تحت حمايتها، أيّ عبء أو تعويض نقديّ، أو إصلاح، لصالح الملاك الأصليين مهما كان سببه؛ وهذا ما يعتبر إضراراً بالوقف ينبغي استثناءه من هذه المادة وإلزام الدولة بتعويض الأوقاف التي كانت القوانين سبباً في الاستلاء عليها؛ حيث سيؤدي هذا إلى الإسراع باسترجاعها وذلك باستعمال أموال التعويض في تسوية الحالات مع الغير، أو ينبغي إلزام الدولة بتعويض الغير مباشرة لاعتبار مسؤوليتها في ذلك[3].

1 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 311.

2 عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 109.

3 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 311.

المبحث الثاني :

الحماية العلاجية لمؤسسة المسجد

فضلًا عن الحماية الإدارية والمدنية التي تم معالجتها في المبحث الأول من هذا الفصل، أحاط المشرع الجزائري كذلك المؤسسة المسجدية بحماية يمكن وصفها بأنها حماية علاجية كونها تأتي أو تُفَعَّل بعد وقوع الضرر بها، في إطار ما يمكن تسميته بالحماية الجنائية لمؤسسة المسجد، وذلك بتجريم الأفعال الماسة بالمؤسسة المسجدية وتحديد عقوبات توقّع على مرتكبيها (المطلب الأول)، وحماية قضائية أيضًا تُمَكِّن من الانتصاف لمؤسسة المسجد أمام الجهات القضائية المتنوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الحماية الجنائية لمؤسسة المسجد

لا يمكن الكلام عن أفعال مجرمة ومعاقب عليها دون نص قانوني يقضي بذلك، ومن هذا المنطلق يمكن احصاء عدد لا بأس به من الأفعال الماسة جنائيًا بمؤسسة المسجد، منها ما اعتبرها المشرع من قبيل الجنايات، كما كيَّف الأخرى من ضمن الجنح والمخالفات، ويمكن توزيع تلك الجرائم بين جرائم ماسة بأبدية مؤسسة المسجد واستقلاليتها (الفرع الأول)، وجرائم متعلقة بوظائف مؤسسة المسجد (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الجرائم الماسة بأبدية مؤسسة المسجد واستقلاليتها

في بداية هذا الفرع سيتم التطرق إلى الجرائم الماسة بأبدية مؤسسة المسجد (أولًا)؛ وهي أفعال ذات خطورة كبرى يمكن أن تُلْحِقَ أضرارًا بالغة بالمؤسسة المسجدية، ثم يتم التحدث بعد ذلك عن الجرائم الماسة باستقلالية مؤسسة المسجد (ثانيًا)، التي يمكن أن ترهن هذه الأخيرة لدى جهات من خارج المنظومة المسجدية.

أولًا / الجرائم الماسة بأبدية مؤسسة المسجد :

تكمن الخطورة الكبرى لهذه الجرائم في كونها تهدد ملحقات المسجد ومرافقه في طبيعتها كأوقاف عامة تتميز بأبدية بقائها، إضافة إلى الخطورة الكامنة في وسيلة تنفيذ تلك الجرائم، لا سيما منها جريمة الحرق العمدي أو الهدم باستعمال المواد المتفجرة.

1 / جريمة التعدي على الأملاك العقارية لمؤسسة المسجد :

لقد نصت المادة 386 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنْ "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس"، ولا يخفى أن المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، المذكور سلفاً، وَضَعَتِ الملكية الوقفية من ضمن أصناف الملكية العقارية؛ الشيء الذي يجعل هذا النص يسرى كذلك على مشتملات المؤسسة المسجدية العقارية، على أن تقع الجريمة بباقي أركانها، سيما قيام الجاني بفعل الانتزاع المنصب على عقار، تابع لمؤسسة المسجد، في موضوع الدراسة هذه؛ كأن يكون مسكناً وظيفياً أو فضاءً مسجدياً آخر، أو حتى وقفاً مسجدياً في شكل أراضٍ فلاحية أو محلات تجارية وقفت على عمارة المسجد؛ والانتزاع

سلوك إيجابي متمثل في النزع والأخذ بالقوة دون علم ورضا المالك[1]؛ فيؤدي ذلك إلى انتقال حيازة العقار إلى المعتدي بنية تملكه بصفة دائمة على وجه غير قانوني، مع أنه في الواقع من مشتملات المؤسسة المسجدية؛ التي تعتبر من ضمن الأوقاف العامة المتميزة بأبديتها بموجب أحكام القانون الجزائري والفقه الاسلامي.

ولقد اشترط المشرع في هذه الجريمة أن تقترن بعنصري الخلسة أو التدليس؛ اللذان عرفهما القضاء الجزائري في القرار رقم 57534 بقوله : "الخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرين : دخول العقار دون علم صاحبه ورضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك"[2]، وتنبغي الاشارة إلى أن التدليس المعني المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات يختلف كلياً عن مفهوم التدليس المذكور في القانون المدني الجزائري؛ فالمصطلح المستعمل في الصياغة الفرنسية لكل من المادة 86 من القانون المدني، التي استعملت مصطلح le dol والمادة 386 من قانون العقوبات التي استعملت مصطلح la fraude، تُبين أن مصطلح le dol لا يعادل مصطلح la fraude الذي يعني في ترجمته الغش، وبالتالي يختلف التدليس في القانون المدني كعيب من عيوب الرضا عن التدليس في قانون العقوبات كعنصر من العناصر التي تقوم عليها جريمة الاعتداء على الملكية العقارية[3].

والعقوبة المقررة على من ثبتت في حقه جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات؛ كعقوبة سالبة للحرية، إضافة إلى العقوبة المالية المتمثلة

1 حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة 06، الجزائر، 2006، ص 86.

2 القرار رقم 57534 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 08 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1993، ص 192.

3 حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 343.

في الغرامة المقدرة بين 20000 و100000 دينار جزائري[1]، وفضلاً عن ذلك وضع المشرع ظروفاً مشددة، تُغَلَّظُ بموجبها العقوبة إذا ما اقترن الفعل المجرَّم مع إحداها على الأقل، دون أن يدرج فيها المشرع طبيعة الملكية العقارية محل الاعتداء كظرف مشدد؛ فحتى وإن كان الاعتداء واقع على مشتملات مؤسسة المسجد العقارية، فهذا لا يؤثر على درجة تشديد العقوبة الموقعة على الجاني، رغم ما للمسجد من مكانة روحية لدى المسلمين، تجعل من الاعتداء على الملك العقاري الخاص به فيه الكثير من الجسامة، تقود كل شخص مؤمن، حتى بالأديان السماوية الأخرى، إلى أن ينأى بنفسه عن ارتكاب مثل هذا الجرم، فضلًا عن المنتسبين للدين الاسلامي.

2 / جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس عقارات مؤسسة المسجد :

المعروف أن أماكن العبادة تصنَّف من بين الاوقاف العامة المصونة بموجب المادة 08 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ فهي أوقاف ينبغي أن يراعى فيها جانب قداستها كونها أماكن تقام فيها الشعائر الدينية، والمساجد تدخل في عدادها، قطعًا؛ لأنها مكان أداء العبادات الاسلامية لا سيما منها الصلاة؛ فهدمها أو تخريبها أو تدنيسها تعد جرائم يعاقب عليها بموجب المادة 160 مكرر03 من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"؛ والمقصود بالتخريب هو الفعل الذي من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[2]؛ الذي يحول دون الانتفاع المعتاد به، ولا يختلف الهدم عن التخريب إلا في كونه لا ينصب إلا على المنشآت والبنايات المشيدة خلافاً للتخريب الذي يمس حتى المنقولات، أما التدنيس فالمقصود به المساس بطهارة بيوت الله؛ فكل ما يلحقها من أفعال أو أقوال تمس بقداستها واحترامها يُتصور أن يكون تدنيساً لها.

1 المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2 الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 72.

ويتمثل محل هذه الجريمة في الأماكن المعدة للعبادة، بتعبير المشرع، ما قد يثير بعض التساؤل فيما يخص مؤسسة المسجد، التي تتكون من عدد من الملحقات حددتها المادة 13 من القانون الاساسي للمسجد بما في ذلك قاعة الصلاة التي تعتبر مكان العبادة الرئيسي فيها؛ لأنها مكان إقامة الصلاة وهي العبادة الاساسية في الاسلام التي تقام في المسجد إضافة لغيرها من العبادات، كذكر الله وتسبيحه وقراءة القرآن؛ الأمر الذي يطرح التساؤل بالنسبة للمرافق الأخرى للمسجد، لا سيما ما تعلق بقاعات المحاضرات وفضاءات النشاط التوجيهي في بعض المساجد، هل تدخل في نطاق التجريم الذي تنص عليه المادة 160 مكرر 03، وإن كان من المنطقي جدًا استبعاد الملك الوقفي المسجدي من سريان هذه المادة عليه؛ كونه محلاً للإيجار والاستثمار لصالح المسجد الموقوف عليه لا أكثر، رغم أنه يعتبر من الأوقاف العامة المصونة بحكم نص المادة 08 من قانون الأوقاف؛ فالأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية تعتبر أوقافاً مصونة بموجب الفقرة 03 من هذه المادة.

ثم إضافة لما سبق ينبغي أن تتجه إرادة الجاني مختاراً لا مكرهاً إلى هذا السلوك الاجرامي بقصد الاساءة إلى بيوت الله، على الوجه المحدد سلفاً، حتى يكون أهلاً لأن توقع عليه عقوبة حبس تقدر بين السنتين والخمس سنوات، وغرامة مالية مقدرة بين 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما بالنسية للحماية الجنائية للملك الوقفي المسجدي من تلك الأفعال فإن المادة 406 من قانون العقوبات تعاقب كل من خرب أو هدم عمداً مبان، أو غيرها من المنشآت التي وضحها المشرع، بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة مقدرة بين 200.000 دج و1.000.000دج؛ فالأمر هنا متعلق بجناية قد تُغلَّظ عقوبتها إلى السجن المؤبد في حال ما كانت مقرونة بظروفها المشددة، وإذا كان التخريب جزئياً فإن الأمر يقتضي تطبيق نص المادة 406 مكرر على الواقعة الجرمية، أما في حالة الملك الوقفي المسجدي ذو الطابع الفلاحي؛

فإن المشرع الجزائري جعل تخريب محصوله القائم أو المغروس معاقب عليه، وفقاً لما هو معمول به، بموجب المادة 413 من قانون العقوبات مهما كان نوع الملكية؛ وقفية أو غيرها، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية مقدرة بين 20.000 دج و100.000دج.

يلاحظ من خلال كل هذا أن عقوبة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة توصف قانوناً على أنها جنحة، فيما تعتبر جريمة تخريب الأملاك الأخرى، بموجب المادة 406، جناية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت على أقل تقدير، ثم حتى ولو تم تطبيق احكام المادة 407 على جريمة تخريب الأملاك غير المُعَدَّةُ للعبادة، فإن العقوبة المنصوص عليها بموجب هذا هي سنتين حبسًا كحد أدنى؛ وهذا يماثل ما هو مقرر من عقوبة في جريمة هدم أو تخريب أماكن العبادة؛ رغم أن هذه الأخيرة تتمتع بقداسة كان الواجب مراعاتها في عقاب مرتكبي تلك الأفعال الواقعة عليها.

3 / جريمة الهدم باستعمال المواد المتفجرة :

نصت المادة 401 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقاً عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً، أو جسوراً، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً، أو مركباً للإنتاج أو بناية ذات منفعة عامة"؛ والمسجد بطبيعة الحال ومرافقه يمثل بناية ذات منفعة عامة؛ فهذا النص يعتبر الركن الشرعي لجريمة يعاقب عليها القانون، من الممكن أن يكون محلها مرافق المسجد العقارية.

ويتمثل السلوك الاجرامي هنا في زرع لغم أو وضع مواد متفجرة بمحل الجريمة المتمثلة في مرافق المسجد مثلًا بقصد هدمها، ويكفي لعقاب الجاني مجرد الشروع في هذه الجريمة؛ فحتى وإن لم تتحقق نتائجها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لابد من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 401 على الفاعل والمتمثلة في الاعدام، وما أنزل المشرّع تلك

العقوبة على الجاني في هذه الجريمة إلا لخطورتها وفتك الوسيلة المستعملة فيها، كما أنها تشير لحجم الإرادة الشريرة في نفس الجاني؛ فكانت العقوبة مناسبة لكل ذلك.

4 / جريمة الحرق العمدي :

إن جريمة الحرق العمدي جريمة خصَّها المشرع بعدد من المواد في قانون العقوبات، وجريمة حرق مشتملات مؤسسة المسجد تخضع للأحكام العامة التي جاءت بها تلك النصوص، لاسيما المادتين 395 و 396 من قانون العقوبات؛ حتى وإن لم تشر إليها بذاتها؛ فهي داخلة في حكم المباني والمساكن وغيرها من الأملاك التي نصت عليها المادتين، وكان الأفضل لو أن المشرع نص صراحةً في المادة 396 مكرر على أوقاف مؤسسة المسجد العقارية باعتبارها ظرفاً مشدداً، على غرار ما نص عليه إذا كان محل هذه الجريمة متعلقاً بأملاك الدولة أو جماعاتها المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام؛ حتى لا يبقى هناك لبس في تفسير هذا النص، خاصة وأن الأوقاف لا تعد ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها من الأشخاص.

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الحرق العمدي في فعل وضع النار سواء بأعواد الكبريت أو برش البنزين أو غيرها من الوسائل المختلفة للإحراق، ويكفي الشروع في تنفيذ الجريمة بوضع النار على محلها؛ فحتى وإن خابت أفعال الجاني يعتبر هذا الأخير مذنباً، كونه قام بسلوكه الاجرامي كاملاً، وأفصح عن إرادته بوضوح[1]؛ فالقانون الجزائري يعاقب على الشروع في الجناية بمثل ما يعاقب عليها في الجناية نفسها مكتملةً[2]؛ فلا يمس بعقوبة هذه الجريمة إخماد نيرانها، مثلاً، قبل أن تأتي على إحراق ما أراد الجاني إحراقه عمداً.

1 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 167.

2 المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

ولقد تدرج القانون في العقوبات المقررة لهذه الجناية آخذا بعين الاعتبار صفة محل الجريمة، ومآلات أضرارها كون الوسيلة المستعملة فيها ذات آثار فتاكة، قد تتخطى ما أراده الجاني من ضرر إلى أضرار أكبر؛ فقرر المشرع عقوبة السجن المؤقت لواضع النار عمداً إذا كان محل الجريمة غير مسكون أو غير مستعمل للسكنى، بموجب المادة 396 أعلاه، وعقوبة السجن المؤبد للفاعل إذا كان محل الجريمة مسكوناً أو مستعملاً للسكنى، بموجب المادة 395 أعلاه، أو إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستدامة؛ حتى وإن كان محل الجريمة غير مسكون ولا مستعمل لهذا الغرض، طبقاً لما جاء في نص المادة 399 من قانون العقوبات، وبموجب المادة نفسها يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

ثانيًا / الجرائم الماسة باستقلالية مؤسسة المسجد :

إن كلًّا من الجريمتين، جريمة استعمال الدين الاسلامي للدعاية الحزبية في المسجد وجريمة الاستلاء على وظيفة الإمامة، يمسان باستقلالية المسجد ويرهنانه لدى أشخاص يشكلون خطرًا على استقلالية الخطاب المسجدي.

1 / جريمة استعمال الدين للدعاية الحزبية في مؤسسة المسجد :

نظراً لما لمؤسسة المسجد من مكانة روحية وقداسة لدى المسلمين، لا بد من النأي بها عن الصراعات الايديولوجية والسياسية المختلفة؛ فدخولها هذا المعترك يرهن استقلاليتها ويضعها على المحك، وهي الهيئة التي ينبغي أن تبقى قريبة من جميع المسلمين بنفس المسافة، ولا تُفاضل بين طرف وآخر، نتيجة انتماءاتهم الايديولوجية المتباينة؛ فكل أدلجة للمسجد تتنافى مع المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد، كما تتعارض مع وظائفه المحددة قانوناً، التي تهدف إلى تعزيز الوحدة الدينية والوطنية وإصلاح ذات البين، كما نصت على ذلك المادتين 08 و09 من القانون الأساسي للمسجد أيضًا؛ فأي خطاب حزبي لا ينبغي أن يكون

المسجد منبراً له، ولا كل ملحقاته من مدارس قرآنية وقاعات ومكتبات وغيرها من الفضاءات الملحقة به، فلا يمكن القيام في المسجد بحكم المادة 10 من قانونه الأساسي بأي عمل يتنافى مع رسالته، أو يخل بحرمته وقدسيته أو أن يكون محلاً للنزاعات والصراعات الحزبية؛ ولقد منعت المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية استعمال الاسلام لأغراض الدعاية الحزبية[1]؛ وما الدافع إلى استغلال المسجد كمنبر لمثل هذه الأفعال إلا لقداسته في الاسلام، ولما له من بالغ الأثر في نفوس المسلمين؛ فاستغلال المسجد في الدعاية الحزبية هو تعبير صريح عن استعمال الدين الاسلامي في الترويج السياسي لتلك الأحزاب.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل استعمال الاسلام لأغراض الدعاية الحزبية؛ كأن يعمد رئيس حزب سياسي إلى اعتلاء منبر المسجد لتَّرويج لبرنامج حزبه، واستمالة المصلين للتصويت له، كما يمكن أن يتولى ذلك الإمام أو معلم القرآن وغيرهم، خلافًا لما يفترض في المسجد بموجب أحكام قانونه الأساسي؛ حيث يمنع استغلال المسجد لتحقيق مآرب دنيوية محضة داخله[2]، وذلك باستعمال الاسلام للوصول إلى المناصب الانتخابية المختلفة؛ كرئاسة الجمهورية أو مقعد برلماني أو محلي؛ فلا يمكن لأحد من السياسيين أن يدعي انتماءً وارتباطاً أكثر بالإسلام من غيره؛ فلا فضل بين الناس إلا بالتقوى، التي لا يعلمها إلا الله.

وبالنسبة للركن المعنوي فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ذلك السلوك الجنائي؛ أي استغلال المسجد، بغرض الدعاية الحزبية، مع علمه بذلك الارتباط بين المساجد والدين الاسلامي، الذي ينبغي أن يُنأى به تماماً عن المهاترات الحزبية؛ التي قد تمس بقداسة الدين الاسلامي وبيوت الله، وتبتعد بالخطاب المسجدي عن أساسه الشرعي والعلمي والتوجيهي إلى

1 المادة 03 فقرة 01 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

التأويلات الضيقة للنص الديني التي قد تتبناها بعض التيارات لخدمة مصالحها والترويج لحملاتها الانتخابية.

ولقد عاقب المشرع عن هذه الجريمة إذا اكتملت أركانها، بموجب المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة والمادة 79 من قانون العقوبات، وذلك بالحبس لمدة تتراوح بين السنة والعشر سنوات، وبالغرامة المالية المقدرة بين 20.000 دج و100.000دج[1]، مع جواز حرمان الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات، من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عنه، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

2 / جريمة الاستلاء على وظيفة الإمامة في مؤسسة المسجد :

لقد وضع التنظيم مهمة إلقاء الدروس المسجدية والخطب المنبرية على عاتق سلك الأئمة وحدهم[2]، كما أنه مكَّن مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية من تكليف قائمٍ بالإمامة إذا لم يتوفر للمسجد إمام موظف[3]، وتكريساً لهذا نصت المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها على أن يعاقب "كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك"؛ وهذا حماية للمسجد من

1 المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2 المواد 34 و35 و36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

3 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

اعتلاء، غير المكونين في هذا المجال، منابر المساجد أو غير الموظفين في هذا السلك إلا بترخيص من الهيئة الوصية؛ حتى تتمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على هذا الشأن.

بالتالي كل من أدى أو حاول تأدية خطبة دون أن يكون معيّنًا أو معتمدًا أو مرخصًا له فهو مرتكب لفعل مجرم قانونًا؛ حيث أنه مارس وظيفة منظمة قانوناً لا يمكنه ممارستها، إلا باستفاء الشروط المنصوص عليها قانونًا، وإلا كان تحت طائلة العقوبات المتمثلة في الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية مقدرة بين 10.000دج و100.000دج.

ولقد أحسن المشرع لتجريم هذا الفعل حتى لا يتمكن الجهلة بالدين الإسلامي والإمامة وغيرهم من الأشخاص، من استعمال المسجد مطية لأغراضهم التي يصبون إليها في غير خدمة المجتمع، والمخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الشيء الذي يعتبر بمثابة ممارسة وظيفة بغير صفة شرعية، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 114694[1].

وفضلًا عما سبق، يمكن أن يكون المساس بوظيفة الإمامة عن طريق إهانة الإمام بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم، الأمر الذي يجر على من ثبتت في حقه تلك الأفعال أو الأقوال عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدرة بين 100.000 دج و500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال كانت الإهانة الموجهة له وقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات؛ فإن الحد الأدنى من عقوبة الحبس تشدد إلى مدة سنة، كما تشدد الغرامة المالية بدورها، وتحدد بين 200.000 دج و500.000 دج[2].

1 القرار 114694 الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 12 جويلية 1994، المجلة القضائية، عدد 01، 1995،ص280.

2 المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

الفرع الثاني :

الجرائم المتعلقة بوظائف مؤسسة المسجد

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بوظائف المؤسسة المسجدية فيمكن تقسيمها إلى جرائم فساد (أولًا)، وجرائم ماسة بقداسة المسجد (ثانيًا)، وأخيرًا جرائم ماسة بنظام سير المسجد (ثالثًا).

أولًا / جرائم فساد موظفي مؤسسة المسجد :

إن الاختلاس والاهمال المنصوص عليهما في قانون الفساد يمكن أن يمسَّا مباشرة بوظيفة المؤسسة المسجدية؛ كونهما يؤديا إلى الاضرار بوسائل نشاط المؤسسة من ممتلكات وأموال ملحقة بها.

1 / جريمة الاختلاس :

جُرِّمَ الاختلاس بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، التي قررت أن يعاقب "كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

1 المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ثم عدل بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

والملاحظ من خلال هذا أن المشرع لم يذكر صراحة ممتلكات الملك الوقفي بما في ذلك ملحقات المسجد ومرافقه، من حيث كونهما محلًّا محتملاً لجريمة الاختلاس؛ لكن هذا لا يعني أن المشرع استبعدهما من مجال تلك الحماية التي أضفتها المادة 29 المذكورة أعلاه، سيما وأن المادة 36 من القانون 91-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف أحالت إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لكل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها؛ فحتى وإن كانت المادة غير واضحة كفايةً، إلا أنها تشير إلى جريمة اختلاس الممتلكات؛ التي عهد بها لموظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

ويتمثل السلوك المجرم بموجب ذلك في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز أو الاستعمال على نحو غير شرعي؛ ويقصد بالاختلاس هنا هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[1]، كما يقصد بالإتلاف هو إهلاك الشيء بإعدامه والقضاء عليه[2]، أما التبديد فهو التصرف بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[3]، ويتمثل الاحتجاز بدون وجه حق في القيام بالاستلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يديه بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق، ولا أي مبرر قانوني[4]، أما الاستعمال غير الشرعي فهو التعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره[5].

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2014، ص 32.

2 المرجع نفسه، ص 33.

3 عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 146.

4 المرجع نفسه، ص 147.

5 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

وتقع جريمة اختلاس الممتلكات في هذه الدراسة، على مشتملات مؤسسة المسجد من ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، تبعاً لما جاء في نص المادة 29 المذكورة أعلاه؛ فكل تلك الموجودات يمكن أن تكون في صورة أموال نقدية أو منقولات أو أوراق مالية أو غيرها من الأشياء ذات القيمة التي تصلح أن تكون محلًّا للملكية، إضافة لعقود الوقف ومستنداته ووثائقه وحتى سجلات التبرعات وغيرها، على أن تقوم رابطة السببية بين الوظيفة ووجود المال في حيازة الموظف[1]، وذلك بأن تكون تلك الموجودات في حيازة المعني بحكم وظيفته أو بسببها.

ومدلول الموظف العام في مفهوم قانون الوقاية من الفساد يختلف جذرياً عن مدلوله في مجال القانون الإداري؛ فكل موظفي الشؤون الدينية ينطبق عليهم هذا الوصف، لا سيما منهم الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي 08-411[2] من أئمة أو مؤذنين أو معلمي قرآن أو وكلاء الأوقاف وغيرهم، ممن يمكن أن يحوزوا تلك الموجودات حيازة ناقصة بحكم وظائفهم أو بمناسبتها، كما يعتبر نظار الملك الوقفي المسجدي أو أمناء المال في الجمعيات المسجدية وغيرهم موظفين عموميين، بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد[3].

وفي الأخير ينبغي في جريمة اختلاس الممتلكات أن يتوفر فيها القصد الجنائي؛ كونها جريمة عمدية، فعلى الجاني أن يكون على علم من أن المال الذي في حيازته هو مال تابع لمؤسسة المسجد، ومع ذلك يتجه إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازه أو استعماله

1 زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 225.

2 المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

على نحو غير شرعي، وإن كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه الحق والإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس؛ حيث ينبغي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس[1].

وتعاقب المادة 29 من القانون 06-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد كل موظف عام ثبت في حقه ارتكاب جنحة اختلاس الممتلكات، بما فيها مشتملات المؤسسة المسجدية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني يتولى وظيفة عليا في الدولة؛ كأن يكون مديراً مركزياً في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو مديراً تنفيذياً بإدارتها غير الممركزة؛ فكل الموظفين المعيّنين بموسوم تشدد في حقهم العقوبة السالبة للحرية، بموجب المادة 48 من نفس القانون، وذلك بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع الاحتفاظ بالعقوبة المالية المقررة سلفاً لنفس الجريمة دون تشديد.

2 / جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي لمؤسسة المسجد :

إن الإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة 119 مكرر ظلت على حالها[2]؛ والتي نصت على أن يعاقب "كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"، والمقصود

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 61.

بالموظف العمومي هو المفهوم الموسع لهذا المعنى الذي نصت عليه المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ كما جاء وصفهم سلفاً في صدد الكلام عن جريمة الاختلاس.

والإهمال يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وهي صورة من صور جرائم الامتناع، وعموماً، يأخذ الإهمال صورتين؛ صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، وصورة الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقاً لها، وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحاً أي بيناً؛ بمعنى أن يكون جلياً يثبت بدون عناء، دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة[1].

ويتمثل محل الجريمة في أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها؛ وما الملك الوقفي العام إلا من قبيل تلك الأموال التي تقوم مقامها، وإن كان الأولى لو نص المشرع صراحة على الأملاك الوقفية؛ حتى لا يبقى أي التباس بشأنها، كما يكون محلًا للجريمة الوثائق أو السندات أو العقود أو الأموال المنقولة التابعة لمشتملات مؤسسة المسجد، والتي وضعت تحت يد الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها، وتشترط المادة 119 مكرر من قانون العقوبات توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وهي تحقق الضرر فعلاً، ويبدو هذا الضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه؛ وهكذا لا تكتمل للركن المادي عناصره في هذه الجريمة إلا بقيام رابطة سببية بين إهمال الجاني في أداء وظيفته أو إخلاله بواجباتها وبين النتيجة التي ترتبت على ذلك[2]؛ فلا تقوم الجريمة بأركانها إذا تحقق الضرر نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له بإهمال الموظف العام.

إضافة لركنها المادي لا يمكن الكلام عن الجريمة دون قيام ركنها المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدي؛ فلا يشترط هنا القصد الجنائي، كون الجريمة غير عمدية، ونفس

1 المرجع نفسه، ص 65.

2 زايدي عبد السلام، مرجع سابق، ص 249.

الجاني خالية من الإرادة الشريرة التي تدفعه إلى الإضرار بمحل الجريمة الموضح أعلاه، وإنما يكفي قيام الموظف بفعل الإهمال الذي يؤدي إلى سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه، دون قصد منه إلى إحداث ذلك.

وفي حال قيام الجريمة بأركانها، والمتمثلة في جنحة الإهمال، والتي تسببت بضرر مادي لمؤسسة المسجد، ينبغي أن يعاقب الجاني بموجب المادة 119 مكرر بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مقدرة بين 50.000 و200.000 دينار جزائري.

ثانيًا / الجرائم الماسة بقداسة مؤسسة المسجد :

إضافة إلى ما قد سلف، تعتبر الاساءة إلى الشعائر الدينية التي تقام في المسجد من صلاة وآذان وقراءة للقرآن مساسًا بأداء وظيفة المسجد الروحية وقداسة عُرى الاسلام وأهمها الصلاة؛ التي يعتبر المسجد صرحها الذي تقام فيه، والمساس بقداستها هو مساس بوظيفة المسجد بالضرورة.

1 / جريمة الاساءة للشعائر الدينية في مؤسسة المسجد :

نصت المادة 144 مكرر02 من قانون العقوبات على أن يعاقب "كل من أساء إلى الرسول (ﷺ) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى"؛ فلا شك أن الإساءة إل الرسول الكريم ﷺ أو بقية أنبياء الله أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة يمس بالدين الاسلامي، وكذا فعل الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الاسلام؛ ومن بينها في الصلاة كيفما كانت كالصلوات الخمس وصلاة التراويح والعيدين والاستسقاء وصلاة الجنازة وغيرها، إضافة قراءة القرآن وتدبره والطهارة والزكاة والحج وغيرها من الشعائر الأخرى؛ فكل تلك الشعائر لها علاقة وطيدة بوظائف المسجد؛ ولا شك أن الاستهزاء المباشر بالصلاة أو الآذان يمس حتمًا بمؤسسة المسجد.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل الاستهزاء المنصب على شعيرة من شعائر الدين الاسلامي؛ لا سيما الصلاة أو الآذان أو الإقامة أو قراءة القرآن؛ أي الشعائر المتعلقة بالمؤسسة المسجدية، وذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى؛ فالكتابة الصحفية أو التدوين على الجدران أو على الوسائط الإلكترونية والمعلوماتية أو الرسم عليها أو التصريح احتقاراً واستهزاءً وانتقاصًا من تلك الشعائر الاسلامية؛ كل ذلك يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، فيما يمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي المبني على اتجاه إرادة الفاعل إلى تلك السلوكات مع علمه أنها تمثل استهزاءً بالشعائر الاسلامية.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى (05) سنوات وبغرامة مقدرة بين 50.000 دج و100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تطبيقاً لما جاء في نص المادة 144 مكرر02.

2 / جريمة الإساءة للمصحف الشريف :

لقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سلفاً على أن المسجد يضطلع بوظيفة روحية وتعبدية منها تلاوة القرآن الكريم؛ وهذه التلاوة تقام في المساجد بالاستعانة بمصاحف خصصت لهذا الغرض؛ فالإساءة إليها مَسٌّ بوظيفة المسجد الروحية وقداسته، فضلاً عما للمصحف ذاته من احترام وقداسة في الدين الاسلامي؛ لذا نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أن يعاقب "كل من قام عمداً وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".

ويتلخص الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المتمثل في التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو التدنيس الواقع علنًا على محل الجريمة الذي هو المصحف الشريف؛ أي كتاب القرآن الكريم وليس كتاباً آخر، ويقصد بالتخريب، كما تم الاشارة إليه سلفاً، هو الفعل الذي من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، الذي يحول دون الانتفاع المعتاد به؛ فتمزيق المصحف بصفة

كاملة أو جزئية يدخل ضمن هذا السلوك الإجرامي، أما التدنيس فالمراد به الاحتقار والازدراء للقرآن الكريم؛ خلافاً للاحترام الذي يليق به؛ وذلك برميه على الأرض مثلاً أو وضعه في مكان غير طاهر أو تنجيسه، كما يقصد بالإتلاف هو إعدام الكيان المادي للشيء أو الانتقاص منه وتجريده بناءً على ذلك من قيمته، أو الإقلال منها على نحو جسيم[1]؛ والمساس بالمصحف الشريف على هذا النحو يقتضي تمزيق بعض أجزاءه أو تفكيك صفحاته وبعثرتها، أما التشويه فهو تغيير معالم الشيء كمسح بعض آيات القرآن الكريم أو الكتابة والرسم فوقها؛ فكل ذلك يعتبر من قبيل الإساء للمصحف الشريف تخريباً أو إتلافاً أو تشويهاً أو تدنيساً؛ على أن تقع هذه السلوكات علانيةً، مثلما ما نصت على ذلك المادة 160 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن شرط العلانية قد يؤدي إلى إفلات الكثير من المسيئين للمصحف الشريف، إن قاموا بالفعل دون ذلك، ما يقلص من بسط تلك الحماية الجنائية؛ فكان الأنجع لردع هذه الجريمة لو اعتبرت حالة العلانية ظرفاً مشدداً للعقوبة لا شرطاً في تكوين ركنها المادي؛ الشيء الذي يقمع فعليًا الأفعال المتضمنة إساءة للمصحف الشريف؛ سيما إن كان وقفًا مخصصًا للمسجد.

وفي الأخير ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي في نفس الجاني؛ حيث يتجه بإرادته الشريرة إلى الإساءة للمصحف الشريف، وهو يعلم ذلك، فإن كان لا يعلم أن هذا مصحفاً وإنما كان يعتقد أنه كتاباً آخر قَصَدَ إتلافه أو تخريبه مثلاً؛ فهنا لا يمكن متابعة المعني بجريمة الاساءة إلى المصحف الشريف، لكن هذا لا يعني بالضرورة تبرئة ساحته من أي جريمة أخرى.

والعقوبة المقررة لمن ثبتت في حقه جريمة الإساءة للمصحف الشريف بموجب المادة 160 من قانون العقوبات هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات؛ وهي عقوبة سالبة للحرية، دون أن ينص المشرع في هذه الحالة على العقوبة المالية.

1 معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 238.

ثالثًا / الجرائم الماسة بنظام سير مؤسسة المسجد :

في الأخير، إن للمسجد رسالة نبيلة يسعى إلى نشر قيمها داخل المجتمع، والانحراف بهذه المهمة باستغلال المسجد لمآرب دنيوية أو فيما يخل بنظام عمله، أو استعماله في أفعال من شأنها الإضرار بتماسك المجتمع أو الاشادة بأعمال توصف قانونًا على أنها ارهابية؛ كل تلك الأفعال تعتبر جرائمًا معاقب عليها في التشريع الجزائري إذا استكملت أركانها.

1 / جريمة الانحراف بالمسجد لأهداف مخالفة لمهمته النبيلة :

لقد نصت المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية منها على أن يعاقب "كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها"؛ فالانحراف عن المهام النبيلة لمؤسسة المسجد جريمة معاقب عليها قانوناً؛ وذلك لشدة تأثير الخطاب المسجدي في نفوس الناس؛ فاستغلاله على نحو مشين يؤدي إلى عواقب كارثية، سيما إذا تضمن مدحاً أو إشادة بأعمال توصف بكونها إرهابية في مفهوم قانون العقوبات، والتي أشارت إليها المادة، والمعروف أن القانون الأساسي للمسجد قد سطر الدور الذي ينبغي أن يؤديه هذا الأخير في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية، ومنع القيام بأي عمل يتنافى مع رسالة المسجد النبيلة أو استغلاله للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات[1].

فإذا سعى أحدهم إلى ذلك داخل المسجد بواسطة خطبة ألقاها أو حلقة مسجدية عقدها أو وزَّرع مطبوعات أو علق منشورات بالمسجد، مخالفة لمهمة المسجد النبيلة، وكان مضمونها من شأنه المساس بتماسك المجتمع؛ كزرع الفرقة بين الناس والحث على العداوة بينهم أو الإشادة بالجرائم الارهابية؛ فإنه يقع تحت طائلة العقاب بموجب هذه المادة 87 مكرر10.

1 المواد 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

ويعاقب الجاني وفقاً لما جاء في نص المادة 87 مكرر10 بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية مقدرة بين 50.000دج و200.000دج.

2 / جريمة مخالفة تعليمات السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم المسجد :

كثيراً ما تحتوي المراسيم التنفيذية أو القرارات والتعليمات الداخلية، لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على أوامر أو نواهي الغرض منها الحفاظ على المؤسسة المسجدية وحمايتها؛ كمنع استغلال المسجد لتحقيق مآرب دنيوية محضة[1] أو المبيت في المسجد دون ترخيص أو إقامة الغرباء في ملحقاته، وكذا مظاهر البيع والشراء في محيط المسجد[2]؛ وكل هذه المظاهر تعرقل السير الحسن لمؤسسة المسجد وتمس بقداستها واحترامها.

فكل تلك الأفعال إذا صدرت عن شخص ما فهي تقع تحت طائلة المادة 459 من قانون العقوبات التي نصت على أن يعاقب الفاعل بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، كما يجوز حبس الفاعل لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، بموجب مخالفته المراسيم والقرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن تلك الأفعال منصوص على تجريمها في نصوص خاصة أخرى.

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2 التعليمة الوزارية المشتركة رقم 47-99 المؤرخة في 14 ديسمبر 1999 المتعلقة بحماية تنظيم النشاط في المساجد وتسييرها، الملحق رقم 09.

المطلب الثاني :

الحماية القضائية لمؤسسة المسجد

بمجرد الشروع في بناء المسجد يدمج هذا الأخير وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة[1]، والمعروف أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية بحكم المادة 49 من القانون المدني الشيء الذي يمنحه حق التقاضي، ويُمكِّنه تبعاً لهذا من حماية واسترجاع حقوقه المعتدى عليها من أيّ طرف كان، لذا سيتم من خلال هذا المطلب التطرق بدايةً إلى شروط وقواعد رفع الدعوى القضائية ومتابعتها (الفرع الأول)، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دور القضاء الإداري والعادي في حماية مؤسسة المسجد (الفرع الثاني)، وأخيرًا يتم دراسة دور الدعوى العمومية في حماية مؤسسة المسجد (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

شروط وقواعد رفع الدعوى القضائية ومتابعتها

من خلال هذا الفرع سيتم بدايةً تناول شروط رفع الدعوى القضائية (أولًا)، ثم الانتقال إلى قواعد رفعها ومتابعتها (ثانيًا).

1 المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

أولا / شروط رفع الدعوى القضائية :

لا يمكن لأي كان التقاضي في نزاع ما، بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وهذا ما سيتم التعرض له في إطار دراسة الدعاوى المتعلقة بمؤسسة المسجد.

1/ شرط الصفة في المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد :

والمقصود بالصفة هي العلاقة والصلة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه[1]؛ فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائياً) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل، أو القاصر[2]، والواجب أن ترفع الدعوى القضائية من ذي صفة على ذي صفة وإلا رفضت الدعوى شكلاً لغياب شرط الصفة الذي هو من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً عند انعدامه في المدعي أو المدعى عليه، طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وبما أن المسجد والمرافق الملحقة به يتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد الشروع في بنائه، وكذا الملك الوقفي المسجدي، المخصص للاستفادة من ريعه في نفقات المسجد الذي بدوره يتمتع بالشخصية المعنوية؛ فالواضح أنه يحق للوقف إجمالاً عن طريق الجهة التي تمثله قانوناً أن يقاضي الغير الذي ينازعه في حق يقرره له القانون أمام القضاء، وأن يدعي على

1 محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 61.

2 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، منشورات أمين، دون سنة الطبع ومكانها، ص 44.

3 المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الغير لدى القضاء عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، وتنصرف نتائج هذه الدعوى إلى الذمة المالية للشخص الحكمي (الاعتباري) سلباً أو إيجاباً[1].

وعند استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشأن المسجدي نجد أن المادة 46 من قانون الأوقاف ساري المفعول تنص على أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المكلفة بتسيير الأوقاف وحمايتها، كما تنص المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد، المذكور سلفاً، على أن المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعًا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه؛ والمقصود بالدولة في منظور القانون الإداري هي السلطات المركزية، المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ فهي المكلفة قانونًا بمباشرة المنازعات القضائية باسم ولحساب المؤسسة المسجدية والأوقاف عمومًا ممثلة في وزيرها كاختصاص عام، كما أن القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011 يؤهل مديرية الشؤون الدينية الولائية لتمثيل وزير الشؤون الدينية في القضايا المرفوعة أمام العدالة[2].

أما بالنسبة للملك الوقفي المسجدي المخصص ريعه للإنفاق على المساجد والذي تسند مسؤولية التسيير المباشر له إلى ناظر الملك الوقفي الذي يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ ليسهر خاصة على حماية تلك الأوقاف، وذلك تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته[3]؛ ومن مهام حماية الوقف تمثيله أمام القضاء، وهذا الاختصاص لا ينتقل إلى غيره في وجوده حتى لا نكون أمام تداخل المهام، فإذا وجد ناظر الوقف لا يمكن أن تنتقل مهمة النظر إلى غيره لأن هذا يمس بالقواعد الفقهية والقانونية التي تحكم النظارة على الوقف[4].

---

1 منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 143.

2 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 237.

3 المادتين 12، 13، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

4 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 237.

2/ شرط المصلحة في المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد :

ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى فإذا انتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه[1]؛ فالمصلحة شرط أساسي لقبول جميع الدعاوى سواء كانت أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري وتختلف المصلحة في قضاء الإلغاء وذلك بالرجوع إلى طبيعتها[2]؛ فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى[3]، والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[4]، ويجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ويكون ذلك عند رفع الدعوى باعتبار أن المصلحة شرط من شروط قبولها، ويمكن أن تكون مصلحة محتملة يقرها القانون[5]، كما نصت على ذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل المصلحة شرط من النظام العام؛ ففي حين سكت المشرع على ذلك واكتفى بالنص على أنه يجب توفر المصلحة القائمة أو المحتملة لقبول الدعوى دون أن يبين جزاء تخلفها في الدعوى، ذهب الفقه الجزائري إلى أن شرط المصلحة لا يتعلق بالنظام العام، لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يمكن لكل خصم إثارة انعدام المصلحة ويعود للقاضي تقرير جدية الدفع[6].

1 عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 64.

2 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 49.

3 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 163.

4 عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 64.

5 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 49.

6 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 51.

فمؤسسة المسجد التي تضررت بعض أوقافها من سياسة التأميم أو من الاعتداء على حيازتها من أي طرف كان، تتوفر فيها مصلحة قانونية؛ كونها تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني[1].

وإجمالاً، لا ينبغي أن تتوفر مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى، التي قد تباشرها مؤسسة المسجد، وإنما يشترط في المصلحة أن تكون قانونية وشرعية، بمعنى أنه يجب أن يدعى بحق يعترف به القانون ويحميه، وإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلاً؛ فالقاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى بمراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة، كما يجب أن تكون المصلحة إيجابية وملموسة حتى تقبل الدعوى، أي يجب أن تكون المصلحة المحتج بها ذات أهمية، ويجوز للناظر أن يرفع أي دعوى لحماية مصالح الوقف ولو كانت مصالح محتملة، والتي أجازها المشرّع من خلال الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحالات التي يسمح فيها المشرع للشخص بالتقاضي وقائياً قبل الاعتداء على حقه مثل دعوى الحيازة والقضاء الاستعجالي[2].

أما بالنسبة لشرط الأهلية لممثل الشخص المعنوي (ناظر الوقف) فيلاحظ أن المشرع لم ينص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية بمعية شرطي الصفة والمصلحة، كما كان منصوصاً عليها بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى؛ لكن هذا لا يعني أبداً أن المشرع قد تنازل عنها كشرط من شروط المنازعة القضائية؛ وإنما تخلى فقط عن كونها شرطاً من شروط قبول الدعوى؛ حيث مكنت المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي من إثارة انعدام الأهلية تلقائياً وأجازت له إثارة انعدام التفويض تلقائياً لممثل

1 عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 64.

2 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 239.

الشخص المعنوي، ويظهر من النص أن القاضي يجب عليه إثارة انعدام الأهلية ولو من تلقاء نفسه بينما في انعدام التفويض يكون الأمر له جوازياً[1].

ثانياً / قواعد رفع الدعوى القضائية ومتابعتها :

يتم عرض من خلال هذه النقطة اجراءات رفع الدعاوى القضائية ومتابعتها ومسألة الاختصاص الاقليمي بالنسبة للدعاوى التي تكون المؤسسة المسجدية طرفًا فيها.

1/ إجراءات رفع الدعوى ومتابعتها :

يمكن إجمال إجراءات رفع الدعوى القضائية المتعلقة بحماية مؤسسة المسجد من الانتهاكات المختلفة في بعض النقاط؛ بدايةً بتحرير عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بالدعوى من طرف المدعي الذي هو مؤسسة المسجد الممثلة عملياً من قِبل المصالح المركزية أو غير الممركزة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو محامي يمثل المدعي، على أن تتضمن تلك العريضة، تحت طائلة رفضها شكلًا، تعيين الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، واسم ولقب وموطن المدعي والمدعى عليه، إضافة لعرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، مع الاشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، عند الاقتضاء[2]، كما ينبغي تبعاً لذلك التنويه على وجوب الإشهار مسبقاً لدى المحافظة العقارية، تحت طائلة عدم القبول، للدعاوى العقارية الرامية إلى النطق بفسخ أو ابطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها سلفًا[3]؛ والمقصود بذلك

1 عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 39.

2 المادتين 14 و15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980،

هو أن الدعاوى التي قد تمس الأحكام الصادرة فيها بحقوق مشهرة لا بد من شهرها بهدف إعلام الجمهور بالنزاع القائم بشأنها وتحذيره بذلك من تبعة التعامل فيها تحقيقاً للاستقرار والائتمان العقاري[1]، كما أن هذا الإجراء يحد من تفاقم الوضعية المادية والقضائية للحقوق محل النزاع العقاري، ما يفيد حتماً مؤسسة المسجد بوجه ما إذا كانت طرفًا في النزاع القضائي، وبالموازاة مع هذا لا بد من الاشارة أن مؤسسة المسجد معفاة من الرسوم القضائية المستحقة على المدعي؛ وذلك أن المادة 44 من قانون الأوقاف ساري المفعول أعفت الملك الوقفي العام من جميع الرسوم بما في ذلك رسم التسجيل والضرائب المختلفة.

وفي هذا الإطار يجب على ممثلي مؤسسة المسجد في القضاء أن يحرصوا على القيام بكل إجراء شكلي أمر به القانون أو القاضي تجنباً لشطب القضية[2]؛ حيث أن الشطب يؤدي إلى إزالة الملف من الوجود واعتباره كأن لم يكن أصلاً ولا أثر له سوى المصاريف[3]، كما ينبغي عليهم احترام المواعيد والآجال القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام الصادرة كالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وغيرها من طرق الطعن العادية وغير العادية، وحسب طبيعة الدعوى إن كانت عادية أو إدارية[4]؛ فيمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابياً ضد مؤسسة المسجد، وذلك في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي به، ويصبح القرار أو الحكم الجديد حضورياً ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة مجدداً، كما يمكنها في حال تضررت مؤسسة المسجد من الحكم أن تطعن فيه

الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

1 ويس فتحي، مرجع سابق، ص 317.

2 المادة 216 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص 80.

4 حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011/2010، ص 100.

بالاستئناف، في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي به، بغرض مراجعة الحكم أو إلغائه، ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ويجوز بموجب ذلك أن تقدم السلطة المكلفة بالأوقاف مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتها بخصوص مؤسسة المسجد[1]، وبالنسبة للطعن بالنقض فإنه ينبغي أن يرفع في أجل شهرين بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم التبليغ شخصياً، ويمدد الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[2].

بعد صدور الأحكام القضائية المتعلقة بمؤسسة المسجد أو بالأملاك الوقفية إجمالاً والتي تكون لفائدة الإدارة (إدارة الأملاك الوقفية) يبلغ الحكم للمحكوم عليه بواسطة ممثل الوزارة ويدون ذلك في محضر تبليغ يوقعه المبلغ إليه، ولا يلجأ للتبليغ عن طريق المحضر القضائي إلا في حالة الضرورة القصوى؛ وهذا الإجراء خاص بالأملاك الوقفية نظراً لخصوصيتها وطبيعتها والهدف هو التقليل من النفقات التي تخرج باسم الوقف[3].

2/ الاختصاص الاقليمي للدعوى القضائية المتعلقة بمؤسسة المسجد :

يبيّن الاختصاص الإقليمي الحدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة القضائية سلطتها؛ أي النظر في المنازعات في حدود مكانية معينة، فالاختصاص المحلي إذن يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل والسبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة[4]، وهذا ما يسري على المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد؛ حيث نصت المادة 48 من

1 المواد 327، 229، 331، 332، 333، 336، 334 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 المادة 354 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

3 عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 236.

4 عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 48.

قانون الأوقاف ساري المفعول أن المحاكم المختصة بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية هي المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف؛ الشيء الذي يفهم منه أن الاختصاص الاقليمي في المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد يعود إلى المحاكم التي تقع فيها ملحقات المسجد والمرافق الملحقة به؛ وهذا ما يطرح بعض الاشكالات، كون مؤسسة المسجد على غرار باقي الأوقاف ليست مجرد عقار بل هي تتكون، فضلاً عن ذلك، من منقولات ومنافع أيضاً، تبعاً لما تنص عليه المادة 11 من قانون الأوقاف، كما أنها يمكن أن تحتوي على أملاك وقفية مسجدية في شكل أراضي فلاحية أو محلات تجارية وغيرها تقع جغرافياً خارج دائرة الاختصاص القضائي لمقر وجود المسجد.

بالتالي، لا يمكن أن نعتبر المادة 48 من قانون الأوقاف قاعدة تسري على جميع حالات توزيع الاختصاص الإقليمي على المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد؛ وإن كانت تنسجم مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ في المادة 40 منه؛ حيث جعلت الدعاوى في المواد العقارية والدعاوى المتعلقة بأشغال العقارات وإيجاراتها منوطة بالمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المعني بالمنازعة، كما ترفع الدعاوى المتعلقة بالمنقولات بمقتضى المادة 48 من قانون الأوقاف أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد المنقول.

فيما ترفع الدعاوى في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، كما جاء في نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة يُسند الاختصاص القضائي في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، التي قد تصيب المؤسسة المسجدية، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الفعل الضار.

أما في المواد المستعجلة فترفع الدعاوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة[1].

وفي الأخير ينبغي الاشارة إلى أن مجال الاختصاص الاقليمي في الدعوى العمومية يعقد لوكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظائفه فيها، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في تلك الجريمة، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص؛ حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

الفرع الثاني :

دور القضاء الإداري والعادي في حماية مؤسسة المسجد

في البداية تتم من خلال هذا الفرع معالجة دور القضاء الاداري في حماية مؤسسة المسجد (أولا)، ثم التطرق بعد ذلك إلى دور القضاء العادي في حمايتها أيضًا (ثانيًا).

أولًا / دور القضاء الإداري في حماية مؤسسة المسجد :

يمكن أن تظهر حماية القضاء الاداري لمؤسسة المسجد في عدد من المنازعات، شرط أن يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون العام؛ وذلك أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشكلي في توزيع الاختصاص؛ فكل القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها تخضع لولاية القضاء الإداري[3].

1 المادة 40 الفقرة 09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 المادة 37 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

3 المواد 800، 801، 901، 902، 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

وتتولى بذلك المحاكم الإدارية، تبعاً لما جاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفصل في المنازعات المتعلقة بالدعاوى التالية :

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو الصادرة عن البلدية ومصالحها الإدارية الأخرى أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
- دعاوى القضاء الكامل، وباقي القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

حيث تختص المحاكم الإدارية، بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة؛ هذا الأخير الذي يختص بدوره أيضاً، بموجب المادة 902 من نفس القانون، كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1].

بالتالي، فكلما كان أحد أطراف المنازعة المتعلقة بمؤسسة المسجد شخصاً عاماً خضعت لولاية القضاء الإداري، ولا عبرة في تمثيل مؤسسة المسجد من قِبل الهيئات المركزية أو غير الممركزة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تحديد الاختصاص القضائي؛ كون المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية باعتباره وقفاً عاماً، وجميع ملحقاته ليست ملكاً لأحد؛ لا للدولة ولا مصالحها المحلية كما أنها ليست ملكاً لأشخاص القانون الخاص؛ وذلك أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد بمقتضى القانون[2]، وهذا ما يسري حتماً على مشتملات

1 المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29،

مؤسسة المسجد؛ فتمثيل هذه الأخيرة من طرف مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مرده إلى كونها تعتبر ناظراً على الملك الوقفي العام وتتصرف باسمه ولحسابه، لا كونها طرفاً أصيلاً في النزاع.

وحمايةً لمؤسسة المسجد يمكن أن ترفع دعوى التعويض التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[1]؛ وذلك لتعويض أحد ملحقات مؤسسة المسجد مثلاً التي آلت إلى الدولة أو أحد جماعاتها المحلية نتيجة وضعها في عداد الأملاك الشاغرة أو تأميمها في إطار قانون الثورة الزراعية، والتي لم تعد قابلة للاسترجاع لتغيُّر وضعيتها المادية تغيراً يحول دون ذلك، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى في سبيل الحصول على تعويض مجزئ بعد نزع ملكية ملك وقفي مسجدي مثلاً من أجل توسيع طريق عام، بموجب ما سمحت به المادة 24 في فقرتها الثالثة من قانون الأوقاف ساري المفعول.

ثانيًا / دور القضاء العادي في حماية مؤسسة المسجد :

إن ولاية القضاء العادي على المنازعات المتعلقة بمؤسسة المسجد منوط بالدعوى التي تقوم بين أطراف عاديين، ويعود الاختصاص فيها إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم الأحوال الشخصية، باعتبار الوقف موضوعاً من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقاراً موقوفاً[2]، وفي حالة المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء

الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ثم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 2018.

2 عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص225.

القضايا الاجتماعية[1]، فيما يتولى المجلس القضائي، تبعاً لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، وتأتي المحكمة العليا على رأس النظام القضائي العادي، لتمارس رقابتها على الأحكام القضائية آخذةً بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية[2].

يضمن القضاء العادي حماية متميزة لمؤسسة المسجد وباقي الأوقاف طبعاً؛ وهذا ببسط رقابته على الكثير من المواضيع المتعلقة بالحفاظ عليها وعلى أبديتها؛ فالوضعية التي طالت الأوقاف عموماً مست كذلك مؤسسة المسجد، لا سيما ما تعلق بالاستحواذ على عقاراتها بشتى الطرق، بما في ذلك السبل القانونية المعروفة، كتحرير عقود الشهرة على أملاك وقفية بموجب المرسوم 83-352 الذي يسن إجراء اثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية[3]، الذي لم يستثن الملك الوقفي من سريان أحكامه؛ الشيء الذي يضع إبطال تلك العقود على عاتق القضاء العادي حماية لأبدية المؤسسة المسجدية؛ وهذا ما سلكته المحكمة العلياً معتبرةً عقد الشهرة المحرر بشأن أرض وقفية باطلاً[4].

كما تخضع لولاية القضاء العادي المنازعات المتعلقة بإيجار الملك الوقفي المسجدي، كأن يكون مسكناً وقفياً مثلاً، لم يلتزم المستأجر بدفع مقابل الإيجار، مما يستدعي طلب فسخ هذا العقد قضائياً والمطالبة بالتعويض جراء ذلك؛ حيث ينظر القسم العقاري، بموجب المادة

1 المادة 32 الفقرة 04 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 30.

3 المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن اجراء لاثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983.

4 القرار رقم 157310 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 جويلية 1997، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1997، ص 34.

512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الكثير من المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية المرتبطة بمؤسسة المسجد، كإيجار السكنات والمحلات المهنية، وفي الايجارات الفلاحية، ولا تهم هنا صفة أطراف عقد الإيجار، سواء كانوا أشخاصاً عاديين أم تابعين للقانون العام، لأن القانون الخاص هو المطبق على عقد الإيجار والمتمثل في القانونين المدني والتجاري، كما يلاحظ بأن المادة 512 أعلاه لم تشترط لانعقاد اختصاص القسم العقاري أن يكون طرفي العقد تابعين للقانون الخاص، بل يبقى مختصاً حتى ولو كان أحد طرفي العقد إدارة[1].

وإضافة لذلك، يمكن أن يكون للقضاء العادي دور أساسي في شأن المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت لدى المحافظة العقارية؛ حيث يبقى الترقيم مؤقتاً، كما رأينا سلفاً، إلى أجل معين، في حال لم يكن لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية[2]، فإذا احتجت المؤسسة المسجدية بحقها على العقار محل الترقيم المؤقت، ولم تجدِ مساعي الصلح بين الطرفين في حل النزاع ودياً، يمكن اللجوء للقضاء، ويُلزم بموجب هذا المحافظ العقاري بالاحتفاظ بالترقيم المؤقت كما هو إلى حين صدور حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ[3]، وقد نصت المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القسم العقاري في هذه المنازعات؛ فالنزاع هنا يتعلق بالترقيم المؤقت للعقار بين الخواص لكن وبالرغم من كون المحافظ العقاري طرف في النزاع بصفته مدخلاً في الخصام لأنه هو المكلف بالترقيم العقاري، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي المجسد في القسم العقاري[4]، أما فيما يخص الطعن في الحقوق الناتجة عن

1 لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 51.

2 المواد 13، 14، 15 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، والمعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

3 ويس فتحي، مرجع سابق، ص 240.

4 لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 51.

الترقيم النهائي أمام القضاء فلم يقيد المشرع فيه بأي مدة، بحيث أنه يجوز لكل ذي مصلحة، كمؤسسة المسجد مثلاً، أن يطلب إلغاء أي حق سبق شهره في أي وقت شاء دون التقيد سوى بضرورة إخضاع عريضة الدعوى لإجراءات الشهر طبقاً للمادة 85 من المرسوم 76-63 المذكور سلفاً، واحترام القواعد العامة المتعلقة بمدد سقوط وتقادم دعاوى المطالبة بالبطلان المنصوص عنها في القانون المدني وغيره من القوانين[1]، وإن كانت فكرة التقادم لا تتماشى مع خصوصية الأوقاف وحقوقها فيكون حتى منع سريان التقادم المكسب في مواجهة الأوقاف من غير فائدة إذا سقط الحق في المطالبة بهذه الحقوق، لذلك أولى بالمشرع أن يستثني الوقف من التقادم المسقط[2].

الفرع الثالث :

دور الدعوى العمومية في حماية مؤسسة المسجد

إن الهدف من الدعوى العمومية هي تطبيق قانون العقوبات؛ وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف إلى إظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم[3]، وتُعرَّفُ على أنها الالتجاء إلى السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة، باسم المجتمع ولمصلحته، للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً[4]؛ فعند وقوع أفعال مجرمة قانوناً على مؤسسة المسجد؛ كفعل الإساءة للشعائر الدينية داخل المسجد أو استعمال الاسلام لأغراض الدعاية الحزبية فيه، أو القيام بهدم أو تفجير أو اختلاس

1 ويس فتحي، مرجع سابق، ص 241.

2 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 241.

3 عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 48.

4 عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984، ص 430.

ملحقات مؤسسة المسجد ومرافقها، كل ذلك وغيره يُرتّب حقاً لدى المجتمع بمعاقبة مرتكب تلك الأفعال، والوسيلة إلى ذلك هي طريق الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة بدلاً عن المجتمع.

رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمكنها التنازل عن أي إجراء من إجراءاتها بعد تحريكها، سواء حَرَّكَتْهَا أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاة الحكم؛ لأنها تصبح من اختصاص تلك الجهات[1]؛ مع ذلك يمكن وكيل الجمهورية في أية مرحلة من التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبه خلال الأجل المحدد، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، والتي يتعين عليها أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[2]، وبما أن الجرائم المتعلقة بمؤسسة المسجد توزَّعت في قانون العقوبات بين الجناية والجنحة والمخالفة، كما رأينا سلفاً؛ فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى أمام قضاة الحكم مباشرة في مواد الجنح والمخالفات دون المرور إلى التحقيق؛ وذلك أن التحقيق الابتدائي في الجنح اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة، وجوازي في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية[3].

لكن ينبغي التنويه أن هناك مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية وهي المسماة بالاستدلال؛ يتولاها ضباط الشرطة القضائية، وغايتها توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايتها توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم؛ فتلك مهمة

1 عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 53.

2 المادة 69 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

3 المواد 66، 334، 394 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويدخل أيضاً ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها في أوجه الإثبات، بغرض اسناد الجريمة إلى مرتكبها[1]، وبمجرد انجاز تلك الأعمال يتم إيفاد وكيل الجمهورية المعني بأصول المحاضر التي حررها ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن[2]، حتى يتسنى له القيام بأي إجراء يراه مناسباً.

وعطفاً على ما سلف، إن النيابة العامة هي الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام؛ فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، لكن يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى؛ وهذا بالادعاء مدنياً بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، هذا الأخير الذي يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه[3]، ويلزم قاضي التحقيق بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سير الدعوى[4]؛ فأوقاف مؤسسة المسجد التي تضررت من جريمة ما يمكنها أن تدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق، وذلك بتقديم شكوى أمامه من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف كممثلٍ عنها، ويمكنها أن تطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة، وأكثر من هذا ينبغي أن تحاط علماً بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى

1 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 54.

2 المادة 18 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

3 المواد 01، 05، 67، 72، 73 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

4 عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص112.

النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، وتُبَلَّغُ بجميع الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربعة وعشرون ساعة[1].

وفي نهاية المطاف يبقى لمرحلة المحاكمة الدور الأساسي في ردع الجناة، من جهة، وجبر الضرر الذي أصاب مؤسسة المسجد، من جهة أخرى؛ فللنيابة العامة أن تطلب باسم القانون، تبعاً لنص المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، ما تراه لازماً من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها، وللطرف المدني، أي أوقاف مؤسسة المسجد التي تمثلها نظارة الشؤون الدينية والأوقاف أو محاميها، أن يُعْطَى الكلمة للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط، وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساته في الشقين الجزائي والمدني، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعي المدني حق الرد، لتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، ثم يعلن بعدها عن إقفال باب المرافعات، ليصدر رئيس الجلسة حكمه في الحال أو يحدد تاريخاً آخر للنطق به[2].

ويمكن للنيابة العامة أن تطعن باستئناف الحكم الجزائي الصادر باعتبارها ممثلة المجتمع الذي تضرر جراء الاعتداء على مؤسسة المسجد، فيما يجوز في المقابل للمدعي المدني استئناف الدعوى المدنية فقط[3]؛ كلما ظهر له، أي لمؤسسة المسجد، أن ما حكمت به

1 المادتين 173، 168 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

2 عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 227.

3 المادة 417 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

المحكمة من تعويض لا يساوي مقدار ما أصابها من ضرر[1]، كما لها – على غرار النيابة العامة – حق الطعن بالنقض بوصفها مدعي مدني في القرار أو الحكم النهائي الذي ترى أنه قد أجحف بحقوقها أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنها، ويجب عليها فقط أن تراعي احترام الآجال المحددة واحترام الإجراءات الواجب اتباعها[2]؛ والطعن بالنقض في الحقيقة لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار بالقانون سواء فيما تعلق بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية[3].

خلاصة الفصل الثاني :

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن البحث في مدى ما أَضْفَاهُ المشرع الجزائري من حماية لمؤسسة المسجد، قاد إلى استقراء عددًا من النصوص القانونية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بها؛ في سبيل الكشف عن العناية التي أولاها المشرع لمؤسسة المسجد، لا سيما في مجال حمايتها إداريًّا ومدنيًّا من الأضرار المحتملة الوقوع على الأملاك العقارية الملحقة بها؛ وذلك وفقًا للقواعد القانونية التي تنظم إثباتها وشهرها، وكذا حمايتها ضمن وسائل تطهير الملكية العقارية، بمناسبة القيام بإجراءات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، واجراءات إعداد وتسليم شهادة الحيازة وعمليات التحقيق العقاري المفضي إلى تسليم سندات الملكية، إضافة إلى مدى تكريس المشرّع الجزائري لقواعد الحماية المدنية على أوقاف مؤسسة المسجد؛ فكلها وسائل تدور حول أكثر من جانب بالمؤسسة المسجدية، ويفترض بها أن تكون كفيلة بصيانتها، إضافة لهذا إن مؤسسة المسجد تتطلب حماية أكثر من الحماية الإدارية والمدنية؛ حماية يمكن تفعيلها بعد وقوع الاعتداء؛ وهذا ما جاء في أحكام قانون العقوبات الذي جرَّم عددًا من الأفعال التي يمكن أن تمس بالمؤسسة المسجدية، في سير وظائفها أو في أبدية

1 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134.

2 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 157.

3 عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 236.

واستقلالية وجودها؛ كفعل الحرق العمدي لملحقاتها أو الهدم أو اختلاس ممتلكاتها أو الاخلال بمهمتها النبيلة، وهذا لا يُفَعَّلُ واقعيًا إلا بمقتضى المضي في تحريك الدعوى العمومية، كما لا يخفى، بالموازاة مع ذلك، دور القضاء العادي والإداري في حماية المؤسسة المسجدية.

خلاصة الباب الأول :

إن المُطَّلِعَ على سير الشأن المسجدي يلاحظ تلك الهيمنة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على نشاطات وأوقاف المؤسسة المسجدية والعاملين فيها من خلال أجهزتها المختلفة المركزية والمحلية؛ الشيء الذي يجعل في نهاية الأمر الاشراف على المسجد، وعلى باقي الشؤون الدينية والوقفية الأخرى، يتوزع أفقيًا على عدد من السلطات المركزية وممثليها كلما تم الارتفاع رأسيًا، مما يؤدي إلى تشتيت الشأن المسجدي بين المصالح العمومية ويحول دون فعالية إدارته، وعلى العكس من ذلك تترك وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الباب واسعًا للإرادة المجتمعية في بناء المساجد دون ضابط يُشجِّع على اتجاه تلك الإرادة إلى بناء المساجد على مختلف رتبها في إقليم الولاية، بدلًا من الاقتصار على تشييد المساجد المحلية، ممَّا يغفل الاحتياجات المحلية المتعلقة بجميع وظائف المؤسسة المسجدية؛ فالمساجد المحلية لا تحتوي على المرافق والفضاءات اللازمة والكافية المتعلقة بالنشاط العلمي والثقافي والتوجيه الاجتماعي، خلافًا لما هو مسخر قانونًا في المساجد الرئيسية والوطنية.

ثم إن الارساء القانوني والمادي لمؤسسة المسجد يتطلب تواجد منظومة قانونية أخرى لحمايتها؛ منظومة تهدف قواعدها لصيانة المؤسسة المسجدية من الاعتداءات المختلفة، على ممتلكاتها ووظائفها؛ لكن الذي يلاحظ حول تلك القواعد لا سيما قواعد الحماية الجنائية أنها في أغلبها جاءت في سياق عام، لم تفرق في الحماية بين الأملاك الوقفية وغيرها من الممتلكات العامة والخاصة، فضلًا عن اهمال النصّ صراحة على الأوقاف في سياق النصّ على الممتلكات المعنية بتلك الحماية الجنائية، ممَّا يثير بعض الضبابية حول تطبيق تلك القواعد

القانونية، في مقابل اتجاه المشرّع إلى تكريس حماية قانونية أوسع للأملاك الوطنية، مقارنة بالحماية التي يضفيها المشرع على الأملاك الوقفية بما فيها مشتملات مؤسسة المسجد.

الباب الثاني :

آليات نشاط مؤسسة المسجد وآفاق استقلاليتها في القانون الجزائري

بعد معالجة عدد من المواضيع الأساسية المتعلقة بمؤسسة المسجد في الباب الأول من هذه الدراسة، لا سيما ما تعلق منها بمسألة الإشراف الإداري عليها من بداية تشييدها إلى غاية مباشرة ممارسة دورها المجتمعي ودراسة وسائل حمايتها المختلفة، وللغوص أكثر في تفاصيلها القانونية ينبغي الاستفاضة في دراسة آليات سيرها المسخرة لتنفيذ دورها المنصوص عليه قانونًا، ومدى نجاعتها لتحقيق تلك الوظائف؛ لكن رغم كل ذلك لا يمكن الكلام عن فعالية دور المؤسسة المسجدية داخل المجتمع في ظل هيمنة رسمية ومركزية حادة عليها، تزيدها عزلة عن المجتمع؛ الشيء الذي يتطلب خلق مجال مشترك تمتزج فيه معًا نشاطات الهيئات الرسمية بالإدارة المجتمعية، وذلك على جميع مستويات الشأن المسجدي، بداية من تشيد المساجد وتجهيزها، وتنشيط مرافقها المختلفة كالمدارس القرآنية وفضاءات النشاط التوجيهي والثقافي، وإصلاح ذات البين، ومحاربة الآفات الاجتماعية، وتعزيز الوحدة الوطنية وتنظيم المحاضرات والملتقيات، ووضع البرامج والخطط التي تعمل على تنفيذ تلك النشاطات وغيرها؛ فكل هذا يحتاج إلى آليات فعالة في ظل محيط إداري ومجتمعي مناسب لازدهارها.

لذا، كان يجب من خلال هذا الباب معالجة في البداية آليات نشاط المؤسسة المسجدية، من جهة (الفصل الأول)، ثم دراسة آفاق استقلاليتها، من جهة ثانية (الفصل الثاني)؛ حتى يتسنى، بالاستعانة مع ما تم دراسته سلفًا، إعطاء صورة تفصيلية ومتكاملة عن مؤسسة المسجد، توضّح بنيتها وما تشتمله من نقاط قوة تدعم تنظيمها المؤسسي والقانوني، أو اختلالات ينبغي إعادة النظر فيها، وفقًا لما يليق بالرسالة النبيلة للمؤسسة المسجدية.

الفصل الأول :

آليات نشاط مؤسسة المسجد

إن التكلم عن آليات نشاط المؤسسة المسجدية يهدف إلى بيان وسائلها في تنفيذ وظائفها الروحية، التربوية، التثقيفية، الاجتماعية والتوجيهية؛ فلا بد من تسخير عدد من الأدوات للوصول إلى تلك الأهداف، ومع اختلاف وتباين تلك الوظائف؛ التي منها ما يعتبر ذو طابع روحي خالص ومنها ما له طابع ثقافي أو اجتماعي أو غير ذلك؛ الشيء الذي ينبغي معه أن تنسجم طبيعة تلك الآليات مع الأهداف المراد تحقيقها.

وبمقتضى هذا سيتم في البداية من خلال هذا الفصل دراسة الآليات البشرية المرتبطة بمؤسسة المسجد (المبحث الأول)، للانتقال بعد ذلك إلى دراسة الآليات المادية لمؤسسة المسجد(المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الآليات البشرية لنشاط مؤسسة المسجد

تكتسي الوسائل البشرية أهمية كبرى في النشاط المسجدي؛ فهي كفيلة باستمرارية خدمات المؤسسة المسجدية في جميع نشاطاتها، ويمكن تقسيم هذه الوسائل البشرية إلى مجموعتين من الموارد؛ الأولى متمثلة في مجموع الموظفين العمومين العاملين فيها (المطلب الأول)، والثانية متمثلة في أفراد اللجنة الدينية المسجدية الذين كانوا ومازال لهم دورهم البارز في خدمة المؤسسة المسجدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

موظفو مؤسسة المسجد

يعتمد المسجد في القيام بوظيفته على عناصر بشرية موزعة في عدد من الاسلاك، تبعاً لما جاءت به القوانين الاساسية المتلاحقة بداية من الأمر رقم 69-96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي[1]، وانتهاءً بالمرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ساري المفعول حالياً[2]؛ فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض في البداية لموظفي المؤسسة المسجدية من حيث دورهم وكيفيات توظيفهم في مؤسسة المسجد (الفرع الأول)، ثم إلى تكوينهم (الفرع الثاني)؛ وفي الواقع إن هؤلاء ينتمون قانونًا إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، مكلفون بالنشاط لفائدة المؤسسة المسجدية.

الفرع الأول :

دور موظفي المؤسسة المسجدية وكيفيات توظيفهم

في البداية يتم التعرض لدور الأئمة والمرشدات الدينيات وكيفيات توظيفهم (أولًا)، ثم يتم التطرق بعد ذلك على نفس المنوال إلى سلك معلمي القرآن وأعوان المسجد (ثانيًا).

1 الأمر رقم 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1969.

2 المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

أولًا / دور الأئمة والمرشدات الدينيات وكيفيات وتوظيفهم :

إن الأئمة والمرشدات الدينيات من أهم موظفي المؤسسة المسجدية؛ لما لهم من مكانة اجتماعية واحتكاك مباشر بالجمهور تفرضها وظيفتهم على مستوى المؤسسة المسجدية؛ لذا ينبغي أن تكون معايير توظيفهم تنسجم مع الدور المنوط بهم.

1 / دور الأئمة في مؤسسة المسجد وكيفيات توظيفهم :

سيتم من خلال هذه النقطة إلى التعرف على دور الأئمة وكيفيات توظيفهم، بداية بالإمام المدرس، ثم الإمام الأستاذ، وأخيرًا الإمام الأستاذ الرئيسي؛ وهي الرتب الحالية المشكلة لهذا السلك قانونًا.

أ / دور الإمام المدرس وكيفيات توظيفه :

هناك عدد من المهام يشترك فيها جميع الأئمة بمختلف رتبهم، سيتم التعرض لها من خلال هذه النقطة، إضافة إلى دور الإمام المدرس وكيفيات توظيفه.

أ – 1 / دور الإمام المدرس في مؤسسة المسجد :

فضلًا عن الإمام المدرس يضم هذا السلك عدد من الرتب، يكلفون تبعاً للمادة 34 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ساري المفعول، بجملة من المهام العامة هي كالتالي [1] :

1 المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

- إمامة الصلوات،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد،
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينيين،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية،
- التدريس في إطار محو الأمية،
- إصلاح ذات البين بين الأفراد، عندما يطلب منهم ذلك،
- الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني،
- ضمان سير مكتبة المسجد وإدارتها،
- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة،
- تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة،
- محاربة الآفات الاجتماعية،
- المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.

فعلى اختلاف رتب الأئمة، بما في ذلك رتبة الإمام المعلم[1] وكذا الإمام المدرس يكلف الأئمة بجميع رتبهم بهذه المهام؛ التي تعتبر من صميم وظائف المسجد التي تم دراستها سلفاً، والمُكرِّسة لرسالته؛ الشيء الذي يدل على الدور المتميز والجوهري لسلك الأئمة في تجسيد وظائف المسجد الروحية، التربوية، التعليمية، التثقيفية، التوجيهية، والاجتماعية، وزيادة على تلك المهام المكلف بها جميع الأئمة، يتولى الأئمة المدرسون تبعا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-411 المذكور أعلاه المهام التالية أيضًا :

1 وهي رتبة آيلة إلى الزوال بحكم الفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، ص 26.

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب،
- تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،
- إقامة صلاة التراويح،
- تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في المساجد والمدارس القرآنية.

ففضلاً عن المهام العامة التي كُلِّفَ بها جميع الأئمة أعطى القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية أربع اختصاصات إضافية كَلف بها الأئمة المدرسين، أهمها تدريس قواعد القراءات وأحكام التجويد في المساجد والمدارس القرآنية؛ فالإمام المدرس يفترض فيه التحكم في قواعد القراءات وأحكام التجويد، ومن ثمة امكانية إقامة صلاة التراويح بالناس؛ لأن التحكم في قواعد القراءات وأحكام التجويد غير متاح لأيّ كان، والمتحكم فيها يتمكن حتماً من التلاوة السليمة والتعليم السليم للقرآن الكريم.

أ – 2 / كيفيات توظيف الإمام المدرس :

تبعاً لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف في المادة 38 منه، فإن توظيف الإمام المدرس يكون على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، المتحصل عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني[1]؛ أي أنهم

1 تقسم أطوار الدراسة في المدارس القرآنية إلى أربع أطوار ليتمكن الطالب في نهايتها من حفظ القرآن الكريم كاملًا وتحصيل قدر معتبر من العلوم الشرعية وبعض المواد العلمية الأخرى، وتدوم الدراسة لمدة 06 سنوات؛ سنتين في الطور الأول، وسنتين في الطور الثاني، وسنة في الطور الثالث، وأخيرًا سنة في الطور الرابع، وعند نهاية الأطوار الضرورية للحصول على شهادة نهاية الدراسة في المدرسة أو الزاوية ينظم امتحان تقييمي لضبط قائمة الطلبة الذين يحق لهم المشاركة في المسابقة الوطنية التي تجرى على مستوى المعاهد الوطنية، التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك للحصول على شهادة المستوى الرابع أو الثالث (الحفظ يكون كاملًا في الطورين)، ويمنح بموجب هذا لكل طالب شهادة مدرسية، من قِبل مسير المدرسة القرآنية أو الزاوية، تسمح لصاحبها بالمشاركة في المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين المتخصص في المعاهد الوطنية.

وتتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تحضير القائمة النهائية للمشاركين في مسابقة الحصول على المستوى الرابع أو الثالث وتوجه إلى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص، وتوجه نسخة منها إلى مديرية التكوين وتحسين المستوى، ومديرية

زاولوا تعليمهم إما في الزوايا أو في المدارس القرآنية وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها[1]، أو الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي مع حفظ القرآن الكريم كاملاً، إضافة لمتابعتهم بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة ثلاث سنوات[2]، يتلقون خلالها بموجب القانون بشكل متواصل وإقامي دروساً نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالاً موجهة، ويزاولون تربصات تطبيقية سنوية مدتها شهر واحد على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية يتم بموجبها إعداد تقرير نهاية تربص، ليتوج نهاية التكوين المتخصص بإعداد ومناقشة مذكرة حول موضوع له علاقة بالبرنامج المدروس[3]، ليتم تعينهم في نهاية الأمر بصفة متربصين في الرتب التي تكوَّنوا فيها، على أن يلتحقوا بمنصب عملهم في أجل مدته شهر من تاريخ تبليغهم بمقرر التعيين[4].

كما يتم الالتحاق بهذه الرتبة من قِبل الأئمة المعلمين الحافظين للقرآن الكريم المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد إجراء امتحان مهني، أو بواسطة آلية الاختيار بالنسبة للأئمة المعلمين الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

التوجيه الديني والتعليم القرآني. للاطلاع أكثر ينظر : المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 مارس 2012 المتضمن ضبط عملية إجراء المسابقة الوطنية لإثبات المستوى لطلاب المدارس القرآنية والزوايا.

1 المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994.

2 الفقرة الأولى من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 المواد 09 و13 و17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2010.

4 المواد 24 و25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه.

الصفة، وهذا بعد التسجيل في قائمة التأهيل، ويكون الالتحاق بهذه الرتبة في كلا شكليّ الترقية، في حدود ثلاثين بالمائة (30 %) من المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود عشرة بالمائة (10 %) من المناصب المطلوب شغلها عن طريق الاختيار[1]، والمقصود بهذا أنه في حال فتح عشر مناصب مالية ينبغي أن يخصص ثلاثة منها للترقية على أساس الامتحان المهني، ومنصب واحد على أساس الاختيار، فيما يوظف في المناصب الباقية، أي (60 %) منها، على أساس الشهادة، من الأئمة المدرسين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه.

ب / دور الإمام الأستاذ وكيفيات توظيفه :

على غرار ما تم تناوله من جوانب بالنسبة للإمام المدرس سيتم التعرض على نفس السياق إلى دور الإمام الأستاذ وكيفيات توظيفه.

ب – 1 / دور الإمام الأستاذ في مؤسسة المسجد :

في السياق ذاته، وبموجب المادة 36 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية تم تكليف الأئمة الأساتذة زيادة عن المهام العامة المنوطة بجميع سلك الأئمة، بعدد من الاختصاصات هي :

- إعداد الخطب المنبرية وترقيتها،
- المساهمة في نشاطات المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- إلقاء الدروس في مختلف العلوم الشرعية،
- المساهمة في مختلف أنشطة المسجد.

1 الفقرتين 02 و03 من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

إن هذه المهام التي جاءت بموجب المادة 36 المذكورة أعلاه لصالح رتبة الأئمة الأساتذة زيادة على المهام المنوطة بهم على غرار باقي الرتب في سلك الأئمة التي نصت عليها المادة 34 أعلاه، يطرح اشكالية مفادها أن المادة 36 تقتضي استثناء المهام المكلف بها الإمام المدرس من ضمن اختصاصات الأئمة الأساتذة، الأمر الذي يخالفه الواقع العملي؛ فلا يمكن عمليًا أن يُمنع الأئمة الأساتذة من تولي إقامة صلاة التراويح مثلاً؛ وهذا ما لا يُعْتَقَدُ أن يكون القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية قد قصده، معتمدًا الصيغة التالية : "زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة، يكلف الأئمة الأساتذة .."، التي تقود إلى هذا الفهم للنص القانوني؛ لذا يبدو أنه من الأفضل لو تم صياغة المادة تلك على هذا الشكل التالي : " زيادة على المهام المسندة لرتبة إمام مدرس، يكلف الأئمة الأساتذة .."، وبهذا يستقيم المعني، المراد حقيقةً من وراء هذا النص، لتصبح اختصاصات الأئمة الاساتذة تضم المهام المكلف بها الإمام المدرس، فضلاً عن باقي المهام المتاحة لجميع سلك الأئمة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

بالتالي، يمكن القول أن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية وضعَ لهذه الرتبة عدد من الاختصاصات، لا سيما منها إعداد الخطب المنبرية وترقيتها، وإلقاء الدروس في مختلف العلوم الشرعية، والمساهمة في مختلف أنشطة المسجد والمجلس العلمي لمؤسسة المسجد للولاية؛ هذه الأخيرة التي تكيّف على أنها مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، تتكون من أربعة مجالس على رأسها المجلس العلمي[1]؛ ويبدو أن هذه المهام تتطلب تأهيل أكبر للموظفين القائمين عليها، أي الأئمة الأساتذة، مقارنة بالمهام المكلف بها الأمام المدرس، لذا يجب أن تختلف معايير انتقائهم لهذه الوظائف.

1 المادتين 01 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

ب – 2 / كيفيات توظيف الإمام الأستاذ :

يتم توظيف الأئمة الأساتذة عن طريق مسابقة خارجية على أساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها، والحافظين للقرآن[1] الكريم كاملاً[2]، وتتضمن المسابقة في البداية اختبارات كتابية للقبول، ثم اختبار شفوي للقبول النهائي؛ متمثلًا في نقاش مع اللجنة لمدة لا تتجاوز (20) دقيقة[3]، بهدف

1 إن حفظ القرآن الكريم شرط أساسي لتولي مهام الإمامة والمرشدة الدينية في المساجد، لذا فإثبات ذلك بالنسبة لهذين السلكين، لا سيما في غير الرتب الخاضعة للتكوين المتخصص (رتبة إمام مدرس)، منوط بالحصول على شهادة تسمى شهادة حفظ القرآن الكريم، تسند مسؤولية إصدارها إلى لجان تنشأ على مستوى كل معهد متخصص في تكوين الأئمة والأعوان الدينيين بالتنسيق مع مديريات الشؤون الدينية والأوقاف المرتبطة إقليميًا مع كل معهد؛ وتتشكل هذه اللجنة المسماة لجنة استظهار القرآن الكريم من أستاذ من المعهد، وإمام أستاذ مرسم أو مرشدة دينية، وإمام مدرس مرسم، ومعلم قرآن مرسم، ويتم اختيار هؤلاء من طرف ثلاث مدراء للشؤون الدينية والأوقاف مرتبطين اقليميًا بالمعهد، فيما يعين أستاذ المعهد من طرف مدير المعهد، هذا الأخير الذي يتولى الإشراف عل اجتماع لجنة استظهار القرآن الكريم؛ وتنصب بموجب ومقرر لإثبات عضويتها، يرسلان إلى مديرية التكوين وتحسين المستوى ومديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني بالوزارة.

تقدم طلبات الحصول على شهادة حفظ القرآن الكريم إلى مدير المعهد، الذي يعد قائمة المترشحين ليضعها تحت تصرف لجنة الامتحان يوم إجرائه، ويتم إقرار تسليم الشهادة للمترشح إذا اتفق جميع أعضاء اللجنة على استحقاق المترشح، على اساس حفظ القرآن كاملًا أو نصفه، ولا تتعدى صلاحية هذه الشهادة عامين إثنين، ويمكن إعادة الامتحان للحصول عليها إن لم تستغل خلال هذا الأجل. للاطلاع أكثر ينظر : المنشور رقم 03 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتعلق بتنظيم منح شهادة حفظ القرآن الكريم لطالبيها.

2 المادة 06 الفقرة 01 ، والمادة 39 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 المادة 05 الفقرة 09 البند ب من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي والتواصل[1]، أما بالنسبة للاختبارات الكتابية؛ فقد حددها التنظيم في اختبار في الثقافة العامة، وآخر في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله، واختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما[2]؛ ولقد حدد التنظيم أيضاً مضمون هذه الاختبارات تبعاً لعناوين مواضيع مُقترحة يمكن من خلالها جوازًا إعداد أسئلة امتحانات مسابقة توظيف الأئمة الأساتذة.

كما يمكن توظيف الأئمة الأساتذة بواسطة المسابقات الداخلية، أي الترقية؛ عن طريق الامتحان المهني من بين المترشحين الشاغلين لرتبة إمام مدرس، المُثْبِتين لخمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق الاختيار من بين الأئمة المدرسين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على أن تكون مناصب الترقية في حدود ثلاثين (30 %) بالمائة من المناصب المطلوب شغلها، بالنسبة للترقية على أساس الامتحان المهني، و عشرة (10%) بالمائة، بالنسبة للترقية على أساس الاختيار، كما تم شرحه سلفاً، مع العلم أن الامتحان المهني يقتصر على الاختبار الكتابي لا غير، خلافاً لما هو معمول به في المسابقات الخارجية لتوظيف الأئمة الأساتذة التي تتكون من اختبارين، كتابي وشفوي معاً؛ حتى وإن كانت مواد الاختبارات الكتابية هي ذاتها، بعدد ساعي نفسه مع الاحتفاظ بمعاملات حساب المعدلات[3].

---

1 الملحق التاسع البند ب، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 28.

2 المادة 05 الفقرة 09 البند أ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

3 المادة 05 الفقرة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ، المرجع نفسه.

ج / دور الإمام الأستاذ الرئيسي وكيفيات توظيفه :

إن الإمام الأستاذ الرئيسي هو أعلى رتبة في سلك الأئمة، وله دور مهم في المؤسسة المسجدية، ويخضع في توظيفه إلى عدد من الشروط.

ج – 1 / دور الإمام الأستاذ الرئيسي في مؤسسة المسجد :

أما بالنسبة للفئة الرابعة من سلك الأئمة، هي رتبة الأمام الأستاذ الرئيسي، فقد نصت المادة 37 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية المذكور أعلاه، على أنهم يكلفون على وجه الخصوص بعدد من المهام زيادة عن المهام المنوطة بجميع سلك الأئمة، وترتب هذه المهام كالتالي :

- المشاركة في إعداد الفتاوي وتقنينها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- تأطير الأئمة المتربصين.

والملاحظ، من خلال المادة 37 أن المشرع حذا في صياغتها الطريق ذاته الذي سلكه في صياغة المادة 36 أعلاه؛ حيث جمع بين المهام العامة المنوطة بجميع اسلاك الأئمة والمهام التي أوردتها المادة 37 على سبيل الحصر أعلاه، ليوضح في الأخير مجموع الاختصاصات التي يتمتع بها الامام الاستاذ الرئيسي، مع أنه كان من الأجدر تحديد تلك المهام المذكورة حصرًا بإضافتها لمجموع المهام التي يتولاها الامام الاستاذ؛ مما يستفاد منه تكليف الامام الاستاذ الرئيسي بجميع المهام بما فيها مهام الامام الاستاذ والامام المدرس، الأمر الذي يتفق مع الممارسة العملية التي يعرفها المسجد، وإرادة المشرع الحقيقية فيما يبدو.

على ما يظهر من خلال هذه المهام هو أنها ذات طابع نوعي ترقى إلى المشاركة في إعداد الفتوى، أي ولوج باب الإفتاء ومشاركة المفتين في إعطاء الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليهم من قِبل الأفراد والجماعات والمؤسسات، كما يتولى الإمام الأستاذ الرئيسي،

أيضاً، المشاركة في الدراسات وأعمال البحث التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد؛ فلا يمكن أبدًا لمن يتولى عملية الفتوى أن لا يمارس البحث العلمي بشكل فردي أو بمشاركة باقي العاملين فيه جماعياً؛ فالمفتي الذي لا يُعنى بدراسة ما يعرض له من مسائل دراسة كافية، ويفتي بعدها فيخطئ، لا يعد مجتهداً له ثواب الاجتهاد إن أخطأ، وإنما يعد غير أهل للفتيا، بل يعد ماجنا، وإن كانت عنده القدرة على الاجتهاد[1]؛ فالبحث العلمي أحد اساسيات ممارسة نشاط الفتوى؛ لذا فَتَحَ التنظيم للإمام الأستاذ الرئيسي المجال الذي يمكن من خلاله أن يشارك في الدراسات والبحث؛ والمتمثل في المجلس العلمي لمؤسسة المسجد للولاية.

ثم فضلاً عن هذا يتولى الإمام الأستاذ الرئيسي عملية تأطير الأئمة المتربصين، كما يمكن أن يدعى للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع[2]، مما يجعله أحد الفاعلين المتحكمين في نوعية منتوج التكوين الذي تقوم به تلك المؤسسات.

ج – 2 / كيفيات توظيف الإمام الأستاذ الرئيسي :

يتم توظيف الإمام الأستاذ الرئيسي عن طريق مسابقة خارجية على أساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها، والحافظين للقرآن الكريم كاملاً[3]، وتتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول، ثم

1 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 349.

2 الفقرة الأخيرة من المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 المادة 06 الفقرة 01 ، والمادة 41 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه.

اختبار شفوي للقبول النهائي؛ متمثلاً في نقاش مع اللجنة لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة[1]، بهدف تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي والتواصل[2]، أما بالنسبة للاختبارات الكتابية؛ فقد حددها التنظيم في اختبار في الثقافة العامة، وآخر في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله، واختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما[3]؛ ولقد حدد التنظيم أيضاً مضمون هذه الاختبارات تبعاً لعناوين مواضيع مُقترحة يمكن من خلالها جوازًا إعداد أسئلة امتحانات مسابقة توظيف الأئمة الأساتذة الرئيسيين، وهذا ما جاء به مضمون القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف المشار إليه سلفاً؛ ويجدر بالذكر أنه لا اختلاف في عدد المواد الممتحن فيها كتابياً وتسميتها بين مسابقة توظيف الامام الأستاذ والامام الاستاذ الرئيسي، عدا في العدد الساعي لمقياس الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله، بإضافة ساعة لمدة الاختبار لا أكثر، مع تغييرات واضحة في عناوين المحاور المقترحة التي تستمد منها جوازًا مواضيع الاختبارات، وإن كان التنظيم قد اعتبر، إجمالاً، الهدف من هذه الاختبارات الكتابية هو تقييم معارف المترشح في الميدان المُمْتَحَن فيه والتحكم في مصطلحاته ومفاهيمه، وهو الهدف ذاته الذي رصده التنظيم أيضاً للاختبارات الكتابية للالتحاق برتبة إمام أستاذ[4]؛ رغم أنه من المفترض في

1 المادة 05 الفقرة 07 البند ب من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

2 الملحق السابع البند ب، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 25.

3 المادة 05 الفقرة 07 البند أ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

4 ينظر مثلاً البند أ-2 من الملحق السابع والبند أ-2 من الملحق التاسع من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة

المترشح لرتبة أمام استاذ رئيسي يمتلك القدرة على التحليل والتصور المنهجي للمفاهيم، وبالتالي الواجب أن يتم تقييمه في هذا الشأن أيضًا بدل الاقتصار على تقييم معارفه وقدرته على التحكم في مصطلحات تلك العلوم ومفاهيمها، مثله مثل المترشح لرتبة إمام استاذ؛ حتى وإن كان هذا الأمر مستساغاً في الاختبارات الشفوية؛ حيث اعتبرها التنظيم سبيلاً لتقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي والتواصل لكلا الرتبتين، في مجال التوظيف الخارجي على أساس الاختبارات.

كما يمكن توظيف الأئمة الأساتذة الرئيسيين بواسطة المسابقات الداخلية؛ عن طريق الامتحان المهني من بين المترشحين الشاغلين لرتبة إمام أستاذ، المُثْبِتين لخمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق الاختيار من بين الأئمة الأساتذة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على أن تكون مناصب الترقية في حدود ثلاثين (30 %) بالمائة من المناصب المطلوب شغلها، بالنسبة للترقية على أساس الامتحان المهني، وعشرة (10%) بالمائة، بالنسبة للترقية على أساس الاختيار، ويجدر بالذكر أن المقاييس الكتابية التي يمتحن فيها المترشح في مسابقة الترقية عن طريق الامتحان المهني هي نفسها بالنسبة للمسابقة الخارجية لهذه الرتبة، دون أن تكون هناك اختبارات شفوية طبعاً، مع بعض الاختلافات في المحاور التي اقترحها التنظيم، لأن تكون كأساس يعتمد عليه لإعداد مواضيع الاختبارات، بين مواضيع الامتحان المهني والمسابقة الخارجية.

2 / دور سلك المرشدات الدينيات في مؤسسة المسجد وكيفيات توظيفهن :

يتكون سلك المرشدات الدينيات من رتبتين فقط، رتبة مرشدة دينية ورتبة مرشدة دينية رئيسية، يشتركن في بعض المهام، ويختلفن في مهام أخرى وفي شروط توظيفهن أيضًا.

بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريد الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 25 و ص 28.

أ / دور المرشدة الدينية وكيفيات توظيفها :

في البداية يتم التكلم من خلال هذه النقطة عن دور المرشدة الدينية ثم كيفيات توظيفها.

أ – 1 / دور المرشدة الدينية في مؤسسة المسجد :

لقد حدد القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية في المادة 48 منه، المهام المنوطة بالمرشدة الدينية والمتمثلة على الخصوص فيما يلي[1] :

- تدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد والمدارس القرآنية،
- المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد،
- المساهمة في برامج محو الأمية،
- المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء والأحداث في مؤسسات إعادة التربية،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- المشاركة في الدروس التحضيرية لمناسك الحج والعمرة،
- المشاركة في حماية الطفولة والأمومة.

والذي يلاحظ من خلال هذه الاختصاصات أنها ذات طابع اجتماعي، تربوي، تعليمي وتوجيهي في إطار نسوي؛ الشيء الذي يعطي لدور المسجد عمقا أكبر يزيد من فعاليته داخل المجتمع، وذلك بتأطير نسوي رسمي للمسجد، يسمح بتوسيع دائرة الخطاب المسجدي إلى فئة النساء مباشرة، بالاهتمام بشؤونهن الدينية والتعليمية وامومتهن وغيرها من المساهمات التي تتولاها المرشدة الدينية.

1 المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

أ – 2 / كيفيات توظيف المرشدة الدينية :

تُوظف المرشدة الدينية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحات الحائزات على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو شهادة معادلة لها، والحافظات للقرآن الكريم كاملاً[1]، وتتكون هذه الاختبارات من اختبارات كتابية وأخرى شفاهية، على غرار نفس ما تقدم بالنسبة للمسابقات الخارجية لتوظيف إمام استاذ؛ حيث يتقرر قبول المترشحة من خلال نجاحها في الامتحان الكتابي، ثم القبول النهائي لها بعد نجاحها في الاختبار الشفوي، هذا الأخير الذي يتمثل في مناقشة عامة مع لجنة امتحان لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة[2]، الهدف منها تقييم قدرات المترشحة في التعبير الشفوي والتواصل[3]، فيما تهدف، أساسا، الاختبارات الكتابية إلى تقييم معارف المترشحة وتحكمها في المصطلحات والمفاهيم في عدد من المقاييس هي الثقافة العامة؛ الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله؛ القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما[4]، ويجدر بالذكر وعلى غرار باقي الاختبارات المذكورة سلفاً أن القرار الوزاري

1 المادتين 06 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 المادة 05 الفقرة 09 البند ب من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

3 الملحق التاسع البند ب، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 28.

4 المادة 05 الفقرة 09 البند أ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 قد اقترح عدد من المحاور التي يمكن من خلالها إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية المختلفة[1].

كما ينبغي الذكر أن التوظيف في رتبة مرشدة دينية يمكن حصراً عن طريق المسابقات الخارجية لا غير؛ لكون هذا السلك لا يحتوي على الرتب الأدنى التي يمكنها الترقية لهذه الرتبة عن طريق الامتحان المهني.

ب / دور المرشدة الدينية الرئيسية وكيفيات توظيفها :

على غرار ما سلف ذكره بالنسبة للمرشدة الدينية يتم التعرض أيضًا إلى دور المرشدة الدينية الرئيسية وكيفيات توظيفها.

ب – 1 / دور المرشدة الدينية الرئيسية في مؤسسة المسجد :

زيادة عن المهام الموكلة للمرشدات الدينيات كلف القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية المرشدات الدينيات الرئيسيات بعدد من المهام الأخرى تتمثل على وجه الخصوص في التالي[2] :

- المشاركة في إعداد الفتاوي وتقنينها،
- المشاركة في الدراسات وأعمال البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد،
- المشاركة في البرامج القطاعية لحماية الأسرة.

---

1 الملحق التاسع البند أ، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 28.

2 المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

والذي يلاحظ من خلال المهام المنوطة بالمرشدات الدينيات الرئيسيات أنها تتطابق نسبيًّا مع المهام الموكلة، على وجه الخصوص، لرتبة الامام الاستاذ الرئيسي في المادة 37 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف ساري المفعول، المذكور أعلاه؛ حيث تتولى المرشدات الدينيات الرئيسيات المشاركة في إعداد الفتاوي وتقنينها، والمشاركة في نشاطات البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي لمؤسسة المسجد، الشيء الذي يشي بالأهمية النوعية لهذه الرتبة، فضلاً عن إمكانية دعوتهن للقيام بمهام التدريس في مؤسسات التكوين المتخصص التابعة للقطاع[1]؛ ممَّا يزيد في أهمية دورهن داخل المؤسسة الدينية، ويعطيهن دافعاً أكبر للممارسة المستمرة للبحث العلمي؛ سيما وأن إعداد المادة العلمية للطلبة يتطلب بحثاً وترتيباً وتحديثاً مستمراً لها.

ب – 2 / كيفيات توظيف المرشدة الدينية الرئيسية :

إن توظيف المرشدات الدينيات الرئيسيات يكون بواسطة مسابقة خارجية على أساس الاختبار، من بين المترشحات الحائزات على شهادة الماجستير في العلوم الشرعية أو شهادة معادلة لها، والحافظات للقرآن الكريم كاملاً[2]، وعلى غرار باقي المسابقات الخارجية التي رأيناها، سيما ما تعلق منها بتوظيف امام استاذ رئيسي، فإن المسابقة تتكون من اختبارين، الأول كتابي للقبول المبدئي والثاني شفوي للقبول النهائي، يتمثل في مناقشة عامة أمام لجنة للامتحان لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة[3] ويهدف الامتحان الشفوي، كما رأينا سلفاً، إلى تقييم

1 المادة 49 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه.

2 المادة 06 الفقرة 01 ، والمادة 51 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 المادة 05 الفقرة 07 البند ب من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

قدرات المترشحة في التعبير الشفوي والتواصل[1]، فيما تمتحن المترشحة لهذه الرتبة في اختبارات كتابية ثلاث؛ الأول في الثقافة العامة، والثاني في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله، واختبار ثالث في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما[2]، ويجدر بالذكر أن المواضيع المقترحة لاختيار أسئلة الامتحانات الكتابية في تلك المقاييس هي نفسها المعدة للاختبارات الكتابية المتعلقة بتوظيف إمام أستاذ رئيسي؛ وإن كان الأفضل لو تم اختيار محاور مستقلة خاصة بسلك المرشدات الدينيات، يتم من خلالها إعداد مواضيع الاختبارات؛ نظراً لما لهذا السلك من خصوصية وجب مراعاتها، سيما ما تعلق بارتباطه الوثيق بالشأن الديني النسوي؛ الشيء الذي ينبغي الانسجام معه في انتقاء أسئلة الاختبارات الكتابية للالتحاق بسلك المرشدات الدينيات.

إضافة لما سلف، يبدو أن ما يلاحظ في المسابقة الخارجية لتوظيف إمام أستاذ رئيسي ينطبق على مسابقات توظيف المرشدات الدينيات الرئيسيات، سيما فيما يخص الفرق بين المقاييس الممتحن فيها كتابياً، للالتحاق برتبة مرشدة دينية ومرشدة دينية رئيسية، كذا العدد الساعي لكل مقياس والمحاور التي يقترحها التنظيم لاختيار أسئلة الاختبارات لتلك المقاييس، والهدف المتوخى منها.

وتتم الترقية إلى رتبة مرشدة دينية رئيسية عن طريق الامتحان المهني من بين المترشحات الشاغلات لرتبة مرشدة دينية، اللائي يثبتن أقدمية خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والحافظات للقرآن الكريم كاملاً، وهذا في حدود ثلاثين (30 %) بالمائة

1 الملحق السابع البند ب، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 25.

2 المادة 05 الفقرة 07 البند أ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010.

من المناصب المطلوب شغلها، كما ترقى المرشدات الدينيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على سبيل الاختيار إلى مرشدات دينيات رئيسيات، في حدود عشرة (10 %) بالمائة من المناصب المطلوب شغلها[1].

ثانيًا / دور سلك معلمي القرآن وأعوان المسجد وكيفيات وتوظيفهم :

فضلًا عن سلك الأئمة والمرشدات الدينيات، هناك أسلاك أخرى من مستخدمي المؤسسة المسجدية، لهم دورهم المهم في سير المسجد وأداء وظائفه؛ سلك معلمي القرآن وسلك أعوان المساجد، الذين سيتم دراسة مهامهم وكيفيات توظيفهم من خلال هذا البند.

1 / دور سلك معلمي القرآن وكيفيات توظيفهم :

ويضم هذا السلك رتبتين، الرتبة الأولى وهي رتبة معلم القرآن الكريم، والرتبة الثانية وهي رتبة أستاذ التعليم القرآني.

أ / دور معلم القرآن وكيفيات توظيفه :

بموجب هذه النقطة وعلى غرار ما سبق سيتم التكلم هنا عن رتبة معلم القرآن؛ وهي رتبة آيلة للزوال من النظام السلمي لموظفي مؤسسة المسجد.

أ – 1 / دور معلم القرآن في مؤسسة المسجد :

كلف التنظيم معلمي القرآن الكريم بعدد من المهام، حددتها المادة 56 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهي كالتالي :

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار،

1 المادة 51 الفقرتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

- إعطاء دروس في إطار محو الأمية،
- الأشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد،
- رفع الآذان، عند الاقتضاء،
- القيام بصلاة التراويح، عند الاقتضاء.

يلاحظ أن المهمة الأساسية المكلف بها معلم القرآن تتمثل في مهمة تحفيظ القرآن الكريم للكبار والصغار؛ فهي المهمة الجوهرية له، إضافة إلى أن معلم القرآن يشترك في بعض مهامه مع الأسلاك الأخرى، المتمثلة في سلك الأئمة وسلك المرشدات الدينيات، إلى جانب استخلاف المؤذن برفع الآذان بدله إذا اقتضى الأمر ذلك.

أ – 2 / كيفيات توظيف معلمي القرآن :

إن رتبة معلم القرآن الكريم هي رتبة اعتبرها القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف ساري المفعول رتبة آيلة للزوال، بموجب المادة 55 منه[1]، لذا نجد أن القانون تخلى عن التوظيف فيها؛ حيث كان أفراد هذه الرتبة يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، بموجب المرسوم التنفيذي 91–114 الملغى، من بين المترشحين حافظي القرآن الكريم كله، حفظاً جيداً، إضافة إلى إثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي، أو النجاح في امتحان الانتقاء الأولي، الذي ينظم بقرار من وزير الشؤون الدينية[2].

1 المادة 55 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91–114 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991.

ب / دور أستاذ التعليم القرآني وكيفيات توظيفه :

أما بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني فأناط التنظيم بها عدد من المهام، وأخضَعَ التوظيف فيها لعدد من الشروط، يتم التعرض لهما من خلال النقطتين التاليتين.

ب – 1 / دور أستاذ التعليم القرآني في مؤسسة المسجد :

تنص المادة 57 من القانون الاساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف على تكليف أستاذ التعليم القرآني بعدد من المهام، زيادة عن المهام المكلف بها معلم القرآن الكريم المذكورة أعلاه، التي هي من صميم اختصاصات أستاذ التعليم القرآني كذلك، إضافة إلى المهام التالية :

- المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم،
- المشاركة في أعمال اللجان المكلفة بمراقبة طبع المصحف الشريف ونشره،
- تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه وتجويده.

فمهام هذا الأخير، المرصودة له على وجه الخصوص، تدور في حقيقتها حول كتاب الله؛ من حيث الحفظ، التجويد، والطبع؛ فمرة كمشارك في لجان حفظ القرآن، ومرة أخرى مؤطراً لمسابقاته، ثم مشاركاً في أعمال طبعه ونشره؛ فمهام أستاذ التعليم القرآني إجمالاً تخدم وظيفة المسجد التربوية التعليمية.

ب – 2 / كيفيات توظيف أستاذ التعليم القرآني :

لقد تم استحداث رتبة أستاذ التعلم القرآني بموجب المرسوم التنفيذي 08–411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف[1]،

1 المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

وجعل التوظيف فيها على أساس الشهادة، للحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني، أو الحائزين على مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملاً، والذين تابعوا، بنجاح، تكويناً متخصصاً لمدة سنتين[1] هذا الأخير الذي يفتح بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تبعاً لنفس الكيفيات التي يخضع لها التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام مدرس مع الاختلاف في شروط الالتحاق، وعدد السنوات الدراسية، ومضمون التكوين طبعًا.

وينبغي على المترشحين المتقدمين لاجتياز المسابقة الخارجية على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، أن يمتحنوا في ثلاث اختبارات كتابية الهدف الاساسي منها هو تقييم المترشح في مجال اللغة والتربية الاسلامية والقرآن الكريم رسماً ومعناً، لينتقل المترشح، إلى الاختبار الشفوي للقبول النهائي[2].

كما يتم الالتحاق بهذه الرتبة عن طريق الترقية على أساس الامتحان المهني لمعلمي القرآن الكريم الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وهذا في حدود ثلاثين (30 %) بالمائة من المناصب المالية المطلوب شغلها، أو على سبيل الاختيار في حدود عشرة (10%) بالمائة من المناصب المطلوب شغلها، وهذا لفائدة معلمي القرآن الكريم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على أن يزاول المترشحون

1 المادة 58 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 الملحق الثالث عشر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 33.

المقبولون وفق هاتين الحالتين، قبل ترقيتهم تكويناً تكميلياً، سيتم التطرق إليه لاحقاً[1]، على أن يكون الامتحان المهني المذكور سلفاً هو امتحان كتابي فقط على نفس منوال المسابقة الخارجية على أساس الشهادة للالتحاق بالتكوين المتخصص المتعلق بهذه الرتبة[2].

2 / دور سلك أعوان المسجد وكيفيات توظيفهم :

يتكون سلك أعوان المسجد من رتبتين، رتبة القيم ورتبة المؤذن؛ وهما التصنيف الأدنى في السلم الإداري للموظفين الناشطين في المسجد.

أ / دور القيِّم وكيفيات توظيفه :

يعتبر القيّم أقل رتبة في السلم الإداري لموظفي المسجد، ويتولى هذا الأخير بعض من المهام المساعدة لباقي الوظائف الأخرى في المسجد، ويسعى إلى المحافظة عليه وصيانته.

أ – 1 / دور القيِّم في مؤسسة المسجد :

نص القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف على المهام التي يكلف بها القيم، وتعدادها على وجه الخصوص كما يلي[3] :

- مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد،

---

1 المادة 58 فقرات 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 الملحق الرابع عشر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد: 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 34.

3 المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم،
- استخلاف المؤذن عند الضرورة،
- الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه.

والشيء الذي يلاحظ من خلال هذه المهام هي أنها مهام مساعدة للإمام في نشاطه الوظيفي، فضلاً عن تولى القيم تنظيم حراسة المسجد، ومتابعة أعمال صيانته وصيانة مرافقه، وهذا طبعاً تحت السلطة السلمية للإمام الأعلى رتبة في المسجد.

أ – 2 / كيفيات توظيف القيّم :

تنص المادة 64 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف على أنْ يوظف في رتبة قَيِّمٍ المترشحون الحائزون على مستوى الرابعة متوسط والحافظون لنصف القرآن الكريم، والذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنة، يتم فتحه بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون الالتحاق به عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، وخلاله يتلقى المتكون دروساً نظرية وأعمالاً موجهة وتربصاً تطبيقياً لمدة شهر، وعند نهاية التكوين المتخصص يلزم المتربصون بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين؛ ليعيَّن في نهاية الأمر الناجحون بصفة متربصين في رتبة قيم [1].

ويجتاز المترشحون للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة قيّم اختبارات كتابية للقبول وأخرى شفوية للقبول النهائي؛ بدايةً باختبار كتابي في الثقافة العامة الهدف منه فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو وتركيب الجمل، واختبار آخر في التربية الإسلامية يهدف إلى تقييم معارف المترشح في التربية الاسلامية وتحكمه في مصطلحاتها ومفاهيمها، أما الاختبار الثالث فيتمثل في كتابة نص قرآني وفق الرسم العثماني، بهدف تقييم المترشح في هذا الميدان

1 المواد 02، 03، 09، 13، 17، 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2010.

ومدى تحكمه في مصطلحاته ومفاهيمه، وبعد النجاح في الاختبارات الكتابية يجتاز المعني اختبار شفوي للقبول النهائي يهدف إلى تقييم قدرات المترشح التعبيرية والتواصلية[1].

ب / دور المؤذِّن وكيفيات توظيفه :

من خلال تسمية هذه الرتبة يبدو وكأن المؤذن لا يكلف إلا برفع الآذان لا غير، لكن الأمر على خلاف ذلك، كما سنرى من خلال هذه النقطة.

ب – 1 / دور المؤذِّن في مؤسسة المسجد :

لقد أفرد التنظيم عدد من المهام للمؤذن ذات أهمية في النشاط المسجدي، فضلًا عن دوره في رفع الآذان للصلوات؛ وتتمثل تلك المهام على وجه الخصوص، بما يلي[2] :

- رفع الآذان للصلوات،
- الإقامة للصلوات،
- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد،
- المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه،
- استخلاف الإمام عند الضرورة،
- السهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة.

إن المقصود بالآذان قانونًا الشعيرة الدينية التي الغرض منها إعلام الناس بدخول الوقت الشرعي للصلاة المفروضة، ويكون بألفاظ معلومة مأثورة، وعلى صفة مخصوصة ومن

1 الملحق السابع عشر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 36.

2 المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

مكان مخصوص، ولا يجوز رفع أذان صلاة الجمعة والصلوات الخمس قبل دخول الوقت الشرعي وفقًا للرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية المعدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]؛ فرفع الآذان للصلوات[2] هي المهمة الجوهرية للمؤذن، وذلك بالسهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة ومن ثمة رفع الآذان لها؛ فمهام المؤذن جميعها هي مهام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاط الإمام ومساعدة له؛ فلا يمكن لهذا الأخير أن يقوم بمهامه على أكمل وجه دون مرافقة المؤذن له.

ب – 2 / كيفيات توظيف المؤذِّن :

يُوَظَّفُ المؤذنون، حسب ما جاء في نص المادة 65 من القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على مستوى الأولى ثانوي، الحافظين لنصف القرآن الكريم والذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً متعلق بهذه الرتبة لمدة سنة؛ والذي يفتح بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وفقاً لنفس الكيفيات والآجال التي يخضع لها التكوين المتخصص للالتحاق برتبة قيِّم التي تم دراستها أعلاه.

ويجتاز المترشح للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مؤذن اختباراً كتابياً للقبول في ثلاث مقاييس؛ الأول اختبار في دراسة نص، أما الاختبار الثاني فهو في التربية الاسلامية، والثالث فيتمثل في كتابة نص قرآني وفق الرسم العثماني؛ بهدف تقييم المعارف ومدى التحكم في المصطلحات والمفاهيم، على غرار نفس ما تم دراسته سلفاً في شأن الاختبارات الكتابية للالتحاق برتبة قيم، وإن كان المشرع قد توسع قليلاً في المحاور العلمية التي يمكن أن تنتقى

1 المادتين 02، 08 من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2017 المحدد لكيفية الآذان وصيغته، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.

2 تنص المادة 05 من القرار المحدد لكيفية الآذان وصيغته، أعلاه، على أنه يجب أن يكون بوقوف المؤذن من باب التمهل، على رأس كل جملة في الأذان، مع رفعه باللفظ العربي ولا يصح بأي لغة أخرى ولو عُلم بأنه أذان، ومراعاة أحكام الأذان وضمان خلوه من الأخطاء التي تغير المعنى، والمتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو بفعل.

منها أسئلة الاختبارات، وفي النهاية وبهدف القبول النهائي للمترشح يجتاز هذا الأخير اختباراً شفوياً لفحص القدرة على التعبير والتواصل[1].

كما يمكن الالتحاق بهذه الرتبة على أساس الامتحان المهني من قِبل القيمين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الحافظين للقرآن الكريم كاملاً، وهذا في حدود ثلاثين (30%) بالمائة من المناصب المالية المطلوب شغلها[2]، ويتمثل هذا الامتحان المهني في ثلاث اختبارات كتابية؛ وهي نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون لهذه الرتبة في المسابقة الخارجية بالأهداف ذاتها[3]، ويمكن أيضاً الالتحاق بهذه الرتبة على سبيل الاختيار، كما يذكر التنظيم ذلك، من قِبل القيمين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحافظين للقرآن الكريم كاملاً، وهذا في حدود ثلاثين (30 %) بالمائة من المناصب المطلوب شغلها[4].

ويجدر بالذكر أنه حتى وإن كان التوظيف على أساس الشهادة في هذه الرتبة لا يتطلب حفظاً كاملاً للقرآن الكريم، فإن الترقية لها يشترط فيها الحفظ الكامل لكتاب الله، سواء كانت الترقية على أساس الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار؛ فالأولى لو تم اشتراط الحفظ

1 الملحق الخامس عشر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 35.

2 المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

3 الملحق السادس عشر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد : 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 36.

4 المادة 65 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

الكامل للقرآن الكريم بالنسبة للمؤذنين الذين يوظفون على أساس الشهادة، بدلًا من فرضها فقط على القيميين الراغبين في الترقية لهذه الرتبة، مما يخل بمبدأ المساواة في الالتحاق بهذه الوظيفة العمومية.

الفرع الثاني :

تكوين موظفي مؤسسة المسجد

إن التكوين الجيد لموظفي المؤسسة المسجدية له الدور البارز في تمكين المعنيين من ممارسة وظيفتهم، ورفع مستوى أدائهم، ويتوزع التكوين بين تكوين قاعدي يتم قبل التعيين في الوظيفة (أولًا)، ثم تكوين أثناء ممارسة الوظيفة لتطوير أداء المعني (ثانيًا)

أولًا / التكوين القاعدي لموظفي مؤسسة المسجد :

يتشكل التكوين القاعدي لموظفي مؤسسة المسجد من تكوين تتولاه مؤسسات التعليم العالي من كليات وجامعات، وتكوين تتولى تقديمه مؤسسات التكوين المتخصص التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يستفيد منه المترشحين لبعض الرتب الوظيفية في المؤسسة المسجدية.

1 / التكوين في مؤسسات التعليم العالي :

إن عدد من رتب التوظيف والترقية لمستخدمي مؤسسة المسجد يشترط في الالتحاق بها، أن يكون المترشح لها خريج مؤسسات التعليم العالي، حاملاً لشهادة الليسانس أو الماجستير، في علوم الشريعة الاسلامية، طبقاً لما جاء في نص المادة 06 من القانون

الأساسي الخاص بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ سيما سلكي المرشدات الدينيات والأئمة[1]؛ مثلما رأينا سلفاً في شأن توظيف حاملي وحاملات شهادة الليسانس كمرشدات دينيات وأئمة أساتذة، وتوظيف حاملي وحاملات شهادة الماجستير كمرشدات دينيات رئيسيات وأئمة أساتذة رئيسيين؛ حيث ينبغي في المترشحين للتوظيف أو الترقية في سلك الأئمة أن يكون حاصلًا على تلك الشهادة في أحد تخصصات علوم الشريعة الاسلامية المتمثلة في الإمامة، أو العقيدة ومقارنة الأديان، أو الكتاب والسنة، أو الدعوة والثقافة الإسلامية، أو الآثار والفنون الإسلامية، أو اللغة العربية والدراسات القرآنية، أو الفقه والأصول، أو الشريعة والقانون، أما بالنسبة لسلك المرشدات فينبغي أن يكنَّ حاصلات على شهادة في علوم الشريعة الاسلامية في نفس التخصصات المتعلقة بسلك الأئمة عدا اختصاص الإمامة الذي يستبدل باختصاص الإرشاد[2].

فضلاً عن هذا فقد مكّن القانون مستخدمي مؤسسة المسجد من التكوين الجامعي خلال شغلهم لوظائفهم، والاستفادة من ترقيات على أساس الشهادة لسلكي المرشدات الدينيات والائمة؛ حيث يرقى المعني في الرتبة المناسبة للشهادة المتحصل عليها؛ وجاء على هذا الإجراء تماشياً مع نص المادة 107 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3]؛ الأمر الذي يمكِّن الأئمة المدرسين والأئمة الأساتذة والمرشدات الدينيات

1 المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 المادتين 02، 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 2017 المعدل والمتمم لقائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

3 المادة 107 الفقرة 01 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

من الترقية إلى الرتب الأعلى مباشرة، بعد الحصول على الشهادة المناسبة[1]، وهذا لا ريب، يزيد الكفاءة العلمية لمستخدمي مؤسسة المسجد، ويفتح لهم آفاقاً أرحب في أدائهم لوظائفهم؛ حتى وإن كان هذا التكوين يقتصر على الذين يتمكنوا من الالتحاق بالمؤسسات الجامعية للعلوم الاسلامية المحدودة العدد، على رأسها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة، ثم كلية الاقتصاد والعلوم الاسلامية بالخروبة، وكلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية بوهران، وكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية بباتنة؛ الأمر الذي يظهر العائق الجغرافي الذي يحول دون مواصلة، الكثير منهم تكوينهم العلمي الجامعي في العلوم الاسلامية، نتيجة محدودية توزيع هذه التخصصات على مستوى الجامعات الجزائرية.

2 / التكوين في مؤسسات التعليم المتخصص :

يخضع الالتحاق ببعض الرتب المنتمية لمستخدمي مؤسسة المسجد إلى شرط التكوين المتخصص، كما تم دراسة ذلك سلفًا، الذي يتم الالتحاق به عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقاً لشروط تم توضيحها سلفًا، وتتمثل هذه الرتب في أربع رتب موزعة على ثلاث أسلاك؛ بدايةً برتبة إمام مدرس، ثم رتبة أستاذ التعليم القرآني، وأخيراً رتبتي قيم ومؤذن، وتفتح دورة التكوين المتخصص بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف يحدد فيه الرتبة أو الرتب المعنية، ويُنَظَّمُ التكوين بشكل متواصل وإقامي، ويشتمل على دروس نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالاً موجهة، وتربصات تطبيقية سنوية يتابعها المتربصون على مستوى المساجد والمدارس القرآنية، مدتها شهر واحد، تختتم بإعداد تقرير نهاية التربص[2].

---

1 المواد 40، 42، 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2008.

2 المواد 01، 03، 09، 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2010

ولقد حدد التنظيم مدة التكوين على حسب الرتب؛ مخصصاً ثلاث (03) سنوات لرتبة إمام مدرس، وسنتان (02) لرتبة أستاذ التعليم القرآني، وسنة واحدة (01) بالنسبة لرتبتي القيم والمؤذن، يتم خلالها تقييم المتربص تبعاً لمبدأ المراقبة المستمرة في الجانبين النظري والتطبيقي، ليُقيَّم المتربص سنوياً تبعاً لمعياريين هما المراقبة البيداغوجية المستمرة وعلامة التربص التطبيقي، ولا يمكن للمتربص الانتقال إلى السنة الأعلى إلا بعد الحصول على معدل يساوي على الأقل 20/10 بين المعدلات الفصلية، دون السماح له بإعادة السنة إلا مرة واحدة، وفي نهاية التكوين المتخصص يلتزم المتربصون في رتبتي إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني بإعداد مذكرة نهاية التكوين ومناقشتها، فيما يتولى المتربصون في رتبتي مؤذن وقيم بإعداد تقرير نهاية التكوين لا غير، ثم بعد كل هذا ينبغي لكل متربص أن يفوق أو يساوي معدله النهائي 20/10 المحتسب بين معدل السنة أو السنوات الدراسية مع معدل الامتحان النهائي[1] بنفس المعامل، وفي الأخير يعيّن المترشحون الناجحون في الرتب المناسبة لتكوينهم[2].

إن هذا المسار التكويني يتضمن عدداً ساعياً يصل إلى أربعة وثلاثون (34) ساعة أسبوعياً، يوزع خلالها مقاييس مختلفة أغلبها في مجال العلوم الشرعية؛ من علوم الحديث والقرآن والفقه والعقيدة، ثم اللغة العربية وأدبها، وأخيراً بعض العلوم الأخرى المساعدة للمتكون في مساره المهني مستقبلاً، سيما بالنسبة للإمام المدرس الذي يتعرض لدراسة التاريخ، والخطابة، والإعلام الآلي، ومنهجية البحث، وعلم النفس التربوي، والثقافة القانونية والتشريعية، فيما يتلقى أستاذ التعليم القرآني دراسة علم النفس التربوي، والاعلام الآلي، والتاريخ، وعلوم

1 يتم حساب معدل الامتحان النهائي وفقاً لاختباران كتابيان من البرنامج المدروس يجتازهما المترشح في نهاية التكوين، ويحسب معهما علامة مناقشة المذكرة أو تقرير التربص حسب الحالة، بمعاملات متساوية.

2 المواد 10، 14، 15، 16، 17، 20، 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2010.

التربية، والثقافة القانونية[1]؛ الشيء الذي يظهر إدراك واضعي تلك البرامج التكوينية بأهمية العلوم الاجتماعية والانسانية والقانونية في بناء المعرفة والتأهيل المهني لدى مستخدمي مؤسسة المسجد؛ الشيء الذي يُمَكِّنُهُمُ من استغلال تلك المعارف في تنمية وغرس قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع.

ثانيًا / تكوين ما بعد التعيين لموظفي مؤسسة المسجد :

إن هذا النوع من التكوين يهدف إلى زيادة مؤهلات موظفي المؤسسة المسجدية؛ وذلك في إطار تكوين تحضيري للموظفين الجدد، أو تكوين تكميلي ما قبل ترقية شاغلي بعض الرتب إلى الرتب الأعلى منها.

1 / التكوين التحضيري خلال فترة التربص :

تماشياً مع ما جاء به القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الذي نص على امكانية بعض الاسلاك أن تجري تكويناً تحضيرياً خلال فترة تربصها؛ حتى يتسنى لها شغل الوظيفة المنوطة بها[2]، جاء القانون الاساسي للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، المذكور أعلاه، مؤكداً على هذا المسعى في المادة 13 منه، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 26 جوان 2010 ليحدد كيفيات إجراء هذا التكوين[3]، الذي خص

1 يمكن الاطلاع على تفاصيل برنامج التكوين المتخصص لرتب إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، قيِّم، ومؤذن، من خلال ملاحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه، ص 21 وما يليها.

2 المادة 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

3 القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 16 جوان 2010 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 21 و22، للسداسي الأول والثاني لسنة 2011، ص 83.

من مستخدمي المؤسسة المسجدية أربع رتب موزعة على سلكين؛ وهما سلكي الأئمة والمرشدات الدينيات؛ سيما منها الرتب التي توظف عن طريق المسابقة الخارجية على أساس الاختبارات؛ من بين الحاصلين على شهادات جامعية، ليسانس أو ماجستير في الشريعة الاسلامية أو ما يعادلهما، ويتم فتح دورات التكوين التحضيري بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ حيث يستدعى إليها المعني، وكل من لم يلتحق بها يؤجل تكوينه إلى دورة لاحقة وتمدد فترة تربصه، وينظم التكوين في شكل تناوبي، ويشتمل على دروس نظرية وتطبيقية، تمتد بالتساوي لمدة ثلاثة (03) أشهر، ليُقَيَّم من خلال هذا المعني بالتربص في درجات بين الممتاز والضعيف، ما يسمح بتمديد فترة التكوين بالنسبة للمتحصلين على تقييم بدرجة ضعيف[1].

إن هذا التكوين يهدف إلى مساعدة الموظف الجديد للتعرف على متطلبات أداء وظيفته؛ وما يؤكد هذا هو الاستبيان الذي وزعته وزارة الشؤون الدينية على جميع مديريات الشؤون الدينية والأوقاف[2]، بعد سنة من التجربة التكوينية؛ حيث طُلب من المعنيين الاجابة على بعض الأسئلة كان أهمها السؤال التالي : هل تساعدك المعلومات التي تلقيتها على أداء مهنتك ؟ وعند الرجوع إلى مضمون برامج التكوين التحضيري[3] لهذه الأسلاك نجدها تتكون في أغلبها من وحدات أشبه بمراجعة عامة، في مدة خمسة وأربعين يوماً، لبعض العلوم التي تلقاها الموظف في دراسته الجامعية للعلوم الاسلامية؛ الشيء الذي يخالف المراد الحقيقي من وراء هذه العملية التكوينية، وهو التعرف على متطلبات شغل المهنة، سيما الإلمام بمحيط عمله من

1 المواد 02، 05، 06، 11 من القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 16 جوان 2010 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه، ص 83.

2 المراسلة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف موجهة إلى مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات ، تحت رقم 210 المؤرخة في 28 جوان 2011 المتضمنة استبيان حول التكوين التحضيري لسنة 2011، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 21 و22، للسداسي الأول والثاني لسنة 2011، ص 90.

3 يمكن الاطلاع على برنامج التحضيري لرتبة إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية، ورتبة إمام استاذ ومرشدة دينية من خلال الملحق رقم 06.

رؤساء ومرؤوسين، وواجباته الوظيفية وحقوقه، والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة به وبالمؤسسة المسجدية، وأُسُسِ العلاقة التي ينبغي أن تربطه بسلطته الوصية، وبالمجتمع ومرتادي المسجد والمدارس القرآنية، وغيرها من المسائل الضرورية؛ لتتكون لديه معرفة قانونية وحسية تمكنه من مباشرة مشواره الوظيفي، ولا بأس بعد ذلك إن تم إدراج بعض وحدات الاختصاص كمراجعة يستفيد منها الموظف حديثاً؛ ويبدو أن نتيجة ذلك الاستبيان كانت مطمئنة للهيئة التي أعدتها؛ كيف لا والاجابة الحتمية لذلك السؤال واضحة، وهي نعم؛ لأن المراجعة العامة مفيدة يقيناً؛ لكنها غير مناسبة بالضرورة للأهداف المسطرة لتكوين تحضيريّ قصير جداً.

2 / التكوين التكميلي لموظفي مؤسسة المسجد :

إن هذا النوع من التكوين جعله المشرع لفائدة بعض الرتب فقط؛ وبالأحرى رتبتين بالنسبة للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ وهما رتبة معلم القرآن الكريم ورتبة إمام معلم؛ وهما آيلتان للزوال، بحكم توقف عملية التوظيف فيهما، كما تم رؤية ذلك سلفاً؛ وتتم ترقيتهما على التوالي إلى رتبتي أستاذ التعليم القرآني وإمام مدرس، بموجب النجاح النهائي في دورة التكوين التكميلي[1]؛ وكأن هذا الاجراء هو عملية استدراك تكوينية؛ سيما عندما نعرف أن التوظيف في الرتبتين المذكورتين أعلاه يتم في الغالب دون أي تكوين متخصص، بالتالي كان من الواجب تدارك الأمر حيال عملية الترقية إلى الرتبة الأعلى، كما أن الترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة، كما هو منصوص عليه في المادتين 08 و109 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية، يتوقف على تكوين مسبق في حال عدم تمكن المعني من الحصول على الشهادة المطلوبة للترقية إلى تلك الرتبة، لذا جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جانفي

1 المادة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جانفي 2010، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2010.

2010، الذي ألزم معلمي القرآن والأئمة المعلمين بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، للترقية إلى الرتب الأعلى، مزاولة تكوينٍ تكميليٍّ قبل الترقية، يتم فتح دوراته بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويستدعى إليه هؤلاء لتضمن المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للوزارة سيرورة دراستهم، وينظم هذا التكوين في شكل تناوبي؛ كأن يتلقى المتربصون برامجهم الدراسية في أسبوع أو أسبوعين لكل شهر، ويشتمل هذا البرنامج على دروس نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمال موجهة وتربصات تطبيقية، ويتم تقييم معارف المتربصين حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشتمل على امتحانات دورية في الجانب التطبيقي والنظري، وهذا خلال مدة تسعة (09) أشهر بالنسبة لرتبة إمام مدرس، وستة أشهر بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني، وخلال هذه الفترة يتابع الموظفون تربصاً تطبيقياً على مستوى المساجد والمدارس القرآنية، لمدة شهرين للرتبة الأولى وشهر واحد للرتبة الثانية، ليتوج هذا بإعداد تقرير تربص، وفي نهاية التكوين يُلزم الموظفون المؤهلون للترقية لرتبة أمام مدرس بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدروسة ومناقشتها، فيما يلزم الموظفون الأخرون بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة لا غير، ليتم في نهاية الأمر التقييم للقبول النهائي على أساس معدل عام للقبول مساوٍ أو يفوق 20/10 [1].

ويجدر بالذكر أن الوحدات المدروسة أسبوعياً تقدر بثمانية وعشرين ساعة، لكل رتبة على حِدا؛ ما يطرح التساؤل التالي، كيف يمكن تدريس البرنامج بأكمله، سيما في ظل الشكل التناوبي للتكوين التكميلي قبل الترقية؛ أي عدم المزاولة المستمرة للدراسة طيلة الشهر، خاصة

1 المواد 02، 03، 06، 08، 09، 10، 13، 14، 15، 16، 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جانفي 2010، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2010.

وأن البرنامج يتكون من وحدات غاية في الأهمية[1]، كما يبدو، وتنسجم مع الوظيفة التي ينتظر من المتربص أن يمارسها، فضلاً عن إدراج مقاييس توسع أفق المتربص، سيما في مجال علم النفس والإعلام الآلي؛ المقياسان اللذان لم يتلقَّاهما المتربص، غالباً، في مسيرته الدراسية الماضية؛ فأهمية تلك الوحدات المدرّسة واضحة، وينبغي أن يكون لها دوراً في تحسين كفاءة هؤلاء في حياتهم المهنية مستقبلاً؛ لكن العدد المحدود لمؤسسات التكوين المتخصص، يجعل من هذا التكوين أيضًا رحلات ومحطات بين ولاية وأخرى، يسلكها بعض الموظفين الذين منهم من قارب سنَّ التقاعد، ولم يعد يحتمل حياة التفرغ للتكوين الاقامي، دون حوافز تذكر، سيما بالنسبة لأولئك ممن هم في المناطق النائية جغرافيًا، ما يُحَوِّلُ الأمر إلى مجرد بيروقراطية إدارية، بالمفهوم السلبي للفظ، أكثر منه تكويناً علمياً ومهنيًا لأفراد مؤسسة المسجد.

إضافة لهذا يمكن أن يتلقى موظفو المؤسسة المسجدية تكوينًا مستمرًا يهدف إلى تحسين المستوى العلمي والأداء المهني لموظفي المؤسسة المسجدية وتجديد معلوماتهم، على غرار جميع موظفي قطاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون هذا التكوين في شكل برامج طويلة أو قصيرة المدى أو ورشات دراسية، لكن غالبًا ما يكون الانتقاء له بترشيح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي له السلطة التقديرية في تعيين من هو فعلًا في حاجة لمثل هذا التكوين[2].

1 يمكن الاطلاع على البرامج النظرية للتكوين التكميلي قبل الترقية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جانفي 2010، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المرجع نفسه، ص 18 وما يليها.

2 مراسلة الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 163 المؤرخ في 26 ماي 2011 إلى مديري الشؤون الدينية والأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 21 و22، للسداسي الأول والثاني لسنة 2011، ص 80.

المطلب الثاني :

أفراد اللجنة الدينية للمؤسسة المسجدية

لقد كان ومازال للجمعيات الدينية المسجدية دورًا مهمًا جدًا في المساهمة في بناء المساجد وصيانتها، وهذا باعتراف من السلطات العمومية المكلفة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛ لذا كان ينبغي التعرف من خلال هذا المطلب على اللجنة الدينية وعلاقتها بالمؤسسة المسجدية وكيفيات إنشائها أيضًا (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى تنظيمها الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مفهوم اللجنة الدينية المسجدية وإنشاؤها

في البداية ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف اللجنة الدينية وعلاقتها بمؤسسة المسجد (أولًا) ثم الانتقال بعد ذلك إلى التفصيل في موضوع انشائها وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها (ثانيًا).

أولًا / تعريف اللجنة الدينية وعلاقتها بمؤسسة المسجد :

حتى وإن كانت اللجنة الدينية المسجدية عبارة عن جمعية تخضع كغيرها لقانون الجمعيات المعمول به، غير أنها متميزة عنهم في عدد من تفاصيلها، لذا يجب أن يتم الاطلاع أكثر على ماهيتها ودورها داخل المؤسسة المسجدية وآليات رقابتها من طرف الإدارة العمومية أثناء أداء نشاطاتها.

1 – تعريف اللجنة الدينية المسجدية :

إن الجمعية هي اتفاق حرّ يضع بموجبه شخص أو عدة أشخاص بصورة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في هدف لا يستوحي الربح[1]؛ ولقد عرَّف القانون الجزائري ساري المفعول الجمعيات على أنها : "تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والإنساني"[2]؛ ومن ثمة فإن الجمعية هي اتفاق بين مجموعة أشخاص، من أجل توظيف وسائلهم المادية والمعنوية، لخدمة غرض مشروع غير مربح، في مجال من مجالات النشاط المختلفة؛ بما في ذلك النشاط الديني، ومنه النشاط المسجدي، موضوع الدراسة الحالية؛ الذي تُعْرَفُ جمعياته، في الوسط الاجتماعي والاداري، باللجان الدينية المسجدية التي كان لها دوراً هاماً وبارزاً في بناء المساجد وتشييدها وفي إصلاحها وترميمها[3].

وتأسست أول جمعية دينية في الجزائر عام 1922 بباتنة برئاسة الدكتور ابن خليل وتضم الجمعية عددًا كبيرًا من وجهاء البلد وكبارهم، تعاونوا على تشييد مسجد المدينة وبناء مدرسة قرآنية بجانبه، والذي يدعى اليوم المسجد العتيق[4].

1 موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 246.

2 المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم : 02، ص 01.

4 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 104.

2 / علاقة اللجنة الدينية بمؤسسة المسجد :

يرتبط نشاط اللجنة الدينية المسجدية بخدمة المسجد، على أساس أن هذا الأخير تُرك أمر بنائه وتشييده وترميمه لإرادة الخير في الأمة، وكان للجنة الدينية دورها في تأطير هذه الإرادة وحثها على العطاء دائما، معتمدة على وسائلها المالية والبشرية المتاحة لها؛ فاللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء مسجد أو خدمته وليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه؛ فالمسجد قانوناً مؤسسة اجتماعية تعود مسؤولية تسييرها للدولة وحدها، التي يمثلها الإمام الأعلى رتبة في المسجد، بينما نشاط اللجنة الدينية المسجدية عمل خيري تضامني اعتمدت من أجله للمساهمة في سير المسجد دونما تحمل مسؤولية نشاطه أو مسؤولية شؤون الإمامة[1]؛ فاللجنة مكلفة وفقاً لهذا الطرح بالمساهمة في مشروع لنَّفع العام، ويقتصر دوها في أن يمارس مكتبها التنفيذي المنتخب نشاطه تحت إشراف الإمام الأعلى رتبة في المسجد، وأن يكون مسؤولاً أمام هذا الأخير في النشاطات التالية[2] :

- المساهمة في ترميم المسجد وإصلاحه.
- المساهمة في العناية بالمسجد والحفاظ عليه.
- المساهمة في تأثيث المسجد وتفريشه.
- المساهمة في المحافظة على مكتبة المسجد وتنمية مخزونها من الكتب.
- المساهمة في النشاط الثقافي والاجتماعي في المسجد.
- المساهمة في إقامة توأمة بين المساجد.

1 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02.

2 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02.

كما تتولى اللجنة الدينية المسجدية أيضاً تزويد المسجد بأقسام لتحفيظ القرآن الكريم ومساكن للأئمة والمؤذنين ومعلمي القرآن[1]، ورغم جميع هذه المهام المنوطة بها إلا أن دورها يبقى تبعياً؛ حيث يرمي تأسيسها إلى المساهمة والمساعدة في النشاط المسجدي، دون أن يكون لها دور في تسييره؛ لأن ذلك منوط بالدولة وأعوانها العموميين المكلفين بذلك؛ فنشاطها يخضع لرقابة الإمام الأعلى رتبة في المسجد، وأكثر من هذا فإن مساهمة اللجنة حتى في تنمية المكتبات المسجدية بما يتناسب مع رسالة المسجد يقع، فضلاً عما سلف، تحت طائلة رقابة خلية ولائية تتكون من مدير الشؤون الدينية والأوقاف ومدير الإدارة المحلية، ويترأسها مدير التنظيم والشؤون العامة، كما تتولى هذه الأخيرة مراقبة كل النشريات والوثائق الإعلامية التي تصدرها اللجنة الدينية المسجدية؛ ولا يمكن أن تصدر إلا بموافقة مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الأخير تعمل تلك الخلية على إعداد تقرير دوري كل ستة أشهر يتضمن حصيلة نشاطات اللجان الدينية المسجدية، ترسل نسخة منه إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ونسخة أخرى إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].

إن مظاهر الإشراف والمتابعة التي يعرفها نشاط اللجنة الدينية المسجدية، من الإمام الأعلى رتبة الخاضع سلميًا إلى السلطة غير الممركزة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ حتى وإن كانت تهدف إلى منع اللجنة الدينية من تجاوز صلاحياتها؛ بالتعدي على صلاحيات الإمام ومدير الشؤون الدينية والأوقاف في تنظيم وتسيير مؤسسة المسجد، في وجود ما يبرر ذلك عمليًا؛ وهو الحفاظ على حرمة المسجد واستقلاليته في أداء وظائفه؛ لكن الأمر تجاوز هذا إلى الارتباك الشديد للسلطات العمومية والتردد الواضح في تأطير العلاقة الرابطة بين الجمعية والمسجد؛ بأن وصل الأمر إلى منع إنشاء الجمعيات الدينية؛ في الوقت الذي يعتبر إنشاء

1 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 02.

2 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، المرجع نفسه، ص 02، 03.

الجمعيات من الحريات العامة التي ينبغي ضمانها للمواطنين بموجب المادة 53 من الدستور، وكان ذلك بحجة تأخر صدور التنظيم الخاص بها الذي تحيل إليه المادة 47 من قانون الجمعيات المعمول به، والذي لم يصدر إلى اليوم، كما تم تجميد تجديدها بحجة اختراقها من طرف تيارات متشددة مناوئة للنظام العام، واستعمال العنف والفوضى لتحقيق ذلك، وهذا ما صرح به وزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب مراسلة إلى المدراء الولائيين مؤرخة في 30 جوان 2018[1]، واعتبر الوزير أيضًا أن تجديد الجمعيات الدينية المسجدية أصبح يشكل خطرًا على الأئمة وحرمة المسجد وذهاب هيبة إمامه[2]، الأمر الذي لم يلبث طويلًا حتى تقرر عكس ذلك تمامًا برفع التجميد عن عمليات تأسيس وتجديد الجمعيات ذات الطابع الديني، والاعتراف مجددًا بدورها الأساسي في بناء المساجد وتشييدها وترميمها وتجهيزها، والالتزام بتسهيل وتيسير عمل تلك الجمعيات، وذلك بموجب مراسلة أخرى من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[3].

ثانيًا / إنشاء اللجنة الدينية المسجدية :

في هذا البند سيتم التعرض إلى إجراءات إنشاء اللجنة الدينية المسجدية، وذلك بالاطلاع في البداية على جمعيتها التأسيسية، ثم المرور إلى مرحلة تقديم التصريح التأسيسي للجنة الدينية المسجدية، وأخيرًا اعتمادها.

1 / الجمعية العامة التأسيسية للجنة الدينية المسجدية :

إن التعرض للجمعية العامة التأسيسية للجنة الدينية المسجدية ينبغي أن يكون من خلال دراسة كيفيات افتتاح اجتماعها، والمصادقة أثناء ذلك على قانونها الأساسي.

1 مراسلة رقم 172 المؤرخة في 30 جوان 2018 المتعلقة بتجميد تجديد الجمعيات الدينية المسجدية.

2 مقال بعنوان تجميد الجمعيات الدينية المسجدية إلى إشعار لاحق، منشور بجريدة النهار الجديد عدد 3283، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018، ص 05.

3 مراسلة رقم 77 المؤرخة في 11 أفريل 2019 المتعلقة بعمليات تأسيس وتجديد الجمعيات الدينية المسجدية.

أ / افتتاح الاجتماع التأسيسي للجنة الدينية المسجدية :

يتوقف إنشاء اللجنة الدينية المسجدية على عقد جمعية عامة تأسيسية، تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، ومن خلاله يتم تعيين هيئاتها التنفيذية والمصادقة على قانونها الأساسي، تبعاً لما جاء في نص المادة 06 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ويجب أن يكون عدد أعضائها المؤسسين عشرة (10) أعضاء على اعتبار أن اللجنة الدينية المسجدية تنشط في إطارٍ بلدي[1]، وإن كان القانون رقم 90-31 الملغى المتعلق بالجمعيات قيَّد إنشاء الجمعيات في تجمع خمسة عشر (15) عضواً تأسيسيًا، سواء كانت الجمعية بلدية أو ولائية أو حتى وطنية[2]؛ بالتالي فإن المشرع قد أحسن في ذلك بتخفيضه لعدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات البلدية، غير أن حرية الاجتماع من أجل تأسيس اللجنة الدينية المسجدية ليست مطلقة؛ حيث ينبغي الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية لإنشاء اللجنة، وهذا بموجب التعليمة الوزارية رقم 08 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية[3]؛ فمدير الشؤون الدينية من يحدد تبعًا لذلك تاريخ الجمعية التأسيسية المزمع عقدها، إضافة إلى تعيين إمام برتبة إمام معتمد، يتولى حضور تلك الجلسة، ويحرر تقريراً بشأنها إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، موضّحًا من خلاله ملاحظاته حول المرجعية الدينية لأفراد اللجنة المزمع إنشاؤها؛ وهو إجراء داخلي متبع عمليًا من قِبل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، تقصّيًا عن التوجه الديني الوطني لأعضاء الجمعيات، حماية للمساجد من الصراعات والحساسيات، كما عبر عن ذلك الوزير[4]،

1 المادة 06 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

2 المادة 06 من القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

3 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 01.

4 مراسلة رقم 77 المؤرخة في 11 أفريل 2019 المتعلقة بعمليات تأسيس وتجديد الجمعيات الدينية المسجدية.

وإن كان ادعاء معرفة المرجعية الدينية للبعض من خلال جلسة قد لا تتعدى مدتها مدة المصادقة على القانون الأساسي والهيئة التنفيذية، المعدَّين سلفًا، فيه الكثير من المبالغة؛ الشيء الذي يمكن أن يكون سببًا لرفض مدير الشؤون الدينية تأسيس هذه اللجنة الدينية أو تلك؛ وهذا ما يمس حتمًا بحرية الأفراد في إنشاء الجمعيات.

ولكي تعتبر الجمعية العامة التأسيسية شرعية في نظر القانون وذات أثر يعتد به لا بد أن تكون بحضور محضر قضائي، يشهد اجتماع الأعضاء المؤسسين، ويؤشر على حضورهم وإمضائهم على أسمائهم وصفاتهم ومناصبهم القيادية داخل هياكل الجمعية ويشهد كذلك على مصادقة الأعضاء المؤسسين على اسم الجمعية وأهدافها وقائمة هيئاتها التنفيذية، وفقاً لما ينص عليه القانون الأساسي لتلك الجمعية قيد التأسيس[1]، ويُحَرِّر بموجب هذا محضراً للجمعية العامة التأسيسية يثبت فيه تلك الوقائع، وإن كان القانون 90-31 الملغى، المذكور أعلاه، لم يشترط تحرير هذا المحضر ولا حضور ضابط عمومي، أصلاً، في إجراءات التأسيس؛ الأمر الذي يعد، كما يراه البعض، تراجعاً ملحوظاً في مبدأ حرية إنشاء الجمعيات، بإضافة تعقيدات لا طائل منها؛ لكن واقع الأمر على خلاف ذلك تمامًا؛ فالمُحضر القضائي يضفي الطابع الرسمي على جلسة الجمعية العامة، ويشهد على تفاصيلها الجوهرية التي لها علاقة وطيدة بنشاط اللجنة الدينية أثناء ممارسة دورها في المستقبل، فضلًا عن كون المُحضر القضائي يعتبر خبيراً قانونياً يمكنه توجيه أعضاء اللجنة وتنويرها، سيما وأنهم في بدايات نشاطهم الجمعوي.

ب – المصادقة على القانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية :

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن يتمخض عنها القانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية؛ الذي لا يمكن أن يتضمن أيَّ بنود أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية

1 جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 11.

لأعضائها، ويجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة[1]، وفي هذا السياق ينبغي أن تراعي بنوده عدد من النقاط أهمها هدف اللجنة الدينية وتسميتها ومقرها ومجال اختصاصها الاقليمي ونمط تنظيمها، وحقوق وواجبات أعضائها وكيفيات انخراطهم فيها وانسحابهم منها وشطبهم أو إقصائهم، وكذا شروط حق التصويت داخلها وطريقة انتخاب وتجديد هيئاتها التنفيذية وكذا مدة عهدتهم، ثم قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها، ورقابة حسابات اللجنة الدينية المسجدية والمصادقة عليها وأيلولة أملاكها في حالة حلها[2]، ثم إن القانون الأساسي لا يعتبر نافذاً إذا لم تصدر الموافقة الصريحة والواضحة بشأنه من مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً، حسب ما جاء في نص التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية، سيما في شأن مراقبة الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية[3]، ومدى مطابقتها لما جاءت به النصوص القانونية سارية المفعول المتعلقة بها؛ وكل انحراف في هذا يترتب عليه امتناع المدير المختص إقليماً عن إصدار الموافقة الصريحة بهذا الشأن؛ مما يحتم على المعنيين بالأمر تعديل القانون الاساسي، بما يتفق مع التحفظات المنبه عليها، وهذا باتباع الاجراءات ذاتها التي تم من خلالها إعداد القانون الاساسي الخاص بها والمصادقة عليه.

كما ينبغي على مدير الشؤون الدينية والأوقاف أيضاً الامتناع عن إصدار الموافقة الصريحة من قِبله، في حال رأى أن القانون الاساسي للجنة الدينية المسجدية يتعارض، في أحد بنوده أو أكثر، مع أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، كمسألة البنود المتعلقة برقابة

1 المادتين 02، 28 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

2 المادة 27 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، الملحق رقم 02، ص 02.

حسابات الجمعية والمصادقة عليها، مثلاً، أو القواعد التي تحكم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية للجنة الدينية بعد حلها؛ والتي يقضي القانون فيها بأن تؤول إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1] طبقاً لأحكام القانون رقم 91-10، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف[2].

وفضلاً عما سلف، يمكن لمدير الشؤون الدينية والأوقاف أن يمتنع أيضاً عن الموافقة الصريحة إذا ما رأى، من خلال القانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية، أن موضوع اللجنة وأهدافها فيه تتعارض مع الصالح العام أو مخالفة للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة[3]؛ الشيء الذي يعطي لمصالح مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية سلطة واسعة، وذلك بالاستناد إلى مبرر التعارض مع الصالح العام؛ المفهوم الذي لا يخضع لمعيار مضبوط في تحديد معالمه، ونفس الأمر يقال عن مفهوم النظام العام ومسألة الثوابت والقيم الوطنية؛ لأنها في حقيقتها مفاهيم مرنة ومطاطية، وتوسع الإدارة في تفسيرها، يقيِّد حرية تأسيس اللجان الدينية المسجدية، مما قد يدفع البعض إلى النشاط غير المصرح به، خارج نطاق رقابة الإدارة.

2 / التصريح التأسيسي للجنة الدينية المسجدية واعتمادها :

بعد المصادقة على القانون الاساسي للجنة الدينية يتم بموجب ذلك تقديم التصريح التأسيسي لها للمصالح الإدارية المعنية التي تتولى دراسة الطلب ومطابقته مع أحكام قانون

1 تعليمة وزارية مشتركة رقم 08 مؤرخة في 17 جانفي 1999، متعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية، المرجع نفسه، ص 04.

2 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

3 الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

الجمعيات، لتخلص في نهاية الأمر إلى إعطاء رأيها فيما يخص اعتماد اللجنة الدينية المسجدية.

أ – تقديم التصريح التأسيسي للجنة الدينية :

يخضع تأسيس اللجنة الدينية إلى تصريح تأسيسي لها يودع من طرف هيئتها التنفيذية ممثلة في شخص رئيسها أو ممثله القانوني، لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، بما أن اللجنة الدينية المسجدية هي جمعية بلدية، ويتلقى المعني وجوباً في مقابل ذلك وصل إيداع، ومن ثمّة يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل ثلاثين يوماً أن يسلم اللجنة الدينية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ بدل ذلك قرارًا برفض الطلب معللاً بعدم احترام قانون الجمعيات[1]، ويرفق التصريح التأسيسي، المذكور أعلاه، بملف يتكون من الوثائق الآتية[2] :

- طلب تسجيل اللجنة الدينية المسجدية موقع من طرف رئيسها أو ممثله المؤهل قانونا،
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،
- نسختان من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قِبل محضر قضائي،
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

وللإشارة فإن العضو الذي تكون صحيفة سوابقه القضائية تشتمل على سوابق قضائية مرتكبة من طرف المعني، فإن قبول ذلك العضو يكون مستحيلاً من طرف الإدارة التي تنظر

1 المواد 07، 08، 09، 10 من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

2 المادة 02 من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

في طلب منح الاعتماد[1]؛ وإن كان هذا الأمر معمول به في جميع أنواع الجمعيات؛ فإن اللجنة الدينية المسجدية أدعى أكثر للأخذ به، نتيجة لما ينبغي أن يكون عليه العضو المؤسس من ذكر حسن بين مرتادي المسجد، والناس عموماً؛ حتى يتمكن من كسب ثقتهم، بما يُسَهل على اللجنة الدينية حثّ وتنشيط إرادة الخير في الأمة.

ويجدر بالذكر أن المسجد إن كان قائما يعتبر مقراً للجنة الدينية المسجدية، وإن كان على خلاف ذلك، فيكفي عملياً ايداع تصريح شرفي يُعين فيه محلاً آخراً مؤقتًا لاستغلاله كمقر للجنة الدينية قيد التأسيس.

ب – اعتماد اللجنة الدينية المسجدية :

قبل تسليم الاعتماد للجنة الدينية المسجدية، وخلال مدة شهر المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الجمعيات المخصصة لدراسة الملف من طرف البلدية ومطابقته مع أحكام قانون الجمعيات؛ الذي لا يمكن أن يكون قرار رفض الاعتماد، بموجب ذلك، إلا استنادًا لعدم احترام هذا القانون لا غير؛ لكن رغم ذلك يتم عمليًا في إطار اعتماد اللجان الدينية المسجدية طلب رأي مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مجددًا من قِبل مصالح البلدية، لا سيما في شأن القانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية، ممَّا يمكِّن مدير الشؤون الدينية والأوقاف من ممارسة رقابته من جديد، وإبداء ما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

تبعًا لهذا، ينبغي على البلدية، بموجب المادة 10 من قانون الجمعيات، خلال هذا الأجل بداية من تاريخ إيداع التصريح أو عند انقضائه على أقصى تقدير، تسليم اللجنة الدينية المسجدية وصل تسجيل له قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض صراحة؛ على أن يكون قرار الرفض معلَّلا، بالشكل الذي ذكر سلفًا، ويمنح بموجب هذا للجنة أجل مدته ثلاثة أشهر لرفع دعوى إلغاء قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًّا، أما في حال انقضاء أجل

1 جمال الدين شاوي، مرجع سابق، ص 32.

دراسة ومطابقة ملف التصريح التأسيسي دون إبداء البلدية أي رد صريح، يعتبر ذلك بمثابة اعتماد ضمني للجنة الدينية المسجدية، وبمقتضاه تُسلمها البلدية وصلَ تسجيلها.

الفرع الثاني :

تنظيم اللجنة الدينية المسجدية

لقيام اللجنة الدينية المسجدية بدورها المنوط بها، ينبغي أن تتميز بطابع تنظيمي مرن يكفل لها ذلك؛ فعلى غرار باقي الجمعيات تتشكل اللجنة الدينية المسجدية من جمعية عامة تمثل هيئتها العليا، وهيئة تنفيذية تقوم بإدارة اللجنة الدينية المسجدية وتسييرها.

أولًا / الجمعية العامة للجنة الدينية المسجدية :

إن الجمعية العامة بمثابة الهيئة العليا، نتيجة لما تتمتع به من مهام أساسية في حياة اللجنة الدينية المسجدية، وَتُمَارَسُ عن طريق المداولات بين أعضائها الذين تتشكل منهم وتتوفر فيهم شروط التصويت بموجب القانون الأساسي للجنة الدينية[1]؛ فهي هيئة تداولية، تجتمع في دورات عادية، يحدد عددها الأدنى وفقاً لما هو متفق عليه في قانونها الأساسي، بقواعد نصاب وأغلبية وآجال موضحة فيه مسبقاً، كما تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛ فلا يمكن للجمعية العامة القيام بمداولاتها إلا باستدعاء أعضائها لهذا واستكمالهم النصاب العددي المطلوب، وإن لم يتحقق ذلك، تستدعى الجمعية العامة مجدداً، ويمكن لها آنذاك المداولة مهما كان عدد الحضور؛ وهذا تبعاً لأحكام القانون الأساسي النموذجي للجمعيات؛ الذي وضعته مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف أعضاء الجمعيات قيد التأسيس، مهما كان نوعها، لمساعدتهم وتوجيههم في إعداد القانون الأساسي لمؤسساتهم؛ حيث

1 المادة 26 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

ينص في بنوده المختلفة على جميع المحاور التي تضمنتها المادة 27 من قانون الجمعيات، مع ترك الكثير من التفاصيل التقنية لاتفاق الأعضاء فيما بينهم أو لما يمكن أن يكون قد نص عليه التنظيم، ووفقا لهذا تتكفل الجمعية العامة للجنة الدينية المسجدية بما يلي[1]:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجنة الدينية المسجدية،
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجنة الدينية، بالإضافة إلى تعديلاتها،
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده،
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل اللجنة الدينة وتمثيلها،
- قبول الهبات والوصايا،
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات،
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى اللجنة الدينية المسجدية،
- البت النهائي في قضايا الانضباط،
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيسها مرجحاً؛ وهي الطريقة المعتادة في جميع أعمال الأجهزة التداولية المعروفة، كما يمكن للعضو الغائب توكيل أحد زملائه الحاضرين كتابياً للتصويت نيابة عنه، ويكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة، وتضم الجمعية العامة للجنة الدينية كل الأعضاء المنخرطين، بالإضافة لأعضاء الهيئة التنفيذية، ويرتبط حقهم في الترشح والتصويت والمداولة، وأولوية الاختيار لعضوية مجلس البناء والتجهيز ومجلس سبل

1 المواد 14، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، منشور في الموقع الإلكتروني : www.interieur.gov.dz/index.php/ar.

الخيرات[1]، والتدخل في نشاط اللجنة، والتحدث باسمها أو باسم المصلين، بالحصول على بطاقة العضوية ودفع الاشتراكات كاملة[2].

ثانيًا / مكتب اللجنة الدينية المسجدية :

يعتبر مكتب اللجنة الدينية المسجدية هو الجهاز الثاني فيها بعضوية محددة قانونًا، يتمتع باختصاصات متعلقة بتنفيذ مداولات الجمعية العامة وتسيير الشؤون الإدارية للجنة.

1 / اختصاصات مكتب اللجنة الدينية المسجدية :

المقصود بمكتب اللجنة الدينية المسجدية الهيئة التنفيذية لها التي تتولى إدارة اللجنة وتسييرها؛ فيجتمع بموجب ذلك المكتب دورياً بعدد من المرات في الشهر، ويمكن أن يجتمع كذلك بطلب من أعضائه، ليتخذ المكتب قراراته بأغلبية الحاضرين، وإن تساوت أصوات الأعضاء يعتبر صوت الرئيس مرجحاً وينبغي، تبعاً لهذا، أن يحدد القانون الأساسي للجنة الدينية التفاصيل المتعلقة بعدد اجتماعات المكتب شهرياً، وقواعد النصاب والأغلبية المعمول بها في طلب اجتماعه واتخاذ قراراته، في المسائل المكلف بها قانوناً، والمتمثلة فيما يلي[3] :

- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامهما،
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة،
- تسيير ممتلكات الجمعية،
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين،
- إعداد مشروع النظام الداخلي،

1 إن مجلس البناء والتجهيز ومجلس سبل الخيرات، إضافة للمجلس العلمي ومجلس إقرأ والتعليم المسجدي، هي مجالس أربعة مكونة لمؤسسة غايتها النفع العام تسمى "مؤسسة المسجد"، سيتم التعرض لها بالدراسة لاحقاً.

2 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 03.

3 المواد 26، 27، 28 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، مرجع سابق.

- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة،
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة اللجنة الدينية،
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة،
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

ويلاحظ أن اختصاصات مكتب اللجنة الدينية تفاعلية بينه وبين الجمعية العامة؛ حيث يبدو مجسداً لقراراتها من جهة، ثم مقترحًا عليها من جهة أخرى؛ فهو بهذا له دور مفصلي في تسيير نشاط اللجنة الدينية المسجدية، ولهذا ينبغي أن يتكون مكتب اللجنة الدينية المسجدية من أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، ويتجدد المكتب كل ثلاث سنوات، أو كلما وجد ما يشل نشاطه[1]؛ وبهذا يصبح أعضاء المكتب منتخبين بآليات تشاورية، تسهم في استقراره واستمراريته، واستمرارية خدمات المساجد بوصفها مؤسسات دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية.

2 – أعضاء مكتب اللجنة الدينية المسجدية :

يتكون مكتب اللجنة الدينية المسجدية، تبعاً لما جاء به القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، من رئيس اللجنة الدينية، وكاتبها العام، وأمين مالها.

1 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02.

أ – رئيس اللجنة الدينية المسجدية :

لرئيس اللجنة الدينية المسجدية اختصاصات غاية في الأهمية، أساسها المبادرة إلى وضع اللجنة في حيز النشاط المجتمعي والإداري؛ حيث يمثلها في جميع الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي[1] :

- تمثيل اللجنة الدينية المسجدية لدى السلطات العمومية،
- التقاضي باسم اللجنة الدينية المسجدية،
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية،
- استدعاء أجهزة اللجنة الدينية، رئاسة وتسيير المناقشات،
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة،
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة اللجنة الدينية المسجدية،
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة اللجنة الدينية المسجدية،
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات،
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه،
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمة الدينية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار،
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في اللجنة الدينية المسجدية.

فمهام رئيس اللجنة الدينية لها طابع تمثيلي وإعلامي إذا ما تعلق الأمر بعلاقة هذه الأخيرة مع السلطات العمومية والقضائية، كما تظهر تلك المهام بصبغة سلطته الرئاسية وأنشطته التنسيقية إذا ما تعلق الأمر بعلاقته مع أجهزة اللجنة الدينية ومستخدميها المختلفين.

1 المادة 29 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، مرجع سابق.

ب – الكاتب العام لمكتب اللجنة الدينية المسجدية :

إن للكاتب العام اختصاصات إدارية صرفة؛ هدفها ممارسة الأمانة العامة لمكتب اللجنة الدينية المسجدية؛ حيث يتولى بهذه الصفة، بمعونة الكاتب العام المساعد، ما يلي[1] :

- مسك قائمة المنخرطين،
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات،
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

فالملاحظ من خلال هذا أن تلك المهام من مهام الأمانة العامة؛ وليست لمكتب اللجنة الدينية فحسب، وإنما للجمعية العامة كذلك، ومن ثمة لجميع الأنشطة الإدارية المنوطة باللجنة الدينية المسجدية.

ج / أمين المال لمكتب اللجنة الدينية المسجدية :

ولأمين المال دوره الجوهريٌّ كذلك؛ ففي الحقيقة، كما تذكر التعليمة المذكورة أعلاه، إن نطاق تسيير نشاط اللجنة الدينية محدد نظامياً في تسيير الوسائل المالية والمادية المتاحة لها، ولا يمكن هذا إلا بالمشاركة المباشرة لما يسمى أمين المال؛ الأخير الذي يمسك، بحكم صفته، سجلاً محاسبياً لجميع موارد اللجنة؛ فضلاً عن كونه مسؤولاً في علاقته مع رئيس المكتب على نظامية التخصيص للمبالغ المسجلة لديه، في المجالات المحددة لها، والتي لها علاقة بعمارة المسجد، وصيانته[2]؛ فهو من يوقع سندات النفقات، وفي حال حدوث مانع له يوقعها أمين

1 المادة 30 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، مرجع سابق.

2 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 01 و 03.

المال المساعد؛ فيتولى بمعونته جميع المسائل المالية والمحاسبية، وتبعاً لهذا يكلف عموماً بما يلي[1] :

- تحصيل الاشتراكات،
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية،
- مسك صندوق النفقات الزهيدة،
- إعداد التقارير المالية،

وبما أن أمين المال هو المكلف بالمسائل المالية والمحاسبية، فإنه يتولى أيضاً مسك السجل الخاص بأعضاء اللجنة المتضامين، ويسجل فيه اشتراكاتهم النظامية في تواريخها، مقابل تسليمه لهم إيصالاً رسمياً للإثبات، إضافة لتوليه تحصيل مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء المتفق عليه، في مداومة رسمية مسجلة في محضر موقع عليه من جميع الحاضرين[2].

1 المادتين 31 و 32 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، مرجع سابق.

2 تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 03.

المبحث الثاني :

الآليات المادية لمؤسسة المسجد

إن حشد الوسائل المادية لفائدة المؤسسة المسجدية، كان نابعًا منذ القدم من شعور الافراد والجماعات في المجتمع بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم اتجاه المسجد؛ هذا الشعور الذي طالما كان حاضراً بين الجزائريين أيضًا، نتيجة ارتباطهم القوي بالدين الاسلامي، ومن ثمة بمؤسساته التي يقع المسجد على رأس أولوياتها؛ حيث خصصوا له الهبات المختلفة في حياتهم، بداية ببناء المساجد وتجهيزها وفرشها وحتى تعطيرها إلى غاية وقف الاراضي الزراعية الواسعة والبساتين المثمرة لصالحه، كما أوصوا له لما بعد مماتهم العديد من الأملاك؛ ظل كل ذلك شاهدًا على الاهتمام البالغ الذي عرفته المساجد وملحقاتها.

وتبعًا لهذا سيتم من خلال هذا المبحث دراسة الآليات المادية لمؤسسة المسجد، وذلك من جانبها المالي (المطلب الأول)، ثم من الجانب الاقتصادي للملك الوقفي المسجدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الآليات المالية لمؤسسة المسجد

يساهم في تمويل نفقات مؤسسة المسجد، بناءً وصيانةً وترميماً ونظافةً وتجهيزاً وأداءً لوظائفها المختلفة المنصوص عليها قانوناً، عدد من الفاعلين؛ على رأسهم الجمعيات الدينية المسجدية، ثم الدولة وجماعاتها المحلية، بعدد من المصادر المالية المختلفة، يمكن تصنيفها إلى موارد مالية خارجية (الفرع الأول)، وموارد مالية داخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد وتقييمها

في إطار الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد سيتم دراسة، من خلال هذا الفرع، الموارد التي يمكن وصفها بأنها موارد احتمالية لمؤسسة المسجد (أولًا)، ثم موارد تبرعية (ثانيًا)، وفي الأخير سيتم محاولة تقييمهما (ثالثًا).

أولًا / الموارد الاحتمالية لمؤسسة المسجد :

يمكن وضع عدد من المصادر المالية المسخرة لمؤسسة المسجد في خانة الموارد الاحتمالية، كونها مرتبطة غالبًا بالحالة المالية غير المستقرة للدولة وجماعاتها المحلية، الشيء الذي يقود إلى عدم امكانية التنبؤ بقيمتها ووتيرتها الزمنية.

1 – اعانات الدولة وجماعاتها المحلية :

اعتمادًا على ما جاء في نص المادة 29 من القانون الاساسي للمسجد، المذكور سلفاً، نجد أن المشرع قد جعل تكاليف صيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وتجهيزها وكذا جميع نفقات الأعباء الملحقة بها منوطة بالدولة وجماعاتها المحلية؛ فبمقتضى نص هذه المادة يفترض أن تتكفل المصالح المركزية للدولة بجميع تلك النفقات المتعلقة بجامع الجزائر، المساجد التاريخية والرئيسية، وتتولى الولاية ذلك إذا ما تعلق الأمر بالمساجد الوطنية، فيما تتولى البلدية تغطية ذلك بالنسبة لمساجد الأحياء والمساجد المحلية، وفضلًا عن ذلك فإن قانون البلدية ساري المفعول ينص صراحة في المادة 122 منه على أن البلدية تتولى المساهمة في صيانة المساجد

والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة على إقليمها [1].

وفي الواقع العملي يمكن أن توجه تلك الاعانات إلى اللجان الدينية المسجدية؛ لتتولى هذه الأخيرة إنفاقها على العناية بالمساجد ترميمًا وتأثيثًا وتنمية لمكتباتها، مع مراعاة طبعًا شروط تخصيصها من طرف صاحب الإعانة؛ فالمعمول به في تلقي تلك الاعانات، يكون بموجب اعتراف السلطات العمومية أن نشاط اللجان الدينية المسجدية يهدف إلى النفع العام[2]، كما لا يمكن للجنة الدينية الاستفادة من تلك الاعانات بصيغة تلقائية، وإنما يجب أن يكون هذا بطلب منها مرفقاً بعقد برنامج؛ فكل منح لإعانة عمومية يجب أن يخضع لإبرام عقد برامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة[3]، إضافة إلى ملف يُتَوَخَى من خلاله تقييم مدى حسن استغلال الاعانات المالية السابقة، ويتكون من الوثائق التالية[4] :

- اعتماد الجمعية وقانونها الاساسي،
- التقرير الادبي لحصيلة نشاطها في السنة المنصرمة موقع عليه من طرف رئيسها،
- التقرير المالي للسنة المنصرمة مؤشر من طرف محافظ الحسابات،
- محضر الجمعية العامة لتعيين محافظ الحسابات،
- مجال صرف الاعانة المقدمة من طرف الدولة للسنة المنصرمة إن تم ذلك،
- صك مشطوب للحساب الجاري باسم الجمعية،

1 المادة 122 من القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

2 المادة 34 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

3 المادة 35 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

4 مراسلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 140 المؤرخة في 30 جانفي 2019 المتعلقة بتوزيع الاعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد والتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019، الملحق رقم : 07، ص 03.

- شهادة إدارية صادرة عن مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية يثبت فيها تحويل أو عدم تحويل الإعانة للسنة المنصرمة للجمعية المستفيدة، مع ذكر السبب في حالة عدم تحويلها لحساب الجمعية،
- برنامج نشاط الجمعية.

ويمكن أن توجه تلك الاعانات للجمعيات التي تنشط في مجال معين فقط من بين الانشطة المسجدية، كالتعليم القرآني مثلاً، فيلزمها إثبات ذلك، حتى تتمكن من الحصول على إعانة الدولة.

وفي السياق ذاته، يمكن أن تتلقى مؤسسة المسجد للولاية إعانات مالية من الدولة وجماعاتها المحلية، بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداثها، بطلب منها يرفق بعدد من الاثباتات على رأسها التقرير المالي والأدبي المؤشر عليه من طرف رئيسها، أي مدير الشؤون الدينية والأوقاف، إضافة إلى تقرير محافظ الحسابات ومحضر تعيينه، وأخيراً توضيح حول مجال صرف الإعانة المقدمة من طرف الوزارة للسنة المنصرمة إن تم ذلك؛ وهذا كله من أجل التأكد من مدى حسن صرف تلك الاعتمادات المالية[1]؛ وتصرف هذه الاعانات في عمارة المسجد ووظائفه، بمقتضى المواد 05، 27، 29 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه.

1 مراسلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 140 المؤرخة في 30 جانفي 2019 المتعلقة بتوزيع الاعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد والتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019، الملحق رقم 07، ص 01.

2 – الهبات والوصايا :

يمكن للمؤسسة المسجدية أن تتلقى هبات ووصايا؛ والهبة تمليك بلا عوض، ولا يمكن الرجوع فيها إذا دفعت إلى المسجد؛ كونها دفعت بقصد المنفعة العامة[1]، أما الوصية فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتكون قانونًا في حدود الثلث من التركة، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة[2]، بالتالي يمكن لمن أراد أن يهب أو يوصي على بناء مسجد أو تأثيثه أو غير ذلك أن يفعل وفقًا لأحكام القانون؛ حيث تُقَدَّمُ تلك الهبات والوصايا طوعًا إلى اللجان الدينية المسجدية، من قِبل الأفراد والمؤسسات الخاصة والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في شكل نقدي أو عيني لفائدة مؤسسة المسجد، ولا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط ما لم تكن مطابقة لما هو مسطر من أهداف للجنة الدينية المسجدية في قانونها الأساسي، وأخضع المشرع الجزائري فضلاً عن ذلك تمويل الجمعيات كيفما كانت، من قِبل التنظيمات الأجنبية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، وهذا لا يكون إلا في إطار علاقات التعاون المؤسسة قانوناً بين الجمعيات والمنظمات المذكورة، وفيما عدا هذا يُمنع على الجمعيات الحصول على أي تمويل من هذه الأخيرة[3].

إن الحذر الذي أبداه المشرع اتجاه هذه التمويلات له ما يبرره، سيما في شأن اللجنة الدينية المسجدية، نظراً لحساسية دورها مقارنة بالجمعيات الناشطة في المجالات الأخرى؛ فأي

---

1 المادتين 202، 212 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2 المادتين 184، 185 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المرجع السابق.

3 المادتين 30، 32 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

تمويل مقيد بشروط قد يؤثر على استقلالية المؤسسة المسجدية في أداء وظيفتها، كما أن أي تمويل أجنبي، في إطار علاقة غير مؤسسة قانوناً، يمكن أن يضع المسجد عرضة للاستغلال الايديولوجي الذي يمس بالخطاب المسجدي؛ الشيء الذي ينبغي معه ضمان شفافية تلك المعاملات المالية، فضلاً عن التحقق من مصادر تلك الأموال، التي حري بها أن تكون مصادرًا مشروعة قانونًا وشرعًا، خاصة أنها موجهة إلى خدمة المؤسسة المسجدية .

ثانيًا – الموارد التبرعية لمؤسسة المسجد :

إن تمويل مؤسسة المسجد من التبرعات يتأتى من خلال تولي اللجنة الدينية المسجدية ذلك بطريقة مباشرة؛ فَتَلَقِّي التبرعات متاح قانوناً لهذه الأخيرة[1]، ويكون جمع التبرعات على مستوى المساجد، ويخضع ذلك إلى ترخيص إداري وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويكون الإمام مسؤولًا عن عملية جمع التبرعات داخل مسجده، ويمسك بموجب هذا سجلًا خاصًا يُقَيِّدُ فيه نتائج هذه العملية[2].

وتعد آلية جمع التبرعات وسيلة شائعة في الجزائر؛ حيث مُنح للوالي صلاحية إقرارها أو توقيفها وفق سلطته التقديرية، وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية من قبل رئيس الجمعية أو ممثله مرفقًا بملف إداري، يتضمن طلب الاستفادة من التبرعات مكتوبًا بخط اليد، مرفقًا بالقانون الأساسي للجنة الدينية المسجدية، شهادة المطابقة مع القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات، والكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع بالإضافة إلى شيك مشطوب لحساب الجمعية، وعلى هذا تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإحالة الملف إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الجمعيات)، أين يتم

1 – المادة 29 الفقرة 04 من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

– تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02.

2 المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

دراسة الملفات المودعة، ثم إعداد قائمة بأسماء المساجد التي يحق لها الاستفادة من جمع التبرعات مرتبة، ممضاة من قِبل الوالي المختص اقليميًا، ليتم بعد ذلك التقيد بالترتيب في جمع التبرعات، الذي يكون في كل جُمُعَةٍ، على مستوى جميع مساجد الولاية المخصصة لصلاة الجمعة[1].

وينبغي أن تكون الرخصة المسبقة لجمع التبرعات صالحة ليوم واحد فقط، ويسلمها والي الولاية التي تُنَظَّمُ على إقليمها عملية جمع التبرعات، أو وزير الداخلية إذا تعلق الأمر بعملية تجري على إقليم ولايتين أو عدة ولايات، على أن يتولى تقديم طلب الترخيص من شخص يتمتع بجميع حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، مع وجوب تحديد اسم الجمعية أو المؤسسة المعنية بالعملية[2]، ولا ينبغي أن تكون عملية جمع التبرعات ضمن المساجد إلا من أجل استعمالها في البناءات ذات الطابع الديني، وتحت مراقبة ومسؤولية الامام المعني، بعد أخذ الرأي من المدير الولائي المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما ذُكر سلفًا[3].

ثالثًا / تقييم الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد :

كتقييم للموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد ينبغي الإشارة إلى أن إعانات الدولة وجماعاتها المحلية تبقى موردًا احتماليًا مرتبطًا بوضعيتها المالية والاقتصادية، سيما في ظل شيوع التكفل بعمارة المساجد من أموال التبرعات، وتكون إعانات الدولة وجماعاتها المحلية غالبًا مقيدة بشروط يحددها دفتر برامج يُبَيّن مجالات صرفها؛ فمنح تلك الاعانات يتوقف بالضرورة على موافقة الدولة وجماعاتها المحلية على تلك البرامج المسطرة، ويؤدي إخلال اللجنة الدينية

1 أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، المركز الجامعي بتمنراست، سنة 2018، ص 307.

2 المواد 01، 02، 03، 05 من الامر رقم 77-3 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977.

3 المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 77-3 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1977.

المسجدية بتخصيص تلك الاعانات إلى تعليقها أو سحبها نهائيًا، بموجب المادة 37 من قانون الجمعيات، إضافة لهذا، تعتبر الهبات والوصايا كذلك مواردًا احتمالية أخرى لا يمكن توقعها، ولا يمكن بالتالي برمجة النشاط المسجدي على أساسها بطريقة فعالة.

أما فيما يخص موارد التبرعات فإنها تجمع عند الحاجة إليها في بناء المساجد وتجهيزها؛ لكن حتى وإن تمتعت بتلك المرونة لا يمكن الاعتماد عليها واستعمالها سوى في مجال البنايات، كما جاء في القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 77-03 المتعلق بجمع التبرعات[1]، مما يعيق استغلال هذه الآلية في الدعم المالي لوظائف المسجد الأخرى، لا سيما التي تتميز بأثرها المالي المعتبر، كالوظائف الثقافية أو التوجيهية لمؤسسة المسجد؛ فهذه المصادر المالية حتى وإن كانت لها أهمية كبرى قديمًا وحديثًا في سير المؤسسة المسجدية، إلا أنها لا تتماشى طبيعتها الاحتمالية والتبرعية مع مفهوم المسجد كمؤسسة اجتماعية تقدم خدمة عمومية تخضع لمبدأ الاستمرارية.

الفرع الثاني :

الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد وتقييمها

في هذا الفرع سيتم التعرض إلى موارد أوقاف مؤسسة المسجد ونفقاتها (أولًا)، ثم إلى موارد الصندوق المركزي للأوقاف ونفقاته (ثانيًا)، وفي الأخير يتم محاولة تقييمهما (ثالثًا).

أولًا / موارد أوقاف مؤسسة المسجد ونفقاتها :

عُرِفَ الوقف على المساجد منذ القدم؛ فوقفت على هذه الأخيرة المساكن والحمامات والمحلات والمخابز وغيرها ليصرف من ريعها على المساجد؛ هذا الذي كان سائدًا في الجزائر أيضًا، حيث ازدهرت هذه الأوقاف في نهاية العهد العثماني، كما تم دراسة ذلك سلفًا، ونتيجة

1 المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 77-3 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1977.

للظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر، والنصوص القانونية التي لم تراع حرمة الأوقاف بعد الاستقلال، تراجعت قيمة تلك الأوقاف ومواردها؛ لكن بصدور القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 06 منه التي شددت على احترام المصارف المحددة للأوقاف العامة، بمعنى أنه ما حُدِّدَ منها لعمارة المسجد، ينبغي أن يصرف من ريعها في ذلك لا غير.

بالتالي فإن الملك الوقفي المسجدي، في اصطلاح هذه الدراسة، يمكن أن يُدِرَّ مواردًا مالية لفائدة المؤسسة المسجدية، وتتشكل موارد الوقف العام قانونًا، كيفما كان هذا الوقف، بموجب المادة 02 من القرار المحدد لإيرادات ونفقات الأوقاف كالتالي[1] :

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها،
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،
- أموال التبرعات الممنوعة لبناء المساجد والمشاريع الدينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حلّ الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

بموجب هذا نلاحظ أن التنظيم لم يفرق بين الملك الوقفي المسجدي وغيره من الأوقاف، وجمع بين موارد الوقف الاستغلالية وغيرها من الموارد الأخرى، ورتبها في ثلاث نقاط أساسية على رأسها العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛ أي الإيرادات المتولدة عن استغلال الأوقاف؛ وهي من حيث المبدأ تتميز بتنوع ملفت؛ حيث يمكن أن تكون في شكل عائدات للاستثمار في مجال العقارات والمنقولات أو حتى الأوقاف النقدية كالودائع المصرفية

1 المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

وغيرها؛ لكن على خلاف ذلك تقتصر تقليديًا تلك الموارد، على العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية العقارية وإيجارها؛ كوقف الأراضي الزراعية والحمامات وغيرها.

ومن موارد الأوقاف أيضًا تأتي الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، تبعاً لما جاء في نص المادة 02 أعلاه؛ ويلاحظ أن كلًّا من الموردين يساهمان في زيادة قيمة أصول الأوقاف، ومن ثمة زيادة عوائد استثمارها بالموازاة مع ذلك، ومن مواردها كذلك أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، إضافة إلى الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها، بالتالي فإن موارد الملك الوقفي المسجدي بإعمال أحكام المادة 02 أعلاه تتكون في نهاية الأمر من عائدات استثماره التي خصصها الواقف لعمارة المسجد، وإن كان التنظيم قد جمع كل تلك الموارد في ذمة واحدة تحت تسمية موارد الأوقاف العامة، والجدير بالذكر أن المشرع قد أمر بصب تلك الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الحساب المركزي للأملاك الوقفية، دون تمييز بينها، بموجب نص المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[1]، بما في ذلك حتمًا عائدات الملك الوقفي المسجدي، مع اقتطاع نسبة 25 % من ريع الأوقاف العامة في الولاية قبل إيداعها في الصندوق المركزي؛ لتخصص لها مجالات صرف استعجالية متعلقة بالمحاور التالية[2]:

- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء،
- نفقات اقتناء اللّوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف،

1 المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

2 المادتين 05، 06 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزّراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الزّراعية الفجائية،
- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء،
- نفقات في إطار التعايش والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء،
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية،
- النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

والملاحظ في مجالات الانفاق هذه أنها تمس عددًا من احتياجات المؤسسة المسجدية، المتعلقة بعمارتها ووظائفها، كما أن هذه النفقات لا تعتبر في الواقع نفقات استعجالية، وإنما هي نفقات دورية مرتبطة بتسيير المؤسسة المسجدية، والمحافظة على التشغيل العادي للملك الوقفي المسجدي المرتبط بها؛ هذا إذا نظرنا من زاوية احتياجات المؤسسة المسجدية دون باقي الأوقاف الأخرى، ويتم تحويل تلك الايرادات من ريع الأوقاف العامة للولاية إلى حساب مؤسسة المسجد للولاية، بموجب محضر اقتطاع وتحويل يعده مكتب المؤسسة ويوقعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس سبل الخيرات[1]، ويتم الصرف لتغطية النفقات المذكورة أعلاه بمحضر إنفاق، ويفتح بموجب ذلك سجل خاص لتدوين تلك المصاريف المقتطعة من ريع الأوقاف، لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد للولاية، ويقفل حساب هذه المصاريف سنويًا ويحول فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل نهاية كل سنة، وعلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف أن يقدم إلى السلطة الوصية إثر كل عملية إنفاق منجزة، تقريرًا

1 أحد مجالس مؤسسة المسجد للولاية؛ نتعرف عليها لاحقًا.

عن العملية، ومحضر إنفاق مؤشر من أمين صندوق مؤسسة المسجد للولاية، والوثائق الثبوتية للمصاريف؛ كالفواتير وما شابهها[1].

ثانيًا / موارد الصندوق المركزي للأوقاف ونفقاته :

كما سلف، يتم تعبئة موارد الصندوق المركزي للأوقاف من صب الإرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى الولايات في حسابه، إضافة إلى تحويل فائض المصاريف الاستعجالية له عند نهاية كل سنة من حساب مؤسسة المسجد للولاية؛ الشيء الذي يجعل مصدر ايرادات هذا الصندوق يوضع في خانة الموارد الداخلية للأوقاف، وتعتبر من قبيل النفقات التي يغطيها الصندوق المركزي للأوقاف، النفقات التي حددتها المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، المذكور سلفاً، والموزعة على أربع مجالات؛ هذه المجالات التي لا يمكن التغاضي عن تغطية نفقاتها؛ لأنها مرتبطة بوجود الوقف في حد ذاته ثم بمبدأ أبديته واستمرارية أداء دوره المجتمعي، وعلى رأس هذه النفقات تأتي النفقات المتعلقة بمجال حماية العين الموقوفة، وهي نفقات الصيانة والترميم والاصلاح وإعادة البناء، ثم النفقات المتعلقة بمجال البحث عن الأوقاف ورعايتها؛ والتي تتضمن نفقات استخراج العقود والوثائق، ونفقات أعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي، ونفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة، ونفقات تجهيز المحلات وإنجاز المشاريع الوقفية، ونفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية، وإضافة لكل هذا هناك نفقات أخرى

1 المادتين 06، 07، 08، 09 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

متعلقة بمجال المنازعات القضائية لاسيما منها نفقات المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، ثم في الأخير التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي[1].

إن جميع تلك النفقات الأساسية التي تتولى موارد الأوقاف تغطيتها تمس الأملاك الوقفية إجمالاً؛ فهي لا تمس عمارة المسجد إلا بطريقة غير مباشرة، وفي نفس السياق كذلك، وضع المشرع عدد من النفقات لموارد الأوقاف، بموجب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه، من بينها رعاية المساجد، خدمة القرآن الكريم، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، والرعاية الصحية، فضلًا عن بعض النفقات الأخرى البعيدة تمامًا عن عمارة المؤسسة المسجدية ووظائفها، لا سيما التي نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية المذكور سلفاً.

وفي الأخير، يجدر بالذكر أن الصندوق المركزي للأوقاف هو عبارة عن حساب جارٍ مفتوح على المستوى المركزي بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويتولى العمليات المالية لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين الحساب بتوقيع مزدوج؛ هذا الأخير الذي يتولى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لهذا الحساب، ويتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بناءً على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية، المذكورة سلفًا، من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي[2].

ثالثًا / تقييم الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد :

إن جمع ريوع الأوقاف في ذمة مالية واحدة دون التمييز بينها بناءً على مصارفها المحددة بموجب شروط الواقف فيه إخلال بمفهوم الذمة المالية المستقلة للأوقاف، من جهة،

1 المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

2 المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

وبشروط الواقف المفترض أنها مصونة قانونًا، من جهة أخرى؛ وهذا ما يؤدي حتما إلى احجام الناس على الوقف العام بما في ذلك الوقف على المساجد؛ فالأوقاف التي نجت من قبضة الاحتلال الفرنسي، وقوانين ما بعد الاستقلال التي لم تحترم طبيعتها الخاصة، لم تنجوا من تحويل مصارفها إلى غير الوجهة المحددة لها في وقفياتها، رغم أن التشريع الجزائري لا يجيز ذلك، والأمر ذاته يصدق بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف والأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حلّ الجمعيات الدينية المسجدية، كلها ينبغي أن تحترم فيها شروط الواقفين والمتبرعين.

ثم تم إنشاء لجنة للأوقاف على المستوى المركزي تتولى إدارة الأوقاف وتسييرها بموجب عدد من المهام من بينها اقتراح اولويات الانفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والانفاق الاستعجالي في ضوء المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه، المحددتين لأبواب الانفاق على الأوقاف، الشيء الذي تمخض عنه إصدار القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، المذكور سلفًا؛ وحتى وإن كانت تلك النفقات تمس بعض أوجه الشأن المسجدي؛ لكن هذا غير كافٍ مبدئيًا في ظل هيئة مركزية تعمل على دراسة واقتراح أولويات الصرف على وزير الشؤون الدينية والأوقاف، متكونة من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إضافة لممثل عن وزارة العدل وآخر عن وزارة الفلاحة وممثل ثالث عن المجلس الاسلامي الأعلى، ويقع مقرها في الإدارة المركزية للوزارة؛ الشيء الذي يجعل عملية دراستها لأولويات الانفاق أمر لا يمكن أن يلبي الحاجيات الحقيقية التي تتطلبها المساجد وأوقافها فضلاً عن باقي المؤسسات الوقفية الأخرى؛ لأن الاحتياجات المعبر عنها محلياً وجوارياً لا يمكن لهيئة إدارية مركزية أن تتوقعها، وإنما يفترض في المحليين، لا سيما المحيطين بمؤسسة المسجد من روادها وموظفيها واداريها، أن يكونوا أعرف الناس باحتياجاتها المختلفة؛ فلا يتوقع مثلًا أن يقوم أحد بوقف عقار لصرف ريعه في إقامة حضيرة سيارات، كما جاء في نص المادة 03 من القرار المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات

والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[1]، وفي نهاية الأمر يمكن القول أن القيمة المقتطعة المقدرة بنسبة 25 % من ريع الأوقاف العامة هي القيمة المعول عليها في الانفاق على مؤسسة المسجد وباقي أوجه الخير الأخرى وفقاً للانشغالات المحلية التي تحددها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فيما توزع باقي النسبة تبعاً لمقتضيات الإدارة المركزية وما تراه مناسبًا في ترتيب أولويات الانفاق على الأوقاف العامة بما في ذلك احتياجات المؤسسة المسجدية.

وتبقى الموارد المالية الداخلية هي الآلية الأكثر انسجامًا مع استمرارية الخدمة العمومية إضافة إلى قدرتها على تعبئة مواردها بانتظام، إن تم استثمار وتنمية أصولها بالطريقة المناسبة، كما يمكنها أن تمس جميع احتياجات المؤسسة المسجدية في مجال عمارتها وكذا أداء وظائفها.

1 المادة 03 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

المطلب الثاني :

الآليات الاقتصادية لمؤسسة المسجد

حتى وإن كان التنظيم بموجب ما تم دراسته في المطلب السابق لم يفرق بين موارد ونفقات أوقاف المساجد وباقي موارد الأوقاف الأخرى ونفقاتها، وجعلها في ذمة واحدة دون مراعاة لشروط واقفيها؛ لكن في نهاية الأمر تستفيد المؤسسة المسجدية من ريوع الأوقاف العامة بطريقة أو بأخرى كما رأينا سلفًا، لذا فإن استثمار واستغلال تلك الأوقاف وتنميتها يبقى أحد الآليات لتمويل المؤسسة المسجدية في مجال عمارتها وأداء وظائفها، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدد من الصيغ لتشغيل الوقف العام، المنسجمة مع طبيعة المنظومة الوقفية في الجزائر المتمثلة في العقارات لا سيما المحلات التجارية والسكنية والحمامات والأراضي الفلاحية والغابية والبساتين وغيرها[1]؛ لذا سنكتفي في هذا الفرع بمعالجة الآليات المتعقلة بتشغيل الوقف العقاري؛ حيث يتم التطرق إلى صيغ استغلال واستثمار الوقف العام وتنميته (الفرع الأول)، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة الصيغة الأكثر شيوعًا في تشغيل الوقف العام وهي الايجار (الفرع الثاني).

1 يبلغ عدد الأوقاف العامة في الجزائر 9967 وقف، منها 1388 محل تجاري، 4020 سكن إلزامي، 2266 سكن، 656 أرض فلاحية، 750 أرض بيضاء، 571 حمام ومرش، 118 بستان وغيرها، فهي غالبًا بين عقارات تجارية وسكنية وفلاحية، تبعًا لإحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ينظر الموقع الرسمي للوزارة : www.marw.dz .

الفرع الأول :

صيغ استغلال واستثمار وتنمية الوقف العام

وضع المشرع الجزائري عددًا من الصيغ لاستثمار واستغلال وتنمية[1] الوقف العام، والتي يمكن إجمالها في ثلاث صيغ أساسية، يتم التعرض لها في هذا الفرع بداية بصيغة الاستبدال (أولًا)، ثم صيغة المقاولة (ثانيًا)، وأخيرًا صيغة الايجار (ثالثًا).

أولًا / صيغة استبدال الأوقاف :

إن الاستبدال كما سبقت دراسته صيغة مفادها إعادة الوقف إلى النشاط بعد خرابه وتعطله؛ فهو يتصل ببقاء الوقف، لأن بقاء الوقف بقاء أعيانه، والاستبدال طريق من طرق البقاء[2]، ولا يمكن الكلام عن الاستبدال دون التحدث عن الابدال لتلازمهما، وإن كان المعروف أن ذكر الاستبدال لوحده يدل عن كلاهما؛ فالإبدال بيع عين الوقف ببدل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها، فالعين

1 المقصود بالتنمية هنا هو زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف. كأن يكون الوقف أرضًا سكنية لا بد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه؛ أو تكون الأرض مِلحية مثلًا فيحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن تمكن زراعتها مما يتطلب استثمارات جديدة. وهذا النوع من النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسط على الأقل. أما استغلال الوقف فهو العملية التي تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وهي تتطلب تهيئته للقيام بهذه المهمة؛ فالمدرسة تحتاج إلى المعلمين المناسبين، والإمداد بالمواد الاستهلاكية اللازمة، وتوفير الوسائل والأجهزة العلمية التي تحتاجها، ومثلها المستشفى ومثلها المسجد، ويمكن أن يحتاج الوقف إلى صيانة فيخصص له جزءًا من إيرادات الوقف للإنفاق على ذلك، فيما يعتبر الاستثمار هو توظيف الأموال بغاية الحصول على الربح، وسيتم التفصيل فيه في أوانه، للاطلاع على هذا ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 217.

2 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 154.

المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً بدلها[1]، لا يكون هذا إلا لمصلحة الوقف، بما يكفل تجديد منافعه بعد أن تعطلت.

وقد فرَّق المالكية في الاستبدال بين العقار والمنقول؛ حيث أجازوا ذلك في المنقول[2]؛ لأن منع استبداله قد يؤدي إلى إتلافه[3]، أما العقار فلا يجوز بيعه واستبداله، في مذهب الامام مالك، وإن خرب ولو كان استبداله بعقار غير خرب، وتم الاستثناء عن القاعدة في ثلاث حالات هي توسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة[4]؛ فيمكن بمقتضى ذلك استبدال العين الموقوفة بعين أخرى بدلاً عنها لضرورة تحقيق المنفعة العامة؛ والاساس في التفرقة عند المالكية بين المنقول والعقار، هو رجاء الانتفاع في المستقبل من العقار فشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يتشددوا في استبداله[5]، فيما اتجه المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذا الشأن لمنطق الاستثناء والضرورة أيضاً؛ إذ أجاز الاستبدال على هذا النحو لا غير، في عدد من الحالات نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، هي كالتالي :

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.

---

1 محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 388.

22 ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، الرياض، 1978، ص 1021.

3 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 156.

4 محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ص 91.

5 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 156.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع استبدال المنقول، مكتفياً في المقابل بتوضيح مسألة استبدال الأملاك الوقفية العقارية لا أكثر؛ فكان الأجدى لو أنه أتى على توضيح ذلك، مراعياً مصلحة الوقف، في استبدال منقولاته التي قاربت على الاهتلاك، بمنقولات أخرى حفاظاً على استمرارية منافعة، وتوخياً للجدوى الاقتصادية لاستبدال المنقول قبل اهتلاكه كلياً؛ كما أنه لا يمكن تفسير الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 أعلاه على أنهما تشيران إلى المنقول الوقفي؛ لأننا إن افترضنا ذلك لا نكون أمام مفهوم الاستبدال، وإنما أمام مبادرة لوقف جديد؛ لأننا أمام حالة ضياع واندثار وانعدام المنفعة التامة للمنقول.

ثم فضلاً عن ذلك، إن المشرع جعل إثبات تلك الحالات المعنية بالاستبدال منوط بقرار من السلطة الوصية بعد القيام بعملية المعاينة الميدانية والخبرة؛ ولا بد أن يكون المقصود بالسلطة الوصية هي الإدارة المكلفة بالأوقاف محلياً ممثلة بمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الوقف، وإن كان المشرع لم يذكر إجراءات إبدال الملك الوقفي المعني وكيفيات تحديد قيمته ومعيار ذلك، ثم استبداله؛ فحتى وإن نص القانون على الاستعانة بأحكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه قانوناً؛ فإنه لا بد من تحديد كيفيات إبدال الملك الوقفي واستبداله ضمانا لشفافية العملية ونجاعتها، وحرصاً على أن لا تكون تلك العملية ذريعة للاستلاء على الأوقاف، أما فيما يخص معيار تحديد قيمة الوقف حتى يتسنى استبداله؛ فإن المادة 358 من القانون المدني نصت على أن لا ينبغي أن يزيد الغبن في ثمن العقار المباع عن الخمس من ثَمَن المثل، وهذا المأخوذ به لدى بعض فقهاء الشريعة الاسلامية؛ فما يتغابن فيه الناس في العقار الخمس وما خرج عن ذلك فهو مما لا يتغابن فيه[1].

1 عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، مرجع سابق، ص 96.

يمكن الاستعانة بصيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف من فوائض ريعه، من خلال صياغة عدة طرق؛ كبيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه، أو بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، أو بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته[1]، مع تحري الرأي الشرعي في شأن استبدال الوقف لتنميته واستثماره واستغلاله بطريقة أنفع له، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على أكثر من تلك الحالات الموضحة أعلاه؛ التي يتلخص الدافع إليها في الضرورة الملحة، فيما يمكن أن يكون الاستبدال آلية اقتصادية يراد منها تنمية الأوقاف واستثمارها بدلاً من الاعتماد عليه فقط في انقاذ ما تبقى من الوقف بعد خرابه، الأمر الذي يفرض، جدياً، على التشريع الوقفي أن يكون أكثر مرونة في تعاطيه مع مفهوم الاستبدال.

ثانيًا / صيغة المقاولة :

إن صيغة أو عقد المقاولة وضعها المشرع الجزائري كأحد أدوات استغلال واستثمار وتنمية الوقف العام، بموجب نص المادة 26 مكرر 06 من قانون الأوقاف، على أن يكون الثمن حاضرًا كلية أو مجزءًا؛ والمقاولة في مفهوم القانون المدني هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملًا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ويجوز للمقاول أن يقتصر تعهده على تقديم العمل فقط، كما يجوز له أن يتعهد بتقديم العمل والمادة معًا، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يكون مسؤولًا عن جودتها وعليه ضمانها، وتدفع الأجرة في الأصل عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك[2]، الشيء الذي لا

1 أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2000، ص 51.

2 المواد 549، 550، 551، 559 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

يتعارض مع كيفية دفع الثمن في قانون الأوقاف، كما أن عقد المقاولة عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين، وهو عقد ملزم للجانبين، ومن عقود المعاوضة، ويقع التراضي في عقد المقاولة في عنصرين اثنين : الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والأجر المتعهد به من طرف المتعاقد الآخر[1]، ومن خلال النص المقتضب في قانون الأوقاف الذي أحال على القواعد العامة في تحديد مفهوم عقد المقاولة في مجال استغلال واستثمار وتنمية الأوقاف، يبدو أن المشرع لم يعطِ هذه الآلية حقها لاستغلالها عمليًا من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.

ويبدو أن عقد المقاولة وفقًا لهذا المفهوم يشتمل على ما يسمى عقد الاستصناع، الذي يُعَرَّفُ على أنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع آنفًا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد[2]، فيتولى المتعاقد بموجب هذا تقديم العمل ومواد الصنع معًا، فيما يمكن في عقد المقاولة في القانون الجزائري أن يتم تقديم العمل فقط أو العمل والمادة معًا بموجب المادة 550 من القانون المدني الجزائري، ولقد نص النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنَّع وفقًا لخصائص محددة ومتَّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقًا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقًا بين الطرفين[3]؛ وهذا العقد قريب من صيغة المقاولة التي نص عليها قانون الأوقاف في المادة 26 مكرر 06، كما أنه أحد الوسائل التشغيلية والعملية جدًا التي يمكن أن تعتمد عليها الأوقاف في تشغيل وتنمية أصولها، لذا فمن

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 06.

2 مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، جدة، 1995، ص 20.

3 المادة 10 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

الضروري أن يتم اعتماد نص تنظيمي مستقل تُبَيَّنُ فيه أحكام صيغة المقاولة والوثائق النمطية المرتبطة بإبرام هذا العقد، بما يسهل تجسيد عمليات استغلال واستثمار الأوقاف وتنميتها على أرض الواقع.

ثالثًا / صيغة الايجار :

إن صيغة الايجار أو الايجارة من أكثر الصيغ شيوعًا في تشغيل الوقف، وتعرف الاجارة في الفقه الاسلامي بأنها عقد معاوضة، على تمليك منفعة، بعوض، بما يدلّ على التَّمليك[1]، ولقد تطرق المشرع الجزائري على هذه الصيغة من خلال المادة 42 من قانون الأوقاف مشيرًا على أن تؤجر الأملاك الوقفية وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية؛ المقصود بذلك أحكام القانون المدني والتجاري، وفي ظل صدور المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها[2]، وكذا المرسوم 14-70 المحدد لشروط إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[3]، وغيرها من النصوص، تشكَّلت منظومة قانونية تبين أحكام عقد ايجار الملك الوقفي.

كما نص المشرع الجزائري على عدد من صور إيجار الأوقاف، منها ما ورد على الأوقاف العاطلة والمعرضة للخراب، حتى يتسنى إعادتها لوضعها العادي وتشغيلها مجددًا، ومنها ما ورد على الأراضي الفلاحية، وحدد كيفيات ايجارها بالتراضي وبالمزاد العلني، ويترتب على إيجار الوقف العام عدد من الآثار والالتزامات المترتبة على طرفي العقد، تُنَظِّمُها أحكام القانون، وهي متعلقة بعين الوقف، مدته، بدل إيجاره، كما نظم القانون كيفيات نهاية عقد ايجار

1 الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص 247.

2 المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

3 المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.

الوقف العام؛ حيث ينتهي نهاية عادية بانتهاء المدة المحددة في العقد، كما يمكن أن ينتهي قبل ذلك وفقًا للقواعد العامة باتجاه إرادة الطرفين إلى ذلك، أو إخلال أحدهم بالتزاماته المترتبة عن العقد، أو لأسباب أخرى غيرها، ويفسخ عقد الايجار قانونًا إذا توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبًا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه[1].

الفرع الثاني :

أحكام صيغة ايجار الوقف العام وصورها

للاطلاع أكثر على صيغة إيجار الوقف العام، ينبغي معالجة بعض التفاصيل المتعلقة به بوصفه آلية لاستغلال الأوقاف توخيًا لتحصيل ريعها (أولًا)، بعد ذلك كان لابد من دراسة صور عقد ايجار الوقف العام(ثانيًا).

أولًا / أحكام صيغة ايجار الوقف العام :

إن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا بد من تحديد بموجب هذا من له حق تأجير أعيانه قانونًا، كما لا بد من معالجة مدة وبدل ايجار الملك الوقفي، باعتبارهم نقاط مفصلية في ايجار الوقف العام، وكذا كيفية إبرام عقد ايجار الوقف العام.

1 / من له تأجير الوقف العام :

يتولى تأجير الوقف العام من له نظارة تلك الأوقاف، المحددة مضمونها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه؛ فالنظارة بموجب ذلك هي رعاية الملك الوقفي وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته إضافة إلى التسيير المباشر له، والسلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة الأصيلة المكلفة بتسيير وحماية الملك الوقفي، بموجب نص المادة 46 من

1 المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

قانون الأوقاف، كما أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381 خوَّلت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية مسؤولية السهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريًا؛ فهي الأعرف بموجب هذا بتفاصيل الأوقاف في اقليم اختصاصها؛ فللدولة –شرعًا– النظر في الأوقاف وتعيين من تراه لذلك من وزارة أو إدارة أو أمانة على الطريقة التي تراها[1]، ونظارة الأوقاف في القانون الجزائري لا تقتصر على ناظر الوقف[2]، وإنما يشترك فيها عدد من الأجهزة المركزية والمحلية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما لجنة الأوقاف على المستوى المركزي ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي؛ فهذه الأخيرة تتولى تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها[3]، وحماية الملك الوقفي هي من صميم نظارة الوقف العام.

وتبعًا لهذا، نص المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها في المادة 03 منه على اختصاص المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها[4]، وفقاً لدفتر شروط نموذجي تتولى الاشراف على إعداده لجنة الأوقاف الوزارية، المذكورة سلفاً، في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات سارية المفعول[5]؛ بالتالي، فمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية هي

1 عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مرجع سابق، ص 54.

2 يُعَيَّنُ ناظر الوقف بقرار من قِبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويتولى عملية التسيير المباشر للملك الوقفي تحت مراقبة وكل الأوقاف، وذلك بموجب المواد 12، 13، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

3 المواد 07، 09، 10، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

4 المادة 03 الفقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000.

5 المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 200، المتمم بموجب القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، مرجع نفسه، ص 206.

الطرف الذي له حق تأجير الملك الوقفي العام، وينبغي أن تكون الأولوية في تأجير الوقف للشخص الذي يقوم بدفع حقوق الوقف المترتبة في ذمته، من غير مماطلة ولا مقاضاة؛ إذا ما رغب أكثر من واحد في استئجار الوقف[1].

2 / مدة إيجار الوقف العام :

لقد نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سلفاً على أنه لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة، وتحدد تلك المدة حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه؛ فيختلف في ذلك العقار عن المنقول والمحلات التجارية عن السكنية، وبموجب هذا لا بد أن يشير عقد الايجار إلى مدة محددة للانتفاع بالمكان المؤجر، وفي حال تخلفها، أي المدة، لا ينعقد الايجار؛ كونه عقد زمني يلعب فيه عنصر الزمن دوراً جوهرياً وحاسماً؛ فقد جاء في نموذج عقد الايجار في المادة الثانية منه أن مدة إيجار المحلات التجارية هي 20 شهراً كحد أقصى، فيما لم تحدد المدة بالنسبة للأملاك الوقفية الأخرى[2]، كما لا ينبغي أن تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات لمن له حق الإدارة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، إعمالاً لنص المادة 468 من القانون المدني، ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في المادة 06 منه على أن تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة محددة، تحدد تبعاً لطبيعة الاستغلال الفلاحي؛ فلا يمكن أن يتساوى في ذلك استثمار الأشجار المثمرة سنوياً واستثمار الخضر المنتجة فصلياً، ويمكن أن تزيد، تبعاً لذلك، مدة الإيجار عن اثنى عشر سنة مثلما أشارت إلى ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي أعلاه، على أن لا يتجاوز إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة مدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد؛ وهذا نظراً لخصوصية الاستثمار الفلاحي الذي يتطلب من المستأجر، في بعض

1 أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، ص 62.

2 للاطلاع على ذلك من خلال نموذج عقد الايجار المعتمد من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ينظر الملحق رقم : 08، ص 02.

الحالات، مدة أطول ليتمكن من استرجاع ما أنفقه من أموال ويحقق ما يرجوه من أرباح استثماره[1].

والمعلوم أن عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية تخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري[2]، ومن المؤسف أن المشرع لم يضع نصاً متعلقاً بها على منوال ما هو معمول به في إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ما يُمَكِّن من تحديد أحكام كل منها بما في ذلك مدة إيجارها على حسب خصوصية كل ملك وقفي؛ فتحديد مدة عشرين شهراً في إيجار المحلات التجارية، مثلاً، كان المقصود من ورائها تفادي الوقوع تحت طائلة التعويض الاستحقاقي[3]، وبتعديل أحكام القانون التجاري، بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، لم يعد من الضروري الابقاء على تلك المدة إن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك؛ وهذا ما يؤكد ضرورة إصدار نص قانوني خاص بشروط إيجار المحلات الوقفية السكنية والتجارية، تراعى فيه خصوصيات الملك الوقفي العام[4].

---

1 المواد 06، 09، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.

2 المادة 26 مكرر 08 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

3 التعويض الاستحقاقي تنص عليه المادة 176 من القانون التجاري؛ بموجب حق المستأجر في تجديد العقد بعد استغلاله للمحل لمدة سنتين متتابعتين بإيجار واحد؛ الشيء الذي لم يعد ساري المفعول، إلا باتفاق الطرفين على ذلك، بعد صدور القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، سيما المادة 187 مكرر منه. ينظر : القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

4 يجوز في فقه الامام مالك أن يتم كراء الوقف السنة والسنتين، لغير من مرجع الذات الموقوفة له، إذا كان الملك الوقفي أرضاً زراعية وقفت على معين؛ أي ملكاً وقفياً خاصاً، وإن لم تكن كذلك، بأن كانت ملكاً وقفياً عاماً؛ أي وقفت على مسجد أو طلبة علم أو ما شابه ذلك؛ فيجوز كراؤها أربعة أعوام لا أكثر، إذ لا خراب يلحقها، وذلك إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل

3 / بدل إيجار الوقف العام :

الأجرة هي محل التزام المستأجر، ويشترط فيها كما يشترط في أي محل للالتزام أن تكون موجودة ومشروعة ومعينة أو قابلة للتعيين[1]، ولابد من وجود الأجرة في عقد الإيجار، وإلا كان العقد من عقود التبرع، فلا يعتبر إيجاراً بل عارية استعمال أو هبة حق الانتفاع[2]، وتزداد أهمية الأجرة أو ما يسمى ببدل الإيجار في حالة إيجار الملك الوقفي في أنه لا يمكن التصرف بأي حال من الأحوال في منفعة الملك الوقفي بعقد التبرع؛ لتعلق حق المستحقين بتلك المنفعة[3]، سيما وأن الأوقاف المعنية في هذه الدراسة هي أوقاف المساجد؛ التي يفترض في ريعها أن يصرف عليها، ولا يخفى على أحد مدى قداسة المسجد روحياً لدى المسلمين.

كما ينبغي أن يقع التراضي في عقد الايجار على قيمة الأجرة؛ الأمر الذي يحدد بالنسبة للملك الوقفي، بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً، عن طريق المزاد العلني على أن لا يقل السعر الأدنى عن قيمة إيجار المثل، وذلك بالاستعانة بالخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة، وذلك إمعاناً في توخي أنجع السبل في تحديد قيمة إيجار المثل؛ حتى لا يقع الوقف بما فيها أوقاف المساجد في الغبن، وتحدد الأجرة النهائية بعد عملية المزايدة بما يساوي على الأقل أجرة المثل، وإن كان يجوز استثناءً تأجير الملك الوقفي، عند الضّرورة، بأربعة

بتلك المدة كثرت أو قلت. ويجوز كراء الدور عاماً لا أكثر، كانت ملكاً وقفياً عاماً أو خاصاً، فإن دعت الضرورة لكرائها أكثر من سنة جاز لضرورة إصلاح، كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤها بما يبنى به ولو طال الزمن كالأربعين سنة والخمسين لا أزيَد، إلا لمصلحة، وهو خير من ضياعه واندراسه. ينظر : الحبيب بن الطاهر : الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 427.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 159.

2 المرجع نفسه، ص 159.

3 مجوج إنتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 158.

أخماس إيجار المثل إذا كان مثقّلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقّل من إيجار المثل[1]؛ فالواجب تبعاً لهذا أن يتم تأجير الأملاك الوقفية بمقابل أجرة لا تقل عن قيمة أجرة المثل كأصل عام، فيما يمكن استثناءً الخروج عن القاعدة في حالة الضرورة؛ لكن ما يثير الاهتمام في هذه النقطة هي مسألة أن يكون الملك الوقفي مثقلاً بدين؛ فهذه العبارة مجالها واسع يحتمل عدة معاني، وفي لغة القانون الملك المثقل بدين هو ذلك الملك المرهون مؤقتاً ضماناً للدين، إلى حين سداده، أو اللجوء إلى التنفيذ عليه، فهل يعقل أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تؤجر الملك الوقفي وهو مرهون، ثم من باب أولى هل تقبل الوقف المرهون أصلاً؛ فمن خصائص الملك الوقفي عدم القابلية للتصرف فيه[2].

كما يمكن أن يؤجر الملك الوقفي بالتراضي؛ أي دون اللجوء إلى سبيل المزاد العلني، فيكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، بالنسبة لاختيار المتعاقد معها؛ حتى وإن اخضعت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً عقد الايجار الوقفي لعدد من القيود المطاطية التي ترتبط بموضوعه كما سنرى لا حقاً، وإن كان يجب أن يتم أخد رأي إدارة أملاك الدولة في قيمة بدل الايجار في عقود الايجار التي تهدف إلى استئجار الملك الوقفي العام بثمن يفوق أو يساوي خمس آلاف دينار جزائري[3]؛ لكن بمفهوم المخالفة ما الذي يمنع، قانوناً، إدارة الشؤون الدينية والأوقاف المحلية والمركزية إذا رغبت في إيجار الملك الوقفي العام بأقل من خمس آلاف دينار ودون استشارة إدارة أملاك الدولة، في إطار الايجار بالتراضي.

---

1 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

2 لعميري ياسين، إيجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2019/2018، ص 36.

3 المادة 07 الفقرة 03 من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1964.

وخلافاً لما سلف، نجد أن المشرع قد جعل تحديد قيمة إيجار الأملاك الوقفية المخصصة للفلاحة بصيغة التراضي يتم وفقاً لمقتضيات السوق العقارية، وذلك دون إشارة التنظيم لكيفيات ذلك، أما إذا كانت تلك الأراضي من بين الأراضي التي تم استرجاعها، بعد أن كانت في شكل مستثمرات فلاحية مستغلة بعقود امتياز، فإنها تخضع بعد ذلك لعقد إيجار خاص، يتم تحديد بدله وفقاً لما يساوي قيمة الإتاوة السنوية[1] المنصوص عليها في القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، التي تتراوح بين 15.000 دج و800 دج للهكتار الواحد سنوياً، تبعاً لمتغيرين؛ متمثلين في كون الأرض مسقية أو غير مسقية[3]، من جهة، ودرجة إمكاناتها الفلاحية التي تقاس بمعدل كميات تهاطل الأمطار[4]، من جهة ثانية؛ فالمشرع ساوى بين أملاك الدولة والأملاك الوقفية في تحديد بدل ايجارها، رغم الفرق الشاسع بينهما؛ جاعلاً بدل إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة بمثابة إتاوة سنوية؛ والمعروف أن الأخيرة لا يمكن أن تماثل قيمة إيجار المثل، بل إنها قد تختلف عنها من حيث القيمة بفرق واسع، سيما وأن إتاوة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لا تعكس القيمة التجارية لإيجارها؛ فهي شبه مبلغ رمزي لتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي.

1 المواد 22، 24، 25، 27، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.

2 المادة 29 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

3 المادة 41 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 19 مارس 2012 المحدد للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2012.

وفي غير هذا، كثيراً ما تشير تعليمات ومذكرات مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى أهمية وضرورة تبني مبدأ أجرة المثل والتخلي عن اعتماد بدل الإيجار غير المجدي اقتصادياً؛ سيما في ظل مرونة صيغة الايجار بالتراضي؛ فالمذكرة رقم 01-06 مثلاً المؤرخة في 2006/04/12 حثت على وجوب الاسراع في التخلص من ظاهرة الإيجار الرمزي للعقارات الوقفية، وهذا باعتماد آلية الخبرة الميدانية في تقييم بدل الايجار[1]؛ الشيء الذي يساعد على تخطي ظاهرة تدني قيمة بدل إيجار الملك الوقفي العام؛ لكن هذا الأمر غير كافٍ إن لم يتم تعديل تلك الأجرة دورياً تبعاً لما يحيط بالوقف من ظروف الاقتصادية في العقود طويلة المدى، لذا نجد أن التنظيم مكّن من الرجوع إلى إيجار المثل بعد التأجير عند الضرورة بأقل من ذلك، متى توفرت الفرصة ليجدد عندها عقد الايجار، كما سمح التنظيم أيضاً بمراجعة قيمة بدل الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سلفاً[2]، وخلافًا لذلك نص دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في المادة 17 منه على إمكانية مراجعة قيمة بدل الإيجار عند تجديد العقد فقط[3]؛ وهذا ما قد يضر بالوقف الفلاحي نتيجة تغير الظروف الاقتصادية، سيما في حال كانت مدة العقد طويلة نسبياً، وهذا ما هو معمول به، عادة، في مثل تلك العقود، فما هي الآلية التي ينبغي اتباعها لمراجعة قيمة بدل الايجار؟ فمثلاً : إذا تم الايجار لمدة ثلاث سنوات؛ كيف يمكن مراجعة الإيجار عند نهاية كل سنة، في ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[4]؛ حيث لم

1 مذكرة مديرية الأوقاف والحج والعمرة رقم 01-06 المؤرخة في 12 أفريل 2006 الموجهة لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، المتعلقة بحصيلة ايرادات الأوقاف.

2 المادتين 24، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

3 المادة 17 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014، ص 09.

4 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 124.

يوضح التنظيم ذلك[1]، إلا إذا نص العقد على ذلك أو تم مراجعة قيمة بدل الإيجار بمناسبة حوادث استثنائية لا يمكن توقعها يترتب عليها استحالة أو صعوبة تنفيذ الالتزام التعاقدي بالنسبة للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، مثلما جاء في نص المادة 107 من القانون المدني، فيجوز للقاضي آنذاك تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

والأصل في الأجرة أن تكون نقوداً، وتكون في الغالب مقسطة على مدد متساوية[2]، وهذا المعتمد في دفع إيجار الملك الوقفي العام؛ بموجب ما تشير إليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98-381 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 14-70 ، المذكورين سلفاً، وما ذهبت إليه نماذج دفاتر الشروط والعقود المختلفة المعتمدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتدفع تلك المبالغ في غالبها إلى حساب الصندوق المركزي للأوقاف.

4 / كيفية إبرام عقد إيجار الوقف العام :

وضع المشرع وسيلتي المزاد العلني والتراضي كآلية لإبرام عقد ايجار الوقف العام؛ ولمعالجة هذا يتم التطرق بدايةً لصيغة المزاد العلني ثم الانتقال بعد ذلك إلى صيغة التراضي.

أ / طريقة المزاد العلني لعقد الايجار :

يؤجر الوقف العام بالمزاد العلني كأصل عام، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ومع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية؛ مثلما جاء في نص المادة 22 من المرسوم

1 أما بالنسبة للفقه الاسلامي فيرى المالكية أنه لا يفسخ عقد الايجار لأجل طروّ زيادة من آخر، إنْ وقع الكراء للأول بأجرة المثل وقت العقد، فإن كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ العقد الأول لها. ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجر المثل؛ فإن بلغها لم يلتفت بزيادة من زاد بعده. ينظر : الحبيب بن الطاهر، مرجع سابق، ص 427.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الأول، مرجع سابق، ص160.

التنفيذي 98-381 ونص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 14-70 المذكورين سلفاً[1]، وهذا سواء كان الأمر متعلقاً بأراضي وقفية مخصصة للفلاحة أو محلات وقفية سكنية أو تجارية، وتحدد السلطة المكلفة بالأوقاف القيمة الدنيا لبدل الايجار وفقاً لآليات وضَّحها المشرع، وتجرى المزايدة تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف الممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على أساس دفاتر شروط نموذجية معتمدة مسبقاً[2] وبمشاركة مجلس سبل الخيرات لمؤسسة المسجد للولاية، تبعاً لما جاء في نصي المادتين 23 و16 من المرسومين المذكورين أعلاه على التوالي؛ ولقد تم إشراك مجلس سبل الخيرات في هذا الشأن لارتباط اختصاصاته بترشيد استثمار الأوقاف، فضلاً عن كون أمين المجلس آمرًا بالصرف ثانوي لإيرادات ونفقات الأوقاف، بموجب المادة 37 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً، وينشر إعلان المزايدة في الصحف أو في غيرها من طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين يوماً من تاريخ إجرائها، تبعاً لنص المادتين 23 و17 من المرسومين المذكورين سلفاً على التوالي؛ وهذا مراعاةً لشفافية وحرية المشاركة في المزاد العلني ضماناً لنجاعته، ليتم افتتاح المزاد العلني بسعر أدنى يساوي على الأقل قيمة المثل؛ ويتولى في نهاية الأمر المزايد الذي يقدم أكبر عطاء ممكن إبرام عقد إيجار الملك الوقفي مع ناظر الوقف المتمثل في مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد الوقف العام المعني بالتعاقد.

1 -المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.

2 يمكن الاطلاع على نماذج العقود ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بالإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي المخصصة للفلاحة، والأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من خلال ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، مرجع سابق، ص 09. كما يمكن الاطلاع على نموذج عقد الايجار المعتمد من قِبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال الملحق رقم 08.

ب / طريقة التراضي لإيجار الوقف العام :

يمكن لمتولي نظارة الوقف تأجير الملك الوقفي بالتراضي، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، إذا كان الملك الوقفي عبارة عن أرضٍ مخصصة للفلاحة، وهذا بعد إثبات عدم جدوى عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني، تبعاً لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 14-70 المذكور سلفاً، كما يمكن أيضاً تأجير الوقف العام بالتراضي، سواء كان هذا الأخير أرضاً مخصصة للفلاحة أو محلاً تجارياً أو سكنياً، إذا كان موجهاً لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات، زيادة على إمكانية تأجير الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة بالتراضي تشجيعاً للاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة، ولا يكون هذا إلا بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وفقاً لما جاء في نص المادتين 25 و21 من المرسوم التنفيذي 98-381 والمرسوم التنفيذي 14-70 المذكورين سلفاً على التوالي؛ فالتغاضي عن سبيل المزاد العلني مقيد إجرائياً بترخيص من الوزير المعني، وموضوعيا بالهدف المرصود للوقف؛ فلا بد أن يرمي الوقف إلى سُبل الخيرات، التي لخصها المشرع تبعاً لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في الولاية، المذكور سلفاً، في عدد من النقاط على رأسها الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها، ثم تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الأوقاف وأداء الزكاة جمعاً وصرفاً، والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين، وأخيراً محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها، فضلاً عن نشر العلم وتشجيع البحث فيه، أو تشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة؛ فكل هذه الأهداف جعلها المشرع سبباً في التغاضي عن المزاد العلني واتباع سبيل التراضي في إيجار الملك الوقفي؛ لكن ما يلاحظ على تلك الأهداف هو اتساع مجالها الذي يمكن أن يشمل أغلب أبواب الخير في المجتمع، مما يجعل اختيار طريق التراضي أوسع نطاقاً من اعتماد وسيلة المزاد العلني؛ فيرجح بذلك الاستثناء عن القاعدة، لأن الغاية من الأوقاف في نهاية الأمر هي دعم سبل الخير بشكل

عام؛ وهذا ما ينطبق تماماً على أوقاف المساجد؛ لأن وظائف المسجد التي رأيناها، سلفاً، التربوية والتوجيهية والاجتماعية تصب في تحقيق النفع العام ونشر الخير داخل المجتمع.

ثانيًا / صور إيجار الوقف العام :

يقع عقد ايجار الوقف العام على الأوقاف سواء كانت بناءً أو أرض بياض أو أرضاً زراعية أو مشجرة؛ كلها يمكن أن تكون محلًا لهذا العقد بموجب ما جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سلفاً، وبموجب هذا البند من الدراسة سيتم التعرف على صور ايجار الوقف العام، من خلال العقود المتعلقة بالأوقاف العاطلة والمعرضة للخراب، ثم العقود المتعلقة بالأراضي الوقفية الفلاحية.

1 / العقود المتعلقة بالأوقاف العاطلة والمعرضة للخراب :

يوجد في التراث الفقهي الاسلامي عدد لا بأس به من العقود المتعلقة بإحياء الأوقاف العاطلة والمعرضة للخراب، ومن خلال هذه النقطة سيتم التعرض لبعض تلك العقود المنصوص عليها في قانون الأوقاف الجزائري.

أ / عقد حكر الوقف العام :

يوضع عقد الحكر ضمن عقود الايجار طويلة الأمد وأكثرها شيوعاً[1]، ويُفرّق فقهاً بين التحكير لمصلحة والتحكير للضرورة؛ فالأول مفاده إيجار الأرض الموقوفة للبناء أو الغراس مدة معينة، وبانقضائها يمكن للمستأجر أن يبقي الوقف في يده بمقابل بدل إيجار المثل، أما الثاني فيكون الوقف مجرداً من المنفعة تجريداً كلياً، ويقع الاتفاق ابتداءً على إطلاق مدة التحكير[2]؛

1 إذا اقتضت الضرورة يمكن فقهاً الايجار لأكثر من ما تقدم في الحالة العادية كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاماً أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه، ينظر : محمد عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ص 96.

2 محمد الأمين بالميلود، مرجع سابق، ص 179 وما يليها.

وإن كان مخالفًا للتنظيم كما رأينا هذا سلفاً، والمقصود بعقد الحكر هو استبقاء الملك الوقفي لمدة طويلة بيد المُستحكر توخياً لمنفعة كلا المتعاقدين، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على عقد الحكر كأحد آليات استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، من خلال المادة 26 مكرر 02 من القانون 91-10 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف؛ حيث يمكن أن تُشَغَّلَ، بموجب هذا، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدّة معيّنة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدّة العقد؛ وهذا حرفياً المقصود بعقد الحكر في القانون الجزائري، على أن يلحق كل بناء أو غرس، تم بموجب هذا العقد، بالعين الموقوفة؛ الشيء الذي يُثَمِّنُ قيمة الوقف ويرفع من ريعه مستقبلاً بعد أن كان خرباً أو عاطلاً بوصف المشرع الجزائري؛ وإن كان عقد الحكر الذي تكلم عنه المشرع هو عقد الاجارتين الذي يصنف كأحد أنواع عقد الحكر، وهو أقرب إلى التحكير للضرورة؛ حيث يصرف المبلغ المقارب لقيمة الأرض الموقوفة على الأرض نفسها بناءً وغرساً، خلافاً لعقد الحكر الذي يعتبر أجدى اقتصادياً على الأوقاف من الإجارتين، وذلك أن المبلغ الذي تأخده الأوقاف مقابل بيعها حق الحكر يمكن أن تستخدمه في إنشاء عقار وقفي آخر، واستثماره بطريقة مجدية، أما في الإجارتين فإنها تضع المبلغ المعجل وتستثمره على نفس الأرض، وتؤجره إجارة مديدة بمبلغ قليل جداً؛ فهي عملياً قد ضحت بعقار الوقف، ولم تتمكن من إنشاء أو استنقاذ عقار آخر[1].

لكن وضعية الملك الوقفي هي من تحدد أي الصيغتين أجدى، وإن كان المشرع قد نص على صيغة واحدة فقط منهما، كما لم يوضح المقصود بالأرض الموقوفة العاطلة؛ حتى لا يلتبس أمرها مع باقي الأوقاف التي دون ذلك، ثم كان الأولى لو تم النص صراحة على كلا العقدين؛ ليبقى الخيار بينهما مبني على مصلحة الوقف حسب المعطيات المحيطة به، سيما

1 أحمد محمد السعيد ومحمد على العمري، مرجع سابق، ص 71.

أنه ينبغي الاستفادة من جميع أوقاف المساجد بإحياء العاطل منها؛ حتى لا يطاله النسيان والاهمال.

ب / عقد مرصد الوقف العام :

المرصد دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية[1]؛ وصورته أن يستأجر الإنسان داراً، أو دكاناً موقوفاً محتاجاً إلى التعمير الضروري ويأذن له ناظر الوقف بذلك، فيعمره المستأجر بمال معجّل يسمى خدمة بنيّة الرجوع على الوقف، عند حصول مال فيه، أو اقتطاعه من الأجرة في كلّ سنة، وهذه العمارة الضروريّة ملك للوقف[2]؛ فالمرصد دين على الوقف الغرض منه عمارة هذا الأخير وقد اعتبره المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 05 على أنه العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، ويلحق البناء المشيد بالملك الوقفي.

إن الصيغة المقتضبة التي جاء بها المشرع الجزائري لا تكفي لترجمة هذا العقد في الواقع العملي، سيما ما تعلق بشروط الاستعانة به، فضلاً عن كون تلك الصيغة قاصرة في تمييز عقد المرصد عن باقي العقود المشابهة له؛ فالحكر والمرصد متشابهان ويفترقان، فقهاً، في أمرين[3] :

- العمارة في الحكر للمُحْتَكِر، بينما تكون ملكاً لصاحب الأرض في المرصد.
- أن الأجرة في عقد الحكر تُزاد إلى أجرة المثل؛ إذا زادت أسعار الصِقْع[4]، بينما تبقى الأجرة على حالها، إلا إذا سدّد الوقف الدين الذي عليه للدائن، فيجب حينئذ أن تُزاد

1 صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري بالمملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1428/1427، ص 60.

2 المرجع نفسه، ص 60.

3 المرجع نفسه، ص 62.

4 يقصد بتصقيع الحكر هو تغيّر بدل الايجار زيادة أو نقصاناً؛ تبعاً لتغير قيمة أجر المثل.

الأجرة إلى أجرة المثل، إذا أراد صاحب المرصد استمرار التعاقد معه، أو يُفسخ العقد، ويتعاقد مع مستأجر جديد.

فالمرصد من العقود التي استعان بها المشرع الجزائري في استغلال واستثمار وتنمية الوقف، وإن كانت هذه الصيغة التقليدية بمثابة الاستدانة على الوقف، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء إذا دعت إليها الحاجة والمصلحة؛ فالمرصد دين على الوقف لا يُلجأ إليه إلا للضرورة[1].

ج / عقد ترميم أو تعمير الوقف العام :

تختلف عملية الترميم أو التعمير للوقف العام عن تلك الترميمات والصيانة التي يتولاها ناظر الوقف في إطار مهمة التسيير المباشر للملك الوقفي، المنصوص عليها بموجب المادتين 07 و13 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً؛ فهذه الترميمات الأخيرة ترمي، على ما يبدو إلى الصيانة العادية، غالباً، التي يراد منها وقاية الملك الوقفي من الاهتراء والتشقق بالحرص على تعهده الدائم، أما فيما يتعلق بعقد الترميم أو التعمير للوقف العام فإنه يهدف إلى ترميم وتعمير الملك الوقفي المعرض للخراب والاندثار، فضلاً عن كون الترميمات التي يتولاها صاحب التسيير المباشر للملك الوقفي أساسها تنظيمي فيما تنشأ أعمال الترميم والتعمير الأخرى على أساس تعاقدي، بين ناظر الوقف المتمثل في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومستأجر الملك الوقفي المسجدي؛ فالمادة 26 مكرر 07 جعلت عقد الترميم أو التعمير من أدوات استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنيّة المعرضة للخراب والاندثار الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة التّرميم أو التّعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً؛

1 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 184.

فله وجه تشابه مع عقد الاستدانة على الوقف[1]، مع اختلاف في شخص الدائن الذي هو المستأجر في عقد الترميم أو التعمير.

لم تنص المادة 26 مكرر 07 على تحديد مدة معينة لعقد الترميم أو التعمير؛ وإن أشارت إلى امتداد هذا العقد بامتداد عقد الايجار المرتبط به؛ وإلا لا يمكن للمستأجر أن يسترد ما أنفقه على العقارات الوقفية محل الترميم أو التعمير، التي ينبغي أن يخصمها من مبلغ الإيجار؛ فكلما كانت تكلفة الترميم أو التعمير أكبر كلما كان ينبغي أن تطول مدة عقد الإيجار، الشيء الذي يجعل مدة عقد الترميم أو التعمير مرتبطة بمتغيرين؛ هما تكلفة المشروع وقيمة مبلغ الخصم من بدل الايجار؛ ما يُمَكِّن المتعاقدان من تحديد المدة في عقد الترميم أو التعمير، والظاهر أن تلك المدة وإن طالت فإنها لا يمكن أن تكون بحال مدة عقد المرصد؛ الذي يهدف إلى تشيد بناء جديد خلافاً للأول الذي ينصب على عقار موجود سلفاً، لا أكثر.

وأخيراً، إن عقد الترميم أو التعمير للملك الوقفي المسجدي يهدف اقتصادياً إلى إعداد الملك الوقفي للنشاط مجدداً وتحسين مردوده المالي، رغم قلة أو انعدام موارد ترميمه وتعميره، إضافة كون عملية الترميم، تسمح بإعادة تأهيل البنايات ذات الطابع المعماري والتاريخي، كما

1 في الوقف العام أو الخاص ليس لناظر الوقف شرعًا أن يستدين على الوقف إلا إذا شرط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي عند التمكن ولا يأذن القاضي بالاستدانة إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف الضرورية التي لابد منها.

فالأصل المتقرر أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف؛ سواءً كان عن طريق الاقتراض أو عن طريق الشراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من الغلة عند حصولها؛ وذلك مخافة الحجر على أعيان الوقف أو غلته؛ فيؤدي إلى ضياعه وحرمان المستحقين؛ غير أن الفقهاء استثنوا حال الاضطرار؛ فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إن كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك؛ مثل : أن يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة تفي بذلك، ولم يكن هناك من يرغب في استئجاره، وللاطلاع أكثر، ينظر : عبد الجليل عبد الرحمن عيشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 75، ومحمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019، ص 187.

نصت على ذلك المادة 03 من القانون المتعلق بالترقية العقارية[1]، خاصة وأن كثير من المساجد القديمة تتميز اليوم بعمقها التاريخي والثقافي؛ الشيء الذي يجعل من عملية ترميمها تتجاوز البعد المالي إلى أبعاد أخرى أكثر أهمية ربما.

2 / العقود المتعلقة بالأراضي الوقفية الفلاحية :

تتوفر الأوقاف العامة في الجزائر على عدد معتبر من الأراضي الفلاحية والبساتين والأراضي البيضاء وغيرها، لذا فإن المشرع الجزائري رصد لمثل هذه الأوقاف ما ينسجم معها من عقود.

أ / عقد مزارعة الوقف العام :

تكلم المشرع الجزائري عن المقصود بعقد المزارعة، في نص المادة 26 مكرر 01، بالقول أنه إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصّة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد؛ وبهذا النص المقتضب لا أكثر تم اختصار أحكام عقد المزارعة[2]؛ فلم يتوسع المشرع الجزائري في ذلك، بينما نجد خلافاً لهذا، كتب الفقه الإسلامي تتميز بثرائها في هذا الشأن وما شابهه، والتي ينبغي الرجوع لها بموجب المادة 02 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، والتي تقضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه قانوناً، بما في ذلك ما تعلق بشروط المزارعة وأركانها[3]؛ لكن الذي يثير التساؤل، هي الطبيعة

1 المادة 03 من القانون 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2011.

2 المزارعة هي أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معيّن مشاع فيها، وحكمها جائز عند جمهور الصّحابة والتابعين والأئمّة ومنعها آخرون، ودليل المجيزين معاملته ﷺ أهل (خيبرَ) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل (خيبرَ) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر. ينظر : أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص 302.

3 عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 2003، ص 09 وما يليها.

القانونية للمزارعة، أهي عقد إيجار أو عقد شركة أو عقد مقاولة؛ وأقرب تلك الاحتمالات للصواب هي أنها عقد إيجار[1]، وإن كانت على مذهب السادة المالكية هي نوع من الشركة، على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر[2]؛ والمزارعة عقد بموجب التشريع الجزائري يمكن أن تستغل وتستثمر به وتنمى الأملاك الوقفية التي من قبيل الأراضي الزراعية؛ حيث يتعهدها المزارع لاستنباتها وانتاج ما زُرع فيها؛ فالمزارعة إذن عقد إيجار يقع على أرض زراعية، سواء كانت أرضاً عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق. وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض، كالنصف أو الثلث[3].

بالنسبة لمدة عقد المزارعة للملك الوقفي فإن المشرع الجزائري لم يحدد لها أجلاً معينًا، وبما أن عقد المزارعة يختلف عن عقد الإيجار العادي للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة؛ لأن بدل إيجارها يعين بنسبة من المنتوج الزراعي، كان لازماً أن يراعى ذلك في تحديد مدة العقد بأن تكون كافية لاستنبات الأرض والحصول على منتوج مراعاةً لمصلحتي المزارع والوقف معاً؛ ويختلف هذا الأمر حسب طبيعة المنتوج بين قمح أو شعير أو غيرها؛ فلكلٍّ منهم دورة إنتاج مختلفة، ويبقى لمن لا يملك إلا القيام بأعمال الإدارة أن لا يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات، بموجب المادة 468 من القانون المدني، في غياب نص خاص بعقد المزارعة يقضي بخلاف ذلك.

1 لعميري ياسين، مرجع سابق، ص 308.

2 المبروك بن علي زيد الخير، شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 642.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص 1365.

ب / عقد مساقاة الوقف العام :

إن المشرع من خلال المادة 26 مكرر 01 مكَّن من استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها من خلال عقد المساقاة؛ الذي يقصد به بموجب هذا النص إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره[1]؛ وعلى غرار عقد المزارعة اختلف الفقهاء في تكييف المساقاة، بين معتبرٍ لها من الإيجارات وآخر معتبر لها من الشركات، وتصح الإجارة عند بعض المالكية بلفظ المساقاة[2]، فالمساقاة عقد مستثنى من الإجارة المجهولة للحاجة إلى ذلك[3]، ومن ثمة يمكن تعريف المساقاة، بموجب كل ما سبق، أنها عقد تؤجر بموجبه الاشجار المغروسة بأرض الوقف لمدة مناسبة تكفي لنضج ثمارها على أن يتلقى المستأجر المساقي في مقابل خدمته للأشجار جزء معين من تلك الثمار، مما يمكِّن من تحقيق ريع وقفي هام تستفيد منه مصارف ذلك الوقف؛ بما في ذلك أوقاف المساجد التي تساهم في تغطية نفقات المؤسسة المسجدية.

والواقع أن هذه الصيغة أكثر فاعلية اقتصادية من صيغة الايجار العادي للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة؛ فهي إلى جانب صيغة المزارعة تدفع المستأجر إلى بذل أكبر جهد ممكن للحصول على اكبر قدر من الأرباح؛ بمحاولة تنشيط كل الطاقة الانتاجية للأرض الفلاحية؛ وهذا ما ينعكس بالضرورة إيجابياً على قيمة الريع الوقفي.

1 ويعرف فقهاً على أنه إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه. ينظر : أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

2 عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 24.

3 الحبيب بن الطاهر، مرجع سابق، ص 233.

خلاصة الفصل الأول :

لقد سخَّر المشرّع الجزائري عددًا من الآليات لسير نشاط المؤسسة المسجدية، منها الوسائل البشرية المتمثلة في الموظفين العموميين، لا سيما الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلم القرآن وأعوان المساجد الذين يتدرجون سلّميًّا من قيّمٍ بشهادة الرابعة متوسط إلى امام استاذ رئيسي بشهادة الماجستير، كحد أعلى بالنسبة لسلك الأئمة والمرشدات، فيما يتشكل أفراد اللجنة الدينية المسجدية من عناصر مجتمعية قد يبلغون تأهيلًا عاليًا، والعكس وارد كذلك، وفي نفس السياق، وظَّفَ المشرّع بعض الوسائل المالية لتوفير الأموال اللازمة لعمارة المساجد؛ وهي في أغلبها اعانات احتمالية وتبرعات مخصصة لتشييد المؤسسة المسجدية وتجهيزها، إضافة إلى وسائل اقتصادية لتشغيل الأوقاف العامة والاستفادة من ريعها، في عدد من المجالات بما في ذلك رعاية المؤسسة المسجدية؛ والتي تمثل في أغلبها طرقًا كلاسيكية تعتمد أساسًا على أسلوب الايجارة للملك الوقفي العقاري، بما فيها الطرق التي تهدف إلى إعادة إحياء الأوقاف العاطلة، وتثمير أراضي الأوقاف الفلاحية.

الفصل الثاني :

آفاق استقلالية مؤسسة المسجد

إن المسجد مؤسسة اجتماعية ينبغي أن تنفتح على محيطها المجتمعي، ليتسنى لها تقديم خدماتها على أكمل وجه؛ تلك الخدمات المتمثلة في الوظائف المنصوص عليها قانونًا، والتي تهدف إلى ترقية قيم الدين الاسلامي، بالارتقاء بها من مجرد قيم فردية من تسامح ورحمة ومساواة إلى مبادئ مكرسة اجتماعيًا، وهي مهمة ليست باليسيرة أبدًا؛ وهذا لا يمكن أن يتحقق في ظل عزلة اجتماعية تحيط بالمسجد، تفرضها الهيمنة المركزية، والهيمنة المذهبية والايديولوجية على الشأن المسجدي؛ لذا فإن الابتعاد عن تلك العزلة المسجدية ينبغي أن يُجسَّد قانونًا بإضفاء الاستقلالية على مؤسسة المسجد بالقدر الذي يُمكِّن من أداء نشاطاتها دون توظيف لها أو انحراف بها لصالح مجموعات سياسية أو ايديولوجية أو مذهبية معينة مهما كان موقعها.

ولمعالجة هذه المسألة ستتم من خلال هذا الفصل مناقشة موضوع الاستقلالية الادارية لمؤسسة المسجد (المبحث الأول)، ثم موضوع استقلاليتها المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الاستقلالية الإدارية لمؤسسة المسجد

لتفحص وضعية مؤسسة المسجد إداريًا، ينبغي تقييم مدى ارتباط مؤسسة المسجد بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وأثر تعزير طابعها المؤسسي بإحداث مؤسسة المسجد للولاية (المطلب الأول)، هذه الأخيرة التي تعتبر مشروعًا طموحًا، لكن مع توفير شروط الاستقلالية العضوية والوظيفية اللازمة لمؤسسة المسجد للولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المسجد بين الهيمنة المركزية وتعزيز الطابع المؤسسي له

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للمسجد لا يعني بالضرورة استقلاليته بشكل كافٍ عن الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الفرع الأول)، لذا فإن إحداث مؤسسة المسجد للولاية يشير إلى تعزيز الطابع المؤسسي والمجتمعي له، الذي يفترض به أن يضفي مزيدًا من الاستقلالية على المؤسسة المسجدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الهيمنة المركزية على المسجد

من خلال هذا الفرع سيتم تفحص مدى هيمنة السلطات المركزية على المسجد، على مستوى الموارد البشرية له (أولًا)، وعلى موارده المالية أيضًا (ثانيًا).

أولًا / الهيمنة المركزية على الموارد البشرية للمسجد :

إن المسجد حتى وإن تم الاعتراف له بالشخصية المعنوية المستقلة بمقتضى كونه وقفًا عامًا؛ وذلك بموجب المادة 05 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم[1]، وكذا المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل

1 المادة 05 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

والمتمم[1]، التي نصت صراحةً على أن المسجد وما يلحق به من مرافق يدمج بمجرد الانتهاء من بنائه ضمن الاملاك الوقفية العامة؛ وهذا ما يقتضي تمتعه بعد ذلك بالشخصية المعنوية المستقلة؛ ثم لم يكتفِ المشرع بهذا فحسب، وإنما أعتبر أن المسجد وما يلحق به من مرافق أوقافًا عامة بمجرد الشروع في بنائه، بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-81 المذكور أعلاه[2]، لكن هذا لا يعني أن المسجد يتمتع بالاستقلالية اللازمة لبعث خطاب مسجدي خَلّاق؛ وهذا لأن التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لا تكفي وحدها لتحقيق ذلك؛ سيما وقد لوحظ سلفًا مدى الارتباط الشديد بين المسجد والإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الشيء الذي يرهن فعلًا النشاط المسجدي لدى الجهات الحكومية وممثليها المحليين على مستوى الولاية؛ فحتى وإن كان ممثلي الدولة المحليين مفوضين؛ لكن دائمًا لحساب الدولة وباسمها[3]؛ مما قد يزج بالمسجد في خطر الاستلاء السياسي، أو الاستقطاب الحزبي والترويج الانتخابي بدلاً من ممارسة دوره الحقيقي المتعلق بالنفع العام، سيما وأن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سلفًا نصت على مبدأ استقلالية المسجد في أداء رسالته وتجسيد وظائفه؛ الاستقلالية التي تضمنها الدولة المكلفة شرعًا بهذا، بموجب نص المادة تلك.

لكن ارتباط المشرفين على المسجد، لا سيما الإمام الأعلى رتبة ، ووكلاء الأوقاف، ومفتشي التوجيه الديني والتعليم القرآني، رئاسيًا بمدير الشؤون الدينية والأوقاف كما رأينا سلفًا، يجعل المسجد أشبه بمصلحة عمومية من مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، باختلاف

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة 02 ديسمبر 1992.

2 المادتين 28، 36 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

3 Rachid Zouaimia et Marie Christine Rouault, Droit Administratif, BERTI Editions, Alger, 2009, p.95.

وحيد هو أن المسجد وملحقاته عبارة عن وقف عام، وليسوا أملاكًا عمومية؛ الشيء الذي يُفْتَرَضُ معه التوسع في الاستقلالية الإدارية له، لا تقليصها بموجب ذلك الاشراف المباشر سلميًا على العاملين في المسجد، في شكل متابعة ومراقبة وتفتيش لنشاط ومستخدمي المسجد، الذي يقوم به ممثلي الجهات غير الممركزة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ والمعروف أن عدم التركيز الإداري هو أحد اشكال المركزية الإدارية في صورتها المخففة، إلا أنها تُبقي على الحضور القوي للإدارة المركزية على المستوى المحلي، مما يحول دون الاستقلالية المطلوبة للمسجد، المنصوص عليها في المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد، لا سيما عن الجهات الحكومية.

ثم إن باقي مستخدمي المسجد كما رأينا سلفًا من خلال هذا البحث هم في الحقيقة من قبيل الموظفين العموميين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، سواء تعلق الأمر بسلك الأئمة، أو سلك المرشدات الدينيات، أو سلك معلمي القرآن، أو أعوان المساجد؛ كلهم يصفهم القانون الأساسي لهم في المادة 02 منه على أنهم في وضعية خدمة لدى المصالح المركزية وغير الممركزة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها[1]؛ فَتِلْكُمُ هي المصالح المكلفة بتعيين هؤلاء وتكوينهم وترقيتهم وصلاحية تأديبهم وعزلهم؛ فلا وجود في الواقع القانوني لأسلاك خاصة بالمسجد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها.

ثانيًا : الهيمنة المركزية على الموارد المالية للمسجد

بعد ذلك، ينبغي الاشارة أيضًا أن رواتب مستخدمي المسجد تصرف من ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ ويتلقى هؤلاء بموجب ذلك بعض التعويضات المالية

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

المتعلقة بالنشاطات المنوطة بهم مسجديًا، لا سيما نشاط التدريس بالنسبة لمعلمي القرآن الكريم، والأئمة، والمرشدات الدينيات، فضلًا عن راتبهم الاساسي كغيرهم من الموظفين العموميين[1]، لكن هذا لا يعني أن جميع تكاليف تسير المسجد هي على عاتق الوزارة الوصية؛ فعمليًا كل تكاليف بناء المساجد وصيانتها وترميمها وفرشها وتكييفها وغيرها من الأشغال المتعلقة بالعناية بالمسجد تجمع من تبرعات المصلين مباشرة، وذلك بواسطة نشاط أعضاء اللجان الدينية المسجدية، الذين يتكفلون بتلك العملية، وفقًا لترخيص إداري بذلك ورقابة تتولاها السلطات الإدارية المحلية المكلفة بهذا قانونًا، مثلما تم دراسة ذلك سلفًا.

إضافة لهذا، يمكن أن تتلقى المساجد طبقًا للمادتين 05 و06 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات ضبط الايرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، المذكور سلفًا[2]، بعض الاعانات التي لا تتجاوز تغطية النفقات الصغيرة من ريع الاوقاف العامة؛ على الرغم أنه طالما كان للمساجد تاريخيًا أوقافها العامة المختلفة من محلات وأراضي فلاحية وغيرها، يصرف عليها من ريعها؛ لكن بموجب القرار الوزاري المذكور لا يمكن الكلام اليوم عما يسمى أوقاف المساجد، رغم أن المادة 06 من قانون الأوقاف ساري المفعول ينص صراحة على عدم صحة صرف ريع الوقف العام محدد الجهة على غير الوجهة المحددة له[3]؛ لكن تدخل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب هذا القرار، يقلص حتمًا من إيرادات المسجد المالية، ولا يشجع الوقف على المساجد مجددًا.

---

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 17 أفريل 2011، المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

2 المادتين 05، 06 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

3 المادة 06 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

رغم ذلك، نجد أن المادة 29 من القانون الأساسي للمسجد نصت على أن تتكفل الدولة والولاية والبلدية بصيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وتجهيزها وبجميع نفقات الأعباء الملحقة، وفقًا لما يلي[1] :

- الدولة، بالنسبة إلى جامع الجزائر والمساجد التاريخية والرئيسية،
- الولاية، بالنسبة إلى المساجد الوطنية،
- البلدية، بالنسبة إلى المساجد المحلية ومساجد الأحياء.

والملاحظ من خلال صياغة هذه المادة أن المشرع وضع نفقات صيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وحتى تجهيزها على عاتق ميزانيات الدولة والولاية والبلدية، رغم ما تتطلبه تلك الانشغالات من أثر مالي، لا سيما بالنسبة للبلديات التي غالبًا ما تعجز على تسديد فواتير الكهرباء والغاز الخاصة بالمساجد، فكيف بتجهيز هذه الأخيرة أو ترميمها؛ لذا وخلافًا لهذه المادة تتولى اللجنة الدينية المسجدية هذا وفقًا لآلية جمع التبرعات، كما ذكر سلفًا؛ لكن هذا لا ينفي أن الدولة وجماعاتها المحلية تعمل على تقديم إعانات مالية لتلك الجمعيات، غير أنها تبقى مجرد إعانات محتملة، كما عبَّرت عنها تعليمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته[2]؛ ولا يمكن الاعتماد دائما على ايرادات احتمالية، سيما بالنسبة لنفقات ضرورية ومستمرة يحتاجها المسجد في كل حين، وبين مناسبة دينية وأخرى.

والذي يُؤخذُ على نص المادة 29 من القانون الأساسي للمسجد هو أنها أشارت إلى نفقات المسجد مقتصرًا على النفقات المتعلقة بالصيانة والترميم والتنظيف والحراسة والتجهيز؛

1 المادة 29 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

2 تعليمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 02.

وكأن المسجد لا يتطلب غير ذلك، فيما تناسى التنظيم أن المسجد أكثر من كونه منشأة معمارية؛ فهو مؤسسة اجتماعية أيضًا تتولى عدد من الوظائف تتطلب انفاقًا لا يقل أهمية عن النفقات السابقة؛ فالتنظيم يعمد بهذا إلى اختزال المسجد في كونه منشأة وقفية لا أكثر، كما أنه ينظر إليه على أنه أشبه بمصلحة عمومية تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالهيمنة التامة على مستخدميه، مثلما رأينا ذلك في النقطة السابقة، رغم أن المسجد يتمتع قانونًا بشخصية معنوية مستقلة بوصفه وقفًا عامًا؛ لكن في الوقت نفسه وتعزيزًا للطابع المؤسسي للمسجد قام التنظيم باستحداث ما يسمى بمؤسسة المسجد للولاية؛ بوصفها مؤسسة ذات نفع عام.

الفرع الثاني :

تعزيز الطابع المؤسسي للمساجد

إن اتجاه السلطات العمومية إلى تعزيز الطابع المؤسسي للمسجد كان من خلال احداث مؤسسة المسجد للولاية (أولًا)، الشيء الذي يرتب عددًا من الآثار القانونية (ثانيًا).

أولًا / إحداث المؤسسة المسجدية للولاية :

إن المقصود بإضفاء الطابع المؤسسي على المساجد هو اتجاه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 إلى إحداث مؤسسة المسجد[1]؛ لكن هذا لا يعني تجريد المسجد من طابعه المؤسسي في غياب هذا النص؛ فالمسجد قانونًا هو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، مثلما جاء في نص المادة 02 من القانون الأساسي للمسجد؛ غير أن المقصود هنا بإضفاء الطابع المؤسسي هو خلق كيان مؤسساتي يَرعى وظائف المسجد ويعززها، ويعيد هذا الأخير إلى إطاره

1 المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجرية الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

المجتمعي، وذلك بإحداث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه.

ولقد وصف المشرع هذه المؤسسة على أنها مؤسسة إسلامية؛ والمقصود بذلك أن الغرض منها خدمة قيم الدين الاسلامي، وذلك بمقتضى ما سُطِّرَ لها من اختصاصات مختلفة تتقاطع في أغلبها مع وظائف المسجد التي وَضَعَهَا المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وتتصف تلك المؤسسة الاسلامية أيضًا بكونها ليست تاجرة في علاقاتها مع الغير، مثلما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداثها؛ فهي ذات طابع إداري، وتمارس اختصاصاتها على مستوى إقليم الولاية الملحقة بها؛ لكن يمكن أن يتم، بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، توسيع مجال نشاطها إلى أكثر من ولاية في حال تعذر إحداث المؤسسة، في إحدى الولايات المجاورة، كما يمكن إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة، عند الاقتضاء، لا سيما بالنسبة للولايات الممتدة جغرافيًا وسكانيًا، كما يمكن كذلك وبقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية أن يتم إنشاء فروع لها؛ وهذا تكريسًا، كما يبدو، لمبدأ السير الحسن للمؤسسة؛ حتى يتسنى تغطية الطلب المجتمعي وفق أحسن الشروط[1].

وأخيرًا، يمكن القول بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد أن التنظيم أراد من وراء هذا النص القانوني، أن يفتح الباب واسعًا أمام الطاقات البشرية والمادية، كي تجتمع وتنخرط في إطار مشروع وطني حضاري منظم، يخدم هوية الأمة ويحافظ على شخصيتها، على تعبير أحد الباحثين، وينشر العلم والمعرفة بين أبنائها، ويربي أجيالها على الفضيلة وينأى بهم عن الرذيلة، ويسعى لحل مشاكلها ورعاية الفئات الهشة والفقيرة فيها، ويتصدى للآفات الفكرية والأخلاقية والاجتماعية التي تهددها[2].

1 المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

2 مولود محصول، مرجع سابق، ص 109.

ثانيًا : آثار إحداث مؤسسة المسجد للولاية

إن لإحداث مؤسسة المسجد للولاية آثار قانونية؛ وذلك باكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة؛ فهي أساس تخويلها حق التقاضي والتصرف باسمها والتمتع بالذمة المالية المستقلة.

1 – التمتع بالذمة المالية المستقلة :

يتمتع الشخص المعنوي العام بذمة مالية مستقلة تمامًا عن الذمة المالية للجهة الإدارية التي أنشأته، أو التي تتولى الوصاية عليه؛ حيث تكون وعاءً لحقوقه والتزاماته المترتبة عن نشاطه[1]؛ فالذمة المالية لمؤسسة المسجد في الولاية مستقلة عن الذمة المالية للدولة، إذ أنها تتولى الوفاء بديونها من ذمتها المالية الخاصة، لا من ذمة الدولة أو جماعاتها المحلية، كما أنها تتولى إدارة شؤونها وتسيير نشاطاتها المختلفة بالاعتماد ماليًا عليها؛ لكن هذا لا يعني بالضرورة أن مؤسسة المسجد في الولاية مستقلة ماليًا عن الدولة؛ فذلك لا يمكن الحكم عنه إلا بعد الاطلاع على نظام ومصادر تمويلها، وفي هذا الصدد تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91–82 المذكور أعلاه، أن موارد مؤسسة المسجد في الولاية تتمثل في :

- مساعدة الدولة والجماعات المحلية،
- ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين،
- التبرعات،
- الهبات والوصايا.

والمعروف أن إعانات الدولة وجماعاتها المحلية هي مجرد مساعدات احتمالية وظرفية؛ فهي تفتقد لطابع الانتظام وفقًا لبرنامج زمني محدد بأقساط مالية معروفة سلفًا، مما يحول دون التغطية الفعالة لنفقات المؤسسة المتمثلة، بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 91–82 المذكور أعلاه، في نفقات إعداد المشاريع والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 40.

قانونًا لمؤسسة المسجد في الولاية، إضافة إلى تغطية التعويضات المنتظمة المستحقة للعاملين فيها؛ فعدم انتظام تلك الموارد لا ينسجم أبدًا مع تلك النفقات الدورية المنتظمة، فضلًا عن ذلك فإن الطبيعة الظرفية لتلك الموارد تزيد من تعقيد الوضع المالي للمؤسسة؛ فالحالة الاقتصادية والمالية للدولة نتيجة اعتمادها على سوق الريع البترولي لا غير، إضافة إلى الوضعية المتذبذبة أيضًا لمالية الجماعات المحلية، تجعل من اعتماد مؤسسة المسجد في الولاية على هذا المورد المالي لا يكرس الفعالية الإدارية في تحقيق أهدافها المطلوبة قانونًا، ثم إضافة عن كل ذلك، إن الاعانات المركزية غالبًا ما تكون مرفقة بشرط تخصيصها على نفقات بعينها، مما يُقَيِّدُ حرية المؤسسة في ترتيب أولويات نفقاتها، وفقًا لما تراه منسجمًا مع انشغالاتها المحلية؛ وكل تلك المثالب المسجلة على مساعدات الدولة وجماعاتها المحلية لمؤسسة المسجد في الولاية تَصْدُقُ وتَنْطَبِقُ، إلى حد ما، على ما يسمى بالهبات والوصايا.

وبالنسبة لما يسمى بريع الأوقاف، فإن المقصود به هو نواتج الأوقاف العامة الموجهة مصارفها إلى مؤسسة المسجد للولاية، وذلك بفعل شروط الواقفين، الذين آثروا الوقف عنها، كما جاء في نص المادة 27 أعلاه؛ لكن قلة الاشهار والتعريف بمؤسسة المسجد للولاية لا يجعلها قبلة لوقف الواقفين، سيما وأن المعروف في ثقافة المجتمع الجزائري عبر التاريخ هو الوقف على المساجد، لا الوقف على مؤسسة المسجد للولاية؛ وإن كان هذا الأخير هو في حقيقته وقف على وظائف المسجد، وعلى نفس المنوال يمكن الكلام عن التبرعات التي غالبًا ما تُجْمَعُ لعمارة المساجد، ما يقلص من حظ مؤسسة المسجد للولاية فيها؛ لذا فإن تجاوز هذا الوضع يدفع أكثر إلى تفعيل ما يسمى بالصندوق الوقفي المسجدي؛ التصور الذي تم شرح معالمه في المبحث الموالي من هذه الدراسة؛ والذي يتميز بالمزج بين مفهوم الوقف والتبرع، كما أنه يتميز بالمرونة الكافية لتوجيه الواقفين إلى الوقف على عمارة المسجد من جهة، وعلى وظائفه من جهة ثانية، على حسب الاحتياجات المعبر عنها.

وفي الأخير، يمكن القول أن تمتع مؤسسة المسجد للولاية بالشخصية المعنوية غير كافٍ لوصفها بالاستقلالية المالية عن الدولة وجماعاتها المحلية؛ فالأمر يتطلب أكثر من ذلك؛ يتطلب نظامًا قانونيًا يسمح بتعبئة مواردها المالية ذاتيًا.

2- أهلية التصرف باسمها :

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة إلى أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي[1]؛ وما نشاط الهيئات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية إلا نشاط موظفيها وعمالها، غير أن هؤلاء الموظفين لا يؤدون الأعمال المنوط بهم تنفيذها بأسمائهم أو بصفاتهم الشخصية، بل باسم الهيئات التابعين لها ونيابة عنها[2]؛ وبمقتضى هذا يصبح لمؤسسة المسجد للولاية الامكانية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى المتواجدة بهرم الدولة؛ فليس المقصود بالتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة هو الانفصال الكلي عن الدولة، فدائما يبقى ذلك الاستقلال نسبيًا متغيرًا في درجته بين هيئة عمومية وأخرى.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة، كان من اللازم –حتما– تعيين نائب للشخص المعنوي (مؤسسة المسجد) من خلال قيام شخص طبيعي بذلك؛ حيث يصبح متمتعًا بالأهلية القانونية التي تخوله التصرف نيابة عنه[3]، وبهذا نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، على أن يتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف رئاسة مكتب المؤسسة؛ الذي يعمل على الموافقة لاقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة، وكذا قبول الهبات والوصايا، كما يتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف تمثيل مؤسسة المسجد في جميع أعمال

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 40.

2 فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 94.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 40.

الحياة المدنية، إضافة إلى اختيار أعضاء مجالس مؤسسة المسجد، وتنشيط العمل فيها والتنسيق بين مجالسها، ويباشر عمليات الصرف والانفاق بمعية أمين مجلس البناء والتجهيز[1].

3 – أهلية التقاضي :

لقد منحت المادة 50 من القانون المدني أهلية التقاضي لمجموع الأشخاص المعنوية؛ فللدولة أهلية التقاضي ويمثلها أمام القضاء الوزير المعني، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، أما البلدية فيمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن النص القانوني المنشئ لها هو من يحدد العضو الذي يمثلها أمام القضاء[2]، وعلى هذا نجد أن المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91–82 المذكور أعلاه نصت على أن مدير الشؤون الدينية والأوقاف هو من يمثل مؤسسة المسجد للولاية أمام العدالة؛ فبمجرد أن تمنح الشخصية المعنوية لهيئة إدارية، معناه يجوز لهذه الهيئة أن ترفع الدعاوى باسمها، كما يجوز رفع الدعاوى عليها[3].

إن أهلية التقاضي تُمَكِّن مؤسسة المسجد للولاية من الدفاع قضائيًا عن مصالحها، المنتهكة من قِبل الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة؛ فتتولى على إثر ذلك رفع الدعاوى باسمها، كما أنه وبحكم الممارسة الإدارية والاحتكاك اليومي بالجمهور يمكن للعاملين بمؤسسة المسجد للولاية أن تحيد أعمالهم عما هو مطلوب منهم لتحقيق المصلحة العامة، الشيء الذي يهدد حقوق وحريات الغير، مما يُرتب على المؤسسة المسجدية المسؤولية الإدارية نتيجة تلك الأعمال، التي قد تستدعي الالغاء أو جبر الأضرار المتولدة عنها؛ وبهذا تصبح المؤسسة المسجدية للولاية في موقع المدعى عليها في مواجهة الغير المتضرر.

---

1 المواد 18، 25، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

2 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 43.

3 فريجة حسين، مرجع سابق، ص 104.

والذي يتولى تلك الرقابة القضائية هي المحاكم على اختلافها في النظام القضائي الجزائري بين محاكم عادية وأخرى ادارية، أُحْدِثَتْ تبعًا لتحولات وتطورات سياسية ودستورية عرفتها الجزائر؛ وتبقى المؤسسة المسجدية خاضعة كغيرها من المؤسسات إلى تلك الرقابة؛ فهي مطالبة باحترام القانون والخضوع له في أعمالها ونشاطاتها.

المطلب الثاني :

الاستقلالية العضوية والوظيفية لمؤسسة المسجد للولاية

إن خلق كيان قانوني جديد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ وذلك بإحداث مؤسسة المسجد للولاية؛ يرتب عددا من الآثار القانونية، رأيناها سلفًا؛ لكن هذا لا يعبر تمامًا عن استقلالية مؤسسة المسجد للولاية عن غيرها من الهيئات المركزية والمحلية، إلا وفقًا لاستقلالية تترجمها تركيبة عضوية تضمن ذلك (الفرع الأول)، إضافة إلى استقلالية وظيفية لمؤسسة المسجد للولاية في أداء وظائفها، تضمنها القوانين المعمول بها في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الاستقلالية العضوية لمؤسسة المسجد للولاية

لمعالجة موضوع الاستقلالية العضوية لمؤسسة المسجد للولاية ينبغي في البداية مناقشة أساس تركيبتها الجماعية بموجب القانون (أولًا)، ثم التعرض لكيفيات الانتقاء لعضوية مجالسها من الناحية القانونية (ثانيًا)، والجهة المنوط بها تنفيذ مخرجات وأعمال مجالس المؤسسة (ثالثًا)، وفي الأخير سيتم التعرض إلى متطلبات الاتجاه نحو استقلالية فاعلة لمؤسسة المسجد (رابعًا).

أولًا / التركيبة الجماعية لعضوية مؤسسة المسجد للولاية :

تتكون مؤسسة المسجد من أربع مجالس ومكتب، بداية بالمجلس العلمي، ثم مجلس البناء والتجهيز، ومجلس اقرأ والتعليم المسجدي، وأخيراً مجلس سبل الخيرات، ويُوضع على

رأس كل مجلس أمين له؛ فيما يتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة وذلك تحت رئاسة مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ويَنُوبُ عن هذا الأخير أمين المجلس العلمي في حالة وقوع مانع له[1]، وتبعًا لهذا، ينبغي أن يتضمن كل مجلس من تلك المجالس الأربعة تركيبة تتكون من مجموعة من الأعضاء؛ فيتكون المجلس العلمي بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، من :

- الفقهاء،
- العلماء ذوي الثقافة الإسلامية عالية،
- والحاملين للشهادات العلمية في العلوم الاسلامية.

والملاحظ أن التنظيم لم يوضح بموجب هذا عدد أعضاء المجلس العلمي لمؤسسة المسجد، والأمر ذاته بالنسبة للعضوية في مجلس إقرأ والتعليم المسجدي؛ حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، على أن يتكون هذا الأخير من الأئمة ومعلمي القرآن الكريم، وأساتذة التربية الاسلامية، والقائمين بالتعليم في الزوايا، وكذا أولياء تلاميذ المدارس القرآنية، وكفاءات أخرى يُختارون على حسب تخصصاتهم، وعلى هذا المنوال نصت أيضًا المادة 12 من المرسوم أعلاه، بأن مجلس سبل الخيرات يتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي، وكذا الجمعيات المسجدية، أو ما يسمى باللجان الدينية المسجدية.

أما فيما تعلق بمجلس البناء والتجهيز فإنه يتكون بدوره، بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الانجاز؛ وهذا لأن المجلس يُعنى ببناء المساجد

1 المادتين 08، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

والمدارس القرآنية وتمويل ذلك، كما يتكون أيضًا من ذوي الكفاءات الذين يختارون على أساس تخصصهم؛ كالمهندسين المدنيين والمعماريين والمقاولين مثلًا.

إن الاستقلالية العضوية تتطلب أن تكون عملية التوجيه من قِبل هيئة جماعية، تضمن تمثيل عدد من المصالح، وحتى وإن كان في معظم الأحيان يتم تعيين الأعضاء، لا سيما من طرف السلطة التنفيذية؛ لكن استقلاليتهم تنتج في كثير من الأحيان عن عدم قابلية تجديد عهداتهم[1]؛ فالتركيبة الجماعية لعضوية مجالس مؤسسة المسجد للولاية ينتظر منها أن تكون عاملًا لاستقلالية المؤسسة المسجدية، سيما وأنهم يُختارون من فئات وظيفية واجتماعية متباينة؛ كالفقهاء، والعلماء، والأئمة، ومعلمي القرآن، وأولياء التلاميذ، وأعضاء ورؤساء الجمعيات الخيرية والمسجدية؛ لكن عندما نعلم أن الذي يسهر على تعيين كل هؤلاء هي جهة واحدة ممثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، ندرك أن تلك الاستقلالية أُفْرِغَتْ من مضمونها، سيما في ظل عدم تحديد التنظيم للقواعد الموضوعية التي من خلالها يتم اختيار أعضاء مؤسسة المسجد للولاية، وكان من الممكن أن يتم ذلك وفقًا لآلية الانتخاب بين أعضاء كل فئة على حدى؛ كأن يَنْتَخِبَ ممثلي الجمعيات الدينية ممثلًا عنهم، وكذلك الأمر بالنسبة للأئمة أو معلمي القرآن الكريم، فيكون هذا أدعى لتكريس مبدأ استقلالية مؤسسة المسجد للولاية عن الجهات الحكومية؛ ولا يُغْني عن هذا أن ينص التنظيم على اختيار رئيس كل مجلس من المجالس الأربعة من طرف أعضاء المجلس المعني؛ لأنهم في نهاية الأمر هم من اختيار جهة واحدة ممثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فضلًا عن اشتراط التنظيم موافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف على ذلك الاختيار لرؤساء المجالس، مما يَزيد ويُعمق رقابة الجهات المركزية الحكومية على التركيبة الجماعية لمؤسسة المسجد للولاية.

1 Nadine Poulet-Gibot Leclec, Droit administratratif (sources, moyens, controles), éditions Breal, 4e édition, France, 2011, p.44.

ثانيًا / الانتقاء لعضوية مؤسسة المسجد للولاية :

لم يضع التنظيم قواعد موضوعية أو انتخابية يتم الاستناد عليها في انتقاء أعضاء مؤسسة المسجد للولاية؛ الشيء الذي قد يُغذي الولاءات الشخصية في اختيار هؤلاء، حتى وإن كان التنظيم وضع بعض المعايير يراعى بموجبها في عضوية مجالس مؤسسة المسجد عدد من الشروط، هي كالتالي[1] :

- الاستقامة والسمعة الطيبة،
- الحصول على الضروري من المعرفة الدينية،
- أن يكون المعني من رواد المسجد،
- الاهتمام بتعليم القرآن الكريم.

ويلاحظ أن هذه المعايير أو الشروط ترتبط أكثر بالجانب المعنوي، ثم أنها تمثل الحد الأدنى من الشروط، فلا يتصور غالبًا أن يرغب أحدهم في الانتماء لعضوية مؤسسة المسجد دون أن يكون من رواده ويتمتع بمعرفة الضروري من الدين الاسلامي أو مهتمًا بالتعليم القرآني، فضلًا عن ذلك فإن شرطا الاستقامة والسمعة الطيبة لا يخضعان لصعوبة القياس فحسب وإنما لنسبية هذا الشرط، سيما بالنسبة لمؤسسة قد تنشط فيها الصراعات المذهبية؛ مما قد يرهن اختيار هؤلاء بخيارات وميولات ذاتية لا علاقة لها بقدرات المعني الشخصية والاجتماعية لتولي تلك الوظيفة؛ حتى أن أحد الباحثين يؤكد أن تركيبة مؤسسة المسجد أصبحت في الواقع العملي تقتصر في معظم الأحيان على موظفي القطاع، فنسبة الفقهاء والعلماء وأصحاب الشهادات العليا وأساتذة التعليم العالي من خارج القطاع في تركيبة المجالس العلمية قليلة جدًا، ونسبة أساتذة التربية الإسلامية والقائمين على الزوايا وأصحاب الكفاءات في تركيبة مجلس إقرأ والتعليم المسجدي أقل، ونسبة الفاعلين في الجمعيات الخيرية والأعيان والأثرياء في تركيبة سبل

1 المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

الخيرات تكاد تنعدم[1]؛ وبهذا لا تصبح طريقة التعيين تلك عائقًا في وجه استقلالية المؤسسة فقط، بل يمتد الأمر إلى مدى فعاليتها الإدارية والاجتماعية.

ثم إضافة لهذا، إن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه جعلت الاختيار لعضوية مجالس المؤسسة يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ فمدة تكليفهم كما يبدو قصيرة جدًا، مما يحول دون استقرار عضوية مجالس المؤسسة لفترة مناسبة، وبترجيح التنظيم خيار قابلية تجديد عضوية هؤلاء؛ فإن ذلك يقود إلى تعزيز نفوذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف عليهم، وفي المقابل يُقلِص من استقلالية المؤسسة المسجدية للولاية؛ فالأولى لو كانت تلك العهدة غير قابلة للتجديد أصلًا، مع تحديد مدة تكليف كافية لا تُخل باستقرار المؤسسة المسجدية، ولا بأس بقابلية تجديد عضوية بعض الأعضاء ممن لا غنى عن خدماتهم كالفقهاء والعلماء ذوي المستوى العالي، حفاظًا على استمرارية الاستفادة من الخبرة المتراكمة بين أعضاء المجالس المتوالية لمؤسسة المسجد للولاية.

وفي الأخير لقد، نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي أعلاه، على أسباب سقوط صفة العضوية في المؤسسة المسجدية؛ وهي الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو الاقالة للأسباب التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

ثالثًا / الجهة التنفيذية لمؤسسة المسجد للولاية :

إن مؤسسة المسجد للولاية تحتوي على مكتب يتشكل من أمناء المجالس الأربعة، كما ذُكر سلفًا، ويجتمع هذا الأخير مرة في الشهر، وذلك بناءً على استدعاء من رئيسه المتمثل في مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، ليتولى المداولة في المهام المتعلقة بالمواضيع التالية[2]:

1 مولود محصول، مرجع سابق، ص 110.

2 المواد 18، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

- اقتراح جدول الاعمال لمجالس المؤسسة،
- تنفيذ قرارات المجالس، وتطبيق برنامج العمل،
- قبول الهبات والوصايا،
- الموافقة على اقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة،
- اعداد ميزانية المؤسسة،
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وعرضهما على المجالس للموافقة عليهما.

فيما يجتمع مكتب مؤسسة المسجد الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية، بموجب المادتين 19 و20 من المرسوم المذكور أعلاه، ويجتمع أيضًا كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، ليتولى المكتب الموسع التطرق إلى المواضيع التالية :

- الموافقة على نظام المؤسسة الداخلي وبرنامج عملها،
- إعداد المخططات لتحقيق أهداف المؤسسة،
- الموافقة على تقارير أمناء المجالس،
- تعيين أمين صندوق المؤسسة.

إن مخرجات المكتب والمكتب الموسَّع لمؤسسة المسجد بالولاية، المتعلقة بوظائف المؤسسة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، تتمثل لا سيما في إعداد الميزانية والمخططات لتحقيق أهدافها؛ فتكريس الأهداف المسطرة قانونًا لمؤسسة المسجد للولاية في الواقع العملي لا بد له من برامج ومخططات يتم تحديدها بمقتضى تلك المداولات؛ فالعناية بنشر الثقافة الاسلامية لا بد لها من ملتقيات واجتماعات فكرية، كما أن لنشر التعليم القرآني أو الضروري من علوم الدين أو العناية بدروس الفقه والتفسير والنشاط المسجدي للمرأة أو تنشيط الحركة الوقفية أو محاربة الانحرافات والآفات الاجتماعية وغيرها؛ كلها اختصاصات لا بد من تنفيذها على أرض الواقع وفقًا لبرامج ومخططات معدة سلفًا،

وتسخير الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك؛ لكن هذا لا يمكن وضعه حيز التنفيذ دون جهاز إداري يتولى ذلك، في ظل الشكل الحالي للمؤسسة الذي يُختصر في مجموعة من المجالس التداولية؛ المفترض بها وضع البرامج لا أكثر، فيما يتولى الهيكل الإداري للمؤسسة تنفيذ المداولات والقرارات المتخذة بغرض تحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسة المسجدية، والسهر على سير النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة وحماية ممتلكاتها؛ لكن في غياب هذا الجهاز تداخلت الاختصاصات وأصبح مدير الشؤون الدينية والأوقاف أشبه برئيس لجهازها التداولي، من جهة، ومكلفًا بالجانب التنفيذي لمؤسسة المسجد للولاية، من جهة أخرى، رغم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة التي أنشأتها؛ الشيء الذي يرهن استقلاليتها حتمًا لدى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، تبعًا لوصاية حادة يمارسها؛ سيما على العاملين في المؤسسة المسجدية للولاية، ويزيد الأمر حدةً تلك الهيمنة المركزية على المساجد، كما رأينا سلفًا، التي تعتبر الفضاء الذي تُجَسَّدُ على مرافقه تلك البرامج والمخططات.

رابعًا / الاتجاه نحو استقلالية فاعلة لمؤسسة المسجد :

إن التركيبة الجماعية لمؤسسة المسجد للولاية، التي هي أشبه بمجال مشترك بين الجهات الرسمية للدولة والعناصر المجتمعية المختلفة، بمقتضى ما جاء في المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، ينتظر منها أن تكون حافزًا لاستقلالية المؤسسة المسجدية للولاية في قيامها بوظائفها؛ لكن في ظل الهيمنة التي تم إضفاؤها على أساليب الاختيار لعضوية المؤسسة، كما رأينا سلفًا، مع افتقادها لجهة إدارية تتولى تسيير شؤونها المتميزة، انكمش دورها الريادي المفترض بها؛ فالتنظيم لم يضع لها تنظيمًا إداريًا خاصًا بها، في شكل مصالح ومكاتب كما هو معروف في تنظيم المرفق العام؛ فحتى وأن تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون، بقيت رغم ذلك جهة تابعة وظيفيًا لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يتولى إدارتها مدير هذه الأخيرة وفقًا لمقتضيات مركزية بعيدة عن الانشغالات المحلية التي تتسم بها المهام الموكلة لمؤسسة المسجد، لا سيما فيما تعلق بالتعليم القرآني والمسجدي

ونشاطات سبل الخيرات، وحتى مجال البناء والتجهيز، مما قد يؤدي إلى عزلة الخطاب المسجدي على المحيط المحلي له؛ حيث أصبحت مؤسسة المسجد للولاية مجرد لجنة، وفي بعض الأحيان أقل من ذلك، عند مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، متقوقعة على ذاتها، معزولة عن المجتمع، وليس مؤسسة منفتحة على المجتمع مستقطبة لنخبه وفعالياته، كما أرادها القانون، يسيرها مدراء هذه الإدارات ويصرفون أموالها بطريقة انفرادية، أحيانًا في أبواب لا علاقة لها بنشاطها[1].

لذا فإنه يبدو أن أهم ما ينبغي الاتجاه له هو تدارك تلك الاختلالات، مع تعيين مدير رئيس لمكتبها بمرسوم بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، تكريسًا للاستقلالية العضوية لمؤسسة المسجد في الولاية عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الاقليمي.

وعلى غرار السلطات الإدارية المستقلة التي يتم استبعادها من السلطة الهرمية، لا سيما رئيس الوزراء أو الحكومة أو الوزراء[3]، ينبغي تجنيب المؤسسة المسجدية من التأثيرات السياسية وذلك بتأكيد استقلاليتها عن الأجهزة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بتخويل عملية إعداد النظام الداخلي للمؤسسة، وعملية اقتراح تعيين مدرائها وانهاء مهامهم إلى المجلس الاسلامي الأعلى، باعتباره مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية[4]، مع تكليف المؤسسة المسجدية للولاية بالإشراف على مساجد الولاية، والسهر على اشعاعها الديني والتربوي والثقافي والاجتماعي، والحفاظ على أوقافها المختلفة والإشراف على تنميتها واستثمارها.

---

1 مولود محصول، مرجع سابق، ص 110.

2 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2020، المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 16 ماي 2020، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

3 Yves Gaudement, Op.Cit, p. 81.

4 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 18 أفريل 2017 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.

الفرع الثاني :

الاستقلالية الوظيفية لمؤسسة المسجد للولاية

إن استقلالية مؤسسة المسجد للولاية في أدائها لوظائفها يرتبط ارتباطًا وطيدًا باستقلاليتها العضوية، فلا يمكن تحقيق الأولى دون الثانية، وهذا ما سيتم معالجته من خلال مناقشة موضوع استقلالية مجالس المؤسسة في أداء وظائفها (أولًا)، ليتم التطرق بعد ذلك إلى موضوع استقلالية المؤسسة المسجدية وفقًا لما تقتضيه طبيعة وظائفها (ثانيًا).

أولًا / استقلالية مجالس المؤسسة في أداء وظائفها :

يجتمع كل مجلس من المجالس الأربعة لمؤسسة المسجد للولاية بدعوة من أمينه، مرتين في السنة، في دورة عادية، ويمكنه عقد دورات غير عادية، عند الضرورة، بطلب من مدير الشؤون الدينية أو أمين المجلس أو من أغلبية أعضائه، ويمكن لأمين المجلس أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره تلك الاجتماعات، نظراً إلى كفاءته واختصاصه، في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، فيما تعقد مجالس مؤسسة المسجد الأربعة اجتماعاً تنسيقياً مشتركاً مرة في السنة على الأقل بدعوة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية[1].

1 المواد 19، 20، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

1 – وظيفة النشاط العلمي والثقافي لمؤسسة المسجد :

يتولى وظيفة النشاط العلمي والثقافي المجلس العلمي المتكون من فقهاء، وعلماء ذوي ثقافة إسلامية عالية، وحاملين لشهادات علمية في العلوم الاسلامية، يتولون تغطية النشاط العلمي والثقافي لمؤسسة المسجد، وذلك بتكفلهم على وجه الخصوص بـ [1] :

- تبيان الحكم الشرعي الاقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الافراد والجماعات والمؤسسات، والبت فيها،
- العناية بنشر الثقافة والفكر الاسلاميين،
- المساهمة في تحري الاهلة وفي إحياء مواسم الأمة وأعيادها،
- المساهمة في الحفاظ على وحدة الأمة الدينية.

على رأس هذه الاختصاصات وأهمها هي تبيان الحكم الشرعي في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ وهذه الوظيفة هي وظيفة الفتوى، التي أسندها التنظيم أيضًا لبعض رتب الأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما الأئمة الأساتذة الرئيسيون والمرشدات الدينيات الرئيسيات؛ وذلك بالمشاركة في إعداد الفتاوى، والدراسات وأعمال البحث العلمي التي ينظمها المجلس العلمي؛ ما يشير إلى أن التنظيم شجَّع في الإطار الرسمي الفتوى الجماعية، على فتوى الفرد، إلا فيما يخص شاغل منصب الامام المفتي الذي مكَّنه المشرع من تبيان الأحكام الشرعية فرديًا، فضلًا عن امكانية مشاركته جماعيًا في ذلك لفائدة المجلس العلمي لمؤسسة المسجد للولاية[2]؛ الشيء الذي يضفي الموضوعية على الفتوى ويدفع إلى الاجتهاد أكثر في البحث العلمي لإفتاء الناس، في الوقت الذي شاع فيه

1 المادة 05 فقرة 01، والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، المرجع نفسه.

2 المواد 37، 49، 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

تفسير النص الديني بالاعتماد على حرفيته وعزله عن سياقه مع باقي المنظومة النصية الأخرى؛ وذلك لا سيما بإعمال قاعدة لا اجتهاد مع وجود النص، ملغين المعني الحقيقي لمفهوم النص؛ الذي يقابله مفهوم الظاهر والمفسر والمحكم والمشكل والمجمل والمتشابه والمؤول، في العلوم الشرعية[1]، خلافًا لما هو متعارف عليه من معنى عام له، لا سيما في مجال العلوم القانونية؛ فالفتوى ليست باليسر الذي يعتقد البعض، لذا فقد أحسن التنظيم بتشجيعه لما يسمى بالفتوى الجماعية، مع تخصيص مجلس علمي لها على مستوى مؤسسة المسجد للولاية؛ فمصادر التشريع الاسلامي تقيد بعضها بعضًا والمفتي حيال قيامه بنشاط الفتوى لا يلقي الضوء على قيم الدين الاسلامي فحسب، وإنما يهدف من خلال هذا إلى إعادة ترتيب منظومة القيم الاسلامية داخل المجتمع، لذا كان من الواجب أن يكون فقهاء وعلماء مؤسسة المسجد للولاية على اطلاع دائم بجهود التجديد في هذا المضمار؛ غير أن ضيق مجال استقلالية المؤسسة المسجدية عضويًا كما رأينا سلفًا، يُولِّد حتمًا انكماشًا واضحًا في الاستقلالية الوظيفية للمجلس العلمي، نتيجة ما يمكن أن يكون من رهن لعضوية هذا المجلس بالمقاييس التي لا علاقة لها بالكفاءة العلمية في العلوم الاسلامية، وإنما بالولاء الشخصي أو السياسي أو المذهبي.

2 – وظيفة التعليم القرآني والمسجدي لمؤسسة المسجد :

إنها الوظيفة التي يتولاها مجلس اقرأ والتعليم المسجدي؛ الذي يتكون من الأئمة، ومعلمي القرآن الكريم، وأساتذة التربية الاسلامية، والقائمين بالتعليم في الزوايا، وأولياء تلاميذ

1 فالمقصود هنا بالظاهر هو الكلام الذي يدل على معنى بيّن واضح، وحكمه ثبوت ما انتظمه، والحكم بمقتضى ما يدل عليه عملاً، ومع ذلك فإنه يقبل التخصيص، ويقبل التأويل، ويقبل النسخ، أما النص فهو في مرتبة أقوى من الظاهر؛ فهو أقوى في دلالته من الظاهر، فإذا تعارض الظاهر مع النص أخذ النص، أما المُحكم فهو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلًا ولا تخصيصًا، والمتشابه هو الذي يخفى في معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لا يوجد ما يفسره من كتاب أو سنة، فإنه ليس للعقل البشري إلا التسليم والتفويض لله، للاطلاع أكثر، ينظر : محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 186 وما يليها.

المدارس القرآنية، وغيرهم من ذوي الكفاءات، المختصين في المجالات المتعلقة بنشاط التعليم القرآني والمسجدي؛ والذي يتمثل على وجه الخصوص، بموجب المادة 05 الفقرة 03 منها، فيما يلي :

- القيام بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة،
- تعليم الاطفال والأميين من الرجال والنساء ما تيسر من القرآن الكريم، كتابة وقراءة، مع الأداء السليم والفهم الصحيح،
- تعليم الضروري من علوم الدين، وتلقين المختارات من الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الحياة وتقويم السلوك،
- الاعتناء بالناشئة وتعهدها خلال مراحل تكوينها، ولا سيما مرحلة الحضانة ضماناً لتواصل القيم الدينية عبر الاجيال،
- العناية بعمارة المساجد، بدروس الفقه والتفسير، وغيرها من العلوم الاسلامية، توفير الظروف الملائمة للمرأة، قصد المساهمة في مختلف أوجه نشاط المسجد،
- تنظيم فترات تعليمية في علوم الدين لأبناء المغتربين،
- العمل لترقية الكتاتيب إلى أقسام ومدارس للتعليم القرآني.

فالملحقات التابعة للمساجد وبخاصة الفضاءات التي تخصص للتعليم القرآني أصبحت في الوقت الحاضر تمثل مدارس تستوعب التلاميذ ما قبل التمدرس واصبح التعليم القرآني يستقطب عددًا كبيرًا منهم، كما أن الأولياء يفضلون انخراط ابنائهم كمرحلة أولية قبل التمدرس في هذا النوع من التعليم، علاوة على أن المدارس القرآنية أصبحت تساير التطور؛ حيث أن منها ما تم تجهيزها بوسائل حديثة، إضافة إلى طرق التلقين في بعضها الذي أصبح يساير أساليب المدارس النظامية[1]، إضافة إلى الفضاء الخاص بالنشاط النسوي الذي يلقى اقبالًا بدوره، وكل ذلك في إطار ترقية التعليم القرآني والمسجدي لمؤسسة المسجد، كما تنص

1 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 127.

عليه المادة 05 المذكورة أعلاه؛ لكن يبقى الأمر دائما متعلقًا بمدى نجاعة برامج ومخططات مؤسسة المسجد للولاية في تفعيل تلك النشاطات التي تصب مجملها في التأكيد على تكريس قيم الدين الاسلامي لدى المجتمع، الشيء الذي يرتبط باستقلالية أعضاء هذا المجلس في المبادرة بتلك البرامج وتكثيفها، وفقًا للانشغالات المحلية لا المتطلبات المركزية.

3 – وظيفة البناء والتجهيز لمؤسسة المسجد :

ويتولى هذه الوظيفة مجلس البناء والتجهيز الذي يتكون، من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية، التي هي في طريق الانجاز، إضافة إلى ذوي الكفاءات في هذا المجال؛ ويتم الاضطلاع بموجب هذا بالمهام الآتية :

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 13–377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة والجماعات.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 في الفقرة الثانية منها؛ فالعناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في صيانتها وتجهيزها من المهام المنوطة بالمؤسسة المسجدية للولاية؛ وذلك بتعبئة الموارد المالية اللازمة؛ لا سيما بواسطة الجمعيات المكونة للمؤسسة، وتعتمد تبعًا لهذا الجمعيات المسجدية في تمويل مشاريعها تلك على تبرعات المحسنين بالدرجة الأولى، ثم تليها مساعدات محلية من طرف الهيئات الإدارية، والتي غالبًا ما تكون شحيحة، وحتى الإعانات المالية من وزارة الشؤون الدينية لا تفي بحاجات ومتطلبات العدد المعتبر للجمعيات رغم التحسن في حوصلة مجموع مبالغ الإعانات على المستوى الوطني[1]، وتنخرط الجمعيات المسجدية في إطار مؤسسة المسجد للولاية عن طريق ما يسمى بالاتحادات الولائية

1 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 121.

التي نصت على إنشائها تعليمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته[1]، استنادًا على نص المادة 03 من قانون الجمعيات التي تعتبر الاتحادات جمعيات أيضًا بمفهوم هذا القانون[2]؛ حيث تهيكل تلك الاتحادات بنفس المفاهيم التي تهيكل بها اللجان الدينية المسجدية، وتخول صلاحية الحديث باسم اللجان الدينية المسجدية في مجالس مؤسسة المسجد الولائية، كما تهيكل تلك الاتحادات بدورها في شكل كونفدراليات وطنية للّجان الدينية المسجدية، بنفس المفاهيم التي تهيكل بها الاتحادات الولائية، وتخول صلاحية الحديث باسم الاتحادات الولائية للجان الدينية المسجدية، تبعًا لما جاء في نص التعليمة المذكورة أعلاه؛ لكن في ظل عدم وجود تمثيل وطني لمؤسسة المسجد بمجالسها الأربعة على المستوى المركزي، فإن تلك الكونفدراليات الوطنية، إن وجدت، تسعى حتمًا لتمثيل اللجان الدينية المسجدية أمام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وينبغي الاشارة في هذا الصدد أن تمثيل الاتحادات الولائية في مجالس مؤسسة المسجد يتم وفقًا للآلية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد في الولاية؛ أي عن طريق الاختيار من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، كما ذُكر سلفًا؛ فالقيود على الاستقلالية العضوية لمؤسسة المسجد، تبقى قائمة دائمًا وتلقي بظلها على الاستقلالية الوظيفية لمجالس المؤسسة بما في ذلك مجلس البناء والتجهيز.

4 – وظيفة سبل الخيرات لمؤسسة المسجد :

إن تسمية سبل الخيرات تعود إلى العهد العثماني، وبالتحديد إلى نهاية القرن السادس عشر ميلادي في الجزائر؛ حيث أطلقت على إحدى مؤسسات الأوقاف التي كانت تتولى

1 تعليمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته، الملحق رقم 01، ص 04.

2 المادة 03 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

الإشراف على عدد من المساجد الحنفية ورعايتها[1]؛ وعلى هذا استعار التنظيم ذلك الاسم ليطلقه على أحد مجالس مؤسسة المسجد للولاية، وهو مجلس سبل الخيرات، الذي يتكون من الأئمة، والجمعيات المسجدية، وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاسلامي؛ كالجمعيات المختصة في رعاية الايتام وغيرهم من الفئات الهشة داخل المجتمع، ويضطلع مجلس سبل الخيرات، بموجب الفقرة 04 من المادة 05 المذكورة أعلاه، بالمهام التالية :

- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها،
- تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الاوقاف،
- ترشيد أداء الزكاة، جمعاً وصرفاً،
- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين المنكوبين،
- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.

إن المساجد ليست مراكز لأداء الشعائر الدينية فقط، بل مؤسسة قائمة للتعليم الديني والنشاط الخدمي المتمثل في مساعدة الفقراء والمحتاجين[2]، وهذا ما أراد أن يؤكده التنظيم بموجب هذا النص؛ فأناط بمؤسسة المسجد للولاية المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومحاربة الآفات والانحرافات واسبابها، وذلك بتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية، وقد نشأت تلك الوظيفة في مدارس الأحد بكنائس لندن وتطورت في العديد من المؤسسات التطوعية الحالية[3]، وطالما كانت المساجد قبل ذلك في تاريخ الجزائر مكانًا لفك النزاعات الاجتماعية والاسرية ومساعدة المحتاجين ومجابهة الانحرافات والآفات الاجتماعية؛ فلم يجانب التنظيم الجزائري الصواب بتكريس ذلك قانونًا ضمن المهام المنوطة بمؤسسة المسجد، وجعل هذا الشأن مجالًا

1 ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص 267.

2 الزبير عروس وآخرون، مرجع سابق، ص 131.

3 رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 243.

مشتركًا بين الائمة والجمعيات، متوخيًا فعالية مردودها الاجتماعي؛ لكن ينبغي أن يكون هذا في ظل ضمان حرية المبادرة لتلك الجمعيات الناشطة على إقليم الولاية ومعايير تضمن تمثيلها على مستوى مؤسسة المسجد للولاية، لا سيما الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاسلامي، التي لم تنص تعليمات الوزارة المعنية على مشاركتها في إطار اتحاديات ولائية أو ما شابه ذلك.

ثانيًا / استقلالية المؤسسة المسجدية وفقًا لما تقتضي طبيعة وظائفها :

إن استقلالية المؤسسة المسجدية لا تنحصر فقط في استقلاليتها عن الجهات الحكومية نتيجة الطبيعة المتميزة لهذه المؤسسة، التي تحتم النأي بها عن الصراعات السياسية والحزبية المحتملة، كونها مؤسسة دينية لجميع الجزائريين؛ فلا ينبغي أن تمثل اتجاه ايديولوجي معين على حساب اتجاه آخر؛ حتى ولو كان الاتجاه السائد حكوميًا، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 03 من القانون الاساسي للمسجد بقوله إن الدولة هي المكلفة شرعًا عن استقلالية المسجد في أداء رسالته وتجسيد وظائفه؛ لكن لا معنى لهذه الاستقلالية العمودية أو العضوية للمسجد اتجاه السلطات المركزية دون استقلالية أفقية له عن الصراعات المذهبية المعروفة اجتماعيًا وتاريخيًا أيضًا؛ فالاستقلالية ينبغي أن تكون في مواجهة الصراعات في حد ذاتها، لا مواجهة المذاهب المختلفة التي قد تزج مجددًا بالمؤسسة المسجدية في لون مذهبي معين، لا يعبر بالضرورة عن جميع فئات المجتمع الجزائري؛ فالمسجد تبعًا للقانون جاء ليؤدي خدمة عمومية وفقًا لمبادئها المعروفة.

ولقد ظهرت تلك الصراعات في الخطاب الديني منذ المراحل الأولى من التاريخ الاسلامي، لا سيما بين المعتزلة والأشاعرة والحنابلة، وإن اختلفت المسميات في هذا العصر؛ لكن أوجه الصراع باقية إلى اللحظة؛ فيتم استدعاء اشكالات الماضي ومآزقه إلى الحاضر، مع ان الكل يحتكم إلى القرآن الكريم والسنّة المطهَّرة؛ ولو أن تلك الصراعات الراهنة جاءت في ميادينها الطبيعية؛ كمراكز البحث العلمي المعنية بذلك، وكليات علوم الدين والفرق والمذاهب الاسلامية والفلسفة أو في إطار النقاش المجتمعي النمطي، لكان الأمر عاديًا بل أكثر من ذلك

عاديًا جدًا؛ لكن بتجاوز هذا المجال إلى الخطاب المسجدي، يصبح للأمر أبعادًا غير مقبولة تؤثر على استقلالية المؤسسة المسجدية، اتجاه المعنيين بهذا الصراع الفكري، من جهة، وغير المعنيين به أصلًا، الموقنين بعدم جدواه، من جهة ثانية؛ سيما أنه متعلق أساسًا بذات الله، تعالى اسمه وجلّت صفاته، الذي لم يكن موضوعًا للنقاش في العهد النبوي والراشدي؛ فمع بداية القرن الأول بعد الهجرة كشأن القرون الوسطى في ذلك العالم، لم يكن السؤال يدور حول الإنسان، وحريته، وحقوقه، وأحلامه، وتطلعاته، وكيفية حمايته من الفقر والجهل والمرض والحروب؛ لم يكن ذلك هو الأمر المُلح على عقل الإنسان، بل سؤال الخالق؛ كيف نحمي جنابه من الهرطقات؛ فدارت معارك كبيرة حول تعلق الصفات بذات الله[1]، وتكريس هذا الخطاب الديني خارج الأطر المناسبة له؛ سيما بالزج به داخل المؤسسة المسجدية ما يؤدي إلى انهيار فعاليتها اجتماعيًا، وقد احسن التنظيم بتوسيع الخطاب المسجدي من خلال المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور أعلاه، إلى العناية بالمجالات المتعلقة بتطلعات الناس من تعليم وتوعية ومساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومحاربة الآفات، وأضاف المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور أعلاه وظائف متعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية ودعم المتمدرسين والأميين؛ فكل تلك الوظائف ترتبط بشكل أو بآخر بقيم الدين الاسلامي، فضلًا عن الوظائف الاساسية الأخرى التي تم التطرق لها سلفًا؛ لذا كان الواجب تقوية الخطاب المسجدي وفقًا لهذا الطرح والابتعاد به عن تلك الصراعات البعيدة عن حقيقة الدين الاسلامي، بما في ذلك اشكالية المرجعية التي ينبغي أن تُستدعى في حدود ضيقة جداً؛ مخافة التوظيف السياسي لها، خلافًا لما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم[2]، التي كُلِّفَتْ بمتابعة مدى التزام

1 جاسم سلطان، مرجع سابق، ص 66.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-106 المؤرخ في 05 مارس 2012، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2012.

الخطاب الديني للمرجعية الدينية للمجتمع دون أن يتم إعطاء تعريف قانوني واضح عن هذا المفهوم، الذي قد يوظف سياسيًا، بما يوسع التدخل في الخطاب المسجدي، ويغذي آليًا في الجانب الآخر الجهات المناوئة له، ما يعزل المسجد وظيفيًا عن محيطه المجتمعي؛ لأنه سيصبح مكانًا للصراع المذهبي.

فصناعة خطاب مسجدي قوي بوظائف روحية وتربوية وثقافية وتوجيهية واجتماعية فاعلة، ينبغي معه النأي بالمسجد وظيفيًا عن تلك الصراعات المذهبية والعمل على تلبية حاجات الأفراد المختلفة؛ بدلًا من التبني الايديولوجي له عموديًا من الجهات الحكومية، وأفقيًا من المذهبيات المختلفة، وذلك كله في ضوء استقلالية عضوية تعطي لوظيفة المسجد اشعاعها المجتمعي.

المبحث الثاني :

الاستقلالية المالية لمؤسسة المسجد للولاية

إن تحقيق استقلالية إدارية لمؤسسة المسجد للولاية لا يكفي لإضفاء فعاليتها في أداء وظائفها، دون تحقيق استقلالية مالية بالموازاة مع ذلك، تضمن تشييد هياكلها المسجدية وتجهيزها وتمويل وظائفها المنصوص عليها قانونًا، ولا أجدى في ذلك من استغلال واستثمار الأوقاف وتنميتها في تمويل المساجد، الطرح الذي يدعمه الماضي التاريخي للأوقاف المسجدية، وحاضر التجربة المعاصرة أيضًا في تسيير الأوقاف، لا سيما الوقف النقدي، ورغم المساس بأوجه صرف أوقاف المساجد، كما تم التعرض إلى ذلك سلفًا؛ لكن يبقى القانون 91-10 المتعلق الأوقاف، المعدل والمتمم، يحمي من حيث المبدأ احترام شروط الوقف بما في ذلك التزام المصارف المحددة من قِبله، مما يمكّن من استحداث آليات جديدة تحقق تمويلًا كافيًا واستقلالية أكبر على المؤسسة المسجدية من جانبها المالي، وجانبها الإداري بالضرورة.

ولمناقشة هذه الفكرة سيتم التعرض في البداية إلى مدى فعالية الأوقاف المسجدية في ضوء استقلاليتها (المطلب الأول)، ثم إلى محاولة تصور صندوق وقفي لاستثمار وتنمية الملك الوقفي المسجدي(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مدى فعالية الأوقاف المسجدية في ضوء استقلاليتها

إن التعرض إلى مدى فعالية الأوقاف المسجدية في ضوء استقلاليتها ينبغي أن يتم من خلال تقييم أداء تلك الأوقاف بشكل عام وفقًا للنصوص القانونية التي تنظمها المتعلقة بعمارتها

واستثمارها (الفرع الأول)، ثم المضي بعد ذلك إلى الاطلاع على العلاقة الرابطة بين أوقاف المساجد والادارة المركزية، من جهة، وبالإرادة المجتمعية، من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الأوقاف المسجدية بين ضرورة عمارتها وحتمية استثمارها

من خلال هذا الفرع سيتم مناقشة مدى محدودية الاستثمار التقليدي للأوقاف المسجدية (أولًا)، وبالتالي حتمية استثمارها وفقًا للصِّيغ الحديثة للأوقاف المسجدية (ثانيًا).

أولًا / محدودية الاستثمار التقليدي للأوقاف المسجدية :

بعد الاطلاع على أهم الصيغ التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي يمكن قانوناً أن يستفاد منها في استغلال واستثمار الملك الوقفي المسجدي وتنميته؛ المتمثلة في الاستبدل الوقفي والإيجار الوقفي بمختلف صيغه، لا سيما المزارعة، المساقاة، الحكر، المرصد، الترميم والتعمير وغيرها من العقود التي طالما كان لها دوراً متميزاً في استثمار الأوقاف على امتداد التاريخ الاسلامي؛ وأسهمت في بقاء الكثير منها طيلة القرون الماضية وحالت دون اندثارها، معطيةً لمفهوم أبدية الوقف مدلوله الواقعي؛ فكانت تلك العقود سدًّا حال دون اندراسها؛ فالاستبدال مثلاً كان أقدم حلٍّ للفقهاء لمشكلة الوقف الخرب[1]، والمشرع الجزائري لم يتوانَ عن الاستعانة به كوسيلة لإعادة الوقف إلى النشاط بعد خرابه وتعطله، كما رأينا سلفاً، بموجب المادة 24 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف، وكذا المادة 26 مكرر06 منه، بشروط تم توضيحها آنفاً، كما نص المشرع الجزائري عن عقد الحكر الذي له

1 صالح بن سليمان بن حمد الحويس، مرجع سابق، ص 113.

الباع في حماية الأوقاف من الضياع[1]؛ بمعالجة حال الأرض العاطلة، مثلما جاء في المادة 26 مكرر02 من القانون المذكور أعلاه، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لعقد المرصد؛ فدوره لم يكن يقل أهمية عن باقي العقود، التي عرفها الفقه الاسلامي قديماً؛ وذلك بأن يصرف المستأجر على أرض الوقف للبناء فوقها من ماله، ويستوفي ذلك فيما بعد، بموجب المادة 26 مكرر 05 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ الشيء الذي يعود بالفائدة على عمارة الوقف المسجدي بتثمين ريعه بعد زيادة حجم أصوله، وما يقال عن عقد المرصد من مزيا يصدق عن عقد الترميم أو التعمير، مع الفارق في كون المنشأة موجودة سلفاً، خلافاً للمرصد، وإن كانت معرضة للخراب والاندثار، وما استعان القانون بهذا العقد إلا لمعالجة حالتها المتدهورة، وذلك بموجب المادة 26 مكرر 07 من القانون 91-10 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف.

إن المتمعن في تلك الآليات القانونية يلاحظ شيئاً مشتركاً بينها هو أنها جاءت، غالباً، لتدارك الاملاك الوقفية العاطلة، الضائعة والمندثرة، حفاظاً على أبديتها؛ فالدافع هنا هو ما تمليه الضرورة لا غير، مخافة ضياع الوقف تماماً؛ فهي عمارة للضرورة الملحة لبقاء الملك الوقفي على قيد الاستغلال؛ وهذا ما لا ينسجم مع طبيعة مؤسسة المسجد التي يفترض أن تمول نشاطها من تلك الأوقاف، فالخدمة العمومية التي مفادها ترقية قيم الدين الإسلامي، لا يمكن لمؤسسة المسجد أن تقدمها بصورة مقبولة ومستمرة في ظل ارتباك موارد الملك الوقفي المسجدي؛ فتلك الأساليب وإن حافظت على أبدية الملك الوقفي، بحماية وجوده، فهذا لا يعني بالضرورة أنها حافظت على استمرارية نشاطه؛ تلك الاستمرارية التي يفترض أن تستمد مؤسسة المسجد استمرارية خدماتها منها.

1 كان لعقد الإجارتين دوره بعد نشوب الحرائق في أكثر أوقاف اسطنبول منذ ما يقارب أربعة قرون، فبحثت الدولة العثمانية عن طريقة تكفل بها المؤسسات الخيرية بتجديد ما خرب منها، ولم تر أنه يتأتى لها ذلك، إلا بجعل التصرف بتلك الأوقاف يتم بطريق الإجارتين، وهي صورة من الحكر. ينظر : أحمد محمد السعد و محمد على العمري، مرجع سابق، ص 70.

إن التعامل مع الأملاك الوقفية فترات طويلة من التاريخ الاسلامي بأنها ليست ملكاً لأحد، وتأخر ظهور واستقرار الرأي الفقهي القائل بلزوم الوقف، والاعتراف بالشخصية الحكمية للوقف، وضرورة استقلال ذمته عن أي ذمة أخرى، كل ذلك جعل استثمار أعيان الوقف وإدارتها في مستوى أقل بكثير من استثمار الممتلكات الخاصة[1]، ثم حتى فكرة الاستدانة على الوقف أُجِيزَتْ في الفقه الاسلامي استثناءً عند الحاجة إليها لمصلحة الوقف[2] لا أكثر؛ والتي يعتبر الحكر والمرصد والترميم في حقيقتهم صورًا لها، وإن كان الدائن هو ذاته المستأجر في هاته الحالات خلافاً لعقد الاستدانة؛ فالأمر كله مبنيٌّ على ضرورة تخطي حالة العطالة التي يعانيها الوقف وعدم توفره على ريعٍ كافٍ لعمارته؛ لكن حتى بالنسبة لعقد ايجار الملك الوقفي المسجدي، خارج حالة الضرورة التي رأيناها، فحالة التراخي هي السائدة في استثمار تلك الأوقاف ومراقبتها؛ نتيجة الرؤية الإدارية الضيقة لها من باب أنها أملاك تقع في الدرجة الثانية بعد الأملاك الوطنية، من حيث حمايتها واستثمارها؛ الشيء الذي يؤدي إلى عدم معاملتها بالجدية اللازمة، وإيجارها حتى لمتعاملين تقليديين، يفتقدون لمتطلبات الاستثمارات الحديثة، وهذا الذي يسري أيضاً على عقدي المزارعة والمساقاة، فلا يستفاد من جميع الطاقات الانتاجية الكامنة للوقف العام، مما يؤدي إلى تدهورها التدريجي إلى غاية الاضطرار مجدداً إلى تحكيرها لمدة طويلة بأثمان بخسة، وتبقى دائرة عدم الفعالية تولّد نفسها على هذا المنوال.

ثانيًا / حتمية الاستثمار الحديث للأوقاف المسجدية :

إن الاقتصار على مفهوم أبدية الملك الوقفي المسجدي، غير كافٍ أبداً، في ظل التنظيم المؤسسي للمسجد وظهور مفهوم الخدمة العامة، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سلفاً؛ التي اعتبرت أن المسجد مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي

1 أحمد محمد السعد ومحمد على العمري، مرجع سابق، ص 74.

2 محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 657.

خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الاسلامي؛ الشيء الذي يتطلب تكريساً جدياً لمبدأ الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية؛ فديمومة النشاط للملك الوقفي المسجدي هي الفارق الذي يجب ضمانه دائما، بالموازاة مع تغليب العقلانية الاقتصادية في تسيير الملك الوقفي المسجدي، مما يتيح في الأخير تمويلاً كافياً ومستمراً لمؤسسة المسجد ووظائفها المنصوص عليها قانوناً.

فالسياق الاقتصادي والاجتماعي الذي تطورت فيه أوقاف المساجد أوْصَلَ إمكانها التاريخي إلى صيغ معروفة، تقليدياً، في الفقه الاسلامي، لا بد وأنها انسجمت مع روح الماضي التي نشأت وتطورت فيه؛ لكن هذا لا يعني أبدًا أن إمكانات الملك الوقفي قد استهلكت نفسها مع التاريخ ولم تعد تحقق ذاتها مجدداً داخل مفهوم الدولة الحديثة اليوم؛ فقانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم قد اجتهد ونوّع في الصيغ التقليدية، مع الخوض بشكل خافتٍ ومقتضبٍ في الأساليب المعاصرة والحديثة من خلال المادة 26 مكرر 10 لا أكثر، والملفت في الأمر هو أن المشرع الجزائري ذكر تلك الأساليب على سبيل المثال لا الحصر، ما فتح الباب واسعاً أمام التشريع الفرعي ليضع قواعداً جديدة للاستثمار في الملك الوقفي العام، مثلما لا يمنع هذا علماء الاقتصاد وفقهاء القانون العام والخاص من الاجتهاد في هذا المجال، بما يتفق مع مقتضى المادة 02 من القانون 91-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف؛ لكن الغريب هو ذلك الغياب الكلي للتنظيمات القانونية المؤطرة لصيغ حديثة في استثمار الملك الوقفي، بما فيه الملك الوقفي المسجدي؛ فهي تعاني فراغاً تنظيمياً ينبغي تداركه، دون نسيان الصيغ التقليدية المتمثلة في الحكر، المرصد، والترميم ، التي هي الأخرى تعرف الفراغ ذاته؛ فالاعتماد في غير المنصوص عليه على أحكام الشريعة الاسلامية، وإن كان مجدياً قضائياً، فإنه على خلاف ذلك في مجال النشاط الإداري؛ فينبغي الاستعانة بقواعد قانونية لا يتنافى مضمونها مع أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها، بموجب ما تقتضي المادة 45 من قانون الأوقاف ساري المفعول، في شكل دفاتر شروط وتنظيمات يتسنى للمعنيين بها تنفيذها بيسر؛

وهذا الأجدى إدارياً، كما يبدو، والأنفع لاستثمار الملك الوقفي المسجدي؛ لأن طبيعة الموظف العمومي الذي يعمل على تنفيذ تلك النصوص القانونية، حتى في المستويات العليا، تقتضي ذلك.

إن القواعد القانونية المنظمة للصيغ المعاصرة والحديثة لاستثمار وتنمية الملك الوقفي المسجدي يجب أن يراعى فيها الانسجام مع المفهوم المؤسسي للمسجد؛ فاستمرارية أداء نشاطه بكفاءة يتطلب تمويلاً مستقراً له ولا يكون هذا إلا بتكريس الفعالية والمردودية الاقتصادية لأساليب وعقود استثمار الملك الوقفي المسجدي، بالموازاة مع تبني المشاريع الاستثمارية الأقل مخاطرةً، ومرافقتها بدراسات اقتصادية تضمن ذلك؛ فلا يجوز استثمار الوقف في مشروعات جانب الخسارة فيها غالبٌ او محققٌ[1].

1 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني :

الأوقاف المسجدية بين الهيمنة المركزية والمشاركة المجتمعية

في هذا الفرع سيتم التعرض إلى جوانب الهيمنة المركزية على إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية (أولًا)، وبعد ذلك إلى مسألة المشاركة المجتمعية في إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية (ثانيًا).

أولًا / الهيمنة المركزية على إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية :

إن الاساس الفقهي الذي بنيت عليه الأوقاف جعل من الممارسة التاريخية لها مجالاً للاستقلالية الادارية والمالية ولتكريس الإرادة المجتمعية إنشاءً واستغلالاً وتوزيعاً لريعها؛ فاحترام إرادة الواقفين والالتزام بها ثم اكساب الأوقاف الشخصية المعنوية المستقلة مع تكليف القضاء بالإشراف عنها، كلها مبادئ ساهمت جدّياً في ذلك، لكن وفي ظل تغيّر نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتمدد سلطان الدولة إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية، فضلاً عن تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات، مما أفضى في نهاية المطاف إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نظام الوقف وأدت إلى إدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي- الحكومي[1]؛ فإدارة الأوقاف كما صاغتها المنظومة الفقهية للوقف، وكما جسدتها الممارسة التاريخية الاجتماعية لنظام الوقف، وتجسدها التجربة الغربية المعاصرة اليوم[2]، هي في حقيقتها ترجمة لمفهوم الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، فهي

1 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، الطبعة الاولى، القاهرة، 1998، ص 65.

2 يبدي القطاع الخيري والتطوعي حاليًا حضورًا بارزًا في كافة المجتمعات، وتأخذ مساهماته أشكالًا متعددة في ميادين شتى بحسب احتياجات المجتمع ودرجة تطوره وبحسب العلاقة التكاملية وظيفيًا مع القطاعين الآخرين وهما القطاعان الحكومي والخاص، ويطلق على هذا القطاع في الدول الغربية تسمية القطاع غير الحكومي أو غير الربحي أو القطاع الثالث أو الاقتصاد الاجتماعي؛ ففي بريطانيا يتولى الاشراف على هذا القطاع مفوضو العمل الخيري، وهم بعيدون عن تأثير الحكومة،

مجتمعية لأن الأصل فيها هو الإرادة المجتمعية النابعة من الإرادات الحرة للواقفين، ومشتركة لأنها لا يمكن أن تستغني عن الدور الإيجابي للدولة[1]، وخلافاً لذلك عمد المشرع الجزائري في كثير من المواضع إلى اعتبار إدارة الملك الوقفي شأناً مركزياً بحتاً، تتولاه السلطات المركزية

والغرض الأساسي من المفوضية هو العمل لتنمية وزيادة فعالية نشاط كل جمعية خيرية لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها على أفضل وجه، ويتولى هؤلاء تقديم الرأي والمشورة القانونية لمجالس أمناء الجمعيات الخيرية مجانًا دون تقاضي أي رسم، وغالبية العمل القانوني في المفوضية ينصب على إعداد الخطط أو الأنظمة لتغيير الوصايا الخيرية ولإجازة تصرفات معينة، فضلًا عن تقديم الاستشارات العامة لمجالس أمناء الجمعيات الخيرية كما تتولى التحقيقات وحماية ممتلكات الجمعيات.

ويقترب الوقف الاسلامي من المفهوم الغربي الذي يطلق عليه اسم (The Trust) ويعني لغة الثقة أو الأمانة أو الصندوق الاستثماري، أما مفهومه القانوني العام تصرف بمقتضاه يقوم مالك عقار أو منقول بنقل السيطرة القانونية عليه إلى شخص يسمى الأمين ليباشر سلطاته بإدارة المال المذكور لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، وينقسم الترست إلى خاص وعام، ويكون الغرض من الترست العام تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده، مثل نشر التعليم والرعاية الصحية أو محاربة الفقر، وهو يقترب بذلك من الوقف العام، ويعتد نشاط هذه الأوقاف على التوعية المستمرة بأهمية العمل الخيري والشفافية والاحترافية في التدبير والاستثمار وتطوير نظم الرقابة الداخلية والخارجية.

وتتمثل الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية (Fondations) في نمط المؤسسة (Corporation) ومعظم المؤسسات الخيرية تتخذ هذا النمط كشكل قانوني عند التسجيل، حيث تتميز هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة والتصرف بالأموال الخيرية والوقفية وفق ما تراه مناسبًا، إضافة إلى شكل قانوني آخر تنهجه بعض المؤسسات الخيرية وهو ما يصطلح عليه بمؤسسة الأمانة الخيرية (Charitable Trust)، ومما لا شك فيه أن هذا النمط القانوني وثيق الصلة بفكرة الوقف الخيري عند المسلمين؛ وهي مؤسسات وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية من قبل فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى إدارة ولكن مع تحديد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدون منها، فالإدارة هنا مقيدة برغبة الواقف، مع ملاحظة أن أية تغييرات من حيث المستفيدون موقوفة على رأي الواقف أو القضاء؛ ومن أهم الأمثلة عنها وقفية (Wellcome) التي تقوم بدعم العديد من المؤسسات الصحية والعلاجية، ويُعزى لهذه المؤسسة أنها أحد أهم العوامل في تطوير المعرفة والصناعة الدوائية في بريطانيا، بل وصل الأمر بالبعض إلى القول بأنها أسهمت إسهامًا حقيقيًا في احتلال بريطانيا المرتبة الثانية عالميًا من حيث التقدم الطبي والعلاجي. للاطلاع أكثر حول هذا الموضوع ينظر : مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية : إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 36، الكويت، 2018، ص 39، وبدر ناصر المطيري، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 1994، ص 16 وما يليها، وأسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 33 وما يليها.

1 كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 305.

وممثلوها على المستوى المحلي لا غير؛ فلا يد للمجتمع المحلي لإدارة شؤون الوقف، وإن كان للواقف، فقهاً، أن يتولى بنفسه ذلك أو يعين من يتولى نظارة الوقف، وعلى ما يشبه ذلك اتجهت التجربة الغربية مفضلةً العمل المؤسسي داخل الإطار الاجتماعي للتعرف على الأسباب الكامنة وراء الإشكالات الاجتماعية ومن ثم المعالجة الجذرية لها[1].

لقد كان المشرع الجزائري ممعناً في المركزية الإدارية لتسيير الملك الوقفي العام، من خلال نص المادة 16 مثلاً من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً؛ إذ نجد أنه جعل حتى تعيين ناظر الملك الوقفي مرهون بصدور قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وليس هذا فحسب وإنما بعد استطلاعه لرأي لجنة الأوقاف التي هي الأخرى مكونة، كما رأينا سلفاً، من ممثلي الهيئات المركزية، ولا يخفى أن الملك الوقفي العام قد لا يتعدى، ربما، بعض المحلات التجارية لا أكثر؛ فتعيين ناظر لملك وقفي مسجدي تابع لمسجد محلي مثلاً بقرار وزاري أمر فيه الكثير من المبالغة؛ فانشغال محلي كهذا الواجب أن يلبى بصيغة تنسجم أكثر مع مقتضى الحال؛ صيغة فيها قراءة لمتطلبات الشأن المحلي، أو ربما حتى الجواري، وهذا ما لا ينبغي لوزير أن يتخذ فيه قراراً؛ لعدم تمكنه من الاطلاع الكافي على المحيط المحلي واستقراء متطلباته، الأمر الذي يتعذر معه اتخاذ القرارات المناسبة .

ثم أنه وبعد الاطلاع على المادة 06 من قانون الأوقاف ساري المفعول، التي تقضي ببطلان صرف ريع ملك وقفي عام على غير الوجه الذي حدد له، الشيء الذي يشير إلى أن المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور سلفاً قد تماشت مع ذلك، بمراعاتها للاحترام الواجب لمصارف الريع الوقفي المحدد مسبقاً، ويلزم هذا أن أوجه الصرف التي عددتها المادة 33 في فقرتها الأولى من هذا المرسوم التنفيذي ينبغي أن تكون متعلقة بريع الملك الوقفي الذي لا يعرف وجه الخير الذي أراده الواقف له؛ لكن بتتبع أحكام المرسوم التنفيذي

1 أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 161.

98-381 المذكور أعلاه، لا سيما الفقرة الثانية من المادة 33، حري بنا أن نفهم أن التنظيم مكَّن وزير الشؤون الدينية والأوقاف من تحديد مجالات صرف استعجالية يُسْمَحُ فيها لمدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي؛ فلا مجال للإنفاق محلياً من إيرادات الأوقاف إلا في حدود 25 % من ريع الأوقاف العامة[1]، وباقي القيمة من جميع الإيرادات والموارد يتم إيداعها في الصندوق المركزي للأوقاف[2]، دون مراعاة لشروط الواقفين طبعًا، فحتى الاملاك الوقفية الموضوعة في إطار التسيير المباشر يُصَبُّ ريعها في نهاية الأمر في حساب الصندوق المركزي للأوقاف[3]، وتوزع تلك الإيرادات بما فيها ريوع الوقف وفقاً لمقتضيات السلطة المركزية وممثليها المحليين لا غير، فالقول أن الايرادات المعنية بالتوزيع على النحو الذي ذكرته المادة 33 في فقرتها الأولى هي ايرادات الملك الوقفي غير محدد الجهة أمر غير وارد، سيما أن عدد من النصوص القانونية تدعم خلاف هذا الطرح؛ فالمادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-70 المذكور سلفاً[4]، صرّحت أن إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية يكون مقابل دفع قيمة إيجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، دونما إي إشارة إلى واجب احترام المصارف التي حددها الواقف، وعلى هذا المنوال أيضاً ألزمت المادة 27 من المرسوم أعلاه مستأجري الأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة بدفع إتاوة سنوية إلى حساب الصندوق المركزي للأوقاف مباشرةً، دون مراعاةٍ لإرادة

---

1 – المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

2 – المادة 33 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

– المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

3 – المادتين 05، 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999.

4 المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014.

الواقف، وهذا ما أكدته عقود ودفاتر شروط إيجار تلك الأملاك أيضاً[1]، الشيء الذي يلغي تماماً إرادة الواقف، ليتراجع دوره الايجابي بمجرد الانتهاء من إجراءات وقف أملاكه؛ فحتى أوجه الخير التي حددها لريع وقفه قد لا تستفيد منها بالشكل الذي أراد؛ لأن السلطة العمومية المركزية تحل محله في تغيير أوجه مصارف وقفه ونسبها كما رأينا، ويؤدي ذلك إلى تخاذل الأفراد وامتناعهم عن وقف أموالهم؛ فالواقف حتى وإن أراد بوقفه وجه الله تعالى؛ فإنه يرجو أن يرى آثار عمله على الواقع المسجدي، وظيفةً وعمارةً له، مما يحفزه إلى البذل أكثر، فليس من الصائب أن تُقصى الإرادة المجتمعية في اختيار نظارة الوقف المسجدي وتُغيّب في استغلاله واستثماره، كما رأينا سلفاً، ثم لا يكتفى بهذا إلى أن يجرد الواقف من إرادته، ليبقى ممثلي الإدارة المركزية هم أصحاب هذا الشأن دون غيرهم، سواء بالنسبة للملك الوقفي المسجدي، أو غيره من الأوقاف الأخرى.

ثانيًا / المشاركة المجتمعية في إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية :

ثم أكثر مما سلف، يبدو أن التنظيم الجزائري وإن أراد إشراك ممثلي المجتمع المحلي في مسألة إيجار الملك الوقفي المسجدي؛ فإن هذا الاشراك يعتبر رمزياً لا أكثر، لعدم إناطتهم بأي دور يذكر في اجراءات المزاد العلني؛ حيث نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه على أن إجراء المزاد العلني يقع بمشاركة مجلس سبل الخيرات، الذي يتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاسلامي والجمعيات المسجدية[2]؛

1 – المادة 16 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014، ص 09.

– الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014، ص 12.

– الملحق الرابع للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014، ص 16.

2 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991.

وهي في حقيقتها لجنة تغطي مجالاً مشتركاً بحق بين الإرادة المجتمعية والإرادة الرسمية للدولة؛ الشيء الذي يُشْعِرُ المجتمع بفعاليته في هذا الشأن ويدفعه أكثر للنشاط الوقفي المسجدي، غير أن ما أعطاه المشرع بيدٍ أخذه بالأخرى؛ فتوسعه في تأجير الملك الوقفي عن طريق التراضي على حساب المزاد العلني، بموجب المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، هزّ ذلك المجال المشترك وربما ألغاه تماماً، سيما وقد أخضع المشرع سبيل التراضي إلى ترخيصٍ من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاعه لرأي لجنة الأوقاف المذكورة سلفًا؛ لتبقى في نهاية المطاف الجهات المركزية للدولة صاحبة الدور الحاسم في إيجار الملك الوقفي المسجدي بعد إلغاء الدور المجتمعي المحلي في ذلك، ثم فضلاً عن هذا، وَضَعَ التنظيم دراسة عملية تجديد عقود الإيجار غير العادية على عاتق لجنة الأوقاف[1]؛ والتي هي لجنة إدارية مركزية كما رأينا آنفاً، الشيء الذي يزيد من هيمنة السلطة المركزية على ايجار الملك الوقفي بما فيه الملك الوقفي المسجدي، ويبدو أن المقصود بعقود الإيجار غير العادية، التي أشار إليها التنظيم، هي العقود التي تبرم خارج سبيل المزاد العلني، بترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف واستطلاع رأي اللجنة ذاتها، وهي السبيل الأكثر شيوعاً بحكم التوسّع القانوني في آلية التراضي.

وفي الإطار ذاته، لكن من زاوية أخرى يبدو أن التنظيم أعطى للجنة الأوقاف المذكورة سلفاً، والمنشأة بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، مهمة اقتراح أولويات الانفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والانفاق الاستعجالي[2]، واعتمادًا على هذا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات

1 المادة 04 الفقرة 08 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 200، المتمم بموجب القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، مرجع نفسه، ص 206.

2 المادة 04 الفقرة 09 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 200، المتمم بموجب القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، مرجع نفسه، ص 206.

الخاصة بالأملاك الوقفية المذكور سلفاً[1]، ومن خلاله يتم توزيع الريع الوقفي على أساس معايير حددتها السلطة المركزية للشؤون الدينية والأوقاف، متناسين الأهمية الكبيرة التي تكتسيها عملية إشراك الإرادة المجتمعية في ذلك، لأنها المعني الأول بتعبئة الموارد الوقفية وتجددها، والمستفيد الدائم من ريعها بطريقة أو بأخرى، مما ينعكس اقصاء جماعة الواقفين سلباً على الحركة الوقفية، ويؤدي إلى انكماشها، بما في ذلك حركة الوقف على المساجد التي لطالما ازدهرت بين باقي الأوقاف.

فالوقف كيفما كان ليس ملكاً لأحد من الأفراد والمؤسسات، وبحكم هذا يتمتع بذمة مالية مستقلة، مثلما نصت المادة 05 من قانون الأوقاف ساري المفعول، على أن تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وبموجب هذا يجب أن يُصرف ريع الملك الوقفي المسجدي على عمارة المسجد ووظائفه؛ فلا يمكن أن يتم تجاوز إرادة الواقف الذي أراد هذا لريع وقفه؛ فاشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم تكن مخالفة للشريعة الاسلامية، غير أنه واستثناءً عن كل ذلك يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضاراً بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه[2]؛ ولا يرجى قطعًا إحداث مصلحة للموقوف عليهم بتغيير مصارف الملك الوقفي المسجدي إلى أوجه أخرى؛ فلا المسجد ولا مرتادي مرافقه يمكنهم أن ينتفعوا من ذلك؛ لكن ليس المقصود بإشراك مجتمع الواقفين تمتع هؤلاء بسلطة مطلقة في خلق وتعديل مصارف وشروط الواقفين؛ فينبغي أن يُعلم أن المعتبر من الشروط، فقهاً، ما اشترط حين الوقف لا ما اشترط بعده فإذا تم الوقف فليس للواقف بعد ذلك أن يشترط فيه شرطاً ما وأن

1 القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000.

2 المادتين 14 و16 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، والمعدل والمتمم أيضاً بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

شروط الوقف كأصله لا يصح الرجوع عنها إلا إذا شرط الواقف أن له أن يغير فيها ما شاء[1]، إضافة إلى ذلك، إن تصرفات القاضي مقيدة بما فيه المصلحة للوقف فليس له أن يخالف شرطاً من شروط الواقف إلا إذا كان مضراً بمصلحة الوقف أو مخالفاً للشرع[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 04 من قانون الأوقاف، ولقد حدد الفقه بمقتضى هذا، الشروط التي يجوز للقاضي مخالفتها ولم يجعل منها ما يجيز للقاضي تغيير مصارف الوقف، فحتى الأرصاد[3] لا يجوز إبطالها ولا صرفها إلى جهة أخرى غير الجهة المعينة لها[4]، ومن باب أولى ينبغي احترام إرادة الواقفين في أوقاف المساجد التي تجمع بين غاية النفع العام وقداسة المصلحة التي يرمي إليها؛ فتخطي إرادة مجتمع الواقفين لا يكون إلا وفقًا لقيود وشروط، مناطها تحقيق مصلحة الوقف واحترام احكام الشريعة الاسلامية، ولا يكفي احترام شروط الواقفين فقط، وإنما ينبغي اشراك هؤلاء وغيرهم من الفاعلين في تنشيط الحركة الوقفية، والأخذ برأيهم في صدد استثمار الأوقاف وتنميتها، في ظل إطار مؤسسي يمزج بين المبادرة المجتمعية والإدارة الرسمية لهذا الشأن.

1 عبد الجليل عبد الرحمن عيشوب، مرجع سابق، ص 48.

2 المرجع نفسه، ص 87.

3 في العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها، وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم الأرصاد.

فالأرصاد إذن هي ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة، وقد توسعت الأرصاد توسعًا كبيرًا وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية؛ فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة، ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على المدارس والجامعات والمكتبات. للاطلاع أكثر ينظر : منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 32.

4 – عبد الجليل عبد الرحمن عيشوب، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني :

الصندوق الوقفي لاستثمار وتنمية الملك الوقفي المسجدي

في ظل ما يمكن استخلاصه من خلال ما تم مناقشته في الجانب المالي والاستثماري لأوقاف المساجد، يمكن اعتبار الصندوق الوقفي، على غرار ما هو معمول به في تجارب حديثة في عدد من المجالات، فكرة وآلية يمكن أن تعطي نتائجًا مقبولة، بهدف إضفاء الفعالية على استثمار أوقاف المساجد، ما ينعكس ايجابًا على تمويل المؤسسة المسجدية واستقلاليتها؛ والمقصود بالاستثمار هنا هو توظيف الأصول الوقفية كيفما كانت بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي ظل سياسات قليلة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة لفائدة المؤسسة المسجدية تساعدها في تحقيق أهدافها السامية[1].

1 إن الاستثمار في اللغة من (ثَمَرَ)، وثَمَرَ الشيءُ : إذا تولد منه شيء آخر، وَثَمَّرَ الرجل ماله : أحسن القيام عليه وَنَمَّاه، والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى، كما يستعملون ألفاظًا أخرى للدلالة عليه، منها: التثمير، بمعنى تكثير المال وتنميته، ومنها التنمية، بمعنى جعل الشيء ناميًا، قال الكاساني : "الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال.."، ومنها : الاستغلال، وهي طلب الغلة وأخذها. قال القليوبي : "الناشئ من الأعيان : إما عين كأجرة الدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت من الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين : كالسكن والاستخدام فيسمى منفعة".

وبناءً على هذا يمكن القول بأن معنى المصطلحات السابقة عند الفقهاء يدور حول زيادة المال بقصد الربح والنماء. بيد أنه لا يدور حول المعنى الاقتصادي المتعارف عليه، وهو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل.

ويمكن تعريف استثمار الأوقاف على أنها توظيف للأصول الوقفية سواءً كانت مادية أو مالية بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتناسب والشريعة الإسلامية وفي ظل سياسات قليلة المخاطر، وذلك لتحقيق عوائد مناسبة في المستقبل تساعدها في تحقيق أهدافها السامية. للاطلاع أكثر ينظر : محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، ص 15، عبد الله سعد الهاجري، وتقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، دولة الكويت، 2006، ص30.

ولمناقشة هذا يتم التطرق بدايةً إلى إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي وإدارته (الفرع الأول)، ثم إلى الصيغ المرافقة لاستثمارات الصندوق الوقفي المسجدي وكيفيات ضمانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي وإدارته

من خلال هذا لا بد من الاطلاع على ما يسمى الصناديق الوقفية، وذلك بمناقشة مسألة إنشاء صندوق وقفي مسجدي (أولًا)، وكيفيات إدارته (ثانيًا).

أولًا / إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي :

إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف[1]، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها

1 انتشرت الصناديق الوقفية في عدد من الدول أبرزها الصناديق الوقفية الكويتية، والتي تهدف إلى بناء إطار أوسع لممارسة العمل الوقفي، وذلك بتعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف مشتركة، وتتلخص موارها المالية من ريع الأوقاف السابقة، وريع الأوقاف الجديدة التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، إضافة إلى ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض الأنشطة والخدمات، ثم الهبات والوصايا والتبرعات، ويتولى تسييره مجلس إدارة وجهاز تنفيذي، وتقوم جهة مركزية بالإشراف على الصناديق الوقفية وفق تنظيم لائحي يضمن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، كما تقوم بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، وتغطي تلك الصناديق الوقفية عدد من النشاطات من بينها القرآن الكريم وعلومه، رعاية المعاقين والفئات الخاصة، رعاية الأسرة، التنمية الصحية، رعاية المساجد، تنمية المجتمع. للاطلاع أكثر على هذا ينظر : عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1423 هـ، ص 98 وما يليها.

مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها[1]، ويُبْرِزُ هذا التعريف أهم مراحل الوقف النقدي وهما التعبئة والاستثمار وما يتولد عن ذلك من ريع يقع صرفه على الموقوف عليهم لإكمال الجانب الخيري الذي أسس من أجله الوقف[2]، المتمثل في هذه الدراسة في عمارة المسجد وتمويل وظائفه المنصوص عليها قانوناً؛ ولذا ينبغي أن يعمل الصندوق الوقفي المسجدي على توجيه إرادة الواقفين وحثها على الوقف لصالح مشاريع تقتضيها وضعية المؤسسة المسجدية واحتياجاتها، وذلك في شكل صكوك وقفية تبرعية تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، أو صكوك وقفية تشاركية غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي، وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون[3]؛ فإيرادات الصندوق الوقفي تتكون غالباً من التبرعات التي يقدمها الأفراد أو مساهمات المؤسسات (الاقتصادية أو المالية) أو مخصصات الدولة أو ريع الاستثمارات الوقفية[4]، وبهذا يمكن الاستفادة من الأساليب الحديثة المتمثلة في نظم الدفع الإلكتروني، في ظل امكانية تحصيل تلك الاشتراكات باقتطاع المبلغ النقدي من حساب الواقف الذي يكون على اطلاع بالمشروع الوقفي جيداً، ليحوَّل إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية، وكل ذلك إلكترونيًا بوساطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك، عبر وسائل الاتصال الحديثة وبطاقات الائتمان المعاصرة[5].

1 إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2011، ص 123.

2 هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، ص 432، بحث تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/08، على الساعة 14:50 منشور في :

http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/149886_Ahiwar-1438-08.pdf.

3 عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 34، الكويت، 2018، ص 95.

4 المرجع نفسه، ص 101.

5 المرجع نفسه، ص 97.

أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صيغة الصندوق الوقفي كآلية لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، لكنه اشار إليها في نص المادة 26 مكرر10 بقوله أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة؛ الشيء الذي يطابق التصور المتعلق بالصندوق الوقفي المسجدي؛ وذلك بإعادة تنظيم الأوقاف المسجدية بما يتماشى مع روح العصر في الجانب الإداري والاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لخصوصيات الملك الوقفي المسجدي، ومن ثمة تجاوز الاختلالات التي يعرفها هذا المجال.

ولا يمكن تحقيق ذلك سوى باعتماد عدد من المفاهيم ترتبط بفعالية الصندوق الوقفي؛ سيما تعزيز الإدارة المشتركة لهذا المشروع بين الدولة والمجتمع؛ بإشراك اللجان الدينية المسجدية مثلًا في هذا، على المستوى الجواري والمحلي والوطني، لتشجيع وقف النقود على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي، واستثمارها في مشاريع وقفية يغطي ريعها عمارة المسجد ووظائفه؛ فالمعروف أن أغلب الأوقاف المسجدية هي في شكل عقارات تفتقد بحكم طبيعتها للسيولة المالية، الشيء الذي يكفله عنها الصندوق الوقفي المسجدي، ما يُجَنِّبُ الملك الوقفي الوقوع تحت طائلة عقود طويلة المدى دون عوائد مالية تذكر، كعقد الحكر أو المرصد أو غيرهما من العقود التقليدية المبنية على فكرة الاستدانة، وينبغي أن يُجَسَّدَ هذا عملياً في فضاءٍ يتميز بطابع مجتمعي محفزٍ للوقف على المساجد، تحترم فيه إرادة الواقفين مثلما تنص على ذلك المادة 05 من قانون الأوقاف ساري المفعول؛ فلا بد أن يتماشى الإطار القانوني للصندوق الوقفي المسجدي مع هذه المتطلبات الأساسية، سيما عمقه المجتمعي وطابعه المحلي واستقلاله الوظيفي؛ ما يفضي إلى مردودية اقتصادية وفعالية إدارية تصب بالفائدة على وظيفة المسجد وعمارته، وذلك في إطار احترام أحكام الشريعة الاسلامية طبعًا.

ثانيًا / إدارة الصندوق الوقفي المسجدي :

تبعاً لما سلف، ينبغي تزويد الصندوق الوقفي المسجدي بجهازين الأول تداولي والآخر تنفيذي؛ ويتمثل الجهاز التداولي في مجلس إدارة يعمل على تنشيط وتنسيق وتوجيه ومراقبة نشاطات الصندوق الوقفي المسجدي، وهو بهذا يتولى الاشراف على جميع أعماله وفقاً لآلية المداولة، ويقرر في كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق الوقفي المسجدي، لا سيما اعتماد ومناقشة البرامج التنفيذية والمخططات التنموية والميزانيات والحسابات المختلفة، كما يتولى الاشراف على إبرام عقود الاستغلال والاستثمار للملك الوقفي المسجدي والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها، والتداول في جميع المواضيع التي يُفْتَرَضُ فيها ذلك بحكم طبيعتها أو أهميتها، فيما يتولى مدير الصندوق الوقفي المسجدي تنفيذ تلك المداولات والقرارات والسهر على جميع الوظائف الأخرى المتميزة بطابعٍ تنفيذي، على أن تتشكل الهيئتان التداولية والتنفيذية من أفراد حكوميين وآخرين مجتمعيين[1]؛ فلا بد أن يتميز الصندوق الوقفي المسجدي بالطابع المجتمعي والمحلي، لذا يجدر إشراك اللجان الدينية المسجدية ومجالس مؤسسة المسجد للولاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-82 المذكور سلفاً في إدارة هذا الصندوق، بعد إضفاء المزيد من الاستقلالية الادارية على تلك الأخيرة؛ فيمكن أن يُرأس مجلس إدارة الصندوق الوقفي المسجدي من قِبل رئيس مكتب مؤسسة المسجد للولاية، ويختار بعض أعضاء المجلس التداولي للصندوق الوقفي من الأعضاء المكونين لمجالسها الأربعة إضافة لممثلي بعض القطاعات العمومية المعنية، والجمعيات المسجدية والأفراد ممن لهم علاقة بأهداف الصندوق الوقفي المسجدي، حتى يتسنى خلق مجال مشترك فاعل بحق، في الوقت الذي ينبغي أن يُعيَّنَ له

1 عرفت التجربة الوقفية الكويتية ما يسمى بالصناديق الوقفية وهي صيغة حديثة لاستعادة الدور الفاعل للأوقاف في الكثير من المجالات منها خدمة القرآن الكريم، رعاية المساجد، التنمية العلمية والصحية والبيئية وغيرها، ويتولى إدارة تلك الصناديق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية والحكومية ويساعد مجلس الإدارة مدير للصندوق كهيئة تنفيذية له. ينظر : إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2001، ص 497.

مديراً تنفيذياً وفقًا لقواعد موضوعية يتم الانتقاء على أساسها، تضمن تشجيع معيار الكفاءة الإدارية والنزاهة في تسيير الشأن الوقفي على إقليم الولاية.

ولتحقيق فعالية أكبر للصندوق الوقفي المسجدي ينبغي أن يمثل هذا الأخير على مستوى جميع المساجد في الولاية، من طرف الإمام الأعلى رتبة في المسجد ويساعده في ذلك متطوعين من المجتمع والجمعيات الذين لهم علاقة بالنشاط الوقفي المسجدي، ليتولى تبعاً لهذا الاشراف المباشر على تشجيع الحركة الوقفية على المسجد المنوط به وترشيدها، لصالح برامج الصندوق الوقفي المسجدي؛ فنشر التوعية الوقفية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي من مهام الوعاظ والعلماء فقط، واليوم جاءت أنظمة الصناديق الوقفية لتكون إدارتها مكلفة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة التي تعمل الصناديق على تحقيقها[1]، كما يتيح ممثلي الصندوق الوقفي المسجدي على مستوى المسجد خلق فضاء للتشاور والتشارك في المشاريع الوقفية بين المساجد على المستوى الجواري والبلدي والولائي، بهدف ضمان تنمية متوازنة للملك الوقفي المسجدي بين جميع المساجد على تلك المستويات الإقليمية، الشيء الذي يضفي المرونة الكافية لخلق المشاريع المنسجمة مع متطلبات عمارة المسجد وأداء وظائفه؛ دون تعارض بين تلك المتطلبات مع شروط الواقف؛ لأن هذه الأخيرة يتم تحديدها مسبقًا وفقاً للحاجيات المسجلة مسجديًا، وما على الواقف إلى إقرارها من وراء تبرعه.

وفي نهاية الأمر، يجب أن يهدف الوقف النقدي على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي إلى استثمار تلك الأوقاف في مشاريع وقفية جديدة كلياً أو إلى تمويل مشاريع وقفية قائمة سلفاً تعاني شحًّا مالياً، بما يحقق عوائد يتم صرفها على عمارة المؤسسة المسجدية ووظائفها؛ وذلك وفقاً للأغراض والشروط التي يضعها الصندوق الوقفي حتى يتم الوقف على

1 منذر قحف، الوقف والتنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الاول، ص 108، بحث تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/20، على الساعة 11:40، منشور على الصفحة الالكترونية :

http://Monzer.kahaf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf.

ضوئها، بما يتناسب ويتماشى مع وضعية واحتياجات المؤسسة المسجدية وحالة أوقافها؛ لذا فإن الصندوق الوقفي المسجدي يتمتع بمرونة كافية لضمان فعالية العملية، سيما وأنه يسمح للطبقة متوسطة الدخل وحتى محدودة الدخل بالمساهمة في الوقف؛ ففي الوقت الذي لا يمكنها وقف القيم المالية المعتبرة غالبًا، يمكن أن تقتصر أوقافها على القيم النقدية المناسبة لمداخيلها، الشيء الذي يضفي مرونة أكثر وفعالية أكبر لهذه الصيغة، سيما وأنها تمكِّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبيل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت في الوقت الراهن، مما يمكن أن يستفاد منها، ويكون ذلك بدراسات الجدوى ومراقبة النشاطات المختلفة حتى تجنَّب الأوقاف النقدية المخاطر المحتملة من سوء تسيير أو مخاطر اقتصادية مختلفة، زيادة على دقة الحسابات وتنظيمها[1]؛ فضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان وراء تدهور والاستلاء على الأوقاف وضياعها، لذا لا بد من الاعتماد على الأساليب الحديثة في الرقابة، وفي هذا السياق تعتبر فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في جانب الرقابة على الوقف النقدي[2].

1 عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 121 و122.

2 المرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثاني :

الصيغ المرافقة لاستثمارات الصندوق الوقفي المسجدي وضمانها

لمباشرة استثمارات فعَّالة من طرف الصندوق الوقفي المسجدي، ينبغي أن يبنى هذا على ضوء صيغ ذات نجاعة يتم الاعتماد عليها في استثمار الملك الوقفي المسجدي، واختيارها وفقًا للهدف المرجو منها، وتبعًا لوضعية الملك الوقفي وما يناسبها من صيغ استثمارية، ولا يمكن تحديد هذه الأليات على سبيل الحصر؛ لأنها تعتمد على نماذج إبداعية يمكن تطويرها واستحداث غيرها[1]، وبموجب هذا الفرع سيتم التعرض لصيغ منصوص عليها في قانون

1 رغم تنوع الآليات الحديثة لاستثمار الأوقاف إلا أنها يجب أن تخضع لضوابط عامة مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي :

أ- أساس المشروعية : ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط،

ب- أساس الطيبات : ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا،

ت- أساس الأولويات الإسلامية : ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية فالحاجيات فالتحسينات،

ث- أساس التنمية الإقليمية : ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب،

ج- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضى لينفق منه على الجهات الموقوف عليها : ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية

ح- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها : ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان،

خ- توثيق العقود : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك،

الأوقاف ذكرها القانون على سبيل المثال لا الحصر (أولًا)، لذا يمكن الاعتماد على صيغ أخرى أثبتت نجاعتها في تجارب أخرى (ثانيًا)، وفي الأخير سيتم التكلم عن مسألة ضمان تلك الاستثمارات (ثالثًا).

أولًا / صيغ الاستثمار المنصوص عليها في قانون الأوقاف :

نص قانون الأوقاف في المادة 26 مكرر10 منه على عدد من الصيغ التي يمكن من خلالها تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة، كما وصفها القانون، إلى استثمارات منتجة، لا سيما بواسطة القرض الحسن، والودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية.

1 / مشروع القرض الحسن للصندوق الوقفي المسجدي :

إن مؤسسة المسجد في إطار مساهمتها في حل المشكلات الاجتماعية مثلاً بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد للولاية، ينبغي أن تتوفر لديها الامكانات المالية لتغطية تكاليف ذلك، ولا أنسب من القرض الحسن في مساعدة المحتاجين، المنصوص عليه بموجب المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف ساري المفعول، والمقصود به، وفقًا لهذا الطرح، هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوا هذا القرض في الأجل المتفق عليه؛ وحتى وإن لم يكن هذا النص واضحًا تمامًا بشكل جلي، لا سيما فيما تعلق بالفوائد المنتظر تحقيقها من وراء هذا القرض بالنسبة للمقرض، إضافة إلى عدم النص على شروط منح هذه القروض وشروط مستحقيها، وكذا النشاطات الاستثمارية التي تمنح

د- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء : ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو غيره بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقًا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقًا.

وغيرها من القيود والضوابط، وللاطلاع على كل هذا ينظر : حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 06، الكويت، 2004، ص 78.

لفائدتها، والهيئات والمؤسسات المخول لها منح هذه القروض[1]، لكن هذا لا يمنع من تفعيل هذه الصيغة في إطار وظائف المؤسسة المسجدية المنصوص عليها قانونًا، لا سيما مع خلق آلية الصندوق الوقفي المسجدي، الذي بإمكانه أن يطلق مشروعاً للقرض الحسن يستفيد منه المحتاجين له من المحيطين بالمسجد؛ حتى يتمكنوا من استثمار تلك القروض في مشاريع صغيرة تتيح لهم دخلاً يكفيهم ذلّ الحاجة، ويناسب وضعيتهم الاجتماعية الهشة، وتلعب المؤسسة المسجدية دورها بوصفها مرفق جواري بحق؛ حيث يمكنها رصد والتقرب من تلك الحالات الاجتماعية والاستجابة بما يناسب وضعيتها.

لكن الشيء الذي يمكن أن يعيق هذه الصيغة واستمرارية نشاطها، كما ذكر ذلك عدد من الباحثين، هو أنها لا تعتمد على تنمية تلك الأوقاف النقدية، ما يعرضها لشتى المخاطر، سيما تناقص تلك القيم وضياعها، ومن أهم تلك المخاطر هي ما يسمى بظاهرة التضخم المالي؛ هذه الظاهرة التي تؤثر سلباً على قيمة النقد، وبالتالي تناقص فعالية قيمة القرض الحسن الممنوح عامًا بعد عام، إضافة إلى امكانية الضياع النهائي لتلك الأموال نتيجة غصبها وامتناع المستفيدين عن إرجاع بدل القرض الذي على ذمتهم، كما هو معروف في مثل هذه الصيغة، ولتفادي هذه المخاطر المحدقة ينبغي استثمار جزء من قيمة الوقف النقدي في مشاريع ربحية يغطي ريعها ذلك الاختلال المالي، على شرط أن يعلم الواقفون بهذا سلفاً من نشرة الوقف لمشروع القرض الحسن، فيدركوا أن جزءًا مما وقفوه يذهب إلى الاستثمار المربح؛ احتراما لإرادتهم التي يحميها القانون، كما ينبغي على المشرع الجزائري وضع الآليات القانونية اللازمة والمناسبة المتعلقة بكيفيات إنشاء القرض الحسن المسجدي وشروط الاستفادة منه والنماذج النمطية للعقود المتصلة به.

1 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 151.

2 / الودائع ذات المنافع الوقفية بالصندوق المسجدي :

إن الودائع ذات المنافع الوقفية نص عليها قانون الأوقاف ساري المفعول، والمقصود بها بموجب المادة 26 مكرر 10 من هذا القانون، الصيغة التي من خلالها يتمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معيّنة من تسليمه للسّلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، لتقوم تلك السلطة بتوظيف تلك الوديعة مع ما لديها من أوقاف؛ لكن لم يُوضح المشرع الجزائري المقصود بالسلطة المكلفة بالأوقاف، وهل لديها الامكانات المادية والبشرية للقيام بذلك، سيما إذا كان المقصود بالسلطة هي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، وبهذا تزيد الحاجة لإنشاء الصندوق الوقفي المسجدي ليتولى دراسة وإنجاز مشاريع وقفية يتم تمويلها وفقاً لهذا المعنى؛ الذي يجعل من الوديعة أشبه بالقرض، ومن السلطة المكلفة بالأوقاف في مفهوم المادة أو الصندوق الوقفي المسجدي في هذه الدراسة أشبه بالمستقرض؛ فيتولى توظيف تلك الأموال في مشاريعه المختلفة على أن يستردها أصحابها عند الطلب، ونواتج الاستثمار يتم صرفها على عمارة المؤسسة المسجدية ووظائفها.

ويجدر بالذكر أن المصطلح الفقهي للوديعة، يجعل منها أمانة لا يمكن استعمالها، وفي حال السماح بذلك؛ فإن هذه الأموال تُصبح ديناً في ذمة الوقف، والأصل أنه لا يُستدان على الوقف إلا عند داعية الضرورة كما قرره الفقهاء[1]، وتَصَوُّرُ صندوق وقفي مسجدي نابع من محاولة تجاوز الطرق التقليدية المبنية على الاستدانة، وذلك بتوفير أصول مالية بواسطة إصدار صكوك وقفية تبرعية أو تشاركية يتولى تعبئتها أفراد ومؤسسات عمومية وخاصة؛ لذا فإن الاستعانة بمثل هذه الصيغة ينبغي أن يكون في حدود ضيقة جداً تجنباً للاستدانة على الوقف المسجدي، سيما وأن النص لم يشترط أجلاً محدداً للسداد في الودائع ذات المنافع الوقفية، مما قد يدخل الصندوق الوقفي المسجدي في ضائقة مالية جراء السحب المفاجئ لتلك الودائع.

1 محمد الأمين بلميلود، مرجع سابق، ص 151.

3 / المضاربة الوقفية للصندوق المسجدي :

إضافة إلى الصيغتين السابقتين نص المشرع الجزائري على صيغة المضاربة الوقفية، والمقصود بها في مفهوم قانون الأوقاف ساري المفعول، بموجب المادة 26 مكرر10 منه، العملية التي يتم من خلالها استعمال بعض ريع الوقف في التّعامل المصرفي والتجاري من قِبل السلطة المكلفة بالأوقاف؛ وتبقى الضبابية تدور حول مدى كفاءة السلطة الإدارية المكلفة بالأوقاف للقيام بتلك الأعمال ذات الطابع التجاري؛ لذا من الضروري إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي ليتكفل بدراسة أولويات استعمال الريع الوقفي في التعامل المصرفي والتجاري، كما يمكن زيادة عن استعمال بعض ريع الوقف وفقًا لهذا، يمكن أن يتولى الصندوق الوقفي المسجدي إيداع قيم مالية لدى المصارف كان قد جمعها كوقف نقدي لهذا الغرض، على أن يتلقى الصندوق الوقفي في مقابل ذلك أرباحاً نتيجة المضاربة الشرعية التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية[1]، لا سيما وأن بنك الجزائر قد أحدث نظاماً جديداً يسمى بالصيرفة التشاركية؛ حيث تقوم من خلال ذلك شبابيك الصيرفة التشاركية بإخضاع منتوجاتها المالية التشاركية[2] إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك، حتى تتمكن من مطابقة منتوجاتها

1 يمكن الاطلاع على قائمة البنوك المؤسسات المالية المعتمدة من خلال المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

2 تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيفها وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية : المرابحة، المشاركة ، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار. تنظر : المادة 02 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

لأحكام الشريعة الاسلامية[1]، الشيء الذي تم التوسع فيه بموجب النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها[2].

أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي سمح به القانون فلا يجب اغفال المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري[3]؛ فالواجب أن يتم دراسة جدوى مشاريع المضاربة الوقفية أيًّا كانت، التي يتولاها الصندوق الوقفي المسجدي بدقة قبل المضي فيها؛ حتى لا تتم المخاطرة بتلك الأوقاف النقدية حماية لمبدأ أبديتها، والتي تنتفع المؤسسة المسجدية من عوائد استثمارها نشاطاً وعمارةً، وفقاً للشروط التي يضعها الصندوق الوقفي المسجدي ويُطلع عليها الواقفون في نشرة مشروع الوقف النقدي هذا؛ لذا ينبغي على المشرع أن يضع الآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الصيغة، وتمكين المؤسسة المسجدية من الاستفادة من عوائدها.

ثانيًا / صيغ الاستثمار غير المنصوص عليها في قانون الأوقاف :

إضافة للصيغ التي نص عليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، والتي عُرِضت أعلاه، يمكن الكلام عن بعض الصيغ الأخرى، التي يمكن أن يستفاد منها أيضًا في استثمار الملك الوقفي المسجدي، لاسيما منها صكوك المقارضة والتبرع وعقود المشاركة مع الصندوق الوقفي المسجدي.

1 المادتين 02 و04 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

2 النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الأسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

3 فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 216.

1 / صكوك المقارضة والتبرع لدى الصندوق المسجدي :

لم ينص التشريع الجزائري على صكوك المقارضة، وهي آلية جد مناسبة لنشاط الصندوق الوقفي المسجدي، لذا كان ينبغي الاشارة إليها من خلال هذا العرض، وتتلخص فكرتها في إيجاد التمويل الكافي لعمارة الملك الوقفي المسجدي، وذلك بفتح الاكتتاب ودفع قيمة تلك السندات بأسماء مالكيها في مقابل المشاركة في أرباح المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه سلفاً؛ فسندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويُفضَّلُ تسمية هذه الاداة الاستثمارية صكوك المقارضة[1].

إن ما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محددة إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح للمشروع، والنسبة الأخرى من الربح مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، في مواعيد الإطفاء المحدد بنشرة الإصدار الخاصة بمشروع معين، وينال في خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً تم تقرير نسبته من دخل المشروع، على أساس حساب الدخل المتوقع، وينتهي الأمر بصاحب المشروع، أي الصندوق الوقفي المسجدي مثلاً، إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً، وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات[2]، وينبغي أن يكون لمالكي السندات الحق في التنازل عنها وعن أرباحها مجاناً لفائدة المشروع الوقفي المسجدي، وذلك ابتغاء التصدق بهذا المال على أغراض الصندوق الوقفي المسجدي، وهذا أشبه بما يسمى بالصكوك التبرعية التي تُقَدَّمُ، خلافاً لصكوك المقارضة، بِنِيَّةِ التبرع والتصدق ولا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها، ولا يحق له الرجوع عنها ولا

1 عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مطبعة سفير، الطبعة الحادية عشرة، الرياض، 2009، ص 123.

2 أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، ص 83.

تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها، فهو وقف نقدي يوجه للمشروعات الاجتماعية ويستثمر فيها[1]؛ فَتُقَدَّمُ تلك الصكوك التبرعية لأغراض الصندوق الوقفي المسجدي كصيغة مستقلة في تمويل المشروع الوقفي عن باقي الصيغ الأخرى أو كصيغة مساعدة في تمويل المشروع الوقفي الذي يُستثمر أو يُمول بالمزاوجة بين الصكوك التبرعية وبين أي صيغة أخرى، لذا ينبغي تدارك الفراغ التنظيمي لصكوك المقارضة والتبرع لا سيما في إطار التصور المتعلق بالصندوق الوقفي المسجدي، ففي نهاية الأمر تصرف تلك العائدات الاستثمارية المتولدة من هذه الصيغة على النفع العام المتمثل في الانفاق على وظائف المؤسسة المسجدية وعمارة منشآتها.

2 / عقود المشاركة مع الصندوق المسجدي :

على غرار صكوك المقارضة والتبرع لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأوقاف على عقود المشاركة، لكن رغم ذلك وفي ظل إشارة المشرع لبعض الصيغ على سبيل المثال لا الحصر، يمكن تصور العديد من عقود المشاركة، بالاعتماد على المرونة التي يوفرها نموذج الصندوق الوقفي المسجدي، بداية بعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ التي بموجبها يقوم الصندوق الوقفي المسجدي بإنشاء شركة بينه وبين الجهة الممولة كالمصارف التي تعتمد على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المذكورة سلفاً، لا سيما بموجب المادة 06 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها[2]، وذلك أن تكون مثلًا حصة الصندوق الوقفي في هذه الشركة قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة

1 عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص 96.

2 المادة 06 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

التزاما من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليها[1]، ويمكن للصندوق الوقفي المسجدي زيادة على ذلك أن يُقَدِّمَ قيماً نقدية يجمعها بموجب صكوك تبرعية يتم إصدارها لهذا الغرض؛ ليعزز موقعه المالي في هذا العقد، حتى يتمكن في أقرب الآجال من تسديد القيمة المالية لحصة الشريك، حمايةً لذمة الملك الوقفي المسجدي من انشغالها بذمة الشريك لمدة طويلة تخل باستقلالية الوقف؛ حيث ينبغي أن يتم الاستعانة بالشريك مالياً في حدود الضرورة والعقلانية الاقتصادية لا أكثر.

إضافة لهذا العقد يمكن أيضاً للصندوق الوقفي أن يستغل عقارات الملك الوقفي المسجدي في مشاريع استثمارية يستفيد منها أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، بما يشبه الصيغة التي يقترحها المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بموجب عقد إداري يستفيد من خلاله الوقف المسجدي من بدل إيجار سنوي في مرحلة إنجاز المشروع تحدد قيمته وفقاً لمقتضيات السوق العقارية، ومن تسديد نسبة مائوية من رقم الأعمال تحدد على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية في مرحلة الاستغلال، على أن تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة[2]، والتي هي العقارات الوقفية المسجدية في هذه الدراسة، ويمكن بمناسبة تجديد العقد أن تتم مراجعة بنوده، لا سيما الأحكام المالية منها تحقيقاً لمصلحة الوقف المسجدي، مثلما ينص على ذلك المرسوم التنفيذي 18-213 المذكور أعلاه[3]، وإن كان الأمر جوازيًا كما يبدو من خلال هذا

1 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، مطبعة بني إزناسن، المملكة المغربية، 2000، ص 58.

2 المواد 04، 05، 06، 07، 09 من المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018.

3 – المادة 14 الفقرة الأخيرة من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018.

النص؛ حيث يمكن مراجعة بنود العقد، كما يمكن أن لا يتم مراجعتها مما قد يضر بمصلحة الوقف المسجدي، ومنه بالمؤسسة المسجدية في حد ذاتها، سيما وأن مدة تلك العقود الاستثمارية قد تصل إلى ثلاثين سنة، الفترة التي تكفي غالباً لاسترجاع تكاليف الاستثمار وتحقيق عائد كافٍ من الارباح، مقارنة بالعقود المشابهة لهذا العقد، كعقود امتياز المرافق العمومية وتأجيرها؛ فعدم مراجعة الأحكام المالية للعقد فيه إجحاف للمصلحة المالية للوقف المسجدي؛ الشيء الذي ينبغي إعادة النظر فيه حتى لا تقع الأوقاف بما فيها الأوقاف المسجدية في مغبة إبرام عقود بمساوئ العقود التقليدية، طويلة المدى وقليلة المردود المالي، إضافة إلى ذلك يبدو أن المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛ حتى وإن جاء لتنظيم الشراكة مع القطاع الخاص في استثمار الملك الوقفي، فإنه توسع كثيرًا في اختصاصات السلطات المركزية وممثليهم الاقليميين في مجال استثمار تلك العقارات[1]، وبموجب كل هذا ينبغي أن يكون للصندوق الوقفي المسجدي تنظيما قانونيًا يضمن له أن يستفيد من هذا النموذج لعقود المشاركة مع الحد قدر الامكان من انشغال الذمة المالية للوقف المسجدي بأي ذمة أخرى؛ ضماناً للاستقلالية التي تنبغي له.

ثالثًا / ضمان استثمارات الملك الوقفي المسجدي :

إن تنمية أملاك الوقف المسجدي واستثمارها ينطوي على مخاطر لا يمكن الاحتياط منها؛ حتى في ظل الدراسات الدقيقة لجدوى ونجاعة تلك المشاريع، فهامش المخاطرة يبقى موجودًا دائمًا في أغلب الأعمال التجارية، إضافة إلى ما يمكن أن يصيب الملك الوقفي

– المادة 10 الفقرة الأخيرة من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018.

1 المواد 11، 14، 17، 18، 23 من المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018.

المسجدي من أضرار نتيجة إحراقه أو تخريبه أو سرقته أو اختلاسه دون إمكانية الحصول على تعويضات لسبب أو لآخر؛ فكلها عوامل تقود إلى التفكير جديًا في آليات للحفاظ على أبدية أصل الملك الوقفي المسجدي، وعلى مثل هذه الضرورة قامت فكرة التأمين، التي تقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل توزيع أثار الكوارث التي يتعرض لها أحد أفراد الجماعة؛ فالتأمين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد؛ بدلًا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل وحده نتائجها[1].

وفي ظل اختلاف الفقه الاسلامي في حكم التأمين، بجعله أداة محل جدل سيما في ضوء استغلالها في استثمار الملك الوقفي المسجدي، الذي ينبغي الحرص فيه على التحري أكثر عن رأي الشريعة الاسلامية فيه؛ وعلى هذا يرى الاستاذ عبد الرزاق السنهوي أن شركات التأمين في هذا الشأن لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد فقط، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانًا، ولكان عقدًا غير مشروع؛ ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعًا تعوض العدد القليل منهم، وتحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء؛ فالتأمين إذا نظر إليه من حيث العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان، والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديدًا دقيقًا على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين[2]، فيما يرى بعكس هذا الرأي الفقهاء الذين أسسوا حكمهم بالتحريم بقولهم أن لا ضرورة أو حاجة للعباد بنظام التأمين

1 فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 30.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1086.

فهو يتضمن قمارًا أو جهالة وغررًا أو ربًا وعقد التأمين في نظرهم من العقود التي لا نظير لها في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن هناك تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة، وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة[2]، والصورة المفضلة لهذا التأمين عند الكثير من العلماء هو التأمين التكافلي، الذي ينتظر أن يكون محل تنظيم قانوني في الجزائر؛ وهذا النوع قد يأخذ صورًا متعددة، منها أن التأمين التكافلي هو التأمين القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر، أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض في الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، فهو حق خالص لحملة الوثائق؛ فالتأمين التكافلي كأن تأسس جماعة شركة مضاربة تقوم بالتجارة في موجودات الشركة ويلحقون بنظام الشركة عقدًا تكافليًا يلتزم فيه أعضاء الشركة بتأمين بغضهم البعض من الأخطار، وأهم مميزات التأمين التكافلي هي اتحاد شخصية المؤمن (صندوق التأمين) وشخصية المؤمن له حامل وثيقة التأمين (الصندوق الوقفي المسجدي) ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضًا، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد[3]، ووفقًا لهذا المعنى، يمكن للدولة إنشاء صندوق لضمان التعدي على الأوقاف المسجدية باعتبارها أشخاصًا قانونية،

1 فوزي أدهم، نحو مفهوم إسلامي جديد للتأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 170.

2 فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص 733.

3 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 243.

أو لضمان الأخطار التي تلحق بأصولها، بحيث تقتطع أموال من مداخيلها، على أنها اشتراكات اجبارية، وتوجه إلى التعويض عن جميع الأضرار التي تمس بها[1].

وتنبغي الاشارة في الأخير أنه يجب الأخذ بفكرة الرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حتى يتسنى إدماجها في مجال تنمية واستثمار الملك الوقفي المسجدي؛ الذي يعود ريعه على عمارة المؤسسة المسجدية وأداء وظائفها، وهذا على منوال ما هو مطلوب في الصيرفة الاسلامية؛ بموجب النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]؛ وذلك بتقييم وضمان مطابقة منتوجاتها مع أحكام الشريعة الاسلامية، الشيء الذي ينبغي تداركه وفقًا لنظام قانوني ينظم منتوج التأمين وفقًا لهذا الطرح.

خلاصة الفصل الثاني :

إن حماية المسجد من الاستلاء السياسي أو الايديولوجي أو المذهبي لا بد أن يكون بإضفاء قدر من الاستقلالية عليه اتجاه هيمنة الإدارة المركزية، من جهة، وسيطرة التيارات الايديولوجية والمذهبية الدينية، من جهة ثانية، بتكريس الطابع المؤسسي للمسجد على إقليم الولاية، بالموازاة مع إضفاء استقلالية عضوية ووظيفية تمنحه دورًا مجتمعيًّا فعَّالًا، وهذا في إطار استقلالية مالية تضمن ما يكفي من موارد لتغطية نفقات المؤسسة المسجدية؛ بالاستعانة بآليات استثمارية اثبتت جدواها في هذا المجال لدى تجارب دول أخرى مثلًا.

1 سالمي موسى، مرجع سابق، ص 347.

2 المادتين 14، 15 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

خلاصة الباب الثاني :

فضلًا عما تم ملاحظته من هيمنة الجهات المركزية وغير الممركزة للقطاع على نشاط موظفي مؤسسة المسجد بخضوعهم سلميًّا إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وعلى إنشاء اللجان الدينية المسجدية ونشاطاتها، خاصة بواسطة ما يسمى بالموافقة المسبقة والصريحة على ذلك، ممَّا يؤثر حتمًا على الشأن المسجدي إجمالًا، وأداء المؤسسة المسجدية لوظائفها، ما يدفع إلى ضرورة تعزير الطابع المؤسسي للمسجد على إقليم الولاية والاعتماد، بالموازاة مع ذلك، على التأطير العالي له؛ للوصول إلى خطاب مسجدي متكامل، خاصة من طرف الأئمة والمرشدات الدينيات، الذين يتكفلون بأعمال البحث العلمي، والمشاركة في إعداد الفتاوى والتدريس، بما يغطي الحاجة الجادة للباحثين والباحثات من أئمة ومرشدات في مجال تأطير الشأن المسجدي.

ثم إن تمويل مؤسسة المسجد من ريع الأوقاف وإن كان خاضعًا للاعتبارات التي تمّت دراستها سلفاً، سيما ما تعلق منها بمجالات نفقاتها المحددة مركزياً؛ لا يمكن أن يعطي مروداً يذكر إن لم يتم تنمية تلك الأوقاف واستغلالها واستثمارها بأساليب فعالة تضمن تمويلاً كافيًا، يغطي تكاليف عمارة المسجد وتأدية وظائفه المختلفة المنوطة به شرعاً وقانوناً؛ لذلك كان الأجدى دائما تشغيل تلك الأوقاف وفق عدد من الصيغ عَرَفَها الفقه الاسلامي قديماً، إضافة إلى صيغ أخرى معاصرة دأبت على خلقها تجارب لقيت مكانتها في الواقع العملي على ضوء محددات الفقه الاسلامي، وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الأوقاف ساري المفعول من كلا التجربتين؛ لكن مع فراغ واضح في الآليات التنظيمية لوضع تلك الاساليب على صعيد الممارسة العملية.

خاتمة

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة لا بد من الاشارة مجددًا إلى أن المؤسسة المسجدية حتى وإن كانت ملحقاتها ومرافقها من الأوقاف العامة؛ فهي كذلك مؤسسة اجتماعية تعكف على تقديم خدمة عمومية الهدف منها ترقية قيم الدين الاسلامي لضمان ازدهارها مجتمعيًا؛ حتى لا تبقى رهينة المفاهيم المغلوطة، بما يسمح أن تأخذ القيم الكبرى للإسلام مكانتها في علاقات الناس وروابطهم كمبادئ مكرسة اجتماعيًّا، مفادها التضامن والرحمة والمساواة والأخوة وغيرها من القيم التي جاء بها الاسلام على غرار باقي الديانات السماوية السابقة، ولا يخفى الدور الأساسي للنَّشاط المسجدي في تكريس تلك القيم؛ لتمتع مؤسسة المسجد بالاحترام الذي يمكِّنها من ذلك؛ على أن يرافق هذا إشراف إداري فعَّال وحماية متميزة وتعبئة مثالية للموارد البشرية والمادية للمؤسسة المسجدية واستقلالية تُمكِّنها من أداء رسالتها، وهذا ما تم معالجة امكانيته من خلال هذه الأطروحة، التي خلصتْ إلى مجموعة من النتائج يمكن ترتيبها في النقاط التالية :

1 – لقد أضفى المشرع الجزائري على المسجد وملحقاته الشخصية المعنوية بمجرد الشروع في بنائه باعتباره وقفًا عامًا، ليباشر نشاطه بعد ذلك بداية من يوم افتتاحه بصفته مؤسسة اجتماعية تُقَدِّمُ خدمة عمومية الهدف منها ترقية قيم الدين الإسلامي، وتبعًا لهذا حدد له التنظيم عددًا من الوظائف أغلبها ذات طابع ديني؛ لكن هذا لم يمنع من النص على وظائف أخرى متَّصلة حتى بالجانب البيئي والتوعية الصحية والدعم المدرسي؛ فالطابع الديني التعبدي للمسجد لا يتنافى مع اضطلاعه بحاجات الأفراد وطموحاتهم والاهتمام بها؛ فهذا الذي يفترض في قيم الدين الاسلامي.

2 – إن الوظائف التي أوكلها التنظيم للمسجد بموجب قانونه الاساسي، لا سيما وظائفه التوجيهية والاجتماعية؛ هي أشبه بالمبادئ العامة والأهداف، التي تحتاج بدورها لآليات تنفيذية من أجل تجسيدها على الواقع العملي؛ كإعداد البرامج والخطط العملية الكفيلة بذلك، غير أن التنظيم لم يتعرض لهذا؛ حيث أهمل كيفيات وآليات بلوغ تلك الأهداف؛ فلا ينبغي أن يقتصر

دور مؤسسة المسجد على الخطبة المسجدية المباشرة كآلية وحيدة لبلوغ أهدافها، خاصة وأن المساجد تتوفر مبدئيًّا على الفضاءات المناسبة، لا سيما في ملحقات ما يسمى بالمساجد الرئيسية والوطنية، التي تسمح بخلق خطاب مسجدي متكامل.

3 – لقد وضع التنظيم عدد من الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بإدارة الشأن المسجدي بداية بوزير الشؤون الدينية والأوقاف وأجهزة الإدارة المركزية وغير الممركزة الخاضعة له، إلى غاية الإمام الأعلى رتبة الذي يتولى المسؤولية السلمية على العاملين في المسجد، وإن كان الشأن المسجدي يتطلب اهتمامًا متميزًا لتغطية الاحتياجات المجتمعية المتباينة محليًا؛ فلا يمكن تلبية ذلك بفعالية كافية وفقًا لأساليب الإدارة المركزية؛ سيما وأن أي نشاط داخل المسجد ينبغي أن يكون بالاتفاق مع ممثلي الجهات المركزية على المستوى المحلي، تبعًا لما تنص عليه تعليمات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4 – لقد جعلت الدولة عملية بناء المساجد وترميمها وتجهيزها منوطة غالبًا بإرادة الخير في الأمة، عن طريق بذل الجهد المالي والبشري للمجتمع تبرّعًا؛ لكن هذا لا ينفي تولي الدولة هذا الشأن، بموجب المادة 22 من القانون الأساسي للمسجد، كما لا يعني كذلك تخلي الدولة تمامًا عن ضبط النشاط المسجدي بالتدخل في تخصيص الأوعية العقارية لبناء المساجد وملحقاتها في كل مخطط عمراني، وتشييدها وفقًا للمعايير والشروط والتراخيص المنصوص عليها قانونًا، إلى غاية وضعها قيد الافتتاح، وكل ذلك يقع تحت رقابة الإدارة واشرافها.

5 – حتى وإن نصّ التنظيم على تراتبية معينية للمساجد يقع على رأسها جامع الجزائر، ثم المساجد الرئيسية والوطنية والمساجد المحلية إلى غاية مساجد الأحياء، إلا أن هذا غير كافٍ في ظل عدم وجود الآليات القانونية لتشجيع بناء المساجد ذات المرافق والفضاءات الأكثر؛ فالمساجد الرئيسية والوطنية هي الأكثر امكانات لاستعاب الوظائف الثقافية والاجتماعية والتوجيهية الهادفة إلى ترقية قيم الدين الاسلامي؛ لكن عدم توفر ولاية ما على مسجد

بمواصفات المساجد الرئيسية لا يمنع الإدارة من تعيين أي مسجد كان لاستغلاله في النشاط الرسمي، دون عناء يذكر من قبلها.

6 – إن اعتماد المشرع الجزائري جميع الطرق الشرعية والقانونية في إثبات الأوقاف، لا يعني تساهله في توثيق أوقاف المساجد ومرافقها في الممارسة الإدارية؛ فبمناسبة بنائها مثلًا ينبغي على الواقف إثبات وقفه بموجب عقد وقف موثق، إضافة إلى وجوب تسوية وضعية الأوعية العقارية المخصصة رسميًّا لذلك، بنقل ملكيتها للأوقاف العامة بواسطة عقد إداري، كما أن لعملية تطهير الملكية العقارية بواسطة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري دورها في حماية الأملاك العقارية كيفما كانت بما فيها التابعة لمؤسسة المسجد؛ لكن تبقى تلك الحماية منقوصة طالما لم يُشرك المشرّع السلطة المكلفة بالأوقاف في مباشرة إعدادها، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات إصدار شهادة الحيازة وكذا رخص البناء.

7 – لقد كرس المشرع والقضاء في الجزائر، قاعدة عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي، وقاعدة عدم جواز اكتسابه بالتقادم والحجز عليه، الشيء الذي ينطبق على ملحقات مؤسسة المسجد ومرافقها، كما أضفى المشرّع أيضًا حماية جنائية على المؤسسة المسجدية من الأفعال الماسة بوظائفها وأبديتها واستقلاليتها، وإن كانت النصوص المجرِّمة لبعض تلك الأفعال، تأتي في سياق عام لحماية جميع الأملاك كيفما كانت، بما فيها أوقاف المساجد، ويبقى لتحريك الدعوى العمومية دورها الأساسي في تجسيد تلك الحماية، دون التغاضي عما للقضاء الإداري والعادي من أهمية في حماية المؤسسة المسجدية كذلك.

8 – وَضَعَ التنظيم عددًا من أسلاك الموظفين المنتمين للإدارة غير الممركزة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لخدمة المؤسسة المسجدية؛ لاسيما سلك الأئمة، والمرشدات الدينيات وغيرهم، الذين يخضعون سلميًّا لمدير الشؤون الدينية والأوقاف، الشيء الذي يجعل مؤسسة المسجد أشبه بمصلحة داخلية لدى هذه المديرية، في الوقت الذي يفترض أن المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بحكم أنه وقف عام.

9 – إن المشرّع حتى وإن سخر كل تلك الطاقة البشرية لتأطير الشأن المسجدي؛ لكن ذلك غير كافٍ في ظل تطور هياكل المؤسسة المسجدية، باشتمالها على المدارس القرآنية، والمكتبات، وغيرها من الفضاءات، مما يتطلب الاستعانة بأسلاك أخرى لتنشيط تلك المرافق الملحقة بالمساجد الرئيسية والوطنية، كما أن بعض الوظائف المسجدية، لا سيما منها الوظيفة التوجيهية، يتجاوز تجسيدها أسلوب الوعظ المباشر إلى الخطاب النقدي والتحليلي الذي يهدف إلى خلخلة أسس الفهم السيء لقيم الدين الاسلامي والخطاب الديني المنحرف وترسيخ قيم التسامح في المجتمع، مما يتطلب تعمق أكبر في العلوم الاسلامية لدى القائمين على هذا، فضلًا عما يجب أن يكون لهم من اطلاع على العلوم الأخرى؛ كعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرهما.

10 – تعتمد المؤسسة المسجدية على موارد مالية في أغلبها احتمالية وتبرعية، وبعض من ريع الأوقاف العامة العقارية المستغلة بطرق كلاسيكية، لا سيما بواسطة عقد الايجار العادي في أحسن الأحوال، إن لم يكن ذلك عن طريق عقد الحكر أو المرصد، الشيء الذي لا يخدم مؤسسة المسجد بتاتًا؛ وذلك أن عمارة المساجد وسير وظائفها يتطلب مصادر مالية كافية ومنتظمة، لضمان استمرارية الخدمة العامة المنوطة بها، وتنشيط دورها التربوي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والتوجيهي، دون الاقتصار على الوظيفة الروحية التعبدية فقط لمؤسسة المسجد.

11 – إن الهيمنة المركزية على المسجد في ادارته والإشراف على العاملين فيه وعلى مصادر تمويله، تؤدي إلى عزله عن محيطه المجتمعي، وبالتالي تراجع دوره في تنمية قيم الدين الاسلامي داخل المجتمع، كما يسمح هذا بالاستغلال السياسي للخطاب المسجدي، خارج الوظائف المنوطة بالمسجد قانونًا، الأمر الذي يخالف التزام الدولة بحماية استقلالية المسجد في أداء رسالته وتجسيد وظائفه.

12 – إن إعادة المسجد إلى حاضنته المجتمعية بموجب إحداث مؤسسة المسجد للولاية، كان محاولة جادة للتنظيم الجزائري، بعد الاستلاء الحزبي على وظائفه، لاسيما بعد الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989؛ وإن كان هذا لا يمكن أن يعزز بحق البعد المجتمعي للمسجد، سيما في ظل تركيبة جماعية تفتقد للقواعد الموضوعية التي توضِّح آلية انتقاء أعضاء مجالس مؤسسة المسجد؛ ممّا يقيّد استقلاليتها العضوية والوظيفية تمامًا، خاصة وأن رئيس مكتبها هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف؛ وهو من يتولى في الوقت ذاته الانتقاء لعضوية مجالسها.

13 – إن مؤسسة المسجد للولاية هي محاولة لحشد الطاقات البشرية والمالية للمجتمع المحلي لتوظيفها في الأهداف المنوطة بالمسجد قانونًا؛ التي ترمي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى عمارة المسجد والمساهمة في أداء وظائفه، كما أنها آلية للتخطيط المحلي لذلك، وإن كان لا يمكنها التمتع باستقلالية إدارية في ممارسة دورها بفعالية، دون تمتعها باستقلالية مالية كافية، لاسيما وفقًا لآليات استثمارية حديثة تتميز بمرونة استغلالها وانتظام مواردها نسبيًّا، تضمن استمرارية خدمات المسجد بوصفه مرفقًا عامًا، وتؤمن أبدية بقاء أعيانه بوصفه من الأوقاف العامة.

وانطلاقًا من تلك الملاحظات والنتائج التي تمخّضت عن هذا البحث، يمكن وضع بعض الاقتراحات التي يرجى أن تكون دافعًا حقيقيًا لضمان تنشيط الاشعاع الحضاري للمؤسسة المسجدية، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

1 – ضرورة التوسع قانونًا في وظائف المسجد المرتبطة بحاجات الناس وطموحاتهم، في المجال التعليميّ والبيئيّ والصحيّ والنشاط النسويّ والثقافيّ وغيرها؛ لتعزيز الخطاب المسجدي بما يتناسب مع اهتمامات المجتمع المعاصر، ويحول دون إعادة خلق صراعات الماضي المذهبية في الفضاء المسجدي؛ تلك الصراعات التي كانت تدور حول حماية الخالق من

الهرطقات بدل أنسنة الخطاب الديني؛ بإعطاء اهتمامات الإنسان الحياتية وحقوقه مكانتها اللازمة واللائقة بقيم الدين الاسلامي.

2 – ضرورة وضع الآليات اللازمة لتنفيذ وظائف مؤسسة المسجد، وذلك بتحديد من له سلطة وضع البرامج والخطط لذلك، والجهة المكلفة بتنفيذها، مع الحرص أن يتم استغلال جميع الامكانات المتوفرة للمؤسسة المسجدية لتنفيذ وظائفها المنصوص عليها قانونًا، لاسيما الإمكانات المتعلقة بهيكلة المساجد وفقًا لترتيبها.

3 – تشجيع بناء المساجد الرئيسية والوطنية أو ما يسمى بمساجد الأقطاب في الولايات، وذلك بتوجيه إرادة الخير في الأمة لتشييدها، واستغلال أدوات التهيئة والتعمير، بالموازاة مع ذلك، لتخصيص الأوعية العقارية اللازمة لمثل تلك المساجد، تبعًا للاحتياجات المستقبلية المتوقعة لمثل هذه الهياكل المسجدية من طرف السلطة المكلفة بالمساجد.

4 – التَّخلي تدريجيًّا عن الإشراف على الشأن المسجدي وفقًا للنمط المركزي الذي يُوزِّعُه بين مصالح الإدارة المركزية المختلفة، وكذلك بين المصالح غير الممركزة للشؤون الدينية والأوقاف، ممَّا يُشتِّتُ جهود تنظيم هذا الشأن وتطويره.

5 – اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل ضمان إطِّلاع السلطة المكلفة بالمساجد بجميع الاجراءات المعمول بها في إطار تطهير الملكية العقارية، على غرار السلطة المكلفة بالأملاك الوطنية، لا سيما من خلال إشراكها في لجان تحضير مخطط مسح الأراضي العام، وإجراءات منح شهادة الحيازة، واطلاعها مباشرة بالمعطيات المتعلقة بالترقيم المؤقت لدى المحافظ العقاري بالنسبة للعقارات التي يشتبه في ارتباطها بالأوقاف العامة.

6 – ضرورة استشارة السلطة المكلفة بالمساجد في صدد إعداد المخطط التوجيهيّ للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي؛ حتى تتمكن من التعبير عن حاجياتها للأوعية العقارية اللازمة لتلبية الاحتياجات المجتمعية المستقبلية في مجال بناء المساجد بمختلف أصنافها.

7 – تعزيز الحماية الجنائية لمؤسسة المسجد بتغليظ عقوبة الاعتداء على أعيانها مقارنة بباقي الأملاك الخاصة والوطنية والوقفية الأخرى؛ لأن في ذلك الاعتداء مساس بمقدسات المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الفساد المتعلقة بها؛ لأن العاملين فيها هم أدعى الناس بالتزام السلوك القويم، لا سيما بمناسبة قيامهم بوظائفهم وإشرافهم على المساجد بجميع مرافقها وملحقاتها.

8 – السعي إلى العناية بالأسلاك الوظيفية لمؤسسة المسجد؛ لا سيما في مجال التكوين المستمر في العلوم الشرعية، علم الاجتماع، وعلم النفس، والتوسُّع في الرتب المتعلقة بها، خاصة سلك المرشدات الدينيات، وذلك بخلق رتب أدنى مُكَلَّفَة بنشاطات التطبيق والتنفيذ، لإثراء النشاط النسوي المسجدي.

9 – الاتجاه نحو الاستعانة في إدارة المؤسسة المسجدية بالأسلاك المشتركة للوظيفة العمومية، خاصة منهم المتصرفين الاداريين والوثائقيين وغيرهم، ممَّن تدعو الحاجة إليهم في تسيير المرافق المسجدية المستحدثة، لا سيما المكتبات والمدارس القرآنية وغيرهما.

10 – ضمان تأطير أعلى للخطاب المسجدي، وذلك بالعمل على خلق رتب جديدة أعلى في سلك الأئمة وسلك المرشدات الدينيات، تناسب الحاصلين على شهادة الدكتوراه المنحدرين من هذين السلكين، دون أن يكون في ذلك تعارض قانوني بينها وبين مهام التدريس الجامعي؛ لمنع تسرب الباحثين من المؤسسة المسجدية إلى وظائف أخرى.

11 – التوسِّع في اعتماد المؤسسة المسجدية على موارد الأوقاف؛ وذلك بخلق الاطار القانونيّ الذي يسمح باستغلال ما يسمى بالوقف النقدي، الذي يتميز بمرونة تنسجم مع نشاطات المؤسسة المسجدية ووظائفها، وذلك باستعمال مختلف أساليب توظيف الأموال الحديثة المنصوص عليها في قانون الأوقاف، وتوفير اطارها المؤسسي، المتمثل في الصندوق الوقفي المسجدي.

12 – الاتجاه نحو إصدار النصوص القانونية اللازمة لتنظيم الصيغ الكلاسيكية في استغلال واستثمار الوقف العام وتنميته، لا سيما صيغة الاستبدال والمقاولة، دون الاكتفاء فقط بالإحالة على نصوص الشريعة الاسلامية الغراء، مع التوسع القانونيّ في تبنّي وتنظيم الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف، التي يمكن أن تكون مجالًا خصبًا لنشاطات الصندوق الوقفي المسجدي.

13 – دعم استقلالية المؤسسة المسجدية قانونًا من خلال تعزيز طابعها المؤسّسي في ظل مؤسسة المسجد للولاية، وذلك بالحفاظ فعليًّا على تركيبتها الجماعية في مجالسها الأربعة، وتثمينها بحشد أكبر للطاقات البشرية في المجالات التي لها علاقة بالشأن الديني والمجتمعي، وغيرها من الاختصاصات المختلفة، بما في ذلك خبراء علم الاجتماع وعلم النفس والقانون؛ وذلك وفقًا لقواعد موضوعيّة تسري على ذلك، حمايةً للتمثيل المجتمعي الحقيقي في مجالسها.

14 – تكريس استقلالية المؤسسة المسجدية بحمايتها من التوظيف السياسي لخطاباتها من طرف الحكومة، وذلك بإعطاء المجلس الاسلامي الأعلى، بوصفه مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية، اختصاص إعداد نموذج القانون الداخلي لمؤسسة المسجد للولاية، وسلطة اقتراح تعيين وعزل مديرها على رئاسة الجمهورية، بعد تزويدها بالمصالح الإدارية اللازمة والكفيلة بتنفيذ مداولات مجالسها الأربعة من أجل تسيير المساجد وضمان إشعاعها الحضاري على إقليم الولاية.

15 – تعزير استقلالية المؤسسة المسجدية في أداء وظائفها، وذلك بالنأي بها عن حزازات الصراع المذهبي، بواسطة التحديد القانوني الدقيق لوظائفها ومنع الخروج عنها، والنص قانونًا على تعريفٍ مرنٍ لمفهوم المرجعية الوطنية، بما لا يؤدي إلى خلق التباين المذهبي في الموروث الديني الجزائري.

في الأخير، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة المتمحورة حول الشأن القانوني لمؤسسة المسجد في الجزائر، والتي أفضت إلى عدد من النتائج والاقتراحات المذكورة أعلاه، يمكن القول

أن هذا الجهد البحثي في نهاية الامر هو نشاط بشري لا يخلو حتمًا من الزَّلل، مهما تم الاجتهاد في توخي الصواب وتفادي الخطأ؛ سيما إذا كان الجهد المبذول في حدود مجال زمني محدود لباحث واحد، خاصة وأن موضوع الدراسة يتمحور حول مؤسسة عريقة كمؤسسة المسجد في الجزائر؛ لذا يبقى الباب مواربًا للبحث دائمًا في هذا الميدان، لا سيما فيما تعلق بضمان استقلالية المؤسسة المسجدية في أداء رسالتها؛ الموضوع الذي يطرح اشكاليات تدور حول حدود تلك الاستقلالية ومداها، كما أن البحث في كيفيات تمويل المؤسسة المسجدية واستثمار أوقافها، بما في ذلك فكرة الصندوق الوقفي المسجدي لا تزال خصبة للبحث، في مجال الدراسات التي تسعى لوضع الآليات القانونية لتنمية قيم الدين الاسلامي في المجتمع المعاصر.

تم بعون الله وفضله، والحمد لله رب العالمين.

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	اسم الملحق	صفحة
الملحق رقم 01	التعليمة رقم : 246 المتضمن ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته.	374
الملحق رقم 02	التعليمة رقم : 08 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية.	379
الملحق رقم 03	التعليمة رقم : 010902 المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية.	384
الملحق رقم 04	المنشور رقم : 56 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.	393
الملحق رقم 05	المذكرة رقم : 188 المتعلقة بالسجل الخاص بالملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب، الشهادة الرسمية.	399
الملحق رقم 06	القرار الوزاري رقم : 218 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.	405
الملحق رقم 07	المراسلة رقم 140 المتعلقة بتوزيع الاعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد والتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019.	411
الملحق رقم 08	النموذج المعتمد لعقد ايجار الوقف العام.	415
الملحق رقم 09	التعليمة رقم : 47-99 المتعلقة بإنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد وتسييرها.	421

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية — الجزائر في: 1999/11/14

تعليمة رقـــم: 246

المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته

الهـــــــدف :

دون الإخلال بالقواعد القانونية و التنظيمات المرعية ، تهدف هذه التعليمة إلى تأسيس ترتيبات لتنظيم علاقات التعاون الشفافة داخل اللجنة الدينية المسجدية ، للمساهمة في رعاية المسجد و خدمته و علاقاتها بالإمام و نشاط المسجد .

الإطـــار النظري:

تعتبر اللجنة الدينية المسجدية تجمعاً لأشخاص طبيعيين على أساس تضامني ، بهدف تسخير معارفهم و وسائلهم المادية لإنشاء مسجد أو خدمته ، طلباً بفضل الله و خدمة المجتمع بإحسان .

و الأساس التضامني المعتبر في تجمعهم يترجم علمياً :

1- في إناطة مسؤولية أعمال و تصرفات اللجنة و نشاطها بكل واحد من أعضاء مكتبها مخول نظامياً التحدث بإسمها

2- في صلاحية كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون ناخبا و منتخباً ، و بالتالي يكون مناطا .

أ) لتابعات أي نزاع بين أعضاء اللجنة أو بين أعضاء اللجنة و بين أطراف أخرى

ب) و للمسؤولية المشتركة في مباشرة تسيير نشاط اللجنة و إستخدام وسائلها المالية و المادية في ضوء التنظيمات المرعية ، عن طريق إختيار أعضاء المكتب بالتصويت .

نطاق تسيير نشاط اللجنة :

إن نطاق تسيير نشاط اللجنة محدد نظامياً في تسيير الوسائل المالية و المادية المتاحة للجنة ، و المعرفة مصادر تمويلها بالمواد : (26 - 31) من القانون رقم : 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ، و أولى هذه المصادر و اهمها هي :

1- إشتراكات أعضاء اللجنة الدينية المسجدية المتضامنين .

2- ثم تضاف إلى هذا المصدر الأول و الأهم ، في ترتيب الأولوية ، مصادر أخرى هي :

1.2- العائدات المرتبطة بنشاط اللجنة

2.2 - الهبات و الوصايا

3.2 - الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الولاية أو البلدية .

4.2 - التبرعات التي تجمع دوريا بترخيص إداري عند الإقتضاء .

كما أن نفس التنظيمات المرجعية تحدد مجالات إستخدام هذه الوسائل المالية و المادية ، و بالتالي مجالات نشاط اللجنة الدينية في علاقاتها بالمسجد أو العاملين فيه ، و هذه المجالات معرفة بوضوح في التعليمة الوزارية المشتركة رقم : 08 و المؤرخة في: 1999/01/27 ، المتعلقة بإنشاء و إدارة و متابعة اللجان الدينية المسجدية .

علاقات اللجنة بنشاط المسجد :

و بهذا المنظور فإن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء مسجد و خدمته و ليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه .

فالمسجد ، شريعة و قانونا ، مؤسسة إجتماعية تناط مسؤولية نشاطها بالدولة التي تنوبها فيها الإمام الأعلى رتبة فيما فوضته له من نشاط و أعمال ، بينما نشاط اللجنة الدينية المسجدية عمل خيري تضامني يتجسد في تحمل مسؤولية نشاط إعتمدت من أجله للمساهمة به في حياة المسجد دونما تحمل مسؤولية نشاطه أو مسؤولية شؤون الإمامة .

ترتيبات تأسيس علاقات التعاون الشفافة:

و لهذه الإعتبارات المذكورة يتعين على السادة نظار الشؤون الدينية أن يؤسسوا علاقات المساجد باللجان الدينية المسجدية إبتداء من الترتيبات الآتية ، و السهر على العمل لتطبيقها بكل ما يتحمله الموضوع من جدية :

1- السهر على أن يسير أعمال اللجنة الدينية المسجدية و نشاطها ، مكتب منتخب من أعضاء اللجنة الدينية المتطوعين ، و أن يتجدد هذا المكتب كل ثلاث سنوات أو كلما جد ما يشل نشاطه .

2- السهر على أن يمارس مكتب اللجنة المنتخب نشاطه تحت إشراف الإمام الأعلى رتبة في المسجد و أن يكون مسؤولا أمامه في الحالات الآتية:

1.2 - المساهمة في ترميم المسجد و إصلاحه

2.2 - المساهمة في العناية بالمسجد و الحفاظ عليه .

3.2 - المساهمة في تأثيث المسجد و تفريشه

4.2 - المساهمة في المحافظة على مكتبة المسجد و تنمية مخزونها من الكتب .

5.2 - المساهمة في النشاط الثقافي و الإجتماعي في المسجد .

6.2 - المساهمة في إقامة توأمة بين المساجد

3- السهر على أن ينشئ مكتب اللجنة بطاقات شخصية لأعضائها المتضامنين حسب موقع كل واحد منهم في اللجنة و مهمته و على أن تسلم هذه البكاقة مقابل دفع مبلغ الإشتراك السنوي المتفق عليه في مداومة رسمية مسجلة في محضر موقع عليه من جميع الحاضرين.

4- السهر على أن يرتبط حق الترشح ، و التصويت و المداولة ، و أولوية الإختيار لعضوية مجلس البناء و التجهيز و مجلس سبل الخيارات في مؤسسة المسجد ، و التدخل في نشاط اللجنة ، و التحدث بإسمها أو بإسم المصلين ، بالحصول على بطاقة العضوية و دفع الإشتراكات كاملة .

5- السهر على أن يمسك مكتب اللجنة سجلا بأسماء أعضاء اللجنة المتضامنين ، تسجل فيه إشتراكاتهم النظامية في تواريخها مقابل إيصال رسمي مسجل و مؤرخ .

6- السهر أن يمسك إمام المسجد سجلاً بالعلاقات مع مكتب اللجنة يودع لديه ، في إطار أحكام المادتين 13-15 من المرسوم التنفيذي رقم : 91-81 المؤرخ في: 1991/03/23 المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته و تسجل فيه على الخصوص :

1.6- ممتلكات المسجد.

2.6- الهبات التي يقدمها المحسنون لفائدة المسجد .

3.6- الإعانات الممنوحة الممنوحة من الدولة أو الجمعات المحلية .

4.6- التبرعات التي تجمع داخل المسجد بترخيص إداري .

5.6- الزكاة المدفوعة لصالح المسجد .

7- السهر على:

أ) أن يمسك أمين المال اللجنة سجلاً محاسبياً لجميع موارد اللجنة يودع لديه .

ب) و أن يكون مسؤولا بالعلاقات مع رئيس المكتب ، على نظامية التخصيص و الأنفاق للمبالغ المسجلة لديه ، في المجالات المحدد لها ، و التي هي على علاقة الخصوص :

1.7 - بناء المسجد و صيانته .

1.1.7 - المساهمة في ترميم المسجد و إصلاحه.

2.1.7 - المساهمة في العناية المستمرة بالمسجد و الحفاظ عليه.

3.1.7 - المساهمة في تأثيث المسجد و تفريشه

4.1.7 - المساهمة في المحافظة على مكتبة المسجد و تنمية مخزونها من الكتب

2.7 - إقامة أقسام لتحفيظ القرآن الكريم في المسجد

3.7 - إقامة مساكن للأئمة وٌ المؤذنين و معلمي القرآن الكريمالعاملين في المسجد .

ج) و أن يختم حسابات اللجنة في كل سنة ، و يصفى مواردها حسب الإجراءات المنصوص عليها في التعليمة رقم : (08) المذكورة أعلاه ، و في ضوء التنظيمات المرعية.

8- التوجيه لإنشاء إتحادات ولائية للجان الدينية المسجدية في إطار أحكام المادة (3) من القانون رقم : 90-31 المذكور ، تمثل بالإختيار في مجالس مؤسسة المسجد الولائية في ضوء أحكام المرسوم التنفيذيرقم : 91-82 المؤرخ في : 1991/03/23 المتضمن أحداث مؤسسة المسجد في الولاية

تهيكل هذه الإتحادات بنفس المفاهيم التي تهيكل بها اللجان المسجدية ، و تخول صلاحية الحديث بإسم اللجان الدينية المسجدية في مجالس مؤسسة المسجد الولائية .

9- التوجيه لإنشاء كنفدرالية وطنية للإتحدات الولائية للجان الدينية المسجدية ، تهيكل بنفس المفاهيم التي تهيكل بها الإتحادات الولائية ، و تخول صلاحية الحديث بإسم الإتحادات الولائية للجان الدينية المسجدية .

و اللـــــه المـــــوفـــــق

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية - وزارة الشؤون الدينية والبيئة

27 جانفي 1999

رقم 08 د/و

تعليمة وزارية مشتركة متعلقة بانشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية

السادة الولاة

- تبليغ الى السادة نظار الشؤون الدينية بالولايات -

لقد ساهمت اللجان الدينية المسجدية عبر التراب الوطني في بناء المساجد رئيسيا و في أصلاحها وترميمها باعتبار ذلك مترجما نظاميا لإراده الخير في الأمة، إلا أنه لوحظ خلال التفتيشات التي تقوم بها المصالح المختصة ، خروج هذه الأخيرة عن حدود الصلاحيات المنوطة بها الى حد التدخل في تسيير المساجد رغم أن رعاية تسييرها مسندة الى الإمام الأعلى رتبة فيها و أن رعايتها المادية مسندة الى الجماعات المحلية أساسا.

وقصد توضيح وتحديد إطار نشاط اللجان الدينية و رغبة في التوصل الى التطبيق الصارم للتنظيمات المرعية في بناء المساجد و رعايتها إجتماعيا و ماديا ، و تجنيبها مظاهر السلبية الملاحظة ، تهدف التعليمة الوزارية المشتركة هذه الى التذكير بالإ طار القانوني المسير للجان الدينية المسجدية كما تهدف إلى :

- تعزيز متابعة و مراقبة نشاط اللجان الدينية المسجدية ،

- تحديد الميكانيزمات الخاصة بالتكفل بتسيير المسجد بعد حل اللجنة الدينية المسجدية .

1 - التذكير بالإطار القانوني المسير للجان الدينية المسجدية :

1 - 1 شروط إنشاء اللجان الدينية المسجدية :

تتجسد اللجان الدينية المسجدية في تجمع لأشخاص طبيعيين على أساس تضامي "بعنوان لجنة دينية مسجدية" و تعتمد بهذه الصفة و ذلك في إطار أحكام القانون رقم : 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات لا سيما المادتان 4 و 5 ، ولا تؤسس قانونا إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة لناظر الشؤون الدينية للولاية وإتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المذكور أعلاه على أن يقدم تصريح تأسيس اللجنة الدينية المسجدية إلى والي ولاية المقر حسب الإجراءات النظامية .

1 - 2 صلاحياتها :

دون الإخلال بالمراد 7 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 من المرسوم التنفيذي رقم : 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيميه وتسييره وتحديد وظيفته يجب أن يخضع نشاط اللجان الدينية المسجدية في جميع حالاته للمتابعة المباشرة لنظارة الشؤون الدينية بالولاية في إطار أحكام المادة 15 من القانون رقم : 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وممارسة مهامها يكون في حدود الصلاحيات المخولة لها ضمن قانونها الأساسي الذي لا يعتبر نافذا إذا لم تصدر الموافقة الصريحة والواضحة بشأنه من ناظر الشؤون الدينية بالولاية وضمن هذا الإطار تتولى على الخصوص :

1 - السهر على بناء المساجد والمساهمة في ترميمها وإصلاحها والعناية المستمرة بها والحفاظ عليها ؛

2 - المساهمة في تأثيثها بكل ما تحتاج إليه بالتنسيق والتعاون مع نظارة الشؤون الدينية للولاية ؛

3 - المساهمة في المحافظة على المكتبات المسجدية وتنميتها بما يتناسب ورسالة المسجد تحت طائلة رقابة الخلية الولائية المذكورة أدناه ؛

4 - تزويد المسجد بأقسام لتحفيظ القرآن الكريم ومساكن للأئمة والمؤذنين ومعلمي القرآن الكريم ؛

إن تحديد إطار نشاط اللجان الدينية المسجدية ، لضمان إحترام الإختصاصات ولتحسين أكثر للعلاقة بينها وبين القائمين على المسجد ولذلك فمن الضروري التأكيد على دور كل منهم لاسيما إمام المسجد والناظر ، فالإمام هو المسؤول على المسجد فهو الذي يتولى مهمة تنظيمه وتسييره ، طبقا لما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم : 91 - 81 المذكور أعلاه ، وتسلم له المهام بعد حل اللجنة الدينية المسجدية وعليها الإلتزام بذلك ضمانا للسير الحسن لهذه المؤسسة والناظر يتولى مهامه في إطار المرسوم التنفيذي رقم : 91 - 83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية وتحديد تنظيمها وتسييرها فهو المشرف على المصالح الإدارية وله تعود ، رئاسة مكتب مؤسسة المسجد وتنشيط مجالسها ومساعدة الجمعيات الدينية في تأدية مهامها .

2 - تعزيز متابعة ومراقبة لنشاط اللجان الدينية المسجدية :

لقد أثبتت نتائج التفتيشات التي قامت بها المصالح المختصة تجاوز اللجان الدينية المسجدية حدود صلاحياتها إلى حد تدخلها في تسيير و تنظيم المسجد كما سبق ذكره وممارسة مهام الإمام والناظر وعليه وتفاديا لأي تجاوز من هذا النوع ولضمان متابعة فعلية لنشاطات هذه اللجان تقرر إنشاء خلية ولائية من شأنها تعزيز الرقابة عليها تتشكل من :

1 - مدير التنظيم والشؤون العامة رئيسا

2 - ناظر الشؤون الدينية عضوا

3 - مدير الإدارة المحلية عضوا

تتولى الخلية الولائية :

1 - مراقبة عملية وحصيلة جمع التبرعات وإعتمادها حين اللجوء إليها في إطار أحكام المادة 29 من القانون رقم : 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المذكورة أعلاه ،

2 - تحرير محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية المختص إقليميا وناظر الشؤون الدينية بالولايةيتضمن وجوبا :

- الهدف من جمع التبرعات ؛
- تاريخ ومكان جمع التبرعات
- المبلغ الإجمالي لعملية الجمع.

3 - المشاركة في مراقبة ومتابعة طرق إنفاق حصيلة جمع التبرعات المرخص بها.

كما تتولى مراقبة الموارد والأملاك العائدة للجنة الدينية المسجدية طبقا لأحكام الفصل الرابع من القانون 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه.

4 - مراقبة كل النشريات والوثائق الإعلامية التي تصدرها اللجنة الدينية والتي يجب ألا تصدر إلا بعد موافقة ناظر الشؤون الدينية للولاية.

5 - إعداد تقرير دوري وذلك كل ستة أشهر يتضمن حصيلة نشاطات اللجان الدينية المسجدية، ترسل نسخة منه إلى وزراتي الداخلية والشؤون الدينية.

3 - تحديد الميكانيزمات الخاصة بالتكفل بتسيير المسجد بعد حل اللجان الدينية المسجدية :

يتم حل وتعليق اللجنة الدينية المسجدية وفق الشروط والكيفيات المبينة في الباب الثالث من لقانون رقم : 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

ويترتب على حل اللجان الدينية المسجدية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية إلى وزارة الشؤون الدينية طبقا لأحكام القانون رقم : 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف وتسليم مهامها لإمام المسجد.

نطلب منكم السهر شخصيا على متابعة مضمون هذه التعليمة وضمان توزيعها على أوسع نطاق لكل المصالح المعنية بها، مع إفادتنا بكل الصعوبات المعترضة لتطبيقها إن وجدت.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

عبد المالك سلال

وزير الشؤون الدينية

بوعبد الله غلام الله

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

رقم 010902 و م /م ع أ و الجزائر

إلى
السادة المديرين الولائيين لأملاك الدولة (كل الولايات)

بالتبليغ إلى السادة :
- المديرين الولائيين للحفظ العقاري (كل الولايات)
- المفتشين الجهويين للأملاك الدولة و الحفظ العقاري

الموضوع: تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية.

المرفقات: - (01) نموذج عقد إداري
- (01) بيان نموذجي

لقد لفت انتباهنا أنه بالرغم من الطلبات العديدة والملحة الصادرة عن المصالح الخارجية للشؤون الدينية والأوقاف، إلا أنه لا تزال إلى حد الآن القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز المساجد تخضع لنظام التخصيص في حين أن أحكام المادة 43 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك، تنص صراحة على وجوب إتمام تسوية وضعيتها بنقل ملكيتها مقابل دفع مبلغ رمزي إلى ذمة مؤسسة الأوقاف.

لذا، بات من الملائم وضع إجراء موحد للتكفل على المستوى الوطني بهذه العملية وذلك بغية إعداد عقود إدارية ناقلة لملكية هذه القطع الأرضية ضمن الاملاك الوقفية العامة المصونة وفقا للنصوص التشريعية السارية المفعول في هذا المجال.

وقصد تجسيد عملية التطهير هذه في ظروف ملائمة، أرجو منكم دعوة زملائكم المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف في الشروع في تكوين الملفات المتعلقة بالمساجد المعنية وتقديمها إليكم، أول بأول، حتى يتسنى لكم إعداد كل عقد إداري، وفقا لنموذج المرفق طيـــــه، بحضور نفس المسؤول كممثل شرعي عن الأوقاف.

زيادة على طلب التسوية يتكون الملف من وثائق الإثبات التالية:

- نسخة من قرار تخصيص القطعة الأرضية لفائدة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- نسخة من المخطط الطبوغرافي ،
- شهـــادة إدارية معدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف المختص يعلن بموجبها أن مشروع انجاز مسجد «.....» وملحقاته و/ أو المدرسة القرآنية «.....» قد أنجز أو عرف على الأقل الانطلاق في الأشغال،
- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي على مستوى مفتشيـــة أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تجدر الإشارة أن هذه التسوية لا تخص إلا القطع الأرضية التابعة للدولة المخصصة لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية. أمـــا بالنسبة للبنايات المشيدة عليها فتبقى تسويتها خاضعة، بطبيعة الحـــال، للأحكام والإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأدوات التعمير ومطابقة البنايات.

فضلا عن ذلك، لا يفوتكم إثر استكمال إجراءات التطهير لكل ملف اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحييـــن الجدول العام للممتلكات العمومية الممسوك على مستواكم و ذلك بشطب القطعة الأرضية المعنية من سجل المحتويات مع ذكر في سبيل الإشارة، مبلغ القيمة التجارية المحددة بموجب أخر تقرير تقييم الذي أعدتموه، وذلك مراعاة للأحكام المطبقة في مجال محاسبة الممتلكات **(comptabilité patrimoniale)**.

هذا و تجدر الإشارة أن الطلبات التخصيص الصادرة في المستقبل عن مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشأن القطع الأرضية التابعة للدولة لبناء المساجد سيستمر التكفل بها حسب الإجراءات المعتادة إذ أنها ستبقى دائما خاضعة لتدخل قرار التخصيص وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية.

أدعوكم للسهر شخصيا على حسن سير هذه العملية وإبلاغي عند الحاجة بكل الصعوبات التي قد تعيقكم في هذا الإجراء وإفادة الإدارة المركزية (مديرية أملاك الدولة- المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة) في كل ثلاثة أشهر بالمعلومات الخاصة بمدى تقدم الأشغال، حسب البيان النموذجي المرفق طيه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العـامة الأمـــلاك الوطنيـــة

إجـــراء إشهار عقاري

في ..... مجلد ..... رقم	مجلد ..... رقم .....
بلدية: .....؛ قسم : .....؛ مجموعة ملكية رقم: .....؛ حصة رقم:	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)

عـقـــد ناقـــل لملكية قطعة أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية مقـــابل دفع مبلغ رمزي

(تطبيق المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك)

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة
العدد من السجل الخاص للأملاك

في يوم ألفين و

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛
- و بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف، لاسيما المادتين 8 و 43 منه ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، و تسييرها، ويضبط كيفيات ذلك؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها، و حمايتها، و يضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛

- و بمقتضى قرار رقم..... مؤرخ في .....المتضمن تخصيص (على سبيل التسوية القانونية) لقطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة كائنة ببلدية ..... ولاية ..... لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ؛

- بناء للطلب المقدم من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية ..... موضوع المراسلة رقم ..... المؤرخة في .....؛

- و بناء على تقرير التقييم رقم ..... المؤرخ في ..... المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية ..... والذي حدد القيمة التجارية لقطعة الأرض موضوع هذا العقد، بمبلغ ..... دينار جزائري.

و بعد الإطلاع على :

- المخطط الطبوغرافي المرفق بأصل الملف ،

- الشهادة الإدارية المعدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف المختص يطلن بموجبها أن مشروع انجاز على قطعة الأرض المعينة أعلاه مسجد «.....» وملحقاته و/ أو المدرسة القرآنية «.....» قد أنجز أو عرف على الأقل الانطلاق في الأشغال،

- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي على مستوى مفتشية أملاك الدولة بـ..... عملا بأحكام المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف.

تعيـــن الأطراف

- مدير أملاك الدولة لولاية ..... : السيد .....
باسم و لحساب الدولة

من ناحية

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ..... : السيد .....
باسم و لحساب الأوقاف

من ناحية أخرى

تعيين العقار الموقوف

ان هذه القطعة الأرضية التي تبلغ مساحتها ..... م2 كما هي مبينة بالخط الأحمر على المخطط الطبوغرافي المرفق بأصل الملف كائنة بولاية..... بلدية..... شارع ..... رقم ..... المشتمل على .....

يحد قطعة الأرض هذه :
- من الشمال : .....
- من الجنوب: .....
- من الشرق : .....
- من الغرب : .....

أصل الملكية

إن قطعة الأرض الموقوفة بمقتضى هذا العقد و المعينة أعلاه تابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب .....

السعر

- تم تحديد سعر نقل الملكية لهذا الملك العقاري بـــمبلغ الدينار الجزائري الرمزي تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

تصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين تحفظ إحداهما بالمحافظة العقارية والأخرى تسلم لـــممثل مؤسسة الأوقاف بعد الإطلاع و التوقيع عليها بحضور مدير أملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية :
السطور الكاملة :
البياض :
كلمات :
الارقام :

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....
باسم و لحساب الأوقاف

مدير أملاك الدولة لولاية .....
باسم و لحساب الدولة

مكتب :
مسجل في :
الحقوق المحصلة :
حسب التوصيل رقم :

مفتش التسجيل

أنا الموقع أسفله.

مدير أملاك الدولة لولاية

اشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعدة للحصول على تأشيرة.

حرر بـــ يوم

مدير أملاك الدولة لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـــــــة
المديـــريـــة العامـــة
للأمـــلاك الوطنيـــــة
مديرية أملاك الدولة لولاية .....

الوضعية الخاصة بالثلاثي ..... لسنة ..... المتعلقة بنسبة تقدم الأشغال لعمليـة تسـوية الوضـعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية

العدد الإجمالي للملفات الكاملة المودعة	العدد الإجمالي للعقود المعدة	عدد العقود المعدة في الثلاثي الحالي	عدد الملفات في قيد الإنتظار	الملاحظـات

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية

الوزير

الجزائر في 05 اوت 1996

منشور رقم : 56

السـادة : الولاة : - للإعلام والتتبع -

السادة : نظار الشؤون الدينية : - للتنفيذ -

السادة : إطارات الوزارة بالإدارة المركزية : - للإعلام و التتبع

الموضوع : توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

المرجع : القانون رقم : 91 10 المؤرخ في : 12 شوال عام : 1411هـ الموافق : 27 ابريل سنة : 1991م، المتعلق بالأوقاف.

- القانون : 90 25 المؤرخ في : 18 نوفمبر سنة : 1990م المتعلق بالتوجيه العقاري خاصة المادتين : 23 و 32 منه.

حرصا من وزارة الشؤون الدينية على تجسيد برنامج الحكومة في محور عملها في المجال الديني.

وتماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وترقيتها واستثمارها.

- وبناء على مكانة الأملاك الوقفية في الجزائر وحماية لها من جميع التجاوزات وكل انواع التصرف والاستغلال المناقضين لارادة المحبسين والاحكام الشريعة الاسلامية.

- وتطبيقا للقوانين المشار إليها اعلاه، ومن أجل وضع حماية فعالة للأملاك

الوقفية على المستوى الوطني

يشرفني أن أفيدكم بما يلي:

أولا : إن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والدولة تسهر على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وفي هذا الاطار يجب :

1- تحرير جميع الأملاك الوقفية من كل يد وضعت عليها بغير وجه حق بالنسبة للحالات الواقعة قبل صدور هذا المنشور مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية طبقا للمادة (36) من القانون رقم : 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، والتي بمؤداها : "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

2- منع جميع الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على الأملاك الوقفية من قبل الأشخاص الطبيعيين.

3- ايقاف جميع العمليات التي تقوم بها البلديات في اطار بيع الأراضي قبل التعرف على طبيعتها القانونية من حيث كونها أراضي وقفية أم لا مع الالتزام بالتسوية القانونية للحالات المماثلة الواقعة قبل صدور هذا المنشور. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا كون الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية استنادا لمنطوق المادة : (35) من القانون رقم : 91-10 المؤرخ في: 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف والأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة (08) من نفس القانون والتي تنص على أنه : "... الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادة أشخاص عدول من الاهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار...".

4- في إطار التسوية التي يمكن أن تباشرها البلديات في حالة ثبوت الملك الوقفي لأراض سبق بيعها كونها ملكا عاما يجب احترام أحكام المادة (23) من القانون رقم : 90-10 المؤرخ في : 27 يوليو سنة 1990م التي تنص : "لا يجوز

.../...

التصرف في اصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أوالهبة، أو التنازل أو غيرها" وفي هذه الحالة يجب استرجاع الملك الوقفي ذاته مهما كانت الحالات والمبررات.

كما يجب التقيد قدر الإمكان بأحكام المادة (24) من نفس القانون والتي تتعرض لاستبدال أوتعويض العين الموقوفة بملك آخر حيث لا يجوز ذلك إلا في الحالات التالية.

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجدا أو مقبرة أو طريق عام، في حدودها تسمح به الشريعة الاسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء اتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
- يجب أن تثبت جميع هذه الحالات بمقرر يصدره ناظر الشؤون الدينية للولاية بعد المعاينة والخبرة.

5- من أجل تطبيق أحكام الفقرات الأربعة السابقة يطلب من السادة الولاة ومختلف الهيئات المحلية من بلديات ودوائر ومصالح ودواوين فسح المجال للسادة نظارة الشؤون الدينية من أجل مباشرة مهام المراقبة والمتابعة والبحث والتنقيب والتسوية الادارية المحلية للحالات التي سبق حصرها.

6- تزود النظارة والوزارة بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف والتي قد تمتلكها المصالح الادارية المحلية.

ثانيا : بالنسبة للشروط التي يمكن أن ترد على الملك الوقفي :

1- ينظم الملك الوقفي وفق الشروط التي يضعها الواقف في وقفه مالم يَرِدّ في الشريعة الاسلامية نَهْيٌ عنها، كما يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

وفي جميع الحالات يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف أوضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.

2- يتولى ناظر الشؤون الدينية عن طريق مصالحه المختصة مسألة مراقبة جميع الحالات والشروط المذكورة اعلاه، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة على مستوى الولاية المكلفة بتسيير وتنظيم الأملاك الوقفية .

من هذا الجانب يتولى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المساعدة على تسوية جميع الاشكالات التي تطرح في هذا الباب وذلك بالنسبة للحالات التي تحدث بعد صدور هذا المنشور .

كما يتولى تسوية الحالات السابقة وفق الاجراءات القانونية المطلوبة وبالتنسيق والتعاون مع بقية المصالح الادارية المحلية.

- على الهيئات المحلية وخاصة التي تكلفت بتصفية صندوق الثورة الزراعية العمل على تسوية الوضعيات التي بقيت عالقة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية التي أممت ولم تسترجع بعد طبقا للمادة : 39 من قانون الأوقاف.

3- تلتزم النظارة بتقديم تقرير تفصيلي عن كل حالة أو أشكال إعترض سير عملها الطبيعي مع بيان الاجراءات المتبعة لتسويته ويرسل للمصالح المختصة بالادارة المركزية للوزارة.

ثالثا : أحكام مختلفة

إن الاملاك الوقفية تتعدد حالاتها وصورها بتعدد نشاطات الأشخاص والمؤسسات والهيئات وعليه فإنه يجب احترام مايلي:

1- عند حل الجمعيات الدينية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها تؤول وجوبا أموالها المنقولة والعقارية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

2- تؤول الأملاك الوقفية التي أممت في اطار احكام الامر رقم : 73-71 المؤرخ في : 08 نوفمبر 1971م. المتضمن الثورة الزراعية عند استرجاعها إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا ويثبت ذلك بالطرق الشرعية والقانونية وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول وجوبا إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

3- لقد ضلت الحالات التي عددتها الفقرتين السابقتين بالاضافة إلى الحالات الأخرى التي لم يرد ذكرها موضع استفسار وتساؤل من قبل السادة النظار لمدة طويلة وحان الوقت لتسوية الوضع عن طريق الاتصال بالسلطات التي كانت تقوم

بتسيير وإدارة هذه الأملاك، وذلك قصد التعاون معها من أجل استرجاع تلك الأملاك وتسويتها بالطرق القانونية المبينة في المادة (41) من القانون رقم 1091 المؤرخ في : 27 ابريل سنة : 1991م.

4- في حالة وجود اعتراض من هذه الجهات تعلم المصالح المركزية بالوزارة فورا، حيث تقدم لكم التوجيهات والتعليمات اللازمة.

5- ابتداء من دخول هذا المنشور حيز التنفيذ يلتزم السادة النظار بالاسراع في تسوية هذه الحالات ويعتبر تاريخ 1996/12/31 كآخر أجل لذلك.

6- إن الوزارة تؤكد بهذا المنشور الأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها الأملاك الوقفية بالجزائر وضرورة التعامل معها من اليوم كأحد الاهتمامات الرئيسية اليومية للسادة نظار الشؤون الدينية ومن ثمة فهي تُحَمِّلُ كامل المسؤولية لهم في حالة عدم الاهتمام بهذا الأمر كما أنها ستتولى متابعة جميع العمليات التي يقوم السادة النظار يوميا في الموضوع.

إن وزارة الشؤون الدينية تعتبر عام 1996م هو السنةُ إنعاش و تطوير وترقية الأملاك الوقفية فلا مجال إذن للسكوت والركون والسكون وعدم الاهتمام.

7- قصد الاطلاع والمتابعة المستمرة لنشاط النظارات في هذا المجال يطلب من السادة نظار الشؤون الدينية تقديم تقرير شهري، تحصى فيه جميع العمليات بدقة ووضوح.

- يقدم التقرير مع نهاية كل شهر إلى مديرية الأوقاف بالإدارة المركزية للوزارة.

الملحق رقم : 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائر في : 19 جوان 2002

الوزيـــــر

مذكرة رقم 188

إلى الســـــادة الولاة

إلى السادة / مديري

الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات - للتنفيذ -

الموضوع : السجل الخاص بالملك الوقفي - وثيقة الإشهاد المكتوب - الشهادة الرسمية

المراجـــع : - المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- القرار الوزاري المؤرخ في 6 يونيو 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

I - بالنسبة للسجل الخاص بالملك الوقفي :

في إطار عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية، يشرفني أن أضع بين أيديكم نسختين من السجل الخاص بالملك الوقفي.

إن الغاية من هذا السجل هو أن تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

- يرقم السجل ويؤشر عليه من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا ويمسك من قبله.

- يتم القيد في هذا السجل بعد جمع أكثر من ثلاث (03) إشهادات مكتوبة لإثبات ملك وقفي معين، ولا يتم تسجيل إلا أربعة (04) منها.

- تكون الكتابة بالسجل بكيفية واضحة ومقروءة، ويمنع التحشير والكشط و في حالة الخطأ يتم تشطيبه ويكتب أمامه الصحيح.

../...

• تقرير الخبير العقاري : بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوب المطلوبة، يطلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمد لدى الوزارة في إطار عملية حصر ممتلكات الأوقاف أن يعد له تقريرا.
ويتم الاستناد عليه في تعيين الملك الوقفي.
وعلى هذا الأساس،يذكر رقم وتاريخ تقرير الخبير في السجل.

• توقيع المدير : يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص اقليميا على السجل، بعد أن تستكمل كل البيانات الخاصة بملك وقفي معين.

• الملاحظات : يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد، ويشار كذلك إلى أي معلومات توضيحية أو ضرورية و لامناص من ذكرها.

II – بالنسبة لوثيقة الإشهاد المكتوب :

تقيد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بالملك الوقفي، لذا يطلب منكم ما يلي :

أ – توفير وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي بالعدد الكافي وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 2000 – 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 بورق من نوع ممتاز.

ب – تسلم وثيقة الإشهاد المكتوب إلى كل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي.

ج – يجب أن توقع وثيقة الإشهاد من قبل الشاهد، ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا، وهذا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة اقليميا لتسجيلها.

ء – تسجل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي على ضوء المعلومات المطلوبة والموضحة أعلاه، وبالتالي يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد.

- يعطى رقم ترتيبـــي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسجيلها في السجل.
- يسطر خط بالحبر بعد الانتهاء من تسجيل أربع (04) وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين.

ويخضع هذا السجل إلى الترتيبات الموضحة فيما يلي :

- الرقم : ويقصد به الرقم الترتيبـــي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع.

- التاريخ : هو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة.

- أسماء الشهود : تذكر الهوية الكاملة (اللقب – الاسم – اسم الأب – تاريخ ومكان الولادة – العنوان).

- نوع الملك الوقفي :يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي وهي تتمثل سواء في : أرض فلاحية، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري الخ...

- الموقع : يذكر هنا عنوان الملك الوقفي مع إبراز البلدية والدائرة وحدوده أي ما يحده من الشمال، من الجنوب، من الشرق ومن الغرب.

- المساحة الإجمالية : يقصد بها مساحة الملك الوقفي بما فيها المبنية وغير المبنية.

المساحة المبنيـــة : إن كان جزء من الملك الوقفي مبنيا، تذكر مساحته.

المساحة غير المبنية : إن كان جزء من الملك الوقفي غير مبني، تذكر مساحته.

- يعطى رقم ترتيبـــي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسجيلها في السجل.
- يسطر خط بالحبر بعد الانتهاء من تسجيل أربع (04) وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين.

يخضع هذا السجل إلى الترتيبات الموضحة فيما يلي :

- الرقم : ويقصد به الرقم الترتيبـــي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع.
- التاريخ : هو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة.
- أسماء الشهود : تذكر الهوية الكاملة (اللقب – الاسم – اسم الأب – تاريخ ومكان الولادة – العنوان).
- نوع الملك الوقفي :يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي وهي تتمثل سواء في : أرض فلاحية، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري الخ... .
- الموقع : يذكر هنا عنوان الملك الوقفي مع إبراز البلدية والدائرة وحدوده أي ما يحده من الشمال، من الجنوب، من الشرق ومن الغرب.
- المساحة الإجمالية : يقصد بها مساحة الملك الوقفي بما فيها المبنية وغير المبنية.

المساحة المبنيـــة : إن كان جزء من الملك الوقفي مبنيا، تذكر مساحته.

المساحة غير المبنية : إن كان جزء من الملك الوقفي غير مبني، تذكر مساحته.

و – عند إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية تقيد " في سجل للإيداع " قبل تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي، ويسلم وصل إيداع للشاهد.

III – بالنسبة للشهادة الرسمية :

بعد استيفاء الشروط المبينة أعلاه، وتسجيل أربع (04) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا في ظرف خمسة عشر (15) يوما، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد.

تخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري حسب إجراءات سنوافيكم بها في حينها.

أدعو الجميع إلى الحرص على متابعة العملية والسهر على إنجاحها لما تكتسبه من أهمية في تنمية الأملاك الوقفية.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بو عبد الله علام الله

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

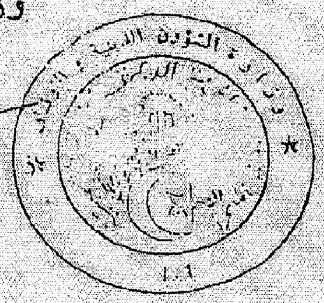

ب :

أ – النموذج الخاص بوثيقة الإشهاد المكتوب.

ب – النموذج الخاص بالشهادة الرسمية.

الملحق رقم : 06

الجمـهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري رقم 218 مؤرخ في 3 رجب 1431 الموافق 16 جوان 2010
يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- **بمقتضى المرسوم رقم** 66- 145 المؤرخ في12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 08 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الإختبار اوالإمتحانات المهنية للإلتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب أثناء فترة التربص ومدته و محتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الآتية:

- سلك وكلاء الأوقاف:
  - رتبة: وكيل أوقاف رئيسي،
  - رتبة: وكيل أوقاف.

- سلك الأئمة:
- رتبة: إمام أستاذ رئيسي،
- رتبة: إمام أستاذ.

- سلك المرشدات الدينيات:
- رتبة: مرشدة دينية رئيسية،
- رتبة: مرشدة دينية.

المادة 2: يتم فتح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التحضيري،
- تاريخ بداية التكوين التحضيري،
- مكان إجراء التكوين التحضيري،
- قائمة الموظفين المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 3: تبلغ نسخة من القرار المذكور في المادة الثانية أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية.

المادة 4: الموظفون المعنيون بالتكوين التحضيري ملزمون بمتابعة دورة التكوين كاملة.
يتم إعلام الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين التحضيري من طرف الإدارة المستخدمة، بموجب إستدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5 : كل موظف معني بمتابعة دورة التكوين التحضيري، لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه يؤجل تكوينه إلى دورة لاحقة وتمدد فترة تربصه.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي، و يشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري بالنسبة للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: يتم التكوين التحضيري في مؤسسة التكوين العمومية دار الإمام أو ملحقتها التابعة في وصايتها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
ويخضع الموظفون خلال فترة التكوين إلى النظام الداخلي للمؤسسة التكوينية.
المادة 9: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم للمؤسسة التكوينية المذكورة في المادة 8 أعلاه و / أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة.
و تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم و متابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفهية.

المادة 11 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المعنية، يتم تقييم قدرات المترشحين على القيام بالوظيفة الموكلة إليهم.
يجب أن يبرز هذا التقييم قدرات المترشح وفق المصطلحات التالية : ممتاز – جيد جدا – جيد – متوسط – ضعيف.

يمكن تمديد فترة التكوين للذين تحصلوا على تقييم بدرجة ضعيف بناء على إقتراح المجلس التربوي لمؤسسة التكوين.

المادة 12 : يلزم كل موظف معني بالتكوين التحضيري بإعداد تقرير نهاية التكوين.

المادة 13: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري و تحصلوا على تقدير متوسط فما فوق بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إثر مداولات لجنة نهاية التكوين.

المادة 14: تبلغ درجات تقدير المتربصين إلى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و إلى الإدارة التي عين فيها المتربص.

المادة 15: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- مدير مؤسسة التكوين أو ممثله،
- ممثلين إثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين.

المادة 16: عند نهاية التكوين يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للموظفين الناجحين على أساس محضر مبين لتقديرات المتربصين المعد من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 17: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يمكن عند الحاجة، أن تكون البرامج محل إثراء من طرف المجالس التربوية التابعة للمؤسسة التكوينية.
المادة 18: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر في 3 رجب 1431 هـ
الموافق 16 جوان 2010

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف
بو عبد الله غلام الله

ملحق

برنامج التكوين التحضيري للالتحاق برتبة
إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية

1) برنامج التكوين النظري مدته خمسة وأربعون (45) يوما

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	الفقه المقارن،	3	2
2	أهم كتب أعلام الفقه المالكي الأوائل،	3	2
3	التجويد،	3	2
4	القراءات،	3	2
5	فن الخطابة،	3	2
6	علم الاجتماع الإسلامي،	2	2
7	الحركة الإصلاحية في الجزائر،	3	2
8	الثقافة القانونية والتشريع،	2	2
9	قضايا فقهية معاصرة.	3	2
	المجموع العام	25	18

2) برنامج التربص التطبيقي مدته خمسة وأربعون (45) يوما.
يتابع المتربص تكوينا تطبيقيا مدته خمسة وأربعون يوما (45) تحت إشراف مؤطر يعين من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المعينين بها.

ملحق

برنامج التكوين التحضيري للالتحاق برتبة
إمام أستاذ ومرشدة دينية

1) برنامج التكوين النظري مدته خمسة و أربعون (45) يوما

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	مدارس الفقه الإسلامي،	3	2
2	أهم أعلام الفقه المالكي الأوائل،	3	2
3	التجويد،	3	2
4	القراءات،	3	2
5	الخطابة و تقنيات الاتصال،	2	2
6	علم النفس التربوي،	3	2
07	تاريخ الحركة الوطنية،	3	2
08	الثقافة القانونية و التشريع،	2	2
09	محاضرات في الثقافة العامة.	3	2
	المجموع العام	25	18

2) برنامج التربص التطبيقي مدته خمسة وأربعون (45) يوما.
يتابع المتربص تكوينا تطبيقيا مدته خمسة وأربعون يوما (45) تحت إشراف مؤطر يعين من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المعينين بها.

الملحق رقم : 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2019 جانفي 30

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية إدارة الوسائل

الجزائر في:
الرقم: 140

الصادر: 31 جانفي 2019
الرقم: 142

السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

الموضوع : ف/ي توزيع الاعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد و التشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019.

لتتمكن من توزيع الإعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد لسنة 2019 و توزيع الإعتماد الخاص بالتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019 يشرفني أن أطلب منكم مواقاتنا بالوثائق المذكورة أسفله في أجل أقصاه 30 أفريل 2019 وفقا لكل نشاط.

أولا/ تسيير مؤسسات المسجد

الوثائق المطلوبة :

- التقرير المالي والأدبي لمؤسسة المسجد لسنة 2018 مؤرخ قبل 31 مارس 2019 مؤشر من طرف رئيس مؤسسة المسجد في نسختين (2).
- محضر تعيين محافظ الحسابات.
- تقرير محافظ الحسابات المتضمن الملاحق الثلاثة في نسختين (2) :
  1. قبول الوكالة مؤرخة في نفس تاريخ محضر تعيين محافظ الحسابات أو بعده من نفس السنة.
  2. تقرير محافظ الحسابات مؤرخ قبل 12 مارس 2019
  3. تقرير محافظ الحسابات المتضمن العيوب إن وجدت مؤرخ قبل 31 مارس 2019
- مجال صرف الإعانة المقدمة من طرف الوزارة للسنة المنصرمة إن تم ذلك.

ثانيا/ تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة :

فيما يتعلق بتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة يرفق هذا الإرسال بعقد برنامج للإمضاء من طرف رئيس الجمعية و مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للجمعيات العاملة في التعليم القرآني . الراغبة في الحصول على إعانة مالية من ميزانية التسيير للدولة لسنة 2019 و إعادته إلينا في نسختين (2) مرفقا بالوثائق المذكورة في المادة (3) من عقد البرنامج.

ملاحظة:

- أطلب منكم مراجعة ودراسة الوثائق الخاصة بمؤسسة المسجد و الجمعيات ذات المنفعة العامة بكل دقة و عناية قبل إرسالها إلينا مع مراعاة إستيفاء الشروط المذكورة أعلاه.
- إيلاء العناية الكاملة لهذه العملية وأي إرسال بعد الآجال المحددة لن يؤخذ بعين الاعتبار وستحرم المؤسسة أو الجمعية من الاستفادة من هذه الإعانة .

عن الوزير
مدير إدارة الوسائل بالنيابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عقد برنامج سنة 2018

مبرم ما بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

ممثلة من قبل السيد.....مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية.....من جهة

والجمعية الدينية.....بلدية.....ولاية.....

ممثلة من قبل السيد.....رئيس الجمعية الدينية.....

- بمقتضى القانون 90-21 مؤرّخ في 15 أوت 1990، الخاص بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 مؤرّخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون 12-06 مؤرّخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 مؤرخ في 27 يونيو 1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991،المتعلق بإنشاء مؤسسة المسجد.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون الماليّة لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 مؤرّخ في 9 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-21 المؤرخ في 2018/01/22 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية و الأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.
- و بناء على الإعتمادات المسجلة بالباب 43-22 في ميزانية التسيير لسنة 2018 بعنوان تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة.

تم الاتفاق على:

المادة 01: تمنح إعانة من ميزانية التسيير لسنة 2018 لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمعية المذكورة أعلاه.

المادة 02: تلتزم الجمعية باستعمال مبلغ الإعانة في نفقات تسيير الجمعية.

المادة 03: يتم منح الإعانة المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد تقديم الجمعية لملف يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- اعتماد الجمعية أو تصريح اعتماد الجمعية أو وصل تجديد الجمعية سارية المفعول (ثلاث سنوات أوخمس سنوات).
- القانون الأساسي للجمعية المتضمن لقائمة الأعضاء بعدد لا يقل عن عشرة (10) أعضاء طبقا للمادة السادسة من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات.
- التقرير الأدبي لحصيلة نشاط الجمعية للسنة المنصرمة مؤرخ قبل 31 مارس للسنة الجارية يوقع عليه رئيس الجمعية.
- التقرير المالي للسنة المنصرمة مؤرخ قبل 31 مارس للسنة الجارية مؤشر من طرف محافظ الحسابات المتضمن الملاحق الثلاث حسب أحكام المرسوم التنفيذي 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001.
- محضر الجمعية العامة لتعيين محافظ الحسابات.
- مجال صرف الإعانة المقدمة من طرف الدولة للسنة المنصرمة إن تم ذلك.
- صك مشطوب للحساب الجاري يحمل الاسم المذكور على الاعتماد أو التصريح بتأسيس الجمعية أو وثيقة تجديد الجمعية.
- قائمة إسمية بتعداد الطلبة المتمدرسين لدى الجمعية الدينية موقعة من طرف رئيس الجمعية الدينية.
- شهادة إدارية ممضاة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف تدعم القائمة الإسمية الموقعة من طرف رئيس الجمعية الدينية.
- شهادة إدارية ممضاة من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية يثبت فيها تحويل أو عدم تحويل الإعانة للسّنة المنصرمة للجمعية المستفيدة مع ذكر السبب في حالة عدم تحويلها لحساب الجمعية.
- برنامج نشاط الجمعية.

المادة 04: تلتزم الجمعيّة بما يلي:
- الخضوع للمراقبة الدوريّة لأعوان التفتيش و كل المصالح المؤهلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وكذا مراقبة كل الهيئات و المؤسسات التي لها الصلاحية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- مسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به.
- الحرص شخصيًا على الإستعمال العقلاني و الحكيم للإعانة الموضوعة تحت تصرف الجمعية أو الأموال التي في رصدها للقيام بنشاطاتها مع تحري الصرامة، الاستقامة و الشفافية في تسيير أعمال الجمعية، لاسيما الغاية الّتي من أجلها خصصت هذه الإعانة.

المادة 05: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف لولاية ورئيس الجمعيّة

الملحق رقم : 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

لولاية : .....

عقد الإيجار رقم : ____

بين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية: .....

المسماة فيما يأتي " المؤجر "

الطرف الأول

يمثلـــها : .....

بصفتـــه : .....

و

السـيد(ة) : .....

المولود (ة) في : .../.../..... بـ : ..... ولاية : .....

والساكن بـ : .....

بصفتـــه : .....

المسمى فيما يأتي " المستأجر "

الطرف الثاني

المادة 01 : يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد الموقع من الطرفين، الملك الوقفي الآتي بيانه :

التعـيين : .....

الكائن(ة) بـ : .....

بلدية : ..... ولاية : .....

و المتكون(ة) من : .....

.....

.....

.....

المساحة الإجمالية : ..... م^2.

المساحة المبنية : ..... م^2.

المادة 02: مدة العقد.

تحدد مدة العقد كمايلي:

- عشرون (20) شهرا، بالنسبة للمحلات التجارية ابتداء من تاريخ: .../.../...
  إلى غاية : .../.../... .
- ..... بالنسبة للأملاك الأخرى ابتداء من تاريخ: .../.../...
  إلى غاية : .../.../... .

المادة 03: ثمن الإيجار :

حدد ثمن الإيجار بـ (بالحروف) : .....

..... (بالأرقام) (..... د ج).

ويدفع في نهاية ..... إلى حساب الأوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية: ..... تحت رقم : .....

بفرع البنك الوطني الجزائري الكائن بـ: .....

.....

يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند نهاية تاريخ سريان هذا العقد أو عند تجديده .

المادة 04: الأعباء .

اتفق الطرفان - دون المساس بأعباء الصيانة والترميم التي يتحملها كل من الطرفين حسب ما هو منصوص عليه في هذا العقد، وطبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني - على مايلي :

يتحمل المستأجر كامل أعباء الترميمات الخارجية والإصلاحات الداخلية، وتكون الإصلاحات والترميمات الخارجية مناصفة بين الطرفين.

المادة 05: الضمانات.

يدفع المستأجر مبلغا قدره (بالحروف) : .....

..... (بالأرقام) (..... د ج)،

عند التوقيع على العقد، مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة " إيداع كفالة " يسلمه له المؤجر، وذلك ضمانا على محتويات الملك المؤجر المبينة بالوثيقة المحررة المثبتة لحالته عند التسليم والاستلام .

ولا يعاد مبلغ الكفالة للمستأجر المغادر إلا بعد خصم مايترتب من مصاريف ترميم، وإصلاح الملك الوقفي عند المغادرة.

المادة 06: يخصص الملك الوقفي المؤجر.....
ولا يحق للمستأجر أن يستغله فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

التزامات المتعاقدين

المادة 07: التزامات المستأجر.

يلتزم المستأجر بما يلي:

- شغل الأماكن طبقا للغرض المتفق عليه في العقد، وبعدم إجراء أي تحويل على المحلات والتجهيزات المؤجرة، دون الموافقة الكتابية المسبقة والصريحة من المؤجر.
- دفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه.
- السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها وكذلك الأشغال اللازمة لإبقاء المحلات والأجهزة المؤجرة على حالها.

التكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي ينتفع بها.

- إخلاء الملك المؤجر وتسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، وذلك دون إعذار ولا إخطار مسبق من المؤجر.
- يعفى المستأجر من دفع الضرائب و الرسوم عن العقار، تطبيقا لنص المادة 44 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ويلتزم بالأعباء الأخرى.
- تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته، وإن لم يتحقق ذلك، تطبق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور أعلاه.
- عدم نقل القاعدة التجارية للغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية والمسبقة من " المؤجر".

- عدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الوقفي أو لجزء منه .
- عدم إحداث تغيير على طبيعة الملك الوقفي ، سواء بالزيادة أو النقصان، إلا بعد الموافقة الكتابية من " المؤجر".
- احترام القوانين ، و الآداب العامة ، و حسن الجوار .
- تسديد تكاليف إيصال الكهرباء، و الماء، و الغاز، و فاتورات استهلاكها.

المادة 08: التزامات المؤجر.

يلتزم المؤجر بما يلي:

- تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته المحتملة .
- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا ارتياحيا.

المادة 09: يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة اخضاع البناية المؤجرة لنظام الملكية المشتركة طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال.

فسخ العقد.

المادة 10 : يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التالية :

- عدم دفع ..... من الإيجار، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.
- عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر.
- عدم تنفيذ المستأجر للإلتزامات الواردة في العقد.
- تصرف المستأجر في الملك الوقفي بما يتنافى وأحكام المادة 05 أعلاه.
- إهمال الملك الوقفي و عدم صيانته و المحافظة عليه محافظة الرجل العادي .
- عند الضرورة القصوى و خدمة المصلحة العامة .
- في حالة وفاة المستأجر، يفسخ العقد بقوة القانون، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر، للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه، طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

المادة 11 : للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي أو عائليّ .
ويلتزم في هذه الحالة أن يخطر المؤجر بذلك في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 12 : عملا بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، يخضع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المسيرة للأوقاف.

حرر بـ..... في: .....

توقيع المؤجر　　توقيع المستأجر

الملحق رقم : 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

المفتشية العامة

التعليمة الوزارية المشتركة رقم : 99/47 المؤرخة في:99/12/14

01 – موضوع التعليمة : إنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد و تسييرها.

02 – المراجع النظامية للتعليمة :

1.2-المرسوم التنفيذي رقم:81/91 المؤرخ في:1991/03/23 المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته

2.2 – المرسوم التنفيذي رقم:82/91 المؤرخ في:1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

2.3 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1999/04/10 المتضمن للخريطة المسجدية

2.4 – للتعليمة الوزارية المشتركة رقم : 08 المؤرخة في: 1999/01/27 المتعلقة بإنشاء و إدارة و متابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية .

2.5 – المذكرة الوزارية رقم:212 المؤرخة في:1999/09/15 المتعلقة بنشاط غير الموظفين في المساجد

2.6 – التعليمة الوزارية رقم:246 المؤرخة في:1999/11/14 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته .

03 – هدف التعليمة : تهدف التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه إلى إنشاء ترتيبات لحماية نشاط المسجد ، و تحقيق حرمته و قدسيته بما يوفر وحدة سلوك الأمة الديني ، و توازنها الإجتماعي.

04 – الترتيبات المطلوبة للتطبيق :

4.1- ترتيبات يتكفل بها ناظر الشؤون الدينية و الأوقاف و إدارته : يسهر ناظر الشؤون الدينية و الأوقاف و يحرص على:

أ) تأسيس رخصة نظامية تصدر تحت مسؤوليته لكل من يدعي لإقامة أي نشاط في المسجد أو يكلف به خارج الموظفين الرسميين العاملين في المسجد .

ب) تعويض الإمام المتغيب لظروف قاهرة بإمام آخر مؤقت ، مع إعلام الجهات المختصة بهذا التعويض مسبقا بوقت كاف

ج) إلزام الإمام الأعلى رتبة في المسجد بممارسته مهامه الوظيفية النظامية .

د) مطالبة اللجنة الدينية المسجدية بممارسة نشاطها المحتمل داخل المسجد أو حرمه ، تحت سلطة الإمام الأعلى رتبة في المسجد ، و تضامنها معه في كل ما يتعلق بالحفاظ على حرمة المسجد .

هـ) عدم الترخيص بالإقامة في ملحقات المسجد عند الإقتضاء إلا :

01) للعاملين في المسجد .

02) للطلبة المسافرين المسجلين نظامياً و المعلن عنهم مسبقاً تحت مسؤولية الإمام الأعلى رتبة في المسجد .

و) الإشهار المسبق لدى الجهات المختصة لكل ترخيص يصدر بالإقامة في ملحقات المسجد .

ز) إعلام الجهات المؤهلة لحفظ النظام العمومي و حماية أمن الأشخاص و الممتلكات بالمظاهر السلبية المثيرة للشبهة في حرم المسجد و محيطه و طلب حضورها عند الإقتضاء .

ح) تبليغ الجهات المختصة المعنية بالتجاوزات المحتملة في جمع التبرعات بدون رخصة نظامية كما يحدث أحيانا أثناء درس الجمعة .

ط) عدم الترخيص بإقامة أي نشاط في المسجد الذي يكون في إطار البناء إلا في إطار الأحكام النظامية المرعية

2.4 - ترتيبات يتكفل بها الإمام الأعلى في المسجد: يتكفل الإمام الأعلى رتبة في المسجد و العاملين فيه نظاميًا بـ :

أ) - تعليق برنامج العمل في المسجد :

- أوقات الصلاة الجامعة - أوقات دروس الوعظ و الإرشاد و التربية الأخلاقية و الدينية

- أوقات دروس تعليم الضروري من الدين - أوقات قراءة الحزب الراتب

- أوقات سرد الحديث النبوي الشريف عند الإقتضاء

- أوقاف إصلاح ذات البين وقت نشاط آخر متفق عليه مسبقا مع السيد ناظر الشؤون الدينية

ب) يمنع عقد حلقات غير مبرمجة في جدول نشاط المسجد

ج) بالإعلام بالتجاوزات المحتملة في عقد حلقات غير مبرمجة لدى :

01- السيد : ناظر الشؤون الدينية

02- مندوب أو معتمد الدائرة

03- الجهات المختصة المكلفة بحماية النظام العمومي

د) تحمل مسؤولية المسجد من حيث :

01- إنضباط العاملين في المسجد

02- حسن سير النشاط الديني أو العلمي أو الثقافي و الإجتماعي في المسجد

03- تنظيم مكتبة المسجد و حسن سير عملها

04- حفظ نظام المسجد و أمنه

هـ) يمسك سجل خاص ، تقيد فيه ممتلكات المسجد

و) بتطبيق يوميات نشاط المسجد ، و توقيعها تحت مسؤوليته

ز) بالسهر على غلق أبواب المسجد خارج أوقات عمله النظامي ، و بعد صلاة العشاء .

ح) بعدم قبول أي شخص للمبيت في المسجد و ملحقاته إلا بسند نظامي من السيد ناظر الشؤون الدينية .

ط) بالإعلام بكل المظاهر السلبية المثيرة للشبهة و المحتملة في محيط المسجد و حرمه من تجمعات و تجمهر و بيع و شراء و بطلب حضورها عند الإقتضاء لدى كل :

01- السيد : ناظر الشؤون الدينية

02- مندوب أو معتمد الدائرة

03- الجهات المؤهلة لحفظ النظام العمومي و حماية أمن الأشخاص و الممتلكات

ي) بالإعلام بكل تجاوزات جمع التبرعات في المسجد بدون ترخيص إداري نظامي ، كما يحدث أحيانا أثناء درس الجمعة بعد التعرف على الفاعلين ، لدى كل من :

01- مندوب أو معتمد الدائرة

02- السيد : ناظر الشؤون الدينية

3.4 - ترتيبات تتكفل بها اللجنة الدينية المسجدية :

أ) بممارسة نشاطها النظامي المحتمل داخل المسجد و حرمه تحت مسؤولية الإمام الأعلى رتبة في المسجد

ب) بالتضامن مع الإمام الأعلى رتبة في المسجد بكل ما يتعلق بالحفاظ على حرمة المسجد و قدسيته

ج) بحماية المسجد من تجاوزات جمع التبرعات بدون رخصة كما يحدث ذلك أثناء درس الجمعة

د) بعدم إقامة أي نشاط في المسجد الذي يكون في طور البناء إلا باستيفاء الشروط النظامية لذلك

05 - الخلاصـــــــــــــــة :

تعلق الأهمية القصوى على تطبيق هذه التعليمة ، و أن يتولى السادة ناظر الشؤون الدينية النشر الواسع لهذه الترتيبات و الإلتزام بها من طرف أصحابها و التنسيق المكثف و السريع مع كل المصالح المحلية ، مع الإفادة بكل الصعوبات المعترضة في التطبيق عند الإقتضاء .

إمضاء المفتش العام

محمد الصالح أمقران

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر والمراجـــع

I- المصادر :

أولاً - قرآن كريم.

ثانياً - النصوص القانونية :

أ - الدساتير :

1- دستور 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963، ص 888.

2- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1292.

3- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989، ص 234.

4- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 03.

5- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص4.

ب - النصوص التشريعية :

6- الامر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966، المتضمن انتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 6 ماي 1966، ص 421.

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، ص 702.

8- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966، ص 622.

9- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 90.

10- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، ص 520.

11- الأمر رقم 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 المتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1969، ص 1675.

12- الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1970. ص 1615، ص 1615.

13- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971، ص 1642.

14- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974، ص 261.

15- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص990.

16- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 نزفمبر 1975، ص 1206.

17- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، ص 1212.

18- الامر رقم 77-3 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977، ص 316.

19- القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1981، ص 121.

20- القانون 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1981، ص 146.

21- القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981، ص 917.

22- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983، ص 2045.

23- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، ص 910.

24- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987، ص 1918.

25- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، ص 1560.

26- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص 1652.

27- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص 1661.

28- القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص 1686، ص 1686.

29- لقانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991، ص 24.

30- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، ص 690.

31- الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص 11.

32- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، ص 30.

33- القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997، ص 03.

34- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص 03.

35- القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001، ص 07.

36- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002، ص 03.

37- القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 04.

38- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004، ص 03.

39- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، ص 08.

40- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، ص 18.

41- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04.

42- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 15.

43- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006، ص 25.

44- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 03.

45- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عم طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007، ص 11.

46- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 03.

47- القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص 10.

48- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص04.

49- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 16.

50- القانون 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2011، ص 04.

51- القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص 04.

52- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011، ص 04.

53- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 33.

54- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص 05.

55- القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019، ص 05.

ج - النصوص التنظيمية :

- المراسيم الرئاسية :

56- المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 18 أفريل 2017 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2017.ص 03.

57- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2020، ص 08.

- المراسيم التنفيذية والقرارات :

58- المرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963 المتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة، الجريدة الرسمية 30، الصادرة بتاريخ 14 ماي 1963، ص 450.

59- المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الاملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1964، ص 546.

60- المرسوم 65-207 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1965، ص1018.

61- المرسوم 68-187 المؤرخ في 23 ماي 1968 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1968، ص 167.

62- المرسوم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1972، ص 57.

63- المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

64- المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، ص 496.

65- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1976، ص 498.

66- المرسوم 80-30 المؤرخ في 09 فيفري 1980 المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1980، ص 214.

67- المرسوم 80-31 المؤرخ في 09 فيفري 1980 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 1980، ص 215.

68- المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1980، ص 1377.

69- المرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981، ص 1898.

70- المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن اجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1983، ص 1473.

71- المرسوم 85-127 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1985، ص 710.

72- المرسوم رقم 88-50 المؤرخ في 13 مارس 1988 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 16 مارس 1988، ص 451.

73- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1989، ص 695.

74- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، ص 535.

75- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، ص 539.

76- المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1991، ص 542.

77- المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991، ص 659.

78- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، ص 953.

79- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ أول جوان 1991، ص 962.

80- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص 974.

81- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص 978.

82- المرسوم رقم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991، ص 1365.

83- المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1991، ص 1728.

84- المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07 أفريل 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية 26، الصادرة بتاريخ 08 أفريل 1992، ص 773.

85- المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته المتمم، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1992، ص 2171.

86- المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، المعدل والمتمم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، ص 14.

87- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، المحدد لقواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994، ص 08.

88- المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 أفريل 1996، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في25 سبتمبر 1995 الذي يعدل ويتمم القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1996، ص 07.

89- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998، ص 15.

90- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2000، ص 13.

91- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية 47، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2000، ص 07.

92- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000، ص 26.

93- المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000، ص 34.

94- المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2005، ص 10.

95- المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005، ص 09.

96- المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005، ص 11.

97- المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005، ص 08.

98- المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006، ص 05.

99- المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، ص 30.

100- المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2008، ص 03.
101- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008، ص 26.
102- المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ 22 سبتمير 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2009، ص 04.
103- المرسوم التنفيذي رقم 11-162 المؤرخ في 17 أفريل 2011، المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2011، ص 06.
104- المرسوم التنفيذي رقم 12-106 المؤرخ في 05 مارس 2012، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012، ص 08.
105- المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 19 مارس 2012 المحدد للمناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2012، ص 08.
106- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، ص 04.
107- المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2014، ص 03.
108- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2014، ص 05.
109- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص 04.

– القرارات الوزارية :

110– القرار المؤرخ في 31 مارس 1977 المتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد اخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1977، ص627.

111– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 02 من الأمر رقم 77–3 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 05 جوان 1977، ص 748.

112– القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 200.

113– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 02 ماي 1999، ص 18.

114– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999، ص 14.

115– القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2000، ص 29.

116– القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003، الجزائر، 2003، ص 206.

117– القرار المؤرخ في 26 ماي 2001 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2001، ص22.

118– القرار المؤرخ في 06 جوان 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2001، ص 19.

119– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 08 جوان 2003، ص 15.

120– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2006، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد61، الصادرة بتاريخ أول أكتوبر 2006، ص 35.

121- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 11.
122- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، المحدد لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريد الرسمية عدد : 03 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2010، ص 15.
123- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2010، ص 19.
124- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جانفي 2010، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2010، ص16.
125- القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 16 جوان 2010 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 21 و22، للسداسي الأول والثاني لسنة 2011، ص 83.
126- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جوان 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012، ص 16.
127-القرار المؤرخ في 16 أفريل 2017 المحدد للقائمة المرجعية لتسميات المساجد، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017، ص 20.
128- القرار المؤرخ في 16 أفريل 2017 المحدد لكيفية الآذان وصيغته، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017، ص 21.
129- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 2017 المعدل والمتمم لقائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 19.
130- القرار المؤرخ في 29 جوان 2017، المنظم لعملية فتح المساجد، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 21.

131- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018، ص 20.

132- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص 32.

د - المناشير والتعليمات والمراسلات الإدارية :

133- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 1992 الذي ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف، الدليل القانوني للوقف، مطبعة مزوار، 2018، الوادي، ص 196.

134- منشور وزارة الشؤون الدينية رقم 56 المؤرخ في 05 أوت 1996 الموجه لولاة الجمهورية، المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

135- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 27 جانفي 1999، والمتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية.

136- تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد وخدمته.

137- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 47-99 المؤرخة في 12 ديسمبر 1999 المتضمنة إنشاء ترتيبات لحماية تنظيم المساجد وتسييرها.

138- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 ديسمبر 1999 المتعلقة بحماية تنظيم النشاط في المساجد وتسييره.

139- مذكرة وزير الشؤون الدينية رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 والمتعلقة بالسجل الخاص بالملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب، والشهادة الرسمية.

140- تعليمة وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002، متعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

141- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، الدليل القانوني للوقف، مطبعة مزوار، 2018، الوادي، ص 223.

142- مذكرة مديرية الأوقاف والحج والعمرة رقم 01-06 المؤرخة في 12 أفريل 2006 الموجهة لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، المتعلقة بحصيلة ايرادات الأوقاف.

143- المنشور رقم 03 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتعلق بتنظيم منح شهادة حفظ القرآن الكريم لطالبيها.

144- تعليمة المدير العام للأملاك الوطنية رقم 010902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية.

145- مراسلة الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 163 المؤرخ في 26 ماي 2011 إلى مديري الشؤون الدينية والأوقاف، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 21 و22، للسداسي الأول والثاني لسنة 2011.

146- مذكرة وزارة الشؤون الدينية رقم 420 المؤرخة في 05 جوان 2011 المتضمنة تخصيص سكنات وظيفية إلزامية.

147- المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 مارس 2012 المتضمن ضبط عملية إجراء المسابقة الوطنية لإثبات المستوى لطلاب المدارس القرآنية والزوايا.

148- مراسلة المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف رقم 74 المؤرخة في 24 مارس 2013 المتضمنة تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد.

149- مراسلة رقم 172 المؤرخة في 30 جوان 2018 المتعلقة بتجميد تجديد الجمعيات الدينية المسجدية.

150- مراسلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم 140 المؤرخة في 30 جانفي 2019 المتعلقة بتوزيع الاعتماد الخاص بمساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد والتشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة لسنة 2019.

151- مراسلة رقم 77 المؤرخة في 11 أفريل 2019 المتعلقة بعمليات تأسيس وتجديد الجمعيات الدينية المسجدية.

II – المراجع :

أولاً – الكتب :

أ – كتب القانون :

– كتب القانون باللغة العربية :

152– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2014.

153– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

154– أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

155– إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2001.

156– جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

157– ويس فتحي، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

158– حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة 06، الجزائر، 2006.

159– طارق المجدوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

160– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

161– موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

162– محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1972.

163– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

164– محمد الأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019.

165– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

166– محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.

167- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

168- محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

169- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

170- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

171- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

172- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

173- عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984.

174- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

175- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

176- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963.

177- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963.

178- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرع القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

179- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1964.

180- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

181- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السلدسة، بن عكنون، 2014.

182- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

183- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

184- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، منشورات أمين، دون سنة الطبع.

185- رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة المؤسسات الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

- **كتب القانون باللغة الأجنبية :**

186-André de Laubadére et Yves Gaudement, Traité de droit administrative, tome2, Edition Delta, 11e edition, Liban, 2002.

187-Nadine Poulet-Gibot Leclec, Droit administratratif (sources, moyens, controles), Breal Editions, 4e édition, France, 2011.

188-Pierre Laurent Frier et Jacques Petit, Précis de droit administrative, Montchrestien, 4e edition, Paris, 2013.

189-Rachid Zouaimia et Marie Christine Rouault, Droit Administratif, BERTI Editions, Alger, 2009.

190-Yves Gaudement, Traité de droit administrative, tome1, Delta, 16e edition, Liban, 2002.

ب- كتب الفقه الاسلامي والأوقاف :

191- أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الثالث، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1996.

192- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1991.

193- أبي بكر بن زيد، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

194- ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، الرياض، 1978.

195- إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الطبعة الثانية، 2001.

196- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي، مطبعة بني إزناسن، المملكة المغربية، 2000.

197- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

198- أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2000.

199- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

200- المبروك بن علي زيد الخير، شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

201- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

202- محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1996.

203- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982.

204- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، مؤسسة الرسالة، لبنان.

205- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

206- منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

207- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، جدة، 1995.

208- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

209- عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

210- عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

211- عبد الله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2008.

212- عبد الله سعد الهاجري، وتقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، دولة الكويت، 2006.

213- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 2003.

214- عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1999.

ج- المعاجم والكتب العامة :

215- أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

216- أبو الحسن الندوي، التفسير السياسي للإسلام، دار آفاق الغد، القاهرة، 1980.

217- أبو القاسم سعد الله، شيخ الاسلام عبد الكريم الفكون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان، 1986.

218- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

219- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الثالث، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

220- إبراهيم مهديد، القطاع الوهراني ما بين 1850 و1919، منشورات دار الأديب، وهران، 2006،

221- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2016.

222- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2011.

223- الزبير عروس، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، منشورات مركز البحث في الحركة الجمعوية الاجتماعية والثقافية، الجزائر، 2005.

224- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.

225- بدر ناصر المطيري، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 1994، ص 16 وما يليها.

226- جاسم سلطان، التراث واشكالياته الكبرى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.

227- جورج فريدريك هيجل، العقل في التاريخ، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، المجلد الأول، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 2007.

228- جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر، ترجمة عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر، الحزائر، 2009.

229- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006.

230- حسين مؤنس، المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

231- يحي بوعزيز، المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2011.

232- ماجد بن عبد العزيز المقبل وآخرون، معايير تصميم المساجد، وقف الموسى، المملكة العربية السعودية، دون سنة طبع.

233- ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، 1988.

234- ماجد عرسان الكيلاني، مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1995.

235- مالك بن نبي ترجمة عبد الصبور شاهين، مشكلة الثقافة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2000.

236- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

237- مولود محصول، المرجعية الدينية الجزائرية وأسئلة المرحلة، أوراق ثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

238- محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.

239- مساجد أثرية في منطقتي الزاب ووادي ريغ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

240- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

241- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

242- عائشة كردون، المساجد التاريخية لمدينة الجزائر، دار ألفا، الجزائر، 2011.

243- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مطبعة سفير، الطبعة الحادية عشرة، الرياض، 2009، ص 123.

244- عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م)، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سيدي بلعباس، 2011.

245- على محمد الصلابي، الدولة العثمانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 2001.

246- فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009.

247- فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.

248- فلاح جبر، عمارة المسجد، دار لالة صفية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

249- راشد بن محمد بن عساكر، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420 هـ.

250- خيرة بن بلة نايم، المساجد الجامعة بالجزائر في العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.

ثانياً – رسائل الدكتوراه :

251- إنتصار مجوج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

252- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

253- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

254- ياسين لعميري، إيجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس يالمدية، السنة الجامعية 2019/2018.

255- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

256- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015.

257- نصر الدين بويحي، تأثير الخطاب المسجدي على منظومة القيم لدى الطلبة الجامعيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2016/2015.

258- عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

259- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

260- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

261- عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

262- عزالدين شتيح، الحفاظ على التراث المعماري الإسلامي الممارسات والآفاق، أطروحة دكتوراه في حفظ التراث المعماري، كلية الهندسة المعمارية والتعمير، جامعة قسنطينة 03، السنة الجامعية 2019/2018.

263- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

264- صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري بالمملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1428/1427.

ثالثًا – مذكرات الماجستير :

265- زكرياء بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأملاك الوقفية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

266- صليحة حازم، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011/2010.

267- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

رابعًا – المقالات والدوريات :

أ – المقالات والدوريات باللغة العربية :

268- أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، المركز الجامعي بتمنراست، سنة 2018.

269- الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

270- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

271- ورقة عمل لمديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية (الجزائر)، وزارة الشؤون الدينية، قدمت إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، 2000.

272- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 06، الكويت، 2004.

273- مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية : إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 36، الكويت، 2018.

274- ميلود مباركي، التدابير الوقائية الردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2013.

275-عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1423 هـ.

276- عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 34، الكويت، 2018.

277- فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

278- فوزي أدهم، نحو مفهوم إسلامي جديد للتأمين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

279- فوزية لوصيف، الزوايا في الجزائر بين إرث التاريخ الاستعماري وضرورة التجديد، مجلة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، العدد 28، لسنة 2014.

ب - المقالات والدوريات باللغة الأجنبية :

280- A. Devoulx, Les édifices religieux de l'ancien Alger, in Revue africaine, 1867, pp 377- 381.

281- Ahmed Rouadjia, Actions caritatives et caractére religieux de l'intervention sociale en Algérie, Le Sociographe, n° 58, 2017, p.84.

282-Georges yver, Mémoire de si Hamdan, revue africaine, no 57, Alger, 1913, p.135.

خامسًا- القرارات القضائية :

283- قرار رقم 234655 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2001، ص 268.

284- القرار رقم 348178 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 12 أفريل 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 435.

285- القرار رقم 297394 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، المؤرخ في 19 مارس 2003، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 2003، ص 292.

286- القرار رقم 157310 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 جويلية 1997، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1997، ص 34.

287- القرار رقم 183643 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 25 نوفمبر 1998، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1999، ص 89.

288- القرار رقم 198940 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 25 أفريل 2001، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، لسنة 2004، ص 151.

289- القرار رقم 478951 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 11 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2009، ص 283.

290- القرار رقم 57534 الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 08 نوفمبر 1988، مجلة القضائية، عدد 02، لسنة 1993، ص 192.

291- القرار رقم 157310 الصادر عن المحكمة العليا، والمؤرخ في 16 جويلية 1997، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1997، ص 34.

سادسًا – الجرائد والمواقع الإلكترونية :

أ – الجرائد :

292- مقال بعنوان : الشيخ بن حنفية يطعن في مسعى عيسى لإقامة مرجعية دينية وطنية، منشور بجريدة الشروق اليومي، عدد 5981، الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2018 ، ص 03.

293- مقال بعنوان : "تجميد الجمعيات الدينية المسجدية إلى إشعار لاحق"، منشور بجريدة النهار الجديد عدد 3283، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018، ص 05.

ب – المواقع الالكترونية :

294- الموقع الالكتروني :

http://www.protectioncivile.dz/arabe/?controller=article&action=contenu&idr=2&ida=32

295- القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، منشور في الموقع الإلكتروني :

www.interieur.gov.dz/index.php/ar.

296- الموقع الرسمي للوزارة : www.marw.dz

297- هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، ص 432، بحث تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/08، على الساعة 14:50 منشور في :

http://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/149886_Ahiwar-1438-08.pdf.

298- منذر قحف، الوقف والتنمية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الاول، ص 108، بحث تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/20، على الساعة 11:40، منشور على الصفحة الالكترونية :

http://Monzer.kahaf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf.

299- الموقع الالكتروني :

www.sudhorizons.dz/ar/134-arabe/2016-10-21-15-42-40/33046-2018-05-15-15-15-38

فهرس المحتويات

التقسيم المنهجي	العنوان	الصفحة
المقدمة	/	أ
الباب الأول :	**إرساء مؤسسة المسجد وحمايتها في القانون الجزائري.**	13
الفصل الأول :	**إرساء مؤسسة المسجد في القانون الجزائري.**	14
المبحث الأول :	**الارساء القانوني لمؤسسة المسجد.**	14
المطلب الأول :	ماهية مؤسسة المسجد ووظائفها.	15
الفرع الأول :	ماهية مؤسسة المسجد.	15
أولًا :	التعريف اللغوي لمؤسسة المسجد.	15
ثانيًا :	تعريف مؤسسة المسجد في الفقه الإسلامي.	17
ثالثًا :	تعريف مؤسسة المسجد في القانون الجزائري.	18
رابعًا :	تمييز المساجد عن غيرها من أماكن العبادة.	23
الفرع الثاني :	وظائف مؤسسة المسجد.	25
أولًا :	الوظائف المتعلقة بتنمية القيم الشخصية للأفراد.	25
ثانيًا :	الوظائف المتعلقة بتنمية القيم المجتمعية للأفراد.	29
المطلب الثاني :	إدارة مؤسسة المسجد في القانون الجزائري.	35
الفرع الأول :	الخلفية التاريخية لإدارة مؤسسة المسجد في الجزائر.	35
أولًا :	مؤسسة المسجد في العهد العثماني.	35
ثانيًا :	مؤسسة المسجد في العهد الفرنسي.	40
ثالثًا :	مؤسسة المسجد بعد الاستقلال.	43
الفرع الثاني :	الجهات الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد.	47
أولًا :	الجهات المركزية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد.	47
ثانيًا :	الجهات المحلية المكلفة بإدارة مؤسسة المسجد.	57
المبحث الثاني :	**الارساء المادي لمؤسسة المسجد في الجزائر.**	72
المطلب الأول :	التحضير لمشروع بناء مؤسسة المسجد وشروط إنشائها.	72
الفرع الأول :	التحضير لمشروع بناء المؤسسة المسجدية.	73
أولًا :	الجهات المكلفة قانوناً ببناء المسجد.	73
ثانيًا :	الأرضية المستقبلة لمشروع مؤسسة المسجد.	75
الفرع الثاني :	شروط إنشاء المؤسسة المسجدية.	79
أولًا :	الشروط الموضوعية لإنشاء مؤسسة المسجد.	79

ثانيًا :	الشروط التقنية لإنشاء مؤسسة المسجد.	83
المطلب الثاني :	الترخيص لمشروع بناء المؤسسة المسجدية وإنجازها.	94
الفرع الأول :	الترخيص لمشروع بناء مؤسسة المسجد.	94
أولًا :	الهدف من الترخيص لبناء المؤسسة المسجدية.	94
ثانيًا :	تقديم طلب رخصة بناء مؤسسة المسجد.	98
ثالثًا :	دراسة طلب رخصة بناء مؤسسة المسجد وتسليمها.	101
الفرع الثاني :	مباشرة مشروع بناء مؤسسة المسجد واستكماله	108
أولًا :	مباشرة مشروع بناء مؤسسة المسجد.	109
ثانيًا :	استكمال مشروع انجاز مؤسسة المسجد.	111
الفصل الثاني :	**حماية مؤسسة المسجد في القانون الجزائري.**	118
المبحث الأول :	**الحماية الوقائية لمؤسسة المسجد.**	118
المطلب الأول :	الحماية الإدارية لمؤسسة المسجد.	119
الفرع الأول :	توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية وإخضاعها للشهر العقاري.	119
أولًا :	توثيق أوقاف المؤسسة المسجدية.	119
ثانيًا :	إخضاع أوقاف المؤسسة المسجدية للتسجيل والشهر العقاري.	126
الفرع الثاني :	حماية المؤسسة المسجدية في إطار مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري.	128
أولًا :	حماية المؤسسة المسجدية في عملية مسح الأراضي العام.	128
ثانيًا :	حماية المؤسسة المسجدية خلال تأسيس السجل العقاري.	131
الفرع الثالث :	حماية المؤسسة المسجدية ضمن إجراءات التطهير العقاري البديلة.	134
أولًا :	حماية المؤسسة المسجدية خلال إعداد وتسليم شهادة الحيازة.	134
ثانيًا :	حماية المؤسسة المسجدية ضمن إجراءات التحقيق العقاري.	135
المطلب الثاني :	الحماية المدنية لمؤسسة المسجد.	138
الفرع الأول :	إضفاء قواعد الحماية المدنية على أوقاف مؤسسة المسجد.	138
أولًا :	قاعدة عدم جواز التصرف في أوقاف مؤسسة المسجد.	138
ثانيًا :	قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم لأوقاف مؤسسة المسجد.	144
ثالثًا :	قاعدة عدم جواز الحجز على أوقاف مؤسسة المسجد.	147
الفرع الثاني :	تأكيد الحماية المدنية على مؤسسة المسجد باسترجاع أوقافها.	148
أولًا :	التصرف في الأوقاف ومبدأ استرجاعها مجددًا.	148
ثانيًا :	تكريس المشرع لمبدأ استرجاع أوقاف مؤسسة المسجد.	152

المبحث الثاني :	**الحماية العلاجية لمؤسسة المسجد.**	158
المطلب الأول :	الحماية الجنائية لمؤسسة المسجد.	158
الفرع الأول :	الجرائم الماسة بأبدية مؤسسة المسجد واستقلاليتها.	159
أولًا :	الجرائم الماسة بأبدية مؤسسة المسجد.	159
ثانيًا :	الجرائم الماسة باستقلالية مؤسسة المسجد.	165
الفرع الثاني :	الجرائم المتعلقة بوظائف مؤسسة المسجد.	169
أولًا :	جرائم فساد موظفي مؤسسة المسجد.	169
ثانيًا :	الجرائم الماسة بقداسة مؤسسة المسجد.	174
ثالثًا :	الجرائم الماسة بنظام سير مؤسسة المسجد.	177
المطلب الثاني :	الحماية القضائية لمؤسسة المسجد.	179
الفرع الأول :	شروط وقواعد رفع الدعوى القضائية ومتابعتها.	179
أولًا :	شروط رفع الدعوى القضائية.	180
ثانيًا :	قواعد رفع الدعوى القضائية ومتابعتها.	184
الفرع الثاني :	دور القضاء الإداري والعادي في حماية مؤسسة المسجد.	188
أولًا :	دور القضاء الإداري في حماية مؤسسة المسجد.	188
ثانيًا :	دور القضاء العادي في حماية مؤسسة المسجد.	190
الفرع الثالث :	دور الدعوى العمومية في حماية مؤسسة المسجد.	193
الباب الثاني :	**آليات نشاط مؤسسة المسجد وآفاق استقلاليتها في القانون الجزائري.**	200
الفصل الأول :	**آليات نشاط مؤسسة المسجد.**	201
المبحث الأول :	**الآليات البشرية لنشاط مؤسسة المسجد.**	201
المطلب الأول :	موظفو مؤسسة المسجد.	202
الفرع الأول :	دور موظفي المؤسسة المسجدية وكيفيات توظيفهم.	202
أولًا :	دور الأئمة والمرشدات الدينيات وكيفيات وتوظيفهم.	203
ثانيًا :	دور سلك معلمي القرآن وأعوان المسجد وكيفيات وتوظيفهم.	220
الفرع الثاني :	تكوين موظفي مؤسسة المسجد.	229
أولًا :	التكوين القاعدي لموظفي مؤسسة المسجد.	229
ثانيًا :	تكوين ما بعد التعيين لموظفي مؤسسة المسجد.	233
المطلب الثاني :	أفراد اللجنة الدينية للمؤسسة المسجدية.	238
الفرع الأول :	مفهوم اللجنة الدينية المسجدية وإنشاؤها.	238
أولًا :	تعريف اللجنة الدينية وعلاقتها بمؤسسة المسجد.	238

ثانيًا :	إنشاء اللجنة الدينية المسجدية.	242
الفرع الثاني :	تنظيم اللجنة الدينية المسجدية.	249
أولًا :	الجمعية العامة للجنة الدينية المسجدية.	249
ثانيًا :	مكتب اللجنة الدينية المسجدية.	251
المبحث الثاني :	**الآليات المادية لمؤسسة المسجد.**	256
المطلب الأول :	الآليات المالية لمؤسسة المسجد.	256
الفرع الأول :	الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد وتقييمها.	257
أولًا :	الموارد الاحتمالية لمؤسسة المسجد.	257
ثانيًا :	الموارد التبرعية لمؤسسة المسجد.	261
ثالثًا :	تقييم الموارد المالية الخارجية لمؤسسة المسجد.	262
الفرع الثاني :	الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد وتقييمها.	263
أولًا :	موارد أوقاف مؤسسة المسجد ونفقاتها.	263
ثانيًا :	موارد الصندوق المركزي للأوقاف ونفقاته.	267
ثالثًا :	تقييم الموارد المالية الداخلية لمؤسسة المسجد.	268
المطلب الثاني :	الآليات الاقتصادية لمؤسسة المسجد.	271
الفرع الأول :	صيغ استغلال واستثمار وتنمية الوقف العام.	272
أولًا :	صيغة استبدال الأوقاف.	272
ثانيًا :	صيغة المقاولة.	275
ثالثًا :	صيغة الايجار.	277
الفرع الثاني :	أحكام صيغة ايجار الوقف العام وصورها.	278
أولًا :	أحكام صيغة ايجار الوقف العام.	278
ثانيًا :	صور إيجار الوقف العام.	289
الفصل الثاني :	**آفاق استقلالية مؤسسة المسجد.**	298
المبحث الأول :	**الاستقلالية الإدارية لمؤسسة المسجد.**	298
المطلب الأول :	المسجد بين الهيمنة المركزية وتعزيز الطابع المؤسسي له.	299
الفرع الأول :	الهيمنة المركزية على المسجد.	299
أولًا :	الهيمنة المركزية على الموارد البشرية للمسجد.	299
ثانيًا :	الهيمنة المركزية على الموارد المالية للمسجد.	301
الفرع الثاني :	تعزيز الطابع المؤسسي للمساجد.	304
أولًا :	إحداث المؤسسة المسجدية للولاية.	304

ثانيًا :	آثار إحداث مؤسسة المسجد للولاية.	306
المطلب الثاني :	الاستقلالية العضوية والوظيفية لمؤسسة المسجد للولاية.	311
الفرع الأول :	الاستقلالية العضوية لمؤسسة المسجد للولاية.	311
أولًا :	التركيبة الجماعية لعضوية مؤسسة المسجد للولاية.	311
ثانيًا :	الانتقاء لعضوية مؤسسة المسجد للولاية.	314
ثالثًا :	الجهة التنفيذية لمؤسسة المسجد في الولاية.	315
رابعًا :	الاتجاه نحو استقلالية فاعلة لمؤسسة المسجد.	317
الفرع الثاني :	الاستقلالية الوظيفية لمؤسسة المسجد للولاية.	319
أولًا :	استقلالية مجالس المؤسسة في أداء وظائفها.	319
ثانيًا :	استقلالية المؤسسة المسجدية وفقًا لما تقتضي طبيعة وظائفها.	326
المبحث الثاني :	**الاستقلالية المالية لمؤسسة المسجد للولاية.**	329
المطلب الأول :	مدى فعالية الأوقاف المسجدية في ضوء استقلاليتها.	329
الفرع الأول :	الأوقاف المسجدية بين ضرورة عمارتها وحتمية استثمارها.	330
أولًا :	محدودية الاستثمار التقليدي للأوقاف المسجدية.	330
ثانيًا :	حتمية الاستثمار الحديث للأوقاف المسجدية.	332
الفرع الثاني :	الأوقاف المسجدية بين الهيمنة المركزية والمشاركة المجتمعية.	335
أولًا :	الهيمنة المركزية على إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية.	335
ثانيًا :	المشاركة المجتمعية في إدارة واستثمار الأوقاف المسجدية.	339
المطلب الثاني :	الصندوق الوقفي لاستثمار وتنمية الملك الوقفي المسجدي.	343
الفرع الأول :	إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي وإدارته.	344
أولًا :	إنشاء الصندوق الوقفي المسجدي.	344
ثانيًا :	إدارة الصندوق الوقفي المسجدي.	347
الفرع الثاني :	الصيغ المرافقة لاستثمارات الصندوق الوقفي المسجدي وضمانها.	350
أولًا :	صيغ الاستثمار المنصوص عليها في قانون الأوقاف.	351
ثانيًا :	صيغ الاستثمار غير المنصوص عليها في قانون الأوقاف.	355
ثالثًا :	ضمان استثمارات الملك الوقفي المسجدي.	359
الخاتمة	/	364
قائمة الملاحق	/	373
المصادر والمراجع	/	425
فهرس المحتويات	/	450

العنوان :"مؤسسة المسجد في القانون الجزائري"

الملخص:

تظهر مؤسسة المسجد بطابع متميز جدًا؛ وذلك أن مشتملاتها من الأوقاف العامة، من جهة، وفي الوقت نفسه هي مكلفة قانونًا بخدمة عمومية، من جهة ثانية، مفادها تنمية قيم الدين الإسلامي داخل المجتمع الجزائري؛ لذا فإن نظامها القانوني ينبغي أن يكون منسجمًا تمامًا مع ذلك الطابع المتميز، في مجال إنشائها وإدارتها وحمايتها القانونية.

ثم أن مواردها البشرية والمالية يجب أن تصب في تحقيق أهدافها المحددة قانونًا، في إطار مجال مشترك يجمع بين الجهات الإدارية والمجتمعية، وفقًا لما نص عليه القانون؛ لكن هذا لا يمكن أن يعطي النشاط المسجدي الفاعلية الكافية لتنمية قيم الدين الإسلامي بحق إلا في ضوء إطار مؤسسي يضمن ذلك؛ يتم من خلاله تعبئة القدرات المالية والبشرية اللازمة وفقًا لآليات أكثر مرونة.

كلمات مفتاحية : مؤسسة المسجد، الوقف العام، استقلالية المؤسسة المسجدية.

Title « MOSQUE INSTITUTION IN THE ALGERIAN LAW »

Abstract ;

Mosque has a very distinct character. It has public endowments (Awqaf), and it is legally entrusted with a public service for the purpose of developing values of the Islamic religion in the Algerian society. Therefore, its legal system should be in full harmony with that distinct character in its establishment, administration and legal protection.

Moreover, its human and financial resources must be directed towards achieving its legally defined goals, in a common framework linking according to law the administrative and societal bodies. However, this cannot give mosque sufficient activity to truly develop values of the Islamic religion except in light of an institutional framework where the necessary financial and human capacities are mobilized according to more flexible mechanisms.

Keywords; mosque institution, public endowments (Awqaf), independence of the mosque institution.

Intitulé « L'institution de la mosquée dans la loi algérienne »

Résumé ;

La mosquée est une institution qui se révèle être d'une nature très spéciale, puisqu'elle comporte des constituants relevant de mainmortes ou dotations (en arabe « aoukaf ») publiques, d'une part, et en même temps, cette institution est chargée, en vertu de la loi, de garantir un service public, d'autre part. Ce service vise à développer les valeurs de la religion islamique au sein de la société algérienne. Ce qui impose à la mosquée des statuts en adéquation parfaite avec sa nature particulière en matière de constitution, de direction et de protection juridique.

Les ressources humaines et financières doivent concourir à la réalisation des objectifs déterminés par la loi, dans un cadre commun réunissant des instances administratives et sociétales, en vertu des textes légaux. Cependant, l'activité de la mosquée ne peut gagner réellement en efficacité suffisante pour la promotion des valeurs islamiques qu'à la lumière d'un cadre institutionnel qui garantit cela et par le biais duquel sont mobilisées les capacités financières et humaines nécessaires suivant des mécanismes plus souples.

Mots-clés; L'institution de la mosquée, « aoukaf » publiques, indépendance de l'institution de la mosquée